UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⴰⵀⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵡⵉⵜ ⵜⴻⴽⵙⴰⴷⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⴰⵡⵍⵜ ⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵉⵏ

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

بنية البحث: الطفل، الأسرة والتوثيق

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضـــوع :

السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية

إعداد الطالبة:
أسماء العلوي

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد بوزلافة

لجنة المناقشة:

د. محمد بوزلافة	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	مشرفا ورئيسا
د.نور الدين العمراني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمكناس	مقررا
دة. سعاد التيالي	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	مقررة
د. نجيب الأعرج	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	مقررا
د.		عضوا

السنة الجامعية: 2020-2021

كلمة شكر

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك انت العليم الحكيم"

باسم اللّه الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أتوجه بأسمى معاني الشكر و التقدير لأستاذي الجليل الدكتور محمد بوزلافة الذي سخر كل جهده ووقته للإشراف على هاته الأطروحة بدءا من اختيار موضوعها وعنوانها وصولا إلى مناقشتها، دامت لكم الصحة والعافية ودمتم لنا سراجا منيرا يضيئ طريق تقدمنا وعطائنا.

وانه لمن دواعي فخري واعتزازي ان يناقش اطروحتي قامة علمية كبيرة بقدر الدكتور نور الدين العمراني فشكرا لحضوركم وأطال في عمركم.

ولا تفوتني الفرصة لأعبر عن عرفاني وامتناني للأستاذة الفضالة سعاد التيالي لمساهمتها في تدريسي وتكويني في سلك الماستر العدالة الجنائية للأحداث، وقد استفدت كثيرا من تشجيعها وآرائها. كما أشكرها على قبولها مناقشة هذا العمل فبارك اللّه فيها وجازاها خير جزاء.

واغتنم الفرصة لأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور نجيب الأعرج على تفضله بقبول مناقشة هذه الأطروحة فله مني موفور الشكر و الامتنان.

كما و أتوجه بخالص معاني العرفان و الشكر إلى أبي الثاني فضيلة الدكتور ناصر متيوي مشكوري الذي أعطى دون مقابل و سقانا و روانا بعلمه فلم يبخل علينا لا بعلم ولا بنصيحة؛ نقدر جهودك المضنية فأنت أهل للشكر و التقدير.

إهـــــداء

إلى من قال اللّه فيهما "رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" والدي العزيزين أطال اللّه في عمرهما.

إلى سندي ومتكئي في الحياة زوجي العزيز الذي تحمل معي عناء إنجاز هذا العمل.

إلى نجمتي وامتدادي بالحياة ابنتي وصال.

إلى إخوتي الأعزاء اللذين كانوا سندي ودعمي.

إلى عائلتي الكريمة.

إلى جميع زميلاتي وزملائي في الدراسة.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

لائحة المختصرات

ق ج	:	القانون الجنائي
ق ج م	:	القانون الجنائي المغربي
ق ج ف	:	القانون الجنائي الفرنسي
ق م ج	:	قانون المسطرة الجنائية
م س	:	مرجع سابق
ط	:	طبعة
ج	:	جزء
ع	:	عدد
ص	:	صفحة
د س ع	:	دبلوم الدراسات العليا
ق خ	:	القانون الخاص
ق ع	:	القانون العام
ق ل ع	:	قانون الإلتزامات و العقود
ق م م	:	قانون المسطرة المدنية
س ج	:	السياسة الجنائية
ن ع	:	النيابة العامة

Table des abréviations

AFDI	**:**	Annuaire de droit international
CEDH	**:**	Cour européenne des droits de l'homme
CIJ	**:**	Cour international de justice
CPF	**:**	Code pénal français
CPM	**:**	Code pénal marocain
CPPM	**:**	Code de procédure pénale français
CPPM	**:**	Code de procédure pénale marocain
CRIM	**:**	Chambre criminelle de la cour de cassation
CASS	**:**	Cour de cassation
ONU	**:**	Organisation des Nations Unies
ONUDC	**:**	Office des Nations Unies contre la drogue et le crime
UE	**:**	Union européenne
LGDJ	**:**	Librairie général de droit et de jurisprudence
PUF	**:**	Presse universitaires de France
AJ	**:**	Actualité juridique pénale
JO	**:**	Journal officiel
DC	**:**	Décisions de conformité
RSC	**:**	Revue de science criminelle
REMAPP	**:**	Revue Marocaine des politiques publiques
REMALD	**:**	Revue Marocaine d'administration locale et de développement

ART	**:**	Article
Op cit	**:**	Opus citatum = ouvrage précité
P	**:**	Page
Et s	**:**	Et suivants
T	**:**	Tome
Ed	**:**	Edition
N°	**:**	Numéro
V	**:**	Volume

مقدمـــــــــة:

تشكل ظاهرة الإرهاب تهديدا خطيرا لأمن الأفراد والمجتمعات واستقرار الدول، وتتجلى تلك الخطورة بوضوح كون مرتكبوا جرائم الإرهاب لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق وقيمة المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات الخاصة التي تدمر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يفقد[1].

والحقيقة أيضا أن الإرهاب يستهدف من الخوف وتأثيراته على الأفراد وسيلة لإظهار عجز الأنظمة السياسية عن توفير الأمن للمواطنين، فضلا عن المساس بمكانة الدولة في الخارج عندما يجنح الإرهابيون إلى ضرب بعض الأنشطة والمصالح التي يؤدي الإضرار بها إلى انصراف الدولة عن مساهمتها في بناء المشروعات القومية وانسحاب المستثمرين بأموالهم إلى مناطق أخرى من العالم تتسم بالهدوء والاستقرار[2]، ولم يعد خافيا على أحد العلاقة بين التقنيات الحديثة والإرهاب إجراما ومكافحة، إذ أن استخدام الإرهابيين لوسائل الاتصال والمعلوميات يسهل تنفيذ جرائمهم ويوفر فرص ارتكابها عن بعد[3].

فقد شهد المجتمع الدولي مع بداية الألفية الثالثة تصعيدا خطيرا في وتيرة الأعمال الإرهابية، تمثلت في أحداث 11 شتنبر 2001 [4]، التي أدت إلى اختلال العلاقات بين الشرق

---

[1]-عامر مرعي حسين الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 7.

[2]-طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 3.

[3]-Aujourd'hui, il est communément admis que les terroristes utilisent internet pour communiquer. Ils font un usage régulier du word wide web pour publier des revendications, des fatwas, les vidéos d'exécution de leurs otages ou assurez leur propagande. Ils utilisent également le courrier électronique, les SMS et les téléphones satellites.

*Cédric Thévenet, Cyber terrorisme, mythe ou réalité ? Centre d'études scientifiques de défense, Université de Marne la vallé, 2005, p 5.

[4]-Les événements du 11 septembre 2001 sont une série d'attentats suicides attribués au réseau terroriste Al-qaïda dans le nord est des Etats Unis. En ce jour du mardi 11 septembre, quatre avions de ligne des compagnies nord américaines – American Airlines et United-, ont été détournés par 19 « pirates de l'air » causant la mort de presque 3000 personnes et davantage de blessés.

*Emilie Robert, l'état de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'union européenne, mesures européennes de lutte contre le terrorismesuite aux attentats du 11 septembre 2001, thèse délivrée par l'université lille 2, droit et santé, 2012, p 15.

والغرب[1]، مما دفع بكل الدول إلى المسارعة نحو وضع استراتيجيات مختلفة حسب خصوصية كل دولة لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد كيان الدول ككل،[2] وإذا كانت معظم هذه الدول قد أجمعت على خطورة الإرهاب، وأكدت على ضرورة مكافحته، فإنها قد اختلفت في مقارباتها.

إزاء هذا الوضع، أضحت مسألة مكافحة الإرهاب تشكل هاجسا يؤرق مختلف الأنظمة، فتعددت مسالك الدول في مكافحة هذه الظاهرة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية، ورغم أهمية سبل مكافحة الإرهاب، إلا أن الوسيلة التشريعية تأتي على رأس الوسائل وذلك بالنظر إلى أن التشريع هو انعكاس لما يعاني منه المجتمع من مشكلات[3].

وبذلك فقد انتشرت قوانين مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، وقد ترتب عنها ـ في الغالب ـ انتقاص لضمانات حقوق الإنسان[4].

فلا يمكن كسب رهان مكافحة الإرهاب تشريعيا، إذا لم تؤسس هذه المكافحة على خطط واستراتيجيات وبرامج شمولية، تنفذ على المستوى القريب والمتوسط والبعيد، فالأمر إذن يتطلب وضع سياسة جنائية فعالة ترمي تحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على الأمن و ضرورات حماية الحقوق والحريات الفردية[5].

---

[1]-On peut dire que depuis les attentats du 11 septembre 2001, l'occident a pris conscience d'une nouvelle mutation du terrorisme. Elle n'est pas technique mais relative à la conception même du terrorisme. « Une nouvelle forme de terrorisme lié à l'islamisme radical semblé émerger ». Ce terrorisme d'inspiration islamique incarné par la figure emblématique d'Oussama Ben Laden est le fait de réseaux très flexibles qui savent se connecter et se déconnecter.

*Petermann Simon et Goens olivier, réflexions sur l'histoire du Européennes, Bruxelles, 2005, p 30.

[2]-Gérard Chaliand, les stratégies du terrorisme, édition Dexlée de Brouwer DDB paris, 2002, p 4.

[3]-إمام حسانين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص3.

[4]-شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص 157.

[5]-Rebert Imre, T.Brian Mooney, Benjamin Clarke, responding terrorism, Ed Ashgate, England, 2008, p48.

فالسياسة الجنائية هي الإطار الملائم لبحث وإيجاد أجوبة حقيقية لجرائم الإرهاب، وبينما يعتبر وضعها في دولة ما من المسائل الداخلية، إلا أن البعد الدولي للإرهاب ألقى بضلاله على نطاق سلطة الدولة في الإصلاح التشريعي، وبذلك احتلت السياسة الجنائية للإرهاب مكان الصدارة في أولوية كل من السياسات الدولية والسياسات الوطنية للمحافظة على الأمن والقانون[1].

وفي هذا السياق، لابد من التوقف قليلا عند مفهومي السياسة الجنائية، والجرائم الإرهابية.

الفقرة الأولى: التحديد المفاهيمي للموضوع

يعتبر تحديد المصطلحات وتعريفها في دراسة أي ظاهرة من الظواهر الإنسانية أمرا ضروريا، وبدونه قد يجد الباحث نفسه يسير بعيدا عن الموضوع، أو ينساق وراء جوانب هامشية وثانوية من الظاهرة على حساب أبعادها الرئيسية، وبذلك فموضوع "السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية"، يقتضي تحديد مصطلح "السياسة الجنائية"، ثم تعريف "الجرائم الإرهابية".

أولا: مفهوم السياسية الجنائية

تسعى الدولة إلى حماية نفسها من الجريمة بوسائل متعددة تهم طرق تنفيذ القانون والعدالة الجنائية وذلك عبر سياسة جنائية تهدف إلى ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي والوقاية منها [2].

كما أن السياسة الجنائية بالمغرب تطرح إشكالا عميقا حول التسليم بوجودها أو عدمه، إضافة إلى الجهة التي تسهر على وضعها وتنفيذها، وفي محاولة منا لمناقشة هذه الجوانب سنحدد مفهوم السياسة الجنائية وذلك بتحديد موقعها بالنسبة للسياسة الإجرامية، ثم نتطرق لإبراز ملامحها من خلال نشأتها وتطورها وتوجهاتها الحديثة.

---

[1]-أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مقال منشور بمنتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2007، متاح بالموقع الالكتروني : http://f.law.net تاريخ الاطلاع عليه 22.4.2016 على الساعة العاشرة صباحا.

[2]-الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية، محلة إدماج، العدد العاشر، 2005، ص 21.

أ ـ تعريف السياسة الجنائية

السياسة في اللغة من فعل ساس يسوس، يقال ساس الأمر أي دبره، فهي مقابلة للتدبير، وقد جاء في لسان العرب " القيام على الشيء بما يصلحه"[1].

أما اصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في تعريف السياسة الجنائية[2]، وبالتالي وظيفتها داخل المجتمع[3]، ومن الوجهة التاريخية يعتبر الألماني « Feuerbach » أول من استعمل هذا المصطلح في بداية القرن التاسع عشر، والذي يفيد "مجموعة من الإجراءات الممكن اقتراحها على المشرع، أو معتمدة من لدنه في زمان ومكان معين من أجل مكافحة الإجرام"[4].

ويعاب على هذا التعريف أنه قد جعل من مكافحة الإجرام هدفا للسياسة الجنائية، وهو تعبير غامض لا يكشف نطاق هذه السياسة[5].

إن مفهوم السياسة الجنائية يطرح إشكالية التعريف الذي يمكن إعطاؤه لهذه السياسة، فنحن إذن أمام خيارين إما أن نعتمد تعريفا ضيقا للسياسة الجنائية، وهو التعريف الذي سبق

---

[1]- لسان العرب لابن منظور، ج 6، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 429 و431.

[2]-Voir :

*M.Ancel, Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle, archives de politique criminelle, n° 1, 1975.

*Delmas – Marty Mireille, les grands systèmes de politique criminelle, droit privé PUF, Paris, 1992.

*Delmas –Marty Mireille, Modèles et Mouvements de politique criminelle, Economica, Paris, 1983.

*Donnedieu de Vabres H, la politique criminelle des Etats autoritaires : la crise moderne du droit pénal, Dalloz, Paris, 1938.

*M. Cusson, le contrôle social du crime, PUF, Paris, 1983.

*Lazerges Christine, Introduction à la politique criminelle, l'harmattan, Paris, traité de sciences criminelles, 2000.

[3]-إبراهيم زعيم، السياسة الجنائية المغربية في إطار الجريمة المتلبس بها، مجلة المحامي، العدد 41، ص 17.

[4]-« La politique criminelle désigne ainsi l'ensemble des procédés susceptible d'être proposés au législateur, ou éffectivements utilisés par celui-ci à un moment dans un pays donné, pour combattre la criminalité ».

*Roger Merle et André vitu, traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Ed Cujas 6ème ed, Paris, 1984, p 97.

[5]-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 13.

ذكره من طرف Feuerbach أو نعتمد تعريفا موسعا يسمح بتحديد موقع السياسة الجنائية بالنسبة للسياسة الإجرامية ويبين في نفس الوقت مرجعيتها وخصوصيتها ومضمونها.

فبالنسبة للعديد من فقهاء العلوم الجنائية[1]، فإن "السياسة الجنائية" و"السياسة الإجرامية" هي مصطلحات مرادفة لبعضها[2]، غير أن الأستاذ « Deroussin » يميز السياسة الجنائية من السياسة الإجرامية من خلال اعتبار الأولى بكونها سياسة تطبيق القانون الجنائي وشبكة من القرارات والإجراءات الملموسة التي تعزز الاستجابة الجنائية للظاهرة الإجرامية[3]، وهو نفس التعريف الذي تعرف به « Christine Lazerges » السياسة الإجرامية القضائية، وبذلك فالسياسة الجنائية تكون مرادفة للسياسة الإجرامية القضائية[4]، على اعتبار أن السياسة الإجرامية تنقسم إلى سياسة إجرامية تشريعية تهدف إلى تنظيم السلوكات الاجتماعية ومعالجتها على مستوى القواعد القانونية، وأخرى قضائية وهي الوسيلة الأكثر تنفيذا للقانون الجنائي[5].

وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ينحصر في تشريع نصوص قانونية تعاقب على اتيان فعل أو ترك آخر[6].

أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فيرجع إلى "مارك أنسل" الذي اعتبر أن السياسة الجنائية هي رد فعل منظم من المجتمع تجاه الأفعال الانحرافية أو المضادة للمجتمع[7]، فتهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة

---

[1]-أمثال Feuerbach و Franz, Vont Liszt.

*Vont Liszt cité par Pradel (J), droit pénal général, 18ème éd, N° 59, Paris, Cujas, Coll, références, 2010, p 55.

[2]-Voir : Queloz Nicolas, politique pénale. www.criminologie.com, le 2-2-2018 à 9h.

[3]-Derousin David politique criminelle et politique pénale www.afhj.fr/ressources/deroussin-PPP.PDF.le 6/1/2018, à 16h.

[4]-Laura Mourey, Le rôle du droit pénal dans la politique criminelle de lutte contre les discriminations, thèse, droit pénal et sciences criminelles, université de Strasbourg, 2012, p 23.

[5]-Lazerges Christine, op cit, p 59

[6]-عبد اللطيف ازويتيني ومحمد الضاوي، السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب، المجلد الأول، العدد 3، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة المحمدية، 2004، ص146.

[7]-M. Ancel, op cit, p 15.

العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القاضي، ويتفق هذا المفهوم مع التعريف الواسع الذي فسرت به الأستاذة Delmas-Marty مفهوم السياسة الجنائية[1]، فلا يقتصر الأمر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جنائية وتشديد العقوبات، بل يتجاوزه إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال الإجرام، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته العقابية فهو علم اجتماعي الهدف من وراءه الإجابة على مشكل اجتماعي له طابع جنائي[2].

ومن ثمة فالسياسة الجنائية هي مجموع القرارات والتدابير والإجراءات الملموسة التي تقدم بكيفية حيوية إجابات جنائية لظاهرة الجريمة، فهي طريقة للتعبير عن السياسة الإجرامية شأنها في ذلك شأن الاستراتيجيات الأخرى (إدارية، اقتصادية..) التي تساهم كلها في تحديد طبيعة التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي وتحدد كيفية التصدي لها، اعتمادا على التخطيط والتنظيم فهي سياسة غائية تحدد أهدافا يجب بلوغها، ونسبية من حيث كونها تأخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة المحيطة بالظاهرة الاجرامية، وسياسة من حيث تأثرها وارتباطها بالسياسة العامة للدولة[3].

ب ـ ملامح السياسة الجنائية المغربية

إن مصطلح " السياسة الجنائية" دخل لأول مرة إلى المغرب بموجب المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، الذي أقر بأن "السياسة الجنائية يشرف على تنفيذها وزير العدل"، بيد أن القول بارتباط دخول مصطلح السياسة الجنائية إلى المغرب بهذا القانون لا يعني أن السياسة الجنائية شيء جديد بالنسبة للمغرب، فقد عرفت السياسة الجنائية بالمغرب قبل

[1]-Delmas-Marty Mireille en donne une définition globale à savoir « l'ensemble des procédés par lesquels le corps social organise les réponses au phénomènes criminels. Il s'agit d'une réflexion sur le phénomènes criminels, une stratégie juridique et sociale, préventive et répressive pour répondre avec pertinence dans le respect des droits de l'homme aux problèmes posés à toute société par le phénomène criminel, entendu comme l'ensemble des comportements de déviance et de délinquance ».

*Delmas-Marty Mireille, Modèles et Mouvements de politique criminelle, op cit, p 13.

[2]-الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية : مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، والقضائية العدد4، مطبعة فضالة، المحمدية، 2005، ص 32.

[3]-أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 2.

الحصول على الاستقلال، حيث شملت ثلاث مراحل، مرحلة السياسة الجنائية الاستعمارية ثم مرحلة السياسة الجنائية بعد الاستقلال ثم مرحلة السياسة الجنائية الجديدة[1].

والجدير بالذكر أن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، كرس الملامح البارزة للسياسة الجنائية بالمغرب، الذي حرص على إرساء دعائم عدالة جنائية حديثة تحرص على كفالة فعالية قوانين التجريم والعقاب، فتم إقرار قرينة البراءة، واعتماد العدالة التصالحية والطرق البديلة في فض المنازعات الجنائية، وكذا اعتماد القضاء الفردي في بعض الجنح البسيطة، بهدف تبسيط المساطر، وتسريع الحسم في الدعوى العمومية[2]، وهي مقتضيات تؤسس لسياسة جنائية قوية ـ على الأقل من الناحية التشريعية ـ [3].

ولابد من الإشارة إلى أن التحولات الدستورية التي عرفتها بلادنا مع دستور 2011[4]، تشكل محطة مهمة لتطور السياسة الجنائية المغربية، حيث كرس الاتفاقيات الدولية والتشبث

---

[1]- تميزت مرحلة الحماية الفرنسية بسياسة جنائية تنبني على أساس عنصري، يقضي بتمتيع الفرنسيين والأجانب بعدالة جنائية مختلفة حيث مددت مقتضيات القانون الجنائي الفرنسي لتطبيق على الفرنسيين والأجانب بالمغرب بواسطة القضاء الفرنسي، بينما كان المغاربة يخضعون لنظام العرف القبلي، ومحاكم القواد والباشوات تحت اسم المحاكم المخزنية المنظمة بظهير 4 غشت 1918 ثم المحاكم العرفية المحدثة بظهير 16 ماي 1930.

أما مرحلة ما بعد الاستقلال فقد تميزت بتأسيس سياسة جنائية مغربية عن طريق إصدار العديد من التشريعات ومنها ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحريات العامة والقانون الجنائي بتاريخ 26 نونبر 1962، وقانون المسطرة الجنائية في 10 فبراير 1959، ثم صدور قانون التوحيد والمغربة سنة 1965، وفي سنة 1974 عرف المغرب مرحلة الإصلاح القضائي حيث تم إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات وأسندت لها عدة اختصاصات نوعية في إطار تقريب القضاء من المتقاضين، بالإضافة إلى تنظيم اختصاصات المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

ـ بتصرف عن محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، طوب بريس الرباط، 2006، ص 93.

[2]- قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 الصادر بموجب ظهير 102.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

[3]- إن السياسة الجنائية في المغرب تعرف تأرجحا بين الطبيعة السلطوية التي تعرف فصلا مبهما وغامضا للسلطات، وبين مجتمع مدني ينمو بسرعة ويعرف تحركات مهمة خاصة في الآونة الأخيرة، على الرغم من الترويج لفكرة تكامل القانون المغربي الجنائي ومساطيره على مستوى التشريع وأن ضعفه يتجلى أساسا في عدم احترامه من طرف المؤسسات، خاصة إذا علمنا أن القانون الجنائي ثم تجاوزه من طرف الدولة الفرنسية التي استقيناه منها والتي وضعته في القرن السابع عشر.

كما تبين الخروقات التي تمارسها بعض الأجهزة، أن القانون والمسطرة بل والمؤسسة الجنائية بشكل عام، يعجان بعدة ثغرات تسمح بالتعسف والتحايل على النصوص.

فقوانيننا ومساطرنا الجنائية أصابها التقادم وأصبحت لا تواكب التطورات التي يعرفها المجتمع الوطني وتفاعله بالمجتمع الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان والمواثيق التي صادق عليها المغرب، ومازلنا نعمل بنصوص فضفاضة وغير مضبوطة، ثم تشردم النصوص في عدة ظهائر متشتتة في الزمن من عهد الاستعمار، أما المحاولات الإصلاحية الخجولة المتقطعة والتي تعلنها الجهات الرسمية من حين لآخر، فلا ترقى إلى إصلاح هذه النواقص، مما يمكن معه القول بوجود أزمة في السياسة الجنائية المغربية.

[4]-ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

بحقوق الإنسان ودعم الحريات والشفافية[1]، وخصص بابا للحقوق والحريات[2]، كما ضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[3]، ومنع أي تدخل في عمل القضاة[4].

وبالرجوع إلى المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية والتي نصت على ما يلي: "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها... "، يتضح أن وزير العدل هو الجهة الموكول إليها مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية؛ ذلك أن وزير العدل ـ وهو عضو في الحكومة ـ ينتمي دون شك إلى السلطة التنفيذية وهو ما يتنافى مع كل مهمة قضائية قد تسند إليه.

وتسمح عدة تشريعات مقارنة لوزير العدل برئاسة النيابة العامة والإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، حيث أوكل قانون المسطرة الجنائية الفرنسي مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية لوزير العدل[5].

وتكريسا لمبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لمنظور دستور 2011، فقد صدر القانون رقم 33.17 الذي نقل اختصاصات السلطة الحكومية

---

[1]- السياسة الجنائية، مقال منشور بمجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة إليت، الرباط، أكتوبر 2012، ص 98.

[2]- الباب الثاني من الدستور.

[3]- الفصل 107 من الدستور.

[4]-ينص الفصل 109 من الدستور على أنه "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط ... يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

[5]-L'article 30 : «Le ministre de la justice conduit la politique pénale déterminé par le gouvernement, il veille à la cohérence de son application sur le territoire de la république.

A cette fin, il adresse aux magistrats du ministère public des instructions générales.

Il ne peut leur adresser aucune instruction dans des affaires individuelles.

Chaque année, il publie un rapport sur l'application de la politique pénale déterminée par le gouvernement, précisant les conditions de mise en œuvre de cette politique et des instructions générales adressées en application du deuxième alinéa. Ce rapport est transmis au parlement. Il peut donner lieu à un débat à l'assemblée nationale et au sénat ».

*Code de procédure pénale, dernière modification le 01 janvier 2018, document généré le 11 janvier 2018.

المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة[1]، فبموجب هذا القانون رفع وزير العدل يده عن رئاسة النيابة العامة وبالتالي عدم الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يحل بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية[2].

إن إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يطرح إشكالا جوهريا يتمثل في كيفية محاسبته في حالة الإخلال أو التقصير في مهامه؟.

وفي هذا الصدد أكد "محمد عبد النباوي" باعتباره رئيسا للنيابة العامة، على أن محاسبته ومساءلته تتم عبر ثلاث وسائل أولها عن طريق القضاء وثانيها التقرير المرفوع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وثالثها الخضوع للمساءلة أمام جلالة الملك، باعتباره الرئيس المباشر للوكيل العام، فهو من يراقبه ويعزله، إلا أن مساءلته لا يمكن أن تتم أمام السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

وحاصل القول، إن إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجنائية إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض هي خطوة هامة في تكريس دولة الحق والقانون القائمة على فصل السلط وإبعاد كل ما هو سياسي عن ما هو قضائي.

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 شتنبر 2017)، ص 5155.

[2]-إ ن نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك و الإكتفاء بتبادل الإشراف على الجهاز بين المؤسستين باعتماد نقل حرفي لإختصاصات رجل السياسة إلى رجل القانون سواء على مستوى جهاز حساس كالنيابة العامة أو بالنسبة لإختصاصاته على صعيد المجلس الأعلى للسلطة القضائية لن يؤدي إلى إنجاح التجربة، لأن الإصلاح الحقيقي لن يتحقق باستقلال منقوص وإنما لابد من تدعيمه بخطوات جريئة تضمن إنجاح رهان التغيير في مقدمتها ضمان إشراف فعلي و حقيقي للنيابة العامة على الشرطة القضائية و ضمان استقلال هذه المؤسسة الموضوعة تحت إشراف القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية وهو مايستدعي التعجيل بإلغاء إزدواجية الإشراف و تبعيتها لوزارة الداخلية. انظر
جميلة بوستاوق، الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراة في ق خ، كلية الحقوق، فاس،2017 - 2016،ص401 و402.

[3]-محمد عبد النباوي، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب"، بجامعة ابن زهر بأكادير، بتاريخ 24 نونبر 2017.

ثانيا: مفهوم الإرهاب بين صعوبة التعريف وسهولة التوصيف

تثير مسألة تعريف الإرهاب العديد من المشكلات، كما تعترضها جملة من الصعوبات، مردها عدم الاتفاق على تحديد مضمونه، والاختلاف بشأن بيان ماهية جوهره، ذلك أن مصطلح الإرهاب ليس له مدلول قانوني محدد، مما حدا بالبعض إلى القول بأن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل من تعريفها[1]، حيث أننا ندرك ما هو الإرهاب ولكن يصعب مع ذلك تعريفه.

وقد بذلت جهود كبيرة وعديدة في سبيل إعطاء تعريف محدد لجريمة الإرهاب بغية الوصول إلى عقوبة مناسبة تحد من العمليات الإرهابية، إذ أن بيان مفهوم أي جريمة يعد الخطوة الرئيسية الأولى في وضع عقوبة لها تكون رادعة ومناسبة بشكل كاف يتناسب وحجمها [2].

وترجع صعوبة تعريف الإرهاب إلى تعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة، واختلاف أطرهم المرجعية وتخصصاتهم[3]، إضافة إلى اختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مبادئها ومصالحها، فضلا عن ذلك اختلاط صور العنف المختلفة بالإرهاب، بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين صور الإجرام الأخرى.

وعليه سنحاول بيان مفهوم الإرهاب تم تمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة له.

---

[1]-Terrell E. Arnold, the violence formula, Publisher Lexington books, USA, 1988, p 5.

[2]- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب، دار الثقافة للنشر والثقافة والتوزيع، عمان، 2011، ص17.

[3]-Plusieurs disciplines concourent à approcher le concept, notamment la criminologie, la psychologie et les sciences politiques. C'est que le phénomène terroriste est complexe ; y interférent le politique, le juridique et les droits de l'homme.

*Ismail Jebari Gorfti, procès et politique au Maroc, lutte contre le terrorisme, approche judicaire ou approche sécuritaire, éd Afrique orient, Casablanca, 2015, p 101.

أ ـ تعريف الجرائم الإرهابية

لدراسة مفهوم الجرائم الإرهابية والوصول إلى تعريف علمي وقانوني للإرهاب، لابد من الإشارة إلى التعريف اللغوي للإرهاب، وإلى بعض المحاولات الفقهية التي بذلت للوصول إلى التعريف المنشود، ثم تحديده من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.

ـ التعريف اللغوي للإرهاب

اكتفت معظم المعاجم بذكر الخوف في بيان معنى الإرهاب، فقد جاء في لسان العرب في مادة "رهب" و"أرهبه" واسترهبه" أي أخافه وأفزعه[1]، وترهب بمعنى توعد وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله والراهب هو المتعبد في الصومعة[2]، والرهبوت تعني الخوف العظيم، وقد زيدت الواو والتاء للمبالغة كما زيدت في الملكوت، يقال "رهبوت خير من رحموت"، أي أن ترهب خير من أن ترحم[3].

وقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها "رهب" بمعنى "خاف" وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسة [4].

يتبين إذن أن الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام وهي تختلف عن "الإرهاب" الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مادية أو طبيعية ومن هنا فإن ترجمة كلمة « terrorisme » إلى "إرهاب"، هي ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المنشآت والممتلكات ـ وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ـ لا يقترن بالاحترام بل يقترن بالرعب وليس الرهبة، ولهذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي "إرعاب" وليس إرهاب، وقد أقر المجمع اللغوي استخدام هذه الكلمة بهذا المعنى.

---

[1]- ابن منظور لسان العرب، ج 1، دار بيروت، للطباعة والنشر، 1955، ص 436.

[2]- المرجع نفسه، ص 440.

[3]- يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 1237.

[4]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع، ص390.

أما في اللغة الفرنسية فإن قاموس اللغة الفرنسي « le petit Robert » يعرف الإرهاب « terrorisme » بأنه "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية من العنف من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ، احتفاظ، ممارسة السلطة...) وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة أعمال عنف (من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات) ينفذها تنظيم سياسي للتاثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن"[1].

كما عرف قاموس Larousse الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال عنف ترتكبها منظمات لخلق مناخ بانعدام الأمن أو الإطاحة بالحكومة القائمة. وهو نظام عنف وضعته الحكومة الثورية".[2]

وفي اللغة الأنجليزية فإن كلمة « terrorism » ويقصد بها استخدام العنف (تفجير، قتل..) لتحقيق أغراض سياسية"[3].

انطلاقا من المعنى اللغوي للإرهاب في المعاجم العربية والأجنبية يمكن إبداء الملاحظات التالية:

[1]-Terrorisme : « mot employé dans la période qui suivit la chute de Robespierre pour désigner la politique de terreur des années 1793-94. Emploi systématique de mesures d'exception, de la violence pour atteindre un but politique (prise, conservation, exercice du pouvoir…) ; et spécialement, ensemble des actes de violence (attentats individuels ou collectifs, destructions) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité. Le terrorisme peut être une méthode de gouvernement »

*Paul Robert, le petit Robert, paris 1984, p 1950, ISBN 2-85036-066X.

[2]-Terrorisme : « ensemble d'actes de violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser le gouvernement établi. Régime de violence institué par le gouvernement révolutionnaire en 1793-94».

*Larousse, les éditions françaises Inc, ISBN 2-03-301197-66, 1997, p 1002.

[3]-Terrorism: "The use of violence action (bombing-killing) for political purposes".

*Oxford, world power, university Press, New York, 2006, p 797.

- أن لفظ الإرهاب لم يرد ذكره في المعاجم القديمة وقد استحدث أثناء الثورة الفرنسية[1].
- تركيز المعاجم الأجنبية على وسيلة تحقيق الأهداف كمعيار لتعريف الإرهاب لغويا بأن يكون من خلال استعمال وسائل العنف لبث الرعب في النفوس.
- تعدد التعريفات اللغوية للإرهاب وميل معظمها إلى الربط بين الإرهاب واستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسة، على الرغم من عدم تطابق المعنى اللغوي للإرهاب مع العنف السياسي، كما أن تطور الجريمة الإرهابية لم يجعلها مقصورة على الناحية السياسية فقط، بل أنها تستخدم إذا تم توظيف العنف من جانب فرد أو جماعة لتحقيق أغراض سياسية أو شخصية أو غيرها.

ومن خلال هذه الملاحظات يتضح أن التعاريف اللغوية غير كافية لتحديد مفهوم الإرهاب بدقة الشيء الذي يقتضي البحث في المفهوم الإصطلاحي والقانوني.

ـ التعريف الفقهي للإرهاب

لقد اختلفت الآراء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، حتى أصبح لجريمة الإرهاب ما يقارب مائة وتسعة تعاريف[2]، ومن خلال الإطلاع على هذه التعاريف نستنتج أن جلها يدور حول الطابع السياسي والإيديولوجي للعمل الإرهابي، ثم الصفة الفوضاوية والعشوائية الناتجة عنه، إضافة إلى الخوف والرعب المتولدان عن العمل الإرهابي[3]، وبذلك

---

[1]- ارتبط ظهور مصطلح الإرهاب سنة 1794 بما سمي بحكم الارهاب في عهد روبسبير، وفي الفترة التي عرفت تبرير الارهاب للقضاء على خصوم الثورة وتوطيد دعائم الجمهورية الفرنسية، وبسقوط روبسبير نفذ حكم الإعدام في حقه بتهمة الارهاب لأول مرة لتتحول من كلمة « terreur » التي كانت تعتبر نسقا في حكمه إلى كلمة « terrorisme » لتدل على الارهاب غير المشروع أيا كان مستخدمه سواء السلطة أو الأفراد والجماعات. للمزيد من التفصيل انظر:

*Albert Soboul, Histoire de la révolution française, tom 1, ed Gallimard, Pairs, 1964.

[2]-Walter Laquer, Réflexions on terrorism, foreign affairs, published by council on foreign relations, Automne 1986, p 88.

[3]-Pour pouvoir comparer ces définitions ils ont calculé le nombre de fois qu'un élément revenait dans les définitions. C'est ainsi qu'ils ont pu relever les éléments le plus fréquents : « l'utilisation de la violence » dans 83% des cas, « Les raisons politiques » dans 65% d'entre elles, « Des actes faisant le plus souvent des victimes civiles » est présent dans 37.5% des cas.

*Abir GHanem Larson, Essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal, thèse pour obtenir le garde de docteur de l'université d'Aix Marseille III, 2011, p 23.

نجد الفقيه « Ottenhof » يصف تعريف الإرهاب بمثابة مشروع محفوف بالمخاطر، لكونه صعب التكييف[1]، الأمر الذي دفع كل من الفقيهين « Shegani » و« Cartier » إلى اعتبار تعريف الإرهاب "مهمة مستحيلة"[2].

ويمكن القول بأن أغلب المحاولات الفقهية لتعريف الارهاب هي محاولات مترددة وغير دقيقة[3]، وقد انطلقت في تعريفها للإرهاب من بواعث سياسية وأخرى قانونية.

فبالنسبة للآراء الفقهية التي ركزت على البواعث السياسية في تحديدها لمفهوم الإرهاب نجد:

الفقيه David Eric يعرف الإرهاب بأنه: " عمل عنف ايديولوجي يرتبط بأهداف سياسية"[4]، كما وصفه أيضا بكونه "كل عمل عنف مسلح يرتكب من أجل غاية سياسية إجتماعية، فلسفية، إيديولوجية أو عقائدية يشكل خرقا لقواعد القانون الإنساني التي تحظر إستعمال وسائل وحشية وبربرية وكذا مهاجمة أهداف دون ضرورة عسكرية"[5].

ويتماشى هذا التعريف مع نظيره المقدم من طرف الأستاذ whittaker الذي عرف الإرهاب بكونه "تعمد الاعتداء المنهجي على المدنيين لبث الخوف من أجل أهداف سياسية أو هو استخدام متعمد للعنف ضد المدنيين غير المقاتلين لتحقيق أهداف سياسية[6].

يتجلى إذن، أن ما يميز العمل الإرهابي عند أصحاب هذا الاتجاه هو طابعه الإيديلوجي فالإرهاب هو كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، يكون

---

[1]-Reynald Ottenhof, le droit pénal français à l'épreuve du terrorisme revue SC, 1987, p611.

[2]-Altin Shegani, les réponses nationales au terrorisme, Ed Nuova cultura, Roma, 2016, p76.

-Marie-Elisabeth Cartier, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, Revue S.C, 1995, p 228.

[3]-Hassan Charrat, contribution à l'étude de la lutte antiterroriste au Maroc, thèse pour l'obtention du doctorat en sciences politiques université Mohammed V, Agdal, 2014, p12.

[4]-Eric David, le terrorisme en droit international, contribution au colloque de Bruxelles : réflexion sur la définition et la répression, du terrorisme, ed université libre de Bruxelles, 1974, p 113.

[5]-Eric David, op cit, p 114-118.

[6]-David whittaker, Terrorists and terrorism in the contemporary world, London and New York Routhledge, 2004, p 24.

له طبيعة سياسية ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة[1].

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه للنقد، وذلك استنادا إلى أنه إذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم تحقيقا لأهداف سياسية، إلا أن هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي، إذ أن الهدف السياسي يقتصر على التمييز بين الإرهاب السياسي والإرهاب العادي، لذلك ظهر اتجاه آخر ينطلق في تعريفه للإرهاب من وجهة نظر قانونية بصرف النظر عن البواعث السياسية، حيث اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون الجنائي[2]، فوصفوه بأنه مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف النيل من أمن واستقرار المجتمع والإخلال بالنظام العام أو التخويف والترويع، بهدف فرض رأي أو فكرة أو مذهب أو دين أو موقف معين على أناس أو شعوب بدلا من اللجوء إلى الحوار، ويتم فرض هذه الفكرة من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

حيث اعتبر الفقيه Quintiliano Saldana أن الإرهاب هو "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون في تنفيذها أو في الإعلان عنها ما ينشر الفزع العام لأن من صفاتها خلق خطر عام"[3].

وقد عرفه الأستاذ التغدويني بأنه : "كل فعل يتجاوز في ارتكابه الفاعل حد الأمن الوقائي في الجرائم العادية إلى حد الأمن غير العادي أو الاستثنائي في نفس الجرائم متى كان الهدف منه هو الحيلولة دون الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي داخل الدولة أو خارجها، وذلك بغض النظر عن الوسائل المستعملة في هذا الارتكاب ما إذا كانت مادية أو معنوية. أو هو كل فعل يرتكبه أي شخص يهدف المس بالاستقرار الأمني والاقتصادي

---

[1]-Bernard Bouloc, le terrorisme, problèmes actuels de science criminelle, V 11, presses universitaires d'aix-marsaille, 1989, p 65.

[2]- خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص21.

[3]-Quintiliano Saldana considère que le terrorisme au sens le plus large, désigne tout crime ou délit politique ou social dont l'exécution ou même l'annonce sème l'épouvante générale par son caractère de crée un danger général.

*Antoine Sottile, le terrorisme international, Académie de droit international de la Haye, Ed sirey, paris, 1938, p 10.

والاجتماعي للدولة، وذلك انطلاقا من فكر إيديولوجي ذو أهداف عنصرية قائمة على أساس التمييز في الجنس والدين والفكر"[1].

انطلاقا من التعاريف التي تم ذكرها آنفا يتبين اختلاف الرؤى والقناعات وتعارضها، مما أفرز تعاريف ناقصة تفتقر للموضوعية المطلوبة في المجال الجنائي، كما أن غياب التعريف الواضح الدقيق المتفق عليه دوليا، يعني غياب المعيار، وغياب المعيار يعني الإنتقائية والإعتباطية والتحيز، لذلك فالتعريف الأقرب إلى الواقع العملي هو ذلك المقدم من طرف الدكتور شريف بسيوني الذي عرف الإرهاب بكونه "استراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شريحة من المجتمع من أجل تحقيق السيطرة أو الدعاية لقضية أو الإيداء لأغراض الإنتقام السياسي تلجأ إليها الدولة سواء ضد شعبها، أو ضد شعب دولة أخرى، ويستخدمها أيضا فاعل غير الدولة مثل جماعات ثورية أو متمردة تعمل داخل دولتها أو في دولة أخرى، وأخيرا تستخدمها جماعات أو أفراد تحفزها بواعث إيديولوجية وتعمل داخل أو خارج دولتهم وتتنوع مناهجهم وفقا لاعتقاداتهم وأهدافهم ووسائلهم"[2].

ولعل ما يميز هذا التعريف عن غيره من التعاريف الأخرى، كونه جعل من بث الرعب هدفا للأعمال الإرهابية بغض النظر عن طبيعة الوسائل المستعملة، كما لم يحدد المكان الذي تقع فيه الجريمة سواء داخل الدولة أو خارجها وهذا في اعتقادنا يتماشى مع

---

[1]- يفهم من هذين التعريفين، بأن جرائم الإرهاب تمس بأمن الدولة والمجتمع في وقت واحد، دون المس بأحدهما فقط، وهذا ما يجعل من هذه الجرائم أن تمتاز بكونها تثير الهلع والخوف بين مختلف الفئات الاجتماعية دون تحديد المكان والزمان لهذا الهلع أو الخوف، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، حتى ولو كانت هذه الوسيلة عبارة عن شعارات فقط، كما يمكن أن يرتكب جرائم الإرهاب أي شخص، وذلك بغض النظر عن طبيعته ما إذا كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جهة، وما إذا كان يرتبط بتنظيمات محلية أو دولية من جهة أخرى.

*محمد التغدويني، ،إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي ، مطبعة إنفو برانت ، فاس ، الطبعة الثانية ،2005،ص 172 و173.

[2]-Terrorism is a strategy of violence designed to instill terror in a segment of society in order to achieve a power outcome, propagandize a cause, or inflict harm for vengeful political purposes. That strategy is resorted to by state actors either against their own population or against the population of another country. It is also used by non state actors, sach as insurgent or revolutionary groups acting within their own country or in another country. Lastly it is used by ideologically motivated groups or individuals, acting either inside or outside their country of nationality, whose methods may vary according to their beliefs, goals, and means.

*Cherif Bassiouni Mahmoud, Legal control of international terrorism, Apolicy-oriented assessment, Harvard international law journal, winter 2002, vol 43, n° 1, p 84.

البعد الكوني للجرائم الإرهابية، وأخيرا وسع دائرة مرتكبي الإرهاب سواء كانوا أفرادا أو جماعات وجرم أيضا ما يعرف بإرهاب الدولة دون الإقتصار على إرهاب الأفراد والجماعات.

وقصارى القول، أن الاختلاف الفقهي في حقيقة الأمر يعكس تعددا معياريا على المستوى الرسمي، أي على مستوى مواقف الدول من الظاهرة،[1] كما يدل على الطابع الانتقائي لواضع التعريف والمفسر.

ـ التعريف القانوني للإرهاب

إذا كان التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أمرا ضروريا ولا غنى عنه، فإن أحد أهم أسباب نجاح وإنفاذ هذه المعاهدات هو وضعها موضوع التنفيذ، بتضمينها في تشريعات الدول التي أبرمتها، وحث الدول الأخرى على الانضمام إليها، وتضمينها في تشريعاتها هي الأخرى، حتى تؤتى ثمارها المرجوة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

وإذا تباينت وجهات نظر الدول حول تعريف الإرهاب ما بين مؤيد لوضع تعريف وآخر لا يرى ضرورة ذلك، فإن ذلك قد انعكس على تشريعاتها الوطنية، لذلك سوف نعرض تعريف الإرهاب في بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك في بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

فبالنسبة للتعريف الاتفاقي لجريمة الإرهاب[2]، فإن أولى التعريفات التي وردت على المستوى الدولي هو ما جاء في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات لسنة 1930[3]، حيث جاء فيه: " يعرف الإرهاب أنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية

[1]- ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 39.

[2]- ونقصد بالتعريف الاتفاقي تلك التعاريف التي وردت في الاتفاقيات، سواء كانت اتفاقيات جماعية دولية أم إقليمية، وإن ما يميز هذه التعريفات بأنها تم الاتفاق عليها، ويمكن اعتبار التعريفات التي وردت في هذه الاتفاقيات على قدر كبير من الأهمية في مكافحة الارهاب، خصوصا أن ما يحد جهود مكافحة الإرهاب هو عدم وجود تعريف على المستوى الدولي متفق عليه بشكل واضح.

[3]- المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسيل عام 1930.

وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة أو إثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب من الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلويث والتسبب عمدا في تسميم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات"[1].

وفي سنة 1937 من خلال مؤتمر لعصبة الأمم المتحدة والذي توج بمعاهدة دولية عرفت باسم "اتفاقية جنيف" لمنع وقمع الإرهاب[2]، حيث تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب، أولهما: تعريف معياري، والآخر تعريف تعدادي، فقد جاءت المادة الأولى في فقرتها الثانية لتقرر أن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة من الدولة، والتي من شأنها إثارة الفزع لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور، وتقرر المادة الثانية من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى، إذ ارتكبت على إقليمها، ووجهت ضد دولة طرف أخرى:

أ ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو صحة أو حرية الفئات التالية:

* رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالميراث أو بالتعيين.

* أزواج الأشخاص السابقين.

* الأشخاص المكلفين بوظائف أو أعباء عامة، إذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يؤدونها.

---

[1] -Reuven Young, Defining terrorism : The evolution of terrorism as a legal concept in international law and its influence on definitions in domestic legislation, Boston college international and comparative law review, article 3, 12-1-2006, p 35.

[2]- أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ 16 نونبر 1937، وقد تم التوقيع عليها من طرف 34 دولة، كما صاحبتها اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وقد علق البدء ببنود هذه الإتفاقية إلى حين التصديق، وهو ما لم يحدث حتى الآن.
وللإشارة فاتفاقية جنيف قد انبثقت عن عصبة الأمم بإيعاز من فرنسا، وذلك بعد اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول" والوزير الفرنسي "لويس بارتو" في 9 أكتوبر 1934.

ب ـ الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والتي تخص دولة طرف أخرى أو تخضع لها.

ج ـ الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر، لإنشاء وضع خطير عام.

د ـ محاولة ارتكاب الجرائم السابقة.

هـ ـ تصنيع، أو الحصول على، أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة، بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان.

وبالنظر إلى تعريف الإرهاب، كما أوردته المادتان الأولى والثانية من اتفاقية جنيف، يتبين أن التعريف المعياري الوارد في المادة الأولى جاء قاصرا، إذ أنه قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى، معتبرا بذلك أن ركن الدولية في الجريمة يوجد لكون المضرور أو المجني عليه دولة، ومعنى هذا أن الأفعال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دوليا المحددين في المادة الثانية، لا تدخل في إطار التجريم الدولي، حتى ولو انطوى الفعل على إضرار بالمصالح أو النظام العام الدولي.

وبخصوص البيان التعدادي لافعال الإرهاب كما وردت في المادة الثانية فإنه لم يأت حصرا لهذه الأفعال، وإنما قد جاء تمثيلا لبعض نماذج الإرهاب المهمة، ويؤكد هذا الربط بين هذه الأفعال والتعريف المعياري العام الذي ورد في المادة الأولى، والذي يمكن أن يضم في إطاره العديد من الأفعال الأخرى التي قد يظهرها العمل الدولي[1].

كما أقر المجلس الأوروبي في مدينة ستراسبورغ "الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب" لعام 1977[2]، حيث تعد هذه الاتفاقية إنجازا مهما على صعيد التعاون الإقليمي من أجل وضع

[1]- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 29و30.

[2]-La convention européenne pour la répression du terrorisme a été adoptée à l'unanimité le 10 novembre 1976 par les délégués des ministres des affaires étrangères du conseil de l'Europe ouverte à la signature le 27 janvier 1977.

حد للأعمال الإرهابية، وقد يتبادر إلى الذهن من خلال عنوانها، أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لم تهتم بجانب الوقاية من الإرهاب بقدر ما اهتمت بالمعاقبة عليه[1]، كما أنها لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب، وإنما اقتصرت على بيان أصناف الجرائم التي تعتبرها إرهابية، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية أو المرتبطة بجرائم سياسية، حيث أشارت المادة الأولى إلى الجرائم الآتية:

أ ـ الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970، بشأن الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

ب ـ الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا، بمن فهيم المبعوثون الدبلوماسيون.

ج ـ جرائم خطف واحتجاز الرهائن.

د ـ الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية، والشراك والطرود الخداعية.

هـ ـ محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو المساهمة فيها.

يتضح إذن أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بالتعريف المعياري، كما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1937، وإنما أخذت فقط بالتعريف التعدادي أو الحصري للإرهاب، بمعنى أنها أوردت طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية.

وعلى صعيد التعاون الإقليمي العربي، تم التوقيع على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 [2]، والتي عرفت في مادتها الأولى الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو

[1]-Charles Vallée, la convention européenne pour la répression du terrorisme, Annuaire Français de droit international, vol 22, CNRS Editions, paris, 1976, p 756.

[2]- صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22/4/1998، تاريخ بدء النفاذ : 7 ماي 1999.

جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

وعرفت في الفقرة الثالثة من المادة نفسها الجريمة الإرهابية بأنها "اي جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي".

والملاحظ على هذا التعريف، أنه استعير من تعريف المشرع المصري للإرهاب في المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992، مع إضافة بعض التعديلات الطفيفة ليتفق تعريف الاتفاقية للإرهاب مع كونه ليس محليا.

بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن جل الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة الإرهاب، لم تستطع الاتفاق على مفهوم موحد ودقيق للجرائم الإرهابية[2]. فهل الأمر كذلك بالنسبة للقوانين الداخلية؟.

لقد حرصت جل دول العالم على وضع نصوص خاصة بتجريم الإرهاب، سواء كانت هذه النصوص واردة في القوانين الجنائية نفسها أو في قوانين خاصة، وقد سعت هذه التشريعات إلى وضع تعريف قانوني للإرهاب سواء الغربية منها أو العربية.

فبالنسبة للمشرع البريطاني نجده يعرف الإرهاب في قانون 1989 بكونه " استعمال للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية وكذلك أي استخدام للعنف من أجل تخويف الأفراد أو بعض منهم"[3]، وقد ألغي هذا القانون بتشريع المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام 2000، والذي

---

[1]-الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

انظر: قانون مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية، شؤون إعلامية، منشورات ميديا فورم، العدد الخامس، مطبعة شمس، الرباط، 2010، ص 33.

[2]-Oriane Ben Attar, les modalités actuelles de terrorisme dans les états européens, université de Lorraine « Civita Europa », n° 34, 2015, p 172, article disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2015. le 20.3.2016 à 10h.

[3]-Terrorism act: « terrorism means the use of violence for of putting the public or any section of the public fear".

*Clive walker, the prevention of terrorism in British law, Manchester university press, section 20, 1992, p 7.

عرف الإرهاب بأنه "القيام أو التهديد بالقيام بعمل من شأنه التأثير على الحكومة، وترويع وإخافة الجمهور أو فئة معينة، وذلك بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية، ويكون العمل إرهابيا إذا كان على مستوى عالي من العنف، ويلحق الضرر بالممتلكات وأمن الجمهور أو طائفة منه أو تعطيل نظام إلكتروني"[1].

أما المشرع الفرنسي، فلم يفرد قانونا خاصا بالجرائم الإرهابية، وإنما أورد نصوصا لمكافحتها ضمن القانون الجنائي، كما أنه لم يخلق ما يسمى "بالجرائم الإرهابية" ولكنه حدد أفعالا معينة منصوص عليها سابقا وأخضعها لقواعد أكثر صرامة إذا ارتكبت في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام عن طريق الترهيب أو التخويف، وذلك في القانون الصادر سنة 1986 [2]، ومنذ سنة 1994 ظهرت العديد من القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب بفرنسا[3]،حيث نصت المادة 1-421 على مجموعة من الجرائم التي تشكل أفعالا إرهابية عندما تكون لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب وهي الجرائم التالية:

- المساس العمدي بالحياة، أو بحرمة الأشخاص، والاختطاف والاحتجاز وتحويل الطائرات والبواخر وكل وسائل النقل.
- السرقة، الإبتزاز، التخريب والجرائم المعلوماتية .
- الجرائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية.
- صنع وحيازة الآلات والأدوات القاتلة أو المتفجرة، أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها.
- صنع أو حيازة أو تخزين أو شراء أو تفويت الأسلحة البيولوجية أو السامة.
- صنع أو تخزين أو استعمال الأسلحة الكيماوية.

[1]-Terrorism Act 20th July 2000.
www.uk-legislation.hmso.gov.uk/acts/2000. 7 ,6,2016.15h.

[2]-Loi n° 86-2010 du 09/09/1986, parue au JO du 10/09/1986 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'état.

[3]-Sylvain Jacopin et Aurélie Tardieu, la lutte contre le terrorisme, Ed Pedone, paris 2017, p6.

كما جرم أيضا كل عملية إدخال في الجو أو في الأرض أو تحتها أو في المياه مادة من شأنها تهديد صحة الأشخاص أو الحيوانات أو الوسط الطبيعي[1].

ومع تزايد العمليات الإرهابية بفرنسا[2]، مع ظهور تنظيم "داعش" الذي جعل من فرنسا مسرحا لعملياته الإرهابية[3]، عمل المشرع الفرنسي على تحديث ترسانته القانونية وتتميمها بمقتضيات قانونية تجرم ما يعرف بجرائم التنظيمات الإرهابية، فأصدر قانون 13 نونبر 2014، الذي جرم الإلتحاق أو محاولة الإلتحاق ببؤر التوتر الإرهابية، والتدرب على استعمال الأسلحة والإشادة بالجرائم الإرهابية[4]، بل وجرم مجرد الزيارة الاعتيادية لمواقع الانترنيت التي تتضمن رسائل أو صور أو مضامين تحرض على الإرهاب أو تشكل إشادة به، وذلك بمقتضى القانون الصادر في 3 يونيو 2016 [5].

بهذه المنطلقات، وسع المشرع الفرنسي دائرة التجريم لتشمل كافة الجرائم التي تطالها عقوبة الجرائم الإرهابية، حتى تتماشى سياسته الجنائية في الجرائم الإرهابية مع ما تعرفه الساحة الدولية من انتشار للظاهرة الإرهابية.

---

[1]-L'article 421-2 CPF.

[2]-Le 13 novembre 2015, la salle de concert du Bataclan et des terrases de café à paris ainsi que le stade de France à saint Denis subissaient plusieurs attaques simultanées qui firent 130 morts et 430 blessés.

*Gaspard Bianquis et laura Castell, les attentats nous terrorisent ils ? , l'impact des attentats du 13 novembre 2015 sur l'opinion public, Direction de la recherche, des études de l'évaluation et des statistiques, n° 24 janvier 2018, Paris, p 3.

[3]- تعد فرنسا البلد الغربي الأكثر استهدافا للهجمات الإرهابية باسم الاسلام، وذلك بنسبة 30% من مجموع هذه التهديدات أو المحاولات أو مشاريع التهديدات الإرهابية.

*Canelle Beuze, Attentats, tentatives et projets d'attentats en relations avec le contexte syro irakien dans le pays occidentaux (2013-2016), centre d'analyse du terrorisme, Paris mars 2017, p 13.

[4]-La loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014, renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JO n° 263 du 15 novembre 2014.

[5]-La loi n° 2016 -731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement et améliorant l'efficacité et des garanties de la procédure pénale.

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية في تعريفها للجريمة الإرهابية، نجد المشرع المصري يعرفها في المادة 86 من قانون العقوبات المصري بقوله [1] : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيداء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه جاء واسعا في معانيه، إلا أنه يتضمن تعريفا للإرهاب وتوصيفا له في آن واحد، حيث شمل تقريبا صور استخدام القوة والعنف جميعا، وهذا التعريف يعد من أنضج التعاريف المقترحة للإرهاب ويعد بحق خطوة جريئة في مجال مكافحة الإرهاب، وقد اقتبس عدد من المشرعين العرب هذا التعريف نصا أو بشكل قريب منه في تشريعاتهم الوطنية[2].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد نصت المادة الأولى من القانون 03.03 على مجموعة من الأفعال التي تعتبر إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى

---

[1]-المادة 86 أضيفت إلى قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 29 مكرر في 18 يوليوز 1992.

كما تم تتميم هذا القانون، بالقانون رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7 مكرر في 17 فبراير سنة 2015.

[2]-ومن ضمن هذه التشريعات نجد القانون الأردني رقم 18 لسنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3365 بتاريخ 2014/6/1. حيث عرفت المادة الثانية منه العمل الإرهابي بكونه: " كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[1]. ويلاحظ على هذه المادة أنها اقتبست من نظيرتها المادة 1-421 من التشريع الفرنسي[2].

وفي ظل الأحداث الإرهابية التي يعيشها المنتظم الدولي، بادر المشرع المغربي إلى تجريم جرائم التنظيمات الإرهابية بمقتضى القانون 86.14 [3]، حيث اعتبر كلا من الالتحاق أو محاولته بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات إرهابية بمثابة جريمة إرهابية، وجرم أيضا التدريب على ارتكاب جرائم إرهابية أو التجنيد والإشادة بالجماعات الإرهابية[4].

يتبين لنا من خلال الإطلاع على تعاريف الجرائم الإرهابية في مختلف التشريعات المقارنة، أنها تعريفات واسعة وغير محددة بدقة، كما أن اعتماد مفاهيم مثل التخويف أو الترهيب ـ وهي مفاهيم تفتقر إلى الدقة القانونية[5] ـ ، يفتح المجال واسعا لسلطة القاضي التقديرية، لذلك اتسمت هذه التعاريف بالعمومية حتى تشمل أي شكل من أشكال الإرهاب، وبذلك يتجنب القاضي خرق مبدأ الشرعية[6].

ب ـ تمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

قد يختلط مفهوم الجرائم الإرهابية في بعض الأحيان مع جرائم أخرى كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة، كما أنه قد يختلط مع أعمال المقاومة، لذا سنحاول تمييز الجريمة الإرهابية عن هذه الجرائم.

---

[1]- ظهير شريف رقم 140.03.1 صادر في 26 ربيع الأول 1424، الموافق ل 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[2]-Abderrafia Manouri, approche comparée de l'appareil législatif Franco-marocain en matière de lutte contre le terrorisme, thèse délivré par université de Perpignan via domitia, 2014, p 39.

[3]-ظهير شريف رقم 1.15.53 بتاريخ 20 ماي 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6365 بتنفيذ القانون 86.14، القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الارهاب .

[4]-المادة 218.11 من القانون 86.14.

[5]-Abderrafia Mnaouri, op.cit, p 42.

[6]-الأمر الذي دفع العديد من منظمات حقوق الإنسان إلى لفت انتباه السلطات العمومية المغربية، حول مغبة اعتماد مفهوم واسع للارهاب من طرف الجهاز القضائي.

*Awatif Laghrissi, l'impact des événements du 16 mai 2003 sur le champ socio-politique marocain, revue marocain des régimes juridiques et politiques, n° 7,2006, p 39

*جميلة السيبوري، قانون مكافحة الارهاب المغربي، وحماية حقوق الانسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط 2009، ص 190 و191.

فالجريمة المنظمة هي عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول عل مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية، وتختلف عن الجريمة العادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة، وأساليبها: السطو والاحتيال والقتل والتزوير، وتشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة وأن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في نفوس المواطنين والسلطات في آن واحد[1]، غير أن الإرهابي يختلف عمن ينتمي إلى العصابات الإجرامية في أن له غاية يسعى إلى تحقيقها ويعتبرها نبيلة المقصد ـ من وجهة نظره ـ، بل ويمكن أن يضحي بنفسه من أجلها، كما لو فجر نفسه في هجومه الإرهابي، أما من ينتمي إلى عصابة إجرامية، فإنه يسعى إلى تحقيق هدف شخصي كمصلحة مادية أو معنوية لنفسه أو لعصابته، لذلك فما يميز الجريمة الإرهابية هو وجود أهداف سياسية أو عقائدية يسعى الإرهابي إلى تحقيقها[2].

كما تختلط الجريمة الإرهابية بما يعرف " بالمقاومة"، حيث دأبت الدول ذات المصلحة إلى خلط الإرهاب كجريمة على المستوى الدولي والداخلي مع حق المقاومة المشروعة، لأن هذا الخلط يخدم مصالح الدول المحتلة والمسيطرة على الشعوب مستغلة بذلك وجود عنصر العنف المشترك بين جريمة الإرهاب والمقاومة المسلحة والتي تستمد شرعيتها من القوانين والمواثيق الدولية التي جعلت للشعوب حقا في تقرير مصيرها [3].

فالمقاومة يقصد بها قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة عن طواعية وبوازع الدفاع عن النفس والوطن، بعمليات الإشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية[4].

---

[1]-يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص90.

[2] Clive Walker, op cit, p 8.

[3]-غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 118.

[4]-عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، مجلة الدراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1969، ص 29-30.

إن القانون الدولي يميز بين الإرهاب والمقاومة الوطنية ضد السيطرة الاستعمارية أو العنصرية أو الاحتلال الأجنبي[1]، كما أن مفهوم المقاومة مرتبط بعنصر الشعب أي أن هناك رغبة لدى الشعب في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة الاستعمار، وهذا ما لا نجده في الجماعة الإرهابية، كما نجد أن المقاومة ترتبط دائما بعنصر الدافع الوطني، والذي يعتبر الهدف النبيل الذي تمتاز به حركات التحرير الوطني، وهذا ما لا نجده عند الجماعات الإرهابية، كما تعتبر المشروعية المحور الأساسي في التمييز بين المقاومة والأعمال الإرهابية[2]، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم غالبا لتحقيق هدف سياسي كالوصول للحكم مثلا، فإنه حدت خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، فبالنسبة لمفهوم الجريمة السياسية وبصرف النظر عن المعيار الموضوعي أو الشخصي[4]، يمكن تعريفها بأنها "الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسيا"[5]، ولعله أشمل وأحسن تعريف أعطي للجريمة السياسية كونه أخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي في تحديد مفهومها.

---

[1]- عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص 133.

[2]- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 74-75.

[3]- القرار رقم 1303 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 الدورة 25 بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

ـ إعلان الجمعية العامة للأم المتحدة لتصفية الاستعمار عام 1960.

كما تستمد المقاومة مشروعيتها من:

ـ ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

ـ اتفاقيات جنيف الأربع عام 1966.

ـ العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ـ مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات سنة 1969.

[4]- وفقا للاتجاه الموضوعي، تعرف الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية"، إذ يضيق أنصار هذا الاتجاه من نطاق الجريمة السياسية ومن تم تستمد الجريمة الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة ومن النتيجة التي تمخضت عنها دونما اعتداد بالغاية، أما أنصار الاتجاه الشخصي فينظرون إلى الدافع الباعث على الجريمة، فتعد سياسية متى ما كان الباعث على ارتكابها سياسيا ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية، ويعرفون الجريمة السياسية بكونها "الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها هو محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه".

انظر: حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، منشورات زين الحقوقية، البقاع، لبنان، 2013، ص 125.

[5]- أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، 1962، ص 25.

وبالرجوع إلى تشريعنا الجنائي المغربي، نجده لم يبين الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية، ولذلك يبقى السؤال مطروحا، هل يمكن تصنيفها في خانة الجرائم السياسية، أم في خانة الجرائم العادية.

من خلال نصوص القانون الجنائي المغربي، نجد بأن موقع الجرائم الإرهابية يفيد بأنها صورة من صور جرائم أمن الدولة، ومن ثم، فإن طبيعتها تقتضي أن تصنف في نطاق الجرائم السياسية، وهذا ما يفسر التنصيص عليها في الباب الثاني المكرر الذي يلي مباشرة الباب الأول المتعلق بجرائم أمن الدولة[1].

أما إذا أخذنا بعين الاعتبار تأصيلها التشريعي، يبدو لنا بأن جرائم الإرهاب هي ليست من صور جرائم أمن الدولة حتى يمكن تصنيفها ضمن الجرائم السياسية، وإنما هي في نظرنا من الجرائم العادية وذلك تأسيسا على ما يلي:

- أن المشرع المغربي صنف جرائم الإرهاب إلى جانب جرائم أمن الدولة لخطورتها وليس لطبيعتها، على اعتبار أن التشريع الجنائي المغربي دائما ينطلق في تصنيف الجرائم من الأشد (الجنايات) إلى الأخف (الجنح والمخالفات).
- ومن جهة أخرى، أن التصنيف المذكور، جاء نتيجة اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بالمصالح العليا للدولة، والمصالح الخاصة للجماعات والأفراد، في نفس الوقت وهذا ما يفسر عدم تصنيفها في خانة الجرائم السياسية التي تمتاز بخصائص الجرائم العادية[2].

ويترتب عن التفرقة بين الجريمة السياسية ونظيرتها الإرهابية أهمية بالغة تتمثل في نوع المعاملة التي تطبق على الجاني في الجريمتين، فالعقوبة في الجرائم الإرهابية تكون أشد

[1]- حيث يتأكد من هذا الباب بأن الفصول التي يتضمنها هي امتداد لفصول جرائم أمن الدولة التي تبتدئ من الفصل 163 إلى 218 من القانون الجنائي، وهذا ما جعل تشريعنا يصنفها تحت إطار هذا الفصل الأخير أي من الفصل 218.1 إلى الفصل 218.9 من نفس القانون.

[2]- محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 174-175.

قسوة من العقوبة في الجريمة السياسية، والتي يجوز تسليم المتهمين فيها على عكس الجرائم الإرهابية[1].

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للإرهاب

تفيد الكتابات حول مفهوم الإرهاب بأنه ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ[2]، ظهرت في عهد فرعون القديم كما عرفتها اليونان القديمة والإمبراطورية الرومانية[3]، وقد ظهرت العصابات الإرهابية في القرون الوسطى ومن أشهرها "جماعة السكاري"، التي ظهرت في القرن الأول الميلادي، ووظفت الإرهاب كأحد تكتيكاتها في ممارسة حرب العصابات ضد الرومان، و"جماعة الحشاشين" التي ظهرت في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلادي، وهي حركة من فروع الشيعة المنسوبة إلى الطائفة الإسماعيلية، وكانت شديدة التنظيم وتمركزت في إيران[4].

وعلى الرغم من كون الإرهاب استخدم كأسلوب منذ فجر التاريخ فإنه كمصطلح لم يظهر إلا عقب الثورة الفرنسية، فمع هذه الأخيرة ظهر الإرهاب كمصطلح لوصف أنشطة "اليعاقبة"[5]، وقد قاد هذه الثورة "روبسبير" بإعلان الكرامة الإنسانية كمبدأ غير منفصل عن الحرية واعتبار الإنسان الفرد مواطنا حرا مساو لكل المواطنين، وفي سبيل هذه الغايات تم إعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين بدعوى عدائهم وخيانتهم لمبادئ الثورة، وتعد هذه الفترة من أكثر الفترات دموية وإرهابا في تاريخ الشعب الفرنسي[6].

---

[1]-أبو الوفا محمد أبو الوفا، التاصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 61.

[2]-Ved P.Nanda, terrorism, international law and international organization, Edited by ved Nanda, USA, 2005, p 1.

*Walter Laqueur, A history of terrorism, published by Lettle Brouwn, New York, 2001, p1.

[3]-Jackson Nayamuya Maogota, Battling terrorism, Ed Ashgate, united Kingdom, 2005, p 11.

[4]- بتصرف عن إمام حسانين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 4-6-5.

[5]- امتدت الجمهورية اليعقوبية من غشت 1792 إلى يوليوز 1794، واليعقوبية نسبة إلى دير الرهبان اليعقوبيين حيث كانت تعقد جلسات المجلس الديمقراطي للثورة الفرنسية.

[6]- محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 31.

وفي القرن التاسع عشر حدث انقلاب في مركز الإرهاب، فقد انتقل من يد السلطة والدولة إلى يد الأفراد والمحكومين، وكانت البداية في صورة حركتين ثوريتين هما "الفوضوية" و"العدمية" اللتان كانتا وراء معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوروبية[1].

وبعد الحرب العالمية الثانية تطور مضمون الإرهاب مع بقاء المصطلح ولكن بانتشار أكبر بين جميع الأوساط، وانتقل من المجال الاجتماعي والسياسي ليشمل جميع المجالات الفكرية والتكنولوجية والعلمية والثقافية ولم يقتصر على العنف المادي الملموس بل على الجانب المعنوي والفكري[2].

ومع بداية الألفية الثالثة، شهد المجتمع الدولي تصعيدا خطيرا في وتيرة الأعمال الإرهابية تمثلت في الاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 شتنبر 2001، وبذلك أعلن الرئيس الأمريكي السابق " جورج بوش" بداية ما أسماه "بالحرب على الإرهاب"[3].

والمغرب بدوره لم يسلم من تداعيات الهجمات الإرهابية، حيث هزت الدار البيضاء أحداث إجرامية فظيعة في ليل 16 ماي 2003 فذهب ضحيتها عشرات القتلى والجرحى من المواطنين المغاربة والأجانب الضيوف[4]، حيث استهدفت أماكن يرتادها العموم من بينها فندقا ومطعما وناديا للجالية اليهودية، وخلفت 45 قتيلا[5].

حيث أن تلك الأحداث الإجرامية وقعت في مناخ دولي يتسم بالخوف من شبح الإرهاب وحضوره في أماكن مختلفة من العالم (مصر، تونس، السعودية، فرنسا، بريطانيا، أمريكا،

---

[1]- سعيد خمري، مفهوم الإرهاب بين النظرية والتشريع المغربي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المحمدية العدد5، سنة 2010، ص 16.

[2]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 62.

[3]-Ziad Osman, les approches juridiques de la lutte antiterroriste : Les nouvelles extensions du droit intèrnational, la coopération européenne et les règlementations du monde arabe, thèse délivrée par l'université de lille 2, droit et santé, 2011, p 18.

[4]- سعيد بنسعيد العلوي، التطرف والعنف، الأحداث الإجرامية بالدار البيضاء نموذجا، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، مطبعة المعارف، الرباط، 2004، ص 41.

[5]- عبد الحق سرمك، الظاهرة الإرهابية وجهود المغرب لمكافحتها، مجلة الشؤون الجنائية، مطبعة إليت، الرباط، العدد الأول، 2011، ص 105.

الفيلبين ، أندونيسيا وغيرها)، الشيء الذي دفع المشرع المغربي إلى اللجوء إلى مواجهة جنائية جديدة، تجلت في إصدار القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[1].

وأمام ما يعرفه العالم من انتشار لبؤر التوتر الإرهابية، وتأسيس دولة الخلافة في كل من الشام والعراق، حاول المشرع المغربي مواجهة هذه الجرائم الإرهابية التنظيمية والحد من تدفق أبناء المغرب والتحاقهم بالمعسكرات التدريبية، وذلك بسن تشريع 86.14 المتعلق بمكافحة الإرهاب[2].

الفقرة الثالثة: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذه الدراسة من قيمة موضوعها، باعتباره من المواضيع الراهنة والرائجة، فالإرهاب يعد حديث الساعة في الوقت الحاضر على المستوى الأممي والدولي وعلى الصعيد الوطني بل يكاد يكون على المستوى الفردي للناس في كل مكان، كما أن العالم بأسره يشهد ارتفاعا مهولا في عدد الجرائم الإرهابية، والمغرب بدوره لم يسلم من هول التهديدات الإرهابية حيث تم تفكيك ما يقارب 170 خلية إرهابية منذ سنة 2002 إلى سنة 2017، وتم اعتقال 3137 شخصا في قضايا إرهابية، ناهيك عن إحباط 344 مشروع عمل إرهابي استهدف المملكة المغربية[3]، كما أن عدد القضايا الإرهابية المسجلة لدى المصالح القضائية في ارتفاع مستمر ولا أدل على ذلك من المعطيات التالية[4]:

عدد القضايا الإرهابية المسجلة

السنوات	2013	2014	2015	2016
عدد القضايا	185	532	832	840

[1]- قانون سبق ذكره.

[2]- قانون سبق ذكره.

[3]- إحصائيات صادرة عن مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية، بمناسبة المنتدى الثاني الإسباني- المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب، بالرباط، يوم 19 ماي 2017.

[4]- إحصائيات صادرة عن وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، قسم القضايا الجنائية الخاصة، مصلحة قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة.

وفي سنة 2017 بلغ مجموع القضايا الإرهابية الرائجة أمام القضاء ما مجموعه 774 قضية، صدر الحكم في 658 قضية منها[1].

كما أن أهمية الموضوع تستشف من صعوبته، تلك الصعوبة التي تبتدئ من صعوبة تعريف الإرهاب حيث لم يتم الاتفاق حتى الآن على تعريف موحد للإرهاب، إذ أن كل دولة تنظر لمفهوم الإرهاب من زاوية تعكس مصالحها التي تعتقد بأنها جديرة بالحماية، وفي مواجهة ذلك، زادت قوانين مكافحة الإرهاب التي ترتب عنها انتقاص لضمانات حقوق الإنسان، حيث أصبح من المسموح به للدول تشديد العقاب على هذا الصنف من الجرائم، بل وظهرت جرائم جديدة تحت مظلة التجريم، تهدد الحقوق الثابتة للمتهمين، ونظرا لما تخلفه قوانين مكافحة الإرهاب من تأثير مباشر على حقوق الإنسان ارتضيت البحث في موضوع "السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية".

الفقرة الرابعة: إشكالية الموضوع

ترمي هذه الدراسة إلى معالجة عدة تحديات تثيرها قوانين مكافحة الإرهاب، فقد تطلبت تلك المكافحة الخروج على بعض المبادئ العامة في القانون الجنائي الموضوعي والمسطري مستندة إلى أن جرائم الإرهاب ذات طبيعة خاصة وتقتضي معالجة خاصة، وقد كان لذلك انعكاسات على ضمانات حقوق الإنسان التي شهد بعضها انتقاصا وانتكاسا. **فإلى أي حد يمكن القول بتوفر المغرب على سياسة جنائية فعالة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، توفق بين متطلبات حماية الأمن، وضرورات الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية؟**

الفقرة الخامسة: منهج البحث وخطته

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، النقدي، المقارن، فهو منهج تحليلي يتمثل في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية وشرحها وتفصيلها. وهو منهج نقدي يروم تقييم القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية،

[1]- إحصائيات قدمها الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018، بتاريخ 25 يناير 2018.

وإيراد تطبيقاتها القضائية. وهو منهج مقارن من خلال مقارنة القانون المغربي المتعلق بالإرهاب مع غيره من التشريعات المقارنة، وأخص بالذكر القانون الفرنسي الذي اقتبس منه المشرع المغربي أغلب نصوصه المتعلقة بالإرهاب، والقانون المصري الذي يعد أول وأنضج التشريعات العربية في مجال مكافحة الإرهاب.

ويخطئ من يعتقد بأن الإرهاب ظاهرة إجرامية بحتة، أي مجرد جرائم ينص عليها القانون الجنائي ويحدد عقوبتها، لأن هذه الأعمال لها أسباب وعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة، ونحن لسنا في مجال البحث عن هذه العوامل واقتراح علاجها، لأن هذا يخرج عن حدود تخصصنا ويدخل في اختصاص علماء الاقتصاد والاجتماع، وعليهم بحث هذه الأسباب لإلغائها وبالتالي منع انتشار الجرائم الإرهابية، ذلك أن المنع الحقيقي للإرهاب مسالة أكبر بكثير من اختصاص المشرع الجنائي، لأن المنع لا يأتي إلا باتباع سياسة اجتماعية واقتصادية، ولا يدخل كل هذا في اختصاص القانون الجنائي وبالتالي السياسة الجنائية، حيث يكون التدخل فقط في حالة توفر الخطورة الإجرامية للأفراد، وقد تعرض المشرع المغربي للجرائم الإرهابية لأحكام موضوعية تتعلق بالجرائم والعقوبات، وأخرى إجرائية تتعلق بالمحاكمات، وهذا المنهج الذي سلكه المشرع المغربي يقودنا إلى خطة البحث حيث نقسمه إلى بابين، نخصص الأول للسياسة الجنائية الموضوعية للجرائم الإرهابية. ونتعرض في الباب الثاني للسياسة الجنائية الإجرائية للجرائم الإرهابية.

الباب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية للجرائم الإرهابية

تعد جرائم الإرهاب من الجرائم التي تستوجب إعمال سياسة جنائية متشددة في مواجهتها سواء من خلال تشديد العقاب على مرتكبي تلك الجرائم، أو من خلال استخدام تجريمات خاصة لتحيط بمختلف صورها[1].

ذلك أن جرائم الإرهاب تتسم بخصائص مختلفة عن تلك الموجودة في الجرائم العادية من حيث اعتماد العنف بشكل غير محدود، كما أنها جرائم تتميز بعدم إمكانية التوقع، حيث يمكن أن تحدث في أي مكان وزمان، و ترتكز أساسا على بث الخوف والرعب في نفوس المواطنين، كما أنها تعتمد على وسائل مادية ضخمة وكذلك الإستفادة من التطور التكنولوجي في ارتكابها[2].

لأجل ذلك، انتهج المشرع في قانون مكافحة الإرهاب سياسة تشريعية خاصة، إذ سجل خروجا عن القواعد العامة في القانون الجنائي، ويبرر هذا الخروج خطورة جرائم الإرهاب من جهة، وأهمية الحق المعتدى عليه من جهة أخرى[3]، من خلال ما يعرف بالسياسة الجنائية الموضوعية والتي تتمحور حول مواجهة مشكلة الإرهاب والحد منها بإعادة النظر في تجريم صور السلوك الإنساني للأفعال التي تعد إرهابا[4].

وتنقسم السياسة الجنائية الموضوعية إلى شقين: أحدهما يتعلق بالتجريم والآخر بالعقاب[5]، فأهمية سياسة التجريم والعقاب تتجلى في كونهما إحدى الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشرع في توفير الحماية اللازمة للنظام العام في جميع أبعاده الاقتصادية

[1]- محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 45.

[2] -Rachid Ringa, le combat du Maroc contre le terrorisme, imprimé Baniznasan, sale, 2006, 25- 26.

[3]- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014 ص 128.

[4]- علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 119.

[5]- بتصرف عن أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 18.

والسياسية والاجتماعية من جهة، وباعتبارهما كذلك وسيلة للتخفيف من العبء الملقى على عاتق القضاء وعلى ميزانية الدولة من جهة أخرى[1].

وتتجسد السياسة الجنائية الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال التشريع الجنائي الموضوعي الذي يعد بمثابة الشريعة العامة لكافة القوانين الزجرية الأخرى، حيث أن هناك ثوابت راسخة في القانون الجنائي لا يمكن للقوانين الزجرية الخاصة أن تخالفها، كما هو الحال بالنسبة لقواعد المسؤولية الجنائية، إلا أن خطورة الجرائم الإرهابية وتهديدها لكيان الأمة، دفعت بالمشرع المغربي إلى تجاوز هذه المبادئ في الكثير من الأحيان[2]، ذلك أن تشريعات مكافحة الإرهاب[3]، جاءت ببعض المقتضيات التي تجاوزت في كثير من الأحيان ما كان معتقدا بأنه ثابت وغير قابل للتغيير سواء على مستوى التجريم أو العقاب.

وعلى هذا الأساس سوف أستعرض هذه السياسة الجنائية الموضوعية في فصلين: أخصص الأول للحديث عن السياسة التجريمية للجرائم الإرهابية، والثاني سأتناول فيه دراسة السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية.

[1]- رشيد صدوق، استراتيجية تنمية العدالة في المغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2013، ص 297.
[2]- عبد الرحيم القاضي، أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم والعقاب في القانون الجنائي، مجلة رحاب المحاكم، دار السلام، الرباط، العدد الثامن ، 2010، ص 78.
[3]- القانون 03.03 والقانون 86.14.

الفصل الأول: السياسة التجريمية للجرائم الإرهابية

يقصد بالتجريم إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة[1]، فالسياسة التجريمية تتضمن بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بها وتدميرها كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها، لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية وأذى يلحق بالمصالح المحمية، يحصيها المشرع ويبينها في نصوص يلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم[2].

انطلاقا من هذا الإعتبار، فإن الدولة تراقب دائما سلوك الأفراد إزاء المصالح المحمية قانونا، ما إذا كان هذا السلوك يستحق العقاب فترفع الصفة الشرعية عليه لتجريمه، أو لا يستحق العقاب، فترفع صفة التجريم عليه، وتجعله مباحا، وذلك حسب ما تقتضيه الظروف الإجتماعية المستجدة، أو التي يفرزها التطور الإجتماعي، أو الإقتصادي أو السياسي[3].

ونظرا لتنامي جرائم الإرهاب وتهديدها لأمن الشعوب وإستقرارها أضحت الحاجة ملحة إلى تشريع جنائي للتصدي لهذا النوع من الجرائم، و بذلك عزز المشرع المغربي ترسانته الجنائية الموضوعية والشكلية بقواعد قانونية تكميلية للتصدي والوقاية من الجرائم الإرهابية[4].

فالمشرع المغربي لم يعرف مفهوم الجريمة الإرهابية، بل اكتفى بتحديد الأركان التي يتعين وجوبا أن تقوم عليها والتي ستكون محل دراسة على مستوى الفرع الأول، كما أقر

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 19.

[2]- "كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة التي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقا وتأكيدا للمبدأ المشهور "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعليه فلا يعد كل ضرر اجتماعي ضررا جنائيا، لأن الأضرار الجنائية محصورة والاجتماعية كثيرة وغير محصورة". انظر محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعية الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 15.

[3]- محمد التغدويني،مرجع سابق ، ص 3.

[4] -Avec la loi anti- terroriste le Maroc se dote d'un arsenal juridique supplémentaire au règlement de l'équation ordre- liberté- Il s'agit d'un cadre juridique de lutte et de prévention contre le terroriste en chassé dans les codes pénal et de procédure pénal qu'il complète et modifie dans le sens de la rigueur.

- Najib Ba Mohammed, la loi antiterroriste au Maroc : Nécessite et mesure, Revue Marocaine d'administration locale et de développement, n° 59, 2004, p 9.

مجموعة من الأفعال ووصفها بالإرهاب إذا جاءت في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف،[1] وأخرى تتخذ نفس الصفة ولو جاءت مجردة من هذا المشروع الفردي أو الجماعي[2].

إضافة إلى مجموعة من الأفعال التي لها علاقة ببؤر التوتر الإرهابية من خلال القانون رقم 14-86 والتي سيتم تناولها على مستوى الفرع الثاني.

الفرع الأول: البنيان القانوني للجرائم الإرهابية

يفترض البنيان القانوني لأية جريمة خضوعها لأحكام قانونية معينة، قد تكون أحكاما عامة، وقد تكون تلك الأحكام أحكاما خاصة استنادا إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فضلا عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة[3].

ولما كان النموذج القانوني للجريمة يقوم على أركان معينة[4]، ولكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها، فهل يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية تختص بأركان متميزة عن الأركان العامة لباقي أصناف الجرائم؟، هذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع في مبحثين، الأول منه سيعالج الركن المادي على أن يشمل المبحث الثاني دراسة الركن المعنوي.

---

[1]- الفصل 1-218 و 3-218 من القانون 03-03.

[2]- الفصل 4-218 و 5-218 من القانون 03-03.

[3]- عامر مرعي حسن الربيعي،مرجع سابق ، ص 175.

[4]- يميل جانب من الفقه إلى عدم اعتبار الركن القانوني من أركان الجريمة لعدم إمكانية اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة في حين أنه مصدر وجودها.

- انظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10 ،1983، ص 36 و 37.

وبالمقابل نجد فريقا آخر يروم اعتبار الركن القانوني من أركان الجريمة العامة، وهو الصفة الغير المشروعة للسلوك الإجرامي، سواء كان فعلا أو امتناعا، ولتتحقق هذه الصفة يقتضي خضوع السلوك لنص تجريمي وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.

- أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي ،دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1982، ص 521 وما بعدها.

- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة ،الرباط، 1985، ص 137.

- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دار النجاح، الجديدة، ط 5، 2013، ص 83.

* وبالنظر لأهمية الركن القانوني في الجرائم الإرهابية إذ يكتسي صبغة استثنائية مقارنة مع باقي الأفعال الجرمية الأخرى، حيث شمل العديد من صور السلوك الإجرامي لذلك سيتم تناوله في الفرع الثاني من خلال الحديث عن التعداد القانوني للجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: الركن المادي في الجرائم الإرهابية

لا يعاقب القانون الجنائي على النية وما يضمره الفرد من أفكار ومعتقدات لأن أساس التجريم كما ورد في المادة الأولى من القانون الجنائي هو: "ما تحدثه الجريمة من اضطراب إجتماعي"، والأفكار والمعتقدات مادامت في خيال صاحبها لا ينشأ عنها أي اضطراب أو خلل في حياة الجماعة وإنما الذي يفعل ذلك هو النشاط الخارجي للفرد سواء ظهر هذا النشاط في صورة حركة الجسم أو أحد أعضائه (النشاط الإيجابي)، أو في صورة الإمتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون الجنائي (النشاط السلبي)[1].

والركن المادي هو قيام الشخص – أو عدم قيامه- بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها،[2] ذلك أنه من بين القواعد المستقر عليها في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، ويتحقق هذا الأخير بالإعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة[3].

ويختلف الركن المادي باختلاف أنواع الجرائم وظروف وملابسات كل منها، إلا أنه يلعب دورا حاسما في عملية إثبات الجريمة وقيام المسؤولية، [4] ذلك أن الركن المادي يتكون في صورته العادية من ثلاث عناصر وهي: سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

ونظرا لخصوصية الجرائم الإرهابية وخطورتها فقد اشترط المشرع الجنائي المغربي، توافر عنصر خاص لا تتحقق الجريمة الإرهابية إلا بتحققه ولا يمكن أن ينطبق وصف الإرهاب على الفعل إلا بتواجده، يتعلق الأمر بصدور السلوك في إطار مشروع فردي أو

[1]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 140.
[2]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 281.
[3]- الظفيري فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي، الكويت ، 2004،ص 73.
[4]- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 29.

جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[1]، وذلك على غرار كل من المشرع الفرنسي[2]، والمشرع المصري[3].

وعليه فدراسة الركن المادي في الجرائم الإرهابية، تفرض علينا تجاوز الإطار التقليدي القائم على ثلاثة عناصر وهي الفعل الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية (المطلب الأول)، ذلك أن هذه العناصر قد تكون بادية في الجرائم العادية كالقتل والسرقة إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية فإنه يصعب تحديد عناصر الركن المادي فيها دون الإحتكام إلى السياق المخصوص الذي ترتكب فيه الجريمة الإرهابية إذ يتكون هذا السياق من معطيين اثنين: معطى سببي قوامه الإرتباط بين الفعل المرتكب والمشروع الإرهابي، ومعطى غائي قوامه أن يهدف هذا المشروع إلى بث الرعب في نفوس الأفراد والجماعات[4]. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر الركن المادي في الجريمة الإرهابية

يتمثل الركن المادي في كل فعل جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والإمتناع[5]، وبشكل عام فهو سلوك يرتكبه الجاني قد يكون إيجابيا فيسمى "ارتكاب" وقد يكون سلبيا فيسمى "إمتناع"، ويترتب على هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون[6]، ويفترض وجود علاقة بين السلوك والنتيجة بحيث يقال"لولا السلوك ما وقعت النتيجة" وهذه العلاقة تسمى بالعلاقة السببية.

ولا يختلف الركن المادي في الجريمة الإرهابية عن هذا الوصف على الرغم من وجود بعض الضوابط القانونية التي تحكم سياسة تجريم الإرهاب من حيث السياق الذي ترتكب فيه

[1]- المادة 1-218 من القانون 03-03.

[2] -L'article 421-1 du code pénal.

[3]- تنص المادة 86 من القانون المصري رقم 97 لسنة 1992 على ما يلي: " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر".

[4]- قد يطرح التساؤل حول مشروعية هذا التقسيم وكذا الأساس المعتمد لتبنيه ذلك أن الدافع الذي جعلني اعتمده راجع بالأساس إلى أن هناك عناصر أو مكونات أساسية تندرج ضمن بنية الإرهاب عبر مختلف أشكاله وصوره، حيث لا يمكن تصور قيامه بدونها، فهي عنصر حاسم في تكييف الفعل ووصفه بالإرهابي، وتمييزه عن باقي الجرائم الإرهابية، لذلك فالسياق الذي ترتكب فيه الجريمة الإرهابية يعد عنصرا مضافا ومحددا ينضاف إلى العناصر التقليدية المكونة للركن المادي في الجريمة الإرهابية.

[5]- الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969.

[6]-Garraud René, Traité théorique et pratique du droit pénal français, éd Larousse, paris, 1913, p 241.

الجريمة الإرهابية، لذا فإن بحث عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية يقتضي تحديد السلوك الإرهابي في فقرة أولى، على أن يتم تحديد النتيجة والعلاقة السببية في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: السلوك الإرهابي

لا قيام لأية جريمة دون نشاط خارجي يصدر من الجاني وتدركه الحواس، والنشاط أو الفعل المكون للركن المادي للجريمة يشمل العمل الإيجابي والإمتناع، وقد ورد في المادة 110 من القانون الجنائي أن الجريمة هي عمل أو إمتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه[1].

فإذا كان من الثابت في فقه القانون الجنائي أن قيام الجريمة من الوجهة الجنائية لا يمكن أن يتم بدون أن يصدر عن الجاني نشاط في صورة فعل أو إمتناع ممكن إداركهما ماديا بواسطة الحواس[2]، فإنه من الثابت أيضا أن هذا النشاط هو عبارة عن حركة عضوية صادرة عن الإرادة الإنسانية أو غياب لهذه الحركة على نحو ينطوي على مخالفة الإرادة الإنسانية لواجب قانوني يوجب إتيان هذه الحركة في ظروف معينة[3].

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يتشكل من مواقف إيجابية وسلبية[4]، يقوم بها الجاني وضع لها القانون مسبقا عقوبات وجرمها المشرع لأنها تمس مصالح المجتمع[5]، ذلك أن تجريم السلوك الإنساني هو لحماية مصلحة يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية من

---

[1]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

[2]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 151.

[3]- عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الإتحادي، القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي ،1995، ص 146.

[4]- تجدر الإشارة إلى أن النشاط الإيجابي أو المادي لكي يتم به ركن الجريمة المادي ويعاقب عليه يجب أن يتحقق في إحدى الصور الآتية:

- بالنسبة لجرائم السلوك أو الجرائم الشكلية يتعين أن يكون وفق النموذج الذي حدده القانون للجريمة، فجريمة التسميم مثلا وهي جريمة شكلية لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا كانت المواد التي أعطيت للضحية من شأنها فعلا أن تسبب الموت طبقا للمادة 398 من ق.ج ولذلك إذا أعطى شخص لآخر بقصد تسميمه مواد يعتقد أنها سامة وهي في الواقع ليست كذلك، لم تتحقق جريمة التسميم لانتقاء الركن المادي، وهذا حكم بالغ الأهمية من الناحية القانونية في الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك الإيجابية.

- بالنسبة لجرائم النتيجة ينبغي التمييز بين الجرائم المعاقب على محاولتها وبين الجرائم التي لا يعاقب على المحاولة فيها. فالأولى يتم فيها الركن المادي إما بتحقيق النتيجة الإجرامية وإما بالبدء في التنفيذ طبقا للمادتين 114 و 117، أما الثانية أي الجرائم التي لا تعاقب المحاولة فيها لا يتحقق فيها الركن المادي إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية، ومادامت هذه النتيجة لم تحصل يعتبر الركن المادي غير قائم.

- أنظر أحمد الخمليشي، مرجع سابق ،ص 142، وما بعدها.

[5]- غسان صبري كاطع،مرجع سابق ،ص 81.

خطر أو ضرر ذلك السلوك المتجسد بنشاط أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا أو سلبيا، طالما أحدث أثرا في العالم الخارجي[1].

إن السلوك الإجرامي في جرائم الإرهاب لا يختلف في جوهره عن السلوك الإجرامي في باقي الجرائم التي تتميز بالعنف وفقا لأحكام القانون ولما كان الإرهاب يفتقر إلى المفهوم الواضع فإن الكشف عن الطابع الإرهابي في أي سلوك يكون من خلال النموذج التحليلي للسلوك الإرهابي ذاته، فالإرهاب في كل صورة هو نشاط إجرامي، ومع ذلك فإنه من الصعوبة بمكان تكييف السلوك أو النشاط الإجرامي في وصف جنائي منفرد[2].

وعليه يمكن القول بأن السلوك الإرهابي يتمثل في أعمال العنف والقوة والتهديد والترويع التي من شأنها إحداث نتيجة محددة تتمثل في إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر[3].

ويتخذ السلوك الإجرامي بشكله العام مظهرين: الأول إيجابي يتمثل في الفعل، والآخر سلبي يتمثل في الإمتناع[4]، الشيء الذي ينطبق على السلوك المادي في الجرائم الإرهابية، حيث يمكن أن يصدر ذلك السلوك في صورة نشاط إيجابي كما هو الأمر بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص المنصوص عليها في الفصل 1-218 من القانون رقم 03-03.

كما يمكن أن يكون السلوك الإرهابي سلبيا ويتعلق الأمر بجريمة عدم التبليغ عن جريمة إرهابية[5]، غير أن بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي اشترطت أن يكون السلوك الإجرامي الإرهابي إيجابيا فقط، وعلى هذا الأساس لا يمكن ارتكاب جريمة إرهابية بسلوك إجرامي سلبي عن طريق الترك أو الامتناع[6].

---

[1]- مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة مقارنة للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1996، ص 306.

[2]- محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 130 وما بعدها.

[3]- إمام حسانين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2010، ص60.

[4]- المادة 110 من القانون الجنائي المغربي.

[5]- المادة 8-218 من قانون مكافحة الإرهاب.

[6]- يتضح ذلك من خلال المادتين الثانية والثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 14 لسنة 2005.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب المغربي فقد جرم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية، واشترط في بعضها أن ترتكب في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو الترهيب أو العنف، في حين لم يشترط في البعض منها ذلك[1].

الفقرة الثانية: النتيجة والعلاقة السببية في الجريمة الإرهابية

إذا كان السلوك الإرهابي عنصرا أساسيا في الركن المادي للجريمة الإرهابية، فإن تحقق النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة عنصران ضرويان لقيام الركن المادي في الجريمة الإرهابية.

أ- النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن نشاط الجاني إيجابا كان أم سلبا في مدلوله المادي الذي يظهر في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر ملازم لهذا النشاط[2]، فهي ببساطة كل ما يترتب للسلوك الإجرامي من أثر، وهي كل ما ينال المصلحة أو الحق من عدوان، قرر له القانون حماية جنائية[3].

والنتيجة لا تكون عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة إلا بالنسبة لجرائم النتيجة أو جرائم الضرر أو الجرائم المادية، وهي تلك التي يتوقف قيامها قانونا على حدوث نتيجة معينة، يتسبب فيها الاعتداء على الحق الذي حماه القانون، دون الجرائم التي يطلق عليها جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة، لأن هذا النوع الأخير من الجرائم لم يقم المشرع بتجريمه بالنظر إلى النتائج أو الأضرار التي قد

---

[1]- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق،الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي،مطبعة الكرامة، الرباط، ط 1 ،2004 ، ص 73.

[2]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 171.

[3]- المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنسر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2005، ص 215.

ترتب عنها بالفعل، وإنما إحتاط فقط للأخطار أو الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن إتيانها[1].

نخلص مما تقدم، أن النتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية باعتبار أن الأعمال الإرهابية العنيفة هي جرائم ترتكب ضد سلامة المجتمع وأمنه[2]، تكون على صورتين الأولى يلزمها نتيجة جرمية وهو التغيير الحاصل في الأشياء والأشخاص بعد ارتكاب السلوك الإجرامي وهي النتيجة المادية، والثانية وهي التي لا تتطلب إحداث نتيجة مادية بل يكفي فيها السلوك الخطر الذي تعرضت له المصلحة المحمية وهذا ما يسمى بالنتيجة القانونية[3]، أي أن الجرائم الإرهابية تنقسم النتيجة فيها إلى قسمين:

* جرائم ضرر

* جرائم خطر

يتضح إذن أن الجرائم الإرهابية لا تخرج عن هذا التقسيم، فبعضها جرائم ضرر وبعضها الآخر جرائم خطر، وهذا ما وضحه المشرع المغربي في قانون مكافحة الإرهاب،[4] عندما عد نماذج الجريمة الإرهابية، فتكون الجريمة الإرهابية من جرائم الضرر إذا استلزم المشرع في نموذجها القانوني ترتب ضرر نتيجة سلوك الجاني كالإتلاف والتخريب أو جريمة الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص[5]، أو في حالة الضرر الواقع على الأموال الخاصة حيث نجد المشرع الفرنسي في الفصل 2-421 يعتبر جريمة السرقة جريمة إرهابية عندما ترتكب بصورة عمدية وتكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف الإضرار بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب، أما إذا لم يتحقق ضرر نكون أمام جرائم خطر، ومن أمثلتها جريمة الإرهاب البيئي إذ تتحقق النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم

[1]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 171، وما بعدها.
[2]- عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2016، ص 93.
[3]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 83.
[4]- القانون 03-03 والقانون 86.14.
[5]- المادة 1-218 من القانون 03.03.

بكل فعل من شأنه الإضرار بالحياة الطبيعية أو بوجود الكائنات الحية بما فيها الحيوانات والغابات[1].

وعلى هذا الأساس، ما يتطلبه القانون هو المعيار الحاسم للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر الإرهابية.

ب- العلاقة السببية

لا ينهض الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة بتوافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل يشترط فضلا عن ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت، بحيث يكون النشاط هو الذي تسبب في حدوث النتيجة أو بمعنى آخر أن ترتبط النتيجة بالنشاط الإجرامي إرتباط السبب بالمسبب[2].

ولا تثير العلاقة السببية أي إشكال يذكر في الجرائم التي لا تتطلب وقوع نتيجة إجرامية، ولكنها بالتأكيد تثير إشكالات عدة عندما نكون بصدد نتيجة إجرامية وأن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني قصيرا كان أم طويلا،أو أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل تماما عن النشاط المادي للفاعل يسهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية، لذلك ظهرت عدة نظريات في العلاقة السببية وهي السببية المباشرة، السببية الملائمة، تعادل الأسباب[3].

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي فإنه لم يتطرق إلى معيار محدد يتم اعتماده للقول بوجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[4]، عكس المشرع

---

[1] -Marie Elisabeth Cartier, le terrorisme dans le nouveau code pénal français, RSC, n° 2, Avril- Juin 1995, p 232.

[2]- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق ، ص 81.

[3]- تعود نظرية تعادل الأسباب إلى الألماني Von Buri، وكما يظهر من تسميتها، فإنها تعطي كل الأسباب التي اشتركت أو ساهمت في إحداث النتيجة، ومهما كان دورها تافها فيها قيمة واحدة من الناحية القانونية.
أما نظرية السببية المباشرة فلا يسأل فيها مؤتي النشاط المجرم، إلا إذا كانت النتيجة الحاصلة متصلة اتصالا مباشرا بهذا النشاط، ولا يكون الأمر كذلك، إلا إذا كان هذا الأخير هو السبب القوي أو الأساسي الذي أدى إلى حصول النتيجة، فإن هي تدخلت عوامل أخرى غير نشاط المتابع، فإن هذا الأخير لا يكون مسؤولا لانقطاع رابطة السببية في هذه الحالة بين نشاطه والنتيجة التي حصلت.
أما بالنسبة للسببية الملائمة فوفقا لهذه النظرية لا يعتبر سببا إلا العامل الذي من شأنه أن يؤدي عادة وبحسب المجرى العادي والمألوف للأمور إلى حصول النتيجة، أما الأسباب العارضة فإنها لا تعتبر كذلك من الناحية القانونية، لأنها لا تحدث مثل تلك النتيجة عادة، وإن هي أحدثتها فلا يكون ذلك إلا بكيفية عارضة.
انظر" عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 174 – 175- 176.

[4]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 158.

العراقي الذي أخذ بمعيار نظرية تعادل الأسباب عندما أحال موضوع العلاقة السببية في الجرائم الإرهابية إلى القواعد العامة حيث نصت المادة 29 من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله"[1].

وفي اعتقادي أنه كان حري بالمشرع المغربي تبني نظرية تعادل الأسباب لكونها تتماشى مع ضرورة المحافظة على مصلحة المجتمع خصوصا في ظل جرائم تتسم بالخطورة والإخلال بالنظام العامة كالجرائم الإرهابية.

من خلال ما تقدم وحتى يتصف الفعل بالإرهابي[2]، يتعين على القاضي التثبت من وجود علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وهو ما عبر عنه الفصل 1-218 بقوله "تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف..." بحيث يقتصر دور القضاء على التأكد بأن إرادة الجاني اتجهت لتحقيق النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها[3].

ويظل القاسم المشترك للنشاط المادي الصادر عن المتهم بالجريمة الإرهابية متمحورا حول عنصرين رئيسيين[4]: أولهما يتمثل في تعلق الفعل الإرهابي بمشروع فردي أو جماعي يمس بشكل خطير بالنظام العام وثانيهما يتعلق بارتباط الغاية من هذا النشاط المادي بإشاعة الخوف والترهيب عن طريق إعتماد العنف أو التهديد به، وهذا ما سيتم معالجته في المطلب الثاني.

---

[1]- حيدر علي نوري، مرجع سابق ، ص 212.

[2] -le juge pour qualifier pénalement un acte de terrorisme, droit donc établir d'une part l'existence d'un lien entre l'acte intentionnellement commis et un entreprise plus vaste, et d'autre part une finalité propre à cet entreprise consistant dans la volonté de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur.

T.S Renoux, juger le terrorisme ? Cahiers du conseil constitutionnel n° 14, Dossier : la justice dans la constitution, mai, 2003. www/conseil- constitutionnel. Fr. le 6 /6/ 2016.à 8h.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 87.

[4]- يوسف بنباصر، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد 6، دار القلم البيضاء، 2004، ص 68.

المطلب الثاني: السياق الخاص بارتكاب الجريمة الإرهابية

إن المشرع المغربي حدد الركن المادي بالنسبة لجرائم الإرهاب في كل نشاط أو سلوك يأتيه الفاعل، يعلن بمقتضاه عن العداء للدولة والمجتمع على السواء، وذلك بضرب المصالح العامة أو الخاصة، أو التهديد بضربها، مع اللجوء إلى التخويف أو استعمال العنف بشكل تتجاوز فيه آثاره التدميرية أو التخريبية حدود الدولة التي وقع فيها العدوان، إلى مختلف دول العالم[1].

وانطلاقا من هذا الاعتبار، يتحدد السياق المخصوص الذي ترتكب فيه الجريمة الإرهابية من خلال ما جاء في صدر الفصل 1-218 من ضرورة قيام علاقة عمدية بين أصناف السلوك المشار إليها في قانون مكافحة الإرهاب وبين مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف من جهة أخرى.

من هنا كان السياق الإرهابي تبعا للقانون المغربي ونظيره الفرنسي[2]، يتكون من معطيين اثنين: معطى سببي قوامه الارتباط القائم بين الفعل المرتكب والمشروع الإرهابي (الفقرة الأولى)، ومعطى غائي قوامه أن يهدف هذا المشروع إلى بث الرعب في نفوس الأفراد والجماعات والإخلال بالنظام العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المعطى السببي في الجرائم الإرهابية

أشار المشرع المغربي لمجموعة من الأفعال واعتبرها في عداد الأعمال الإرهابية، وبقراءة أولية يتبين أنها منصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي من جهة أو في

[1]- محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 188.

[2] -L'article 421-1 pose l'exigence de la commission de l'infraction dans un contexte terroriste ce contexte se décompose en deux éléments : la relation avec une entreprise individuelle ou collective, laquelle doit avoir le but de troubler l'ordre public par l'intimidation ou la terreur.
-Lucie Debeausse, la lutte contre le terrorisme : les réponses du droit, Master de droit pénal et sciences pénales, université Paris II Panthéon- Assas, 2014, p 69.

النصوص التشريعية الخاصة من جهة ثانية[1]، مما يطرح معه التساؤل عن معيار التفرقة بين العمل الإرهابي وبين الجريمة العادية؟.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصلين 1-218 و 3-218 من مجموعة القانون الجنائي يتبين أن الأعمال الإجرامية الواردة فيها تعتبر أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[2] ، مما يقتضي تحديد معنى المشروع الإجرامي الإرهابي الفردي أو الجماعي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "مشروع" معلومة وسبق توظيفها وإستعمالها على مستوى كل من القانون الجنائي المغربي والفرنسي[4]، ذلك أن المشروع لغة هو الأمر الذي يهيأ ليدرس ويقرر[5].

أما معناه الاصطلاحي فهو عند وزير العدل الفرنسي « Chalandon » يشمل هدفا موجودا من قبل ومصمما عليه أو خطة متفق عليها تعبر عن جهود متناسقة بغرض الوصول إلى الهدف المطلوب[6]، وهو التعريف الذي يتفق معه العديد من الفقهاء الفرنسيين[7].

---

[1]- سيتم التطرق إلى هذه الجرائم في الفرع الموالي.

[2]- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 73 ما بعدها.

[3]- استمد المشرع المغربي هذه العبارة من نظيره الفرنسي ولاسيما في الفصلين 1-421 و 2-421 اللذان جرما مجموعة من الأفعال واعتبراها إرهابية واشترطا فيها أن تكون على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف أو الترهيب.

[4] -Cette notion a été déjà utilisée dans les codes pénaux français et marocain, et elle n' y pas inconnue. Elle est utilisée pareillement par les deux lois pour incriminer l'entreprise de démoralisation de l'armée. Dans le nouveau code pénal, l'article 413-4 prévoit : « le fait de participer à une entreprise de démoralisation de l'armée en vue de nuire à la défense nationale ».

Cet article correspond à l'article 182-3 du code pénal marocain qui prévoit ce qui suit : « tout marocain qui participe sciemment à une entreprise de démoralisation de l'armée ou de la nation ayant pour objet de nuire à la défense nationale ».

- Abderrafia Mnaouri, Approche comparée de l'appareil législatif Franco- Marocain en matière de lutte contre le terrorisme, université de perpignan via Domitia, 2015, p 195.

[5]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ط 3، 1977، ص 498.

[6] - Marie Elizabeth Cartier, le terrorisme dans le nouveau code pénal français, RSC, 1986, p 664.

[7] -Pour Yves Mayaud, l'entreprise doit être compris dans un sens de programmation, de mise a exécution, voire de revendication. « Elle implique une sorte de conception, d'organisation et de coordination ».

-Yves Mayaud, la politique d'incrimination du terrorisme à la lumière de la législation récente, AJ pénal n° 9, sep, 2013, p 32.

Pour Julié Alix, l'entreprise est considérée comme le contexte de commission de l'acte terroriste, « un élément d'objectivation de la qualification terroriste ».

-Voir, Julie Alix, Terrorisme et droit pénal, étude critique des incriminations terroristes, Dalloz, Paris, 2010, p 288.

ويتسع مفهوم المشروع في مجال الإرهاب ليشمل كل جهد أو نشاط يقوم به شخص أو مجموعة لتحقيق غايات معينة مادية كانت أو معنوية، إذ لا فرق في المشروع الإرهابي إذا ما اتجهت غايته إلى تحقيق مكاسب مالية أو أغراض معنوية بحثه، ولا يؤثر في وصف المشروع الإرهابي ارتكابه من قبل شخص أو أكثر[1]، فالمشرع المغربي أسوة بالمشرع الفرنسي[2]، لم يفرق في جرائم الإرهاب بين المشروع الفردي والمشروع الجماعي، ومعلوم أن المشروع الفردي يعبر عن جريمة إرهابية مخطط لها من جانب شخص واحد.

بينما المشروع الجماعي يقصد به التهييء لجريمة إرهابية من قبل مجموعة من الأشخاص، ويستوي في ذلك أن يتم تنفيذ المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي بمعرفة شخص واحد أو بمعرفة عدة أشخاص، وهذا يعني أن العبرة بتنفيذ الفعل الجرمي لا بعدد منفذيه أو عملهم بذلك، لكون الخطر لا يكمن في شخص مرتكبيه وإنما في الفعل ذاته[3].

كما جسدت العديد من التشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب السياق الخاص بالجريمة الإرهابية وهو المشروع الإرهابي ومن بين هذه التشريعات نجد القانون المصري،[4] والقانون العراقي[5].

---

[1]- حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 159.

[2] -l'article 421-1 et 421-2.

[3] - Les deux législateurs français et Marocain n'ont fait aucune différence entre l'entreprise individuelle ou collective.L'entreprise individuelle revoie à un acte terroriste conçu et préparé par une seule personne, alors que l'entreprise collective signifie que l'acte est conçu est préparé par un groupe de personne. Il' import peu que l'acte criminel soit connu de toutes ou d'une seul personne, c'est la commission de l'acte terroriste qui importe, et non pas le nombre de personnes l'ayant commis.

-Abderrafia Mnaouiri, op cit, p 193.

[4]- تنص المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992 على أن "الإرهاب يقصد به في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر".

[5]- المادة الأولى والثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 14 لسنة 2005.

- لقد استعمل المشرع العراقي تعبير "مشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي" مخالفا بذلك نهج كل من المشرع المغربي والفرنسي والمصري، اللذين استخدموا تعبير "مشروع فردي أو جماعي" وهو الأقرب إلى الصواب ذلك أن المشروع الإجرامي من شروطه "التنظيم" وهو ما يميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من جرائم العنف، وأن ذكر عبارة "مشروع إرهابي منظم" من قبل المشرع العراقي في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، يعد تكرارا لا موجب له طالما أن المادة الأولى منه عرفت الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة..." وفي ذلك إشارة واضحة إلى المشروع الإجرامي الذي تتميز به الجرائم الإرهابية عن غيرها، ولذلك أقترح الإستعاضة عن عبارة "مشروع إجرامي منظم فردي او جماعي" بعبارة "مشروع إرهابي فردي او جماعي".

إن العمل الإرهابي غالبا ما يوصف بكونه عمل جماعي يتم من خلال تبادل آراء الأعضاء والإعداد المنظم لهؤلاء الأفراد المنتمين إلى هذا المشروع الجماعي، إلا أن ذلك لا يمنع من تصور قيام شخص واحد وإن كان ذلك ناذر الوقوع بارتكاب العمل الإرهابي بمفرده بعد أن يكون قد صمم على ارتكابه[1]، وربما يعود السبب إلى لجوء المشرع إلى النص على المشروع الفردي على الرغم من أنه ناذر الوقوع إلى أن المشرع قد أراد أن يسد ثغرة في التشريع يخشى أن تستغلها الجماعات الإرهابية بحيث ترتكب جرائمها من خلال أفرادها حتى لا ينطبق عليهم وصف الإرهاب لما تحمله الجريمة من عقوبات مشددة وإجراءات صارمة.

كما أن اشتراط وجود مشروع إجرامي فردي أو جماعي لقيام العمل الإرهابي ومن تم تحقق الجريمة الإرهابية، يؤدي إلى استبعاد الأعمال الإرهابية الارتجالية التي ترتكب دون تخطيط مسبق أو التي يتم تنفيذ مشروعها بصورة عشوائية، ذلك أن الأعمال الإرتجالية من النادر أن ترتكب بها الجرائم الإرهابية، نظرا لخطورتها وجسامتها ويستوجب إرتكابها وجود مشروع إجرامي يتولى تنفيذه فرد أو جماعة[2].

وعلى هذا الأساس فالأعمال الارتجالية لا تكشف عن خطورة من يقوم بها، وفي كل الأحوال فإن الجريمة المرتكبة تنفيذا لعمل ارتجالي لا تكون مباحة، وإنما تخضع لأحكام القانون الجنائي حسب كل حالة، ولكن الفعل المرتكب الارتجالي لا يخضع لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، وأثني على هذا الرأي لما فيه من صواب وضمانة لحقوق الإنسان والمجتمع في وقت واحد تحقيقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذ ليس من العدل في شيء محاسبة الجاني عن جريمة ارتجالية ارتكبها، وتطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب عليه وهي بعيدة كل البعد عن أركان الجريمة الإرهابية ونماذجها المنصوص عليها في نص التجريم، إضافة إلى صعوبة ارتكاب الجريمة الإرهابية بطريقة ارتجالية، لما تتطلبه طبيعة الجرائم الإرهابية من تخطيط وتحضير وترقب وتمويل ومساندة ودعم قبل التنفيذ وهذا يتعارض مع العمل الارتجالي في ارتكاب الجريمة.

[1]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 193.
[2]- حيدر علي نوري، مرجع سابق ص 162.

وعليه، يمكن القول بأن اشتراط التشريعات السالفة الذكر توفر "المشروع الفردي أو الجماعي" في العمل الإرهابي، يشكل ضمانة مهمة للمتهم ويتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف.

الفقرة الثانية: المعطى الغائي في الجرائم الإرهابية

في إطار السياق المخصوص لارتكاب الجرائم الإرهابية، جعل المشرع المغربي من النظام العام معيارا لتكييف العمل الإرهابي[1]، حيث نص على ضرورة أن يصدر السلوك في إطار مشروع فردي أوجماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، وذلك تماشيا مع كل من المشرع الفرنسي[2]، والمصري[3].

ومعلوم أن النظام العام من المفاهيم الواسعة[4]، التي يكتنفها الغموض والإبهام فهو مفهوم متطور ونسبي يتغير بتغير المكان والزمان، تبعا لاختلاف الأفكار السائدة في المجتمع، كما أنه يتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتعايش معها[5].

فإذا كانت فكرة النظام العام بهذا الشكل من الغموض وعدم الوضوح والإبهام، فهل يمكن أن تتضمن نصوص التجريم المفترض بها أن تكون محددة ودقيقة نصوصا تفيد اعتبار مخالفة النظام العام أو المساس الخطير به جريمة إرهابية؟، للإجابة عن ذلك يفترض بنا تحديد مدلول النظام العام، وبيان الوسائل التي يتم بها الإخلال به.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد نص عام أو خاص يوضح مفهوم النظام العام الذي يبقى فكرة نسبية مرتبطة بالمجتمع والمبادئ والمذاهب الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في كل مجتمع، وقد تكون هذه النسبية السبب في تجنب المشرع إعطاء تعريف للنظام العام

---

[1] -Khaid Kaoukab, Etude analytique et critique de la loi Antiterroriste 03-03, al Milaf, n° 14, Mars 2009, p 31.

[2] - L'article 421-1 .

[3]- المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992.

[4] -Colloque sur l'ordre public, organisé par l'association française de philosophie du droit, le 17 et 18 septembre 2015, p 3.
www. Conseil état.fr. Visitée le 10.9.2016. À 9 h.

[5]- مازن النهار، النظام العام والآداب العامة، مقال منشور بالمكتبة القانونية العربية على الموقع Bibliot droit.blog.post.77 html .بتاريخ 10.9.2016.على الساعة التاسعة صباحا.

احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب على المشرع تحديد أركان الجريمة تحديدا واضحا خاليا من كل لبس أو غموض وتفاديا لكل اختلاف في التأويل[1].

لذلك حاول الفقهاء إعطاء العديد من التعاريف لمفهوم النظام العام[2].

تتلخص مجملها في: النظام الجيد، والأمن والصحة والسكينة العمومية[3].

فالنظام العام هو كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية لها، سواء كانت تلك المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية ويعد من قبيل المصالح السياسية كل ما يتعلق بتنظيم الدولة وأسلوب مباشرتها سيادتها ومهامها بواسطة سلطاتها المختلفة، ويعد من قبيل المصالح الاجتماعية كل ما تعلق بتنظيم الأسرة وبإقرار الأمن والنظام في الدولة، ويعد من قبيل المصالح الإقتصادية الأمور المتعلقة بتوزيع الثروات والموارد والناتج القومي وتداول النقد كما يعد متعلقا بالمصالح الأخلاقية كل ما يتعلق بالمحافظة على منظومة القيم والأخلاق والأعراف الإجتماعية الحميدة في كل دولة[4].

---

[1]- محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 53.

[2] -La doctrine a donné plusieurs définitions de l'ordre public : pour certain auteurs, l'ordre public constitue « un faisceau de justifications qui peuvent valablement être opposées à toutes les libertés ». Ou encore « d'un minimum indispensable à la coexistence des habitants du pays ».
D'autres auteurs ont précisé le contenu de l'ordre public, selon eux, cette notion comprend les éléments suivants :
- La sécurité de l'état et des citoyens (ou sécurité publique).
- la tranquillité publique.
- La santé et la salubrité publique.
- La moralité.
- L'esthétique.
- La paix confessionnelle.
- La bonne foi dans les relations d'affaire.
- Rémy Marc, Le maintien et le rétablissement de l'ordre public par la police : définitions, acteurs et principes juridiques, Revue économique et sociale, n° 66, 2008, p 30 et 31.

[3] - Le conseil constitutionnel français définit l'ordre public comme « le bon ordre, la sécurité, la salubrité et la tranquillité publique ».
-Alain Bauer et Emile Perez, les 100 mots de la police et du crime, que sais- je ? PUF, 1ed, Paris, 2009, p 45.

[4]- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية، وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995 ص 26.

ويمكن القول إذن بأن مفهوم النظام العام من المفاهيم التي تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية[1]، بهدف الحفاظ على الأمن العام والسكينة والصحة العامة والتي هي مجموع مكونات النظام العام.

وغني عن البيان أن كل الجرائم باختلاف أنواعها تمس بالنظام العام، لكن المشرع المغربي اشترط بالنسبة للجريمة الإرهابية أن يصل هدف الفعل الإرهابي إلى درجة من الخطورة في المساس بالنظام العام، وقد سار في ذلك على نهج المشرع الفرنسي[2]، وتقدير الخطورة متروك للقضاء في إطار سلطته التقديرية وحسب ظروف كل نازلة[3].

كما حدد المشرع المغربي على غرار كل من المشرع الفرنسي والمصري وسائل ارتكاب الإرهاب في "التخويف أو الترهيب أو العنف" ولم يشترط إجتماع وسائل الإرهاب جملة واحدة، وإنما يكفي أن تكون الوسيلة واحدة من الوسائل التي حددها المشرع ويؤكد هذا الأمر استخدام المشرع حرف "أو" الذي يفيد التخيير، ولم يستخدم حرف "و" الذي يفيد المصاحبة والمعية[4].

وتدل مصطلحات "التخويف والترهيب" على معنى واحد وهو الخوف، الذي ينصرف إلى بث الرعب والفزع في نفوس الأشخاص.

فنشر الرعب والذعر بين الناس هو الغرض المباشر من الأعمال الإرهابية كما أن شيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب كثيرا ما يؤدي إلى حالة انعدام الأمن الاجتماعي بما يخلق مناخا مناسبا لنشر الرعب أو الخوف[5].

---

[1]- عبد السلام بوهوس: عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق ص 75.

[2] - Philippe Marty, criminologie des similitudes entre « guerre anti- terroriste et lutte contre la délinquance urbain », RSC et de droits comparé n° 1, 2006, p 477.

[3]- وفي هذا الصدد، أثيرت في فرنسا قضية تسمى Cellatex سنة 2000 تتلخص وقائعها في إقدام مجموعة من الأجراء على تسريب حوالي خمسة آلاف لتر من بعض المواد السامة داخل مجرى مائي كرد فعل عن تسريح الشركة لهم وتوقيفهم عن العمل بسبب ديونها، وقد خلقت هذه القضية ردود فعل قوية في أواسط الفقه حول ما إذا كان من الجائز وصف هذه الجريمة بجريمة الإرهاب البيئي، لكن المحكمة قضت بعدم متابعتهم بجريمة الإرهاب البيئي نظرا لكون إقدام الأجراء على تسريب المادة السامة داخل المحرك المائي لم يكن الغرض منه الإخلال الجسيم بالنظام العام بواسطة التخويف او الترهيب، وإنما الغرض من ورائه هو الضغط على السلطات العمومية من أجل الوساطة في إيجاد حل يضمن لهم الحفاظ على مناصب شغلهم، وبالتالي لم يتابعوا هؤلاء الأجراء في إطار قانون مكافحة الإرهاب.

-Sandrine Staffolani, Le terrorisme écologique au regarde des nouveaux droits de l'homme, R.J.E, n° 3, 2004.

[4]- كذلك الشأن بالنسبة للمشرع المصري في المادة 86 من قانون 1992 الذي استخدم حرف "أو" بدل "و" في عبارة "القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع".

[5]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب دار الثقافة، عمان، 2011، ص 339.

أما مصطلح العنف بمعناه اللغوي فهو يشير إلى الشدة والقسوة عند ارتكاب الأفعال[1]، أما اصطلاحا فيشمل أي صورة من صور الضغط سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا لدفع شخص للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما كان ليقوم به أو يمتنع عنه لولا هذا الضغط وبذلك يتأرجح العنف بين نظريتان وهما نظرية العنف المادي ونظرية العنف المعنوي[2]. لذلك فالعنف في العمل الإرهابي يشكل أحد خصائصه الجوهرية[3].

وقد ساوى المشرع الفرنسي في الحكم بين التخويف والرعب، ذلك أن تخويف شخص ما يعني بث الخوف في نفسه، فالخوف هو شل الفكر عن الجرأة اللازمة للتصرف، ومن الواضح أن الخوف يشكل جوهر كل من الرعب والتخويف، وإن كان الرعب يتميز بأنه يثير خوفا أكثر عمقا فالتخويف إذن هو مفهوم أقل قوة من مفهوم الرعب، وهو الأمر الذي يمكننا أن نستخلصه منه، فالمشرع الفرنسي عندما ساوى في الحكم بين التخويف والرعب كان يرمي إلى توسيع نطاق أحكام القانون من خلال تبني مفهوم واسع لفكرة الإرهاب[4].

كما أحسن المشرع الفرنسي صنعا عندما اكتفى بعبارتي التخويف والترهيب واستغنى عن العنف – عكس المشرع المغربي-، انطلاقا من كون العنف يعد أقصى درجة من التخويف أو الترهيب، فالعمل الإرهابي ممكن أن يتحقق من خلال إرسال الرسائل والمكالمات الهاتفية واستخدام الوسائل الالكترونية في إيقاع الرعب وإرهاب المتلقي لهذه الرسائل، وممكن أن يقع العمل الإرهابي من خلال تسميم المياه أو تلويث البيئة، لذلك نجد من الضروري عدم اشتراط وقوع العنف لكي تعتبر الجريمة إرهابية، وهذا ما يتماشى مع تعريف الإرهاب بالمفهوم الحديث له وعدم الاقتصار على المفهوم التقليدي[5].

---

[1]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 270.

[2]- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص 43 و 44.

[3] -Maxwell Taylor, the Terrorist, London, Brassey's defence publishers, 1st ed, 1988, p 31.

[4] - Jean Pradel, Les infractions terroristes, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, Dalloz, n° 7, 1987, p 39.

[5]- محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، 2006 ، ص 194.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الإرهابية

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره ولكنها كذلك كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا، ما لم تتوافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وهما حرية الاختيار والإدراك، وهي العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة[1].

ويتمثل الركن المعنوي بصفة عامة في العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل لوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة، فالركن المعنوي لابد أن يقترن بفعل معين ويقترن أيضا بكل أجزاء هذا الفعل في نفسية الجاني[2].

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى الصورتين، الأولى صورة القصد الجنائي والثانية صورة الخطأ غير العمدي وحيث أن جريمة الإرهاب لا تقع إلا عمدية[3]، وذلك حسب العديد من التشريعات ومنها التشريع الجنائي المغربي والتشريع الفرنسي[4]،سوف أقتصر في بحثي للركن المعنوي على صورة القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وذلك في مطلب أول، كما تختلف الجريمة الإرهابية عن الجرائم العادية من حيث طبيعة الوقائع التي ينصرف إليها عنصري القصد الجنائي العام – العلم والإرادة وبذلك تتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم[5].

---

[1]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ،القاهرة،ط 3، 1988، ص 1.

[2]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008، ص 858.

[3] -« Yves Mayaud illustre bien cette conception, en admettant que l'intention terroriste se présente comme une donné psychologique particulière, qui se surajoute à l'élément moral de l'infraction consommée, de telle manière que cette dernière délaisse sa nature d'origine pour se fondre dans un action différente ». Voir Yves Mayaud, Le terrorisme, Dalloz, paris, éd 1997, p 38.

[4] -L'expression « …. Intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective » est commun aux deux législations français et marocain, identique en termes et en forme, bien sûr, la loi française a procédé la loi marocaine dans le temps. Les infractions terroristes sont intentionnelles, l'intentionnalité se manifeste dans le caractère conscient et volontaire de l'action.
Abderrafia Mnaouri, op.cit, p 191.

[5]- حيدر علي نوري مرجع سابق، ص 217.

وينضاف إلى القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص سيكون موضوع مناقشة على مستوى المطلب الثاني.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام

يلعب الركن المعنوي دورا مهما في إضفاء الوصف القانوني للجريمة الإرهابية لتمييزها عن غيرها من الجرائم[1]، وإذا كان للركن المعنوي صورتان هما القصد والخطأ فإن الجرائم الإرهابية تتخذ صورة العمد عادة ولا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم احتراز[2]، ومن تم فإن القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية[3].

ويعرف المشرع العراقي القصد الجنائي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[4]، وبالتالي فالقصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[5].

وعلى هذا الأساس يتحقق القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية بانصراف إرادة الإرهابي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الإرهابي (الفقرة الأولى) وهو عالم بصفته ومدرك لنتيجته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نظرية الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة[6]، وتعد من أبرز عناصر القصد الجنائي وهي جوهره إذ لا يسأل شخص عن سلوكه الإجرامي ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته[7]، أما العناصر الأخرى التي تحيط بالسلوك

---

[1]- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة،2008،ص 292.

[2]- لقد أكد المشرع المغربي على ضرورة توفر عنصر العمد في جميع المبادرات التي لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطر بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف حيث تكرر عنصر العمد في أكثر من فصل. أنظر: رشيد مشقاقة، وجهة نظر قانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص 153.

[3]- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 677.

[4]- المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[5]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 43.

[6]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 677.

[7]- محمود محمود مصطفى ،مرجع سابق، ص 420.

الإجرامي الإرهابي والتي يعتد بها قانون مكافحة الإرهاب لقيام الجريمة الإرهابية، فلا شأن للإرادة بها سواء أكانت هذه العناصر أمورا واقعية أم أوضاعا قانونية، وعليه يجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق السلوك الإجرامي الإرهابي ونتيجته الجرمية على اعتبار أنها تحول التصميم وانعقاد العزم على الجريمة إلى واقع يتجسد في إحدى نماذج الجريمة الإرهابية[1]، ومرحلة الإرادة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم حالة ساكنة مستقرة في حين أن الإرادة عبارة عن نشاط قد يصبح له وصف إجرامي إذا ما انحرف عن اتجاهه السليم باتجاه إحداث النتيجة الإجرامية، إذ لا يكفي توجه هذه الإرادة إلى الفعل فقط[2]، لذلك فالإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية تتجسد في مظهران: الأول نفسي والثاني مادي خارجي، فالمظهر النفسي يتمحور حول إدراك الإرادة ووعيها الذي يفترض العلم بالغرض المقصود وإدراكه والوسيلة المعول عليها لتحقيق هذا الغرض، أي أن الإرادة تبدأ بالباعث وتنتهي بالنتيجة التي يتوخاها الإرهابي، فبعد أن يدرك ماهية سلوكه، يتصور ماهية وأثار ذلك السلوك الذي يريد التوجه إليه وارتكابه، لذلك سميت بإرادة السلوك الإرهابي. أما المظهر الخارجي للإرادة، فيتمثل في النشاط المحرك لأنواع السلوك وما يترتب عليه من آثار مادية يشبع بها الإنسان حاجاته المتعددة، لذلك تعرف بإرادة النتيجة الإرهابية، وعلى هذا الأساس فإن إرادة النتيجة الإرهابية لا تعد من العناصر اللازمة لقيام القصد الجنائي العام في جميع نماذج الجريمة الإرهابية، فالجريمة الإرهابية بعض صورها يشترط لتحققها وقوع نتيجة معينة، عكس نماذج أخرى شكلية لا يتطلب وقوعها تحقق نتيجة معينة، إذ يكفي لقيامها مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الإرهابي[3]، وتتحقق إرادة النتيجة في النماذج المادية للجريمة الإرهابية باتجاه إرادة الإرهابي إلى الضرر الذي من شأنه المساس بالمصلحة المحمية، أما في النماذج الشكلية للجريمة الإرهابية فيكفي فيها اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي الإرهابي الذي من شأنه تعريض المصلحة المحمية للخطر.

تأسيسا على ذلك، يجب أن يتجه النشاط الإرادي للجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته وذلك على اعتبارأن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة إلى واقع، وهذه

---

[1]- حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 220.

[2]- الطاهر عطاف، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، مطبعة البيضاوي،2009، ص 102.

[3]- حير علي نوري، مرجع سابق، ص 223.

النتيجة قد تتمثل في إلحاق ضرر فعلي أو خطر يحيط بالمصلحة التي يحميها القانون الجنائي[1].

لذلك فالعلم وحده لا يكفي[2]، ولا يمكن أن ينهض القصد الجنائي على مجرد العلم.

الفقرة الثانية: نظرية العلم

إن توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة للجريمة، لا يكون كافيا بحد ذاته لتحقيق العمد أو القصد الجنائي، وإنما يلزم زيادة على ذلك أن يكون محيطا بتلك الوقائع إحاطة تامة، ولا تكون هذه الإحاطة كذلك ما لم يعلم بكل عناصر الجريمة، واقعية كانت هذه العناصر أو قانونية، ومعنى هذا أن القصد الجنائي لدى الفاعل ينتفي مبدئيا إذا وجه إرادته نحو تحقيق الواقعة أو الوقائع المكونة للجريمة ولكن عن جهل أو غلط في أحد عناصرها، سواء من الناحية الواقعية أو القانونية[3].

فحسب نظرية العلم، يكفي لقيام القصد الجنائي، أن يريد الفاعل الفعل الجرمي مع توافر علمه بالعناصر الأخرى المكونة للركن المادي للجريمة[4]، بمعنى آخر أن القصد الجنائي وفق ما يراه أنصار نظرية العلم هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة تم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المؤدي إلى حصول النتيجة الإجرامية[5].

فالعلم عنصر مكمل للإرادة، وبهما يتحقق القصد الجرمي العام في الجريمة الإرهابية، وهو حالة ذهنية ساكنة راكدة يقف الإرهابي فيها موقف الحياد وليس لها أثر سلبي أو إيجابي على نفسه إلا إذا اقترنت بسلوك إجرامي إرهابي إرادي يكشف عن وجود الإرادة وفحواها واتجاهها، وهذا يعني أن العلم يسبق الإرادة إلا أنه غير كاف لقيام القصد ما لم يقترن بالإرادة، فيقوم القصد الجنائي من خلال إدراك الجاني وقت مباشرته لنشاطه الإجرامي

[1]- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق ، ص 168.
[2]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 201.
[3]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 226- 227.
[4]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 200.
[5]- فالنتيجة الإجرامية حسب نظرية العلم ماهي إلا ثمرة لقوانين ذات طبيعة حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها، لذا فإن إرادة النتيجة لا تعد من العناصر المكونة للقصد الجنائي ذلك أن الإرادة ليست سيطرة على أحداث النتيجة الإجرامية، لأن القول بأن الإرادة قد اتجهت إلى إحداث النتيجة قول يفترض سيطرة الجاني على القوانين الطبيعية التي تعمل على إحداثها، وهو إثبات يستحيل على العقل تصوره، وتقتصر سيطرة الإرادة على ارتكاب الفعل.

لحقيقة الوقائع المادية التي يحدثها بهذا النشاط بمعنى أن يتوافر لديه العلم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي للجريمة[1].

ولكي يتوفر عنصر العلم في الجريمة الإرهابية، يلزم أن يحيط الجاني أثناء مباشرته لنشاطه بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة وتتمثل هذه الوقائع في ضرورة العلم بعناصر الركن المادي ذلك أن بعض الجرائم الإرهابية كما سلف الذكر هي جرائم شكلية والبعض الآخر جرائم إرهابية مادية وفي كلتا الحالتين يجب أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي والتي تتحدد من خلال العلم بالواقعة المكونة للنشاط، وتوقع النتيجة التي ستترتب كأثر مباشر لفعله بناء على علاقة سببية بين الفعل والنتيجة كما يجب أن يشمل علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط الإجرامي الظروف المشددة للجريمة والتي تغير وصفها، ذلك أن الظرف الذي يغير وصف الجريمة إنما ينشئ في واقع الأمر جريمة جديدة تتميز بعناصرها عن الجريمة التي تتجرد عن هذا الظرف[2].

يستفاد من كل ما سبق، أنه في حالة ارتكاب فعل إرهابي من شخص لا يعلم بطبيعته، أو أنه ساهم أو شارك فيه، فإنه يلزم عدم متابعته بناء على ما هو منصوص عليه في قانون الإرهاب، وإن كان يمكن متابعته بناء على جريمة أخرى[3].

فمثلا جريمة تمويل الإرهاب[4]، باعتبارها جريمة عمدية يرتهن قيامها قانونا بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم وقوام الركن المعنوي في هذه الجريمة هو اقتران العلم بإرادة النشاط المادي للجريمة، وبذلك يتحدد القصد الجنائي في هذه الجريمة في عنصرين جوهريين وهما العلم بالأركان التي يتحقق بها الكيان القانوني للجريمة، والإرادة التي تتجه إلى اقترافها، فبالنسبة للعلم بأركان الجريمة ينم عن إحاطة الجاني بكون الأموال التي تم

[1] - G. Stéfani, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit pénal général précis, Dalloz, Paris, 16 éme éd, 1997, p210.

[2]- محمد حسين جاسم الغنزي، مرجع سابق ،ص 166- 167- 168.

[3]- محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 189.

[4]- الفصل 4-218 القانون 03.03.

تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم لارتكاب جريمة إرهابية سواء كان هذا الاستخدام كليا أو جزئيا، وسواء ارتكبت الجريمة الإرهابية أو لم ترتكب فهي من جرائم السلوك البحث[1].

وبانتفاء هذا العلم ينتفي القصد الجنائي وبالتالي تنتفي الجريمة، لأن المتهم إن كان يعتقد أن التنظيم قد أسس لعمل خيري وكانت هناك أسباب مقنعة لذلك، فإنه بذلك ينتفي في حقه العلم وبالتالي ينتفي أحد عناصر القصد الجنائي، ولا تكتمل أركان الجريمة.

من خلال ما تقدم، يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يرتكبه هو فعل غير مشروع ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما لا يعد جهل القانون عذرا لارتكاب أي جرم[2]، إعمالا لقاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون. وينبغي ملاحظة أن مستوى العلم المطلوب هو المستوى الفطري أو العادي للعلم، وليس المستوى المتخصص أو العلمي[3].

وتقدير عنصر العلم مسألة موضوعية تنفرد محكمة الموضوع بالبث فيها[4]، إذ تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولظروف كل نازلة على حدة، ويمكن استخلاصه من خلال تصريحات المعني بالأمر، وكذا مختلف الوقائع والقرائن المرتبطة بالنازلة المعروضة عليها، ولا رقابة لمحكمة النقض إلا في مدى إعطاء التعليل القانوني الكافي لرأي المحكمة، وذلك بإيراد مختلف الوقائع التي استخلص منها وجود أو انعدام هذا العلم[5].

بعد دراسة كل من عنصري العلم والإرادة المكونان للقصد الجنائي العام وجب التطرق إلى القصد الجنائي الخاص.

---

[1]- نور سعيد الحجيوي،جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009 ، ص 101- 102.

[2]- الفصل 418 من ق.ج.م.

[3]- أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988 ،ص 166.

[4]- الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص 102.

[5]- نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 104.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي – كما رأينا أنفا- قد يكون قصدا عاما وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصف به في القانون وإلى النتيجة التي حددها القانون.

وقد يكون خاصا، يتمثل في غاية معينة يتطلب أن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها، فإذا كان لكل فعل إنساني غاية فإن اعتداد القانون بغاية محددة وتطلبه أن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا خاصا تمييزا لها عن القصد العام، الأمر الذي يمكن معه اعتبار قصد الإرهاب قصدا خاصا عندما يتطلب القانون اتجاه الإرادة إلى إرهاب الآخرين[1].

فإذا كان المشرع في غالبية التشريعات الجنائية لا يهتم عادة بالباعث الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، إذ يكتفي بالقصد العام، إلا أنه قد يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة في بعض الجرائم فيقوم القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، فماهي إذن طبيعة القصد الجنائي الخاص؟ (الفقرة الأولى)، وماهي مكانته في البناء القانوني للجريمة الإرهابية؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء جريمته في بعض الجرائم، وهو لا يوجد منفردا وإنما يوجد دوما مع القصد العام، ولكنه غير مشترط إلا في جرائم معينة، ويعبر عن القصد الجنائي الخاص بجملة من التعبيرات مثل "قصد الإساءة" و"نية الإضرار"، و"نية التملك"، و"بقصد الربح"، أو "بقصد سلب كل ثورة الغير أو بعضها"[2].

---

[1]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 684- 685.

[2]- الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص 104.

وهو حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الإجرامية أو الباعث الخبيث، يتجسد بغاية معينة يسعى الجاني تحقيقها، كما أن القصد الجنائي الخاص يماثل القصد العام في كونه يقوم على العلم والإرادة إلا أنه يتميز عن القصد العام بعدم اقتصار العلم والإرادة إلى وقائع خارجية عن أركان الجريمة وعناصرها[1]، بمعنى انصراف العلم والإرادة إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة، فإذا اشترط المشرع قصدا خاصا في جريمة معينة معنى ذلك انصراف كل من العلم والإرادة إلى أركان الجريمة وعناصرها، ويتحقق بذلك القصد العام، تم انصراف العلم والإرادة إلى وقائع أخرى لا تعد من أركان الجريمة، ويتحقق بذلك القصد الخاص[2]، فلا قصد خاص بلا قصد عام.

فمثلا في جريمة التزوير لا تكفي إرادة ارتكاب واقعة تغيير الحقيقة في محرر ما مع العلم بعناصرها القانونية حتى تعد الواقعة جريمة، بل يجب أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله. كما أن جريمة القتل العمد تستلزم بطبيعتها أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي ونتيجته المباشرة وهي إصابة المجني عليه والعلم بخضوع الفعل للتجريم، ثم الغاية التي يقصد الجاني تحقيقها وهي إزهاق روح المجني عليه.

ويشترط في الأعمال الإرهابية أن يكون من شأنها إحداث حالة من الذعر أو الخوف بين الأفراد أو الجماعات فتحدث حالة من الاضطراب والفوضى المتسمة بالرعب والرهب أما إذا كان الفعل الجرمي يهدف إلى غرض آخر فلا تقوم به الجريمة الإرهابية ولو كانت الوسيلة مادة متفجرة أو سامة أو محرقة، فمن يلجأ إلى قتل غريمه بوضع عبوة ناسفة أو محرقة في سيارته، لا يعتبر إرهابيا حتى ولو كان من المحتمل أن يصاب معه أشخاص

---

[1]- حيدر علي نووي، مرجع سابق ص 246.

[2]- قد يشتبه القصد الجنائي الخاص ببعض الأنواع الأخرى من القصد، كالقصد الاحتمالي والقصد المتعدي والخطأ الواعي، ومعيار التفرقة هو تحديد النتيجة الإجرامية من قبل الجاني على وجه التقييد لأن هذه النتيجة هي غاية الجاني حيث يسعى لبلوغها كما أنه لا يرحب بغيرها.

أما في القصد المتعدي، يفترض حصول نتيجتين انصرفت إرادة الجاني إلى النتيجة الأقل جسامة في الضرر، ومع ذلك تحققت النتيجة الأشد جسامة كما هو الحال في الضرب المفضي إلى الموت كمثال واضح للجريمة المتعدية القصد، أما الخطأ الواعي فإنه يفترض عدم انصراف الإرادة إلى إحداث نتيجة إجرامية، حيث حصلت هذه النتيجة لعدم اتخاذ أساليب الحيطة والحذر لتفادي حصولها على الرغم من توقعه حصول مثل هذه النتيجة انظر: الطاهر عطاف ،مرجع سابق، ص 107.

آخرون، أما من يضع مادة متفجرة في مكان يتواجد فيه الناس عادة مستهدفا نشر الذعر فإنه يعد إرهابيا حتى ولو لم يترتب على الانفجار مقتل أو إيداء أحد الأشخاص[1].

وفي نطاق الجرائم الإرهابية، اختلف الفقه حول القصد الجنائي المطلوب هل هو قصد عام أم قصد خاص، وقد انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب يكون دائما قصدا جنائيا عاما، وليس قصدا جنائيا خاصا، على أساس أن المشرع عندما يتطلب غاية محددة في بعض الجرائم ومنها جرائم الإرهاب فهذا لا يعني أنها تعد من الجرائم التي يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا، فتلك الغاية لا تنفصل عن العناصر العامة في القصد الجنائي للجرائم الإرهابية، ومن تم فإن اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الرعب وبث الخوف بين الأفراد فضلا عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه يعد عنصرا داخلا ضمن القصد الجنائي العام، ولا يعد ذلك قصدا جنائيا خاصا، فلا يتصور قيام جرائم إرهابية دون اتجاه إرادة الجاني إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[2].

الاتجاه الثاني:

يقر أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية تتطلب قصدا جنائيا خاصا، ذلك أن مجرد استعمال القوة من قبل الجاني لا يعتبر إرهابا.

فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية ولكي توصف بالإرهابية يجب أن يضاف إلى استعمال القوة غرض آخر وهدف يبتغيه الجاني وهو إثارة الرعب بين الأفراد، ذلك أن الإرهاب هو استعمال للعنف بأشكاله المادية وغير المادية للتأثير على

[1]- عثمان علي حسين ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011،ص 139.
[2]- محمود صالح العادلي، ص 49- 50.

الأفراد أو الجماعات أو الحكومات وخلق مناخ من الاضطرابات وعدم الأمان بغية تحقيق هدف معين بعيد[1].

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن الحجج التي أوردها أنصار الاتجاه الأول أكثر وجاهة ومنطقية من الحجج التي أوردها أنصار الاتجاه الثاني، فجرائم الإرهاب يكون الإخلال بالنظام العام فيها عن طريق بث الخوف والذعر بين الناس أمرا مفترضا، سواء اتجهت إليه إرادة الجاني أم لم تتجه، وبالتالي يكفي القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، وما الإخلال بالنظام العام الذي حدث نتيجة لارتكاب الجريمة إلا ويعد داخلا ضمن المكونات العامة للقصد الجنائي، والقول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم الإرهاب يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء صفة الإرهاب عنها، ومن تم تتحول إلى جريمة عادية، وهذا أمر مخالف للمنطق ومخالف لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بضرورة تشديد العقاب في جرائم الإرهاب، واشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم قد يؤدي بعد انتفاء ذلك القصد إلى جرائم عادية، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

الفقرة الثانية: مكانة القصد الجنائي الخاص في البناء القانوني للجريمة الإرهابية

إذا كنا قد انتهينا إلى أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب هو قصد خاص وذلك بما يشمله من تخويف ورعب، إلا أنه يلاحظ أن هذا التخويف أو الرعب يصعب أن يكون غاية في ذاته، ولكنه يرتبط دائما بالهدف من الجريمة[2]، لذلك نجد أن ما يشكل خلافا في مفهوم القصد عاما كان أم خاصا هو ما اعتبره الفقه أساسي وهي الغاية والهدف من المبادرة إلى ارتكاب الفعل الجرمي.

---

[1]- رأي الدكتورة فوزية عبد الستار فيما يتعلق بكون الجريمة الإرهابية تنطوي على قصد جنائي خاص، وذلك ضمن تقرير لجنة الشؤون العربية الخارجية والأمن القومي بمجلس الشعب، مصر، في 1992/7/15 ص 8 و 9.

[2]- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 170.

فإذا كانت الإرادة تعرف بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فإن الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة[1]، أي هو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، ويكون الفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك هذا الغرض[2].

لذلك نجد أن المشرع الجنائي قد يتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم العادية من أجل تطبيق القواعد الخاصة بجرائم الإرهاب عليها، نظرا لما تحمله من خطورة عندما ترتكب في ظروف معينة، مما يعني أن تلك الجرائم تتحول إلى جرائم إرهابية عندما يتحقق القصد الجنائي الخاص[3]، كما يشترط قانون مكافحة الإرهاب في بريطانيا وجود القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية، فيعرف الإرهاب "بأنه استعمال للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية وكذلك يتضمن أي استخدام للعنف من أجل تخويف الأفراد أو بعض منهم"[4].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فعلى الرغم من كونه لا يهتم بالغاية التي يقصد الجاني من ارتكابه للسلوك الإجرامي، إذ يكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، إلا أنه في قانون مكافحة الإرهاب[5]، خرج عن هذه القاعدة، إذ عد الغاية في بعض الأحيان عنصرا في القصد الجنائي استثناء[6]، وذلك لأن خطورة السلوك الإجرامي الإرهابي تتمثل في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية أو الباعث، وليس مجرد توجه إرادته إلى النتيجة المترتبة على السلوك، وهذا يعني أن المشرع لا يقتنع لتحقق القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية بهدف الإرادة القريبة أي بالغرض، بل يعتد بالهدف البعيد أي الغاية والباعث في بعض

---

[1]- يعرف الغرض لغة بالهدف، انظر، مختار الصحاح، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص 448.

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 126.

[3]- المادة 1-218 من القانون رقم 03.03.

[4] -Terrorism act : «Terrorism means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of Putting the public or any section of the public fear »
-Clive walker,op.cit , p 7.

[5]- القانون العراقي لمكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005.

[6]- ينص المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب على تعريف الإرهاب بكونه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية.

الأحيان، وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي يتحقق باتجاه الإرادة وإحاطة علم الإرهابي بأركان الجريمة الإرهابية لتحقق القصد العام ثم امتداد الإرادة والعلم إلى وقائع ليست من أركان الجريمة تتمثل بغايات السلوك الإجرامي الإرهابي وبواعثه في بعض الأحيان، وهذا يعني أن تحقق القصد الخاص يتطلب توافر عناصر القصد العام فضلا عن عنصر الباعث أو الغاية[1].

وعلى غرار المشرع المغربي نجد المشرع الفرنسي يشترط في الجرائم الإرهابية توفر القصد الجنائي الخاص[2]، وذلك من خلال المادة 421/1 من القانون الجنائي بقوله: "تعد جرائم إرهابية، تلك المتعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والترهيب الجرائم التالية.....".

وعليه فالقصد الجنائي في نظر المشرع المغربي لا يخرج عن كونه المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، وهي معايير قريبة من تلك التي استعملها المشرع الفرنسي إن لم نقل متطابقة[3]، إذا استثنينا عنصر "العنف" في الجريمة الإرهابية [4]، الذي اعتمده المشرع المغربي إضافة إلى عنصري "التخويف والترهيب".

وقد استعمل المشرع المغربي عدة مصطلحات للدلالة على القصد الجنائي ومنها: "يهدف، مع علمه بذلك، بنية استخدامها، مع العلم أنها ستستخدم..." [5]، وذلك من أجل

---

[1]- حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 251و 252.

[2]- ينفص الفصل 1-218 من القانون 03-03 على:
"تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف او الترهيب أو العنف":
أما على مستوى القانون الفرنسي نجد:
« L'article 421-1 du code pénal prévoit ce qui suit :
« Constituent de actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le infractions suivantes :…. »

[3] -le législateur français utilise l'expression « troubler gravement », le législateur marocain emploie l'expression « l'atteinte grave »,ensuite le législateur français se contente de l'expression « par l'intimidation ou la terreur » le marocain ajoute le terme « violence » comme suit « …. Par l'intimidation, la terreur ou la violence », voir
Abderrafia Mnaouri, op, cit, p 189.

[4] -« Le violence au sens pénal, s'applique essentiellement aux personnes, les biens font l'objet de destruction ou de détérioration ». Gérard lopez et Stamatios Tzitzis, Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, Paris, 2004, p 974.

[5]- انظر الفصول: 1-218 و 4-218 و 6-218 و 8-218 من القانون رقم 03-03.

الإشارة إلى الأهداف والغايات الإرهابية التي تعد مناط القصد الجنائي الخاص، وفي هذا المجال أدعو إلى ضرورة توحيد المصطلحات القانونية الدالة على القصد الجنائي الخاص لتيسير التطبيق، واجتناب التفسيرات الفقهية والقضائية المتعددة، إذ أن من حسن الصياغة التشريعية توحيد المصطلحات القانونية للمفاهيم الواحدة.

وقد حافظ القضاء المغربي على نهج المشرع المغربي من خلال اعتداده بالقصد الجنائي الخاص كشرط لقيام الجريمة الإرهابية، حينما قضى ببراءة أحد المتابعين من أجل جريمة التحريض على الإرهاب، بعدما تبيين للمحكمة أن عناصر التحريض غير متوفرة في النازلة بمفهوم الفصل 5-218 من ق.ج المتعلق بمكافحة الإرهاب، ولا يوجد بالملف ما يؤكد على أن المتهم كان له العزم الخاص والنهائي على تحريض أشخاص معنيين على القيام بأعمال من شأنها أن تكون إرهابية مما قررت المحكمة معه عدم مؤاخذته من أجلها والتصريح ببراءته منها[1].

وهكذا يبقى تقدير توفر القصد الجنائي الخاص من عدمه، واعتبار سلوك ما من قبيل التخويف أو الترهيب أو العنف الذي يستهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام، مسألة وقائع أمرها متروك لتقدير محكمة الموضوع[2].

بعد دراسة أركان الجرائم الإرهابية سننتقل للحديث عن صور هذه الجرائم ونمادجها القانونية.

الفرع الثاني: التعداد القانوني للجرائم الإرهابية

يعتمد منهج الدول الديمقراطية في مواجهة الإرهاب على اتباع طريقين متوازيين، أحدهما يسعى إلى عدم إفلات أي نشاط إرهابي من طائلة القانون، وهو ما يمكن وصفه "بردع الإرهاب"، والآخر يهدف إلى تشجيع مرتكبي جرائم الإرهاب على نبذ الإرهاب والعودة للإندماج في المجتمع، وهو ما نطلق عليه "أسلوب المكافأة"، وتسعى هذه الدول إلى

[1]- قرار رقم 642 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 14.11.2003 في الملف الجنائي الابتدائي رقم 937-2003-22 (قرار غير منشور).
[2]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 207.

تنفيذ هذا المنهج إما عن طريق إصدار قوانين خاصة بالإرهاب، وإما بإدخال تعديلات على قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية[1].

وفي ظل المتغيرات التي عرفها المغرب[2]، فقد تجلت المعالجة التشريعية للإرهاب في المرحلة الأولى في اعتماد النصوص الجنائية التقليدية كقاعدة لتجريم الأعمال الإرهابية المختلفة، الشيء الذي جعلها غير قادرة على احتواء هذا النمط الإجرامي، ونظرا لتزايد الأعمال الإرهابية وامتدادها لتشمل كافة مجالات الحياة، أصبحت الحاجة ملحة لتدخل تشريعي يمكن من مواجهة ومكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

وقد تميز تدخل المشرع المغربي في موضوع جرائم الإرهاب على غرار نظيره الفرنسي بطابعين أساسيين[3]:

- طابع تقليدي : يعالج الإرهاب ضمن الإطار العام للجرائم التقليدية من خلال اعتماد النصوص الجنائية العادية، ويتسم هذه التوجه بالتركيز على الغاية والهدف من النشاط الإجرامي المكون للإرهاب.
- طابع حديث : قوامه خلق واستحداث جريمة جديدة خاصة بالإرهاب أي جريمة مستقلة بمقوماتها وخصوصياتها، مرتبطة بماهية السلوك الإرهابي ونتائجه المستهدفة[4].

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 113.

[2]-Ahmed Chaarani, La mouvance islamiste au Maroc, du 11 septembre 2001 aux attentats de Casablanca du 16 mai 2003, Ed karthala , Paris, 2004, p 5.

[3]-La ressemblance entre les deux législations française et marocaine s'avère assez claire au regard de la catégorie et l'objet des infractions, instituées en actes de terrorisme s'ils sont commis en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour le but d'atteindre gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur.

L'obligation incombant à l'Etat de préserver son existence et d'assurer la paix et la stabilité de leurs sociétés a mené les législateurs français et marocain à réprimer l'acte terroriste. Mais l'écart juridique entre le législateur français et son homologue marocain est flagrant, s'agissant de la première législation réprimant le terrorisme dans les deux pays. Voir :

-Abderrafia Mnaouiri, op.cit , p 240.

[4]- محسين أبري، جرائم الإرهاب، دراسة تأصيلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005، ص204 .

وعليه ستعالج صور الجرائم الإرهابية في مبحثين اثنين، الأول يخصص لدراسة أنماط محددة من السلوك الإجرامي التي شملها التشريع الجنائي والتي توصف بالجرائم التقليدية.

أما المبحث الثاني يشمل أنماطا أخرى لا تستند إلى نصوص سابقة، وإنما تعتبر جرائم جديدة في النظام الجنائي المغربي وهي الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول: صور الجرائم الإرهابية التقليدية

ترتكز المعالجة التقليدية للجرائم الإرهابية على اعتبار النصوص التجريمية إطارا مناسبا لإستيعاب مختلف مظاهر الإرهاب وتوفير قاعدة تجريمية مناسبة له، فالتجريم عملية قانونية تسبق العمل المجرم ذاته بحيث تحدد وبدقة الأعمال الغير مشروعة مما يسمح بتمييزها عن غيرها من الأعمال المشابهة لها، كما تسمح بتضييق السلطة التقديرية للقاضي والمحافظة على حقوق الأفراد[1].

ونظرا لكون الإرهاب في المرحلة الأولى لبروزه اتخذ طابعا تقليديا كالقتل والسرقة واستعمال العنف، فقد كان من الطبيعي أن تتجه أغلب التشريعات الجنائية إلى تبني النصوص الجنائية التقليدية لمواجهته.

وقد اتخذت الجرائم التقليدية أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها[2]،

[1]- سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2014، ص252.

[2]- رحوي خير الدين، مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في أنتروبولوجيا الجريمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص14.

لذلك حرص المشرع المغرب على تنظيمها بموجب الفصل 1-218 من القانون 03-03[1]، والذي ضم طائفة من الأفعال المجرمة والتي تكيف بكونها أعمالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، إلا أن مصدر تجريم هذه الأفعال ليس واحدا وإنما تنضمه المدونة الجنائية من جهة (المطلب الأول)، والنصوص الجنائية الخاصة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المدونة الجنائية

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف [2]:

1- الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.
2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون.
3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف.

---

[1]- ينص الفصل 1-218 على : "تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :
* الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.
* تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و362 من هذا القانون.
* التخريب أو التعييب أو الإتلاف.
* تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال.
* السرقة وانتزاع الأموال.
* صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون.
* الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
* تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة.
* تكوين عصابة أو اتفاق من أجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.
* إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

[2]-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010 ، ص 117 و118.

4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال.

5- السرقة و انتزاع الأموال.

6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الدخيرة خلافا لأحكام القانون.

7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة.

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.

10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

يتضح إذن، أن الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المدونة الجنائية هي مجموعة من الجرائم التي تكون في الأصل مجرمة ومنصوص عليها من قبل في القانون الجنائي ونظرا لخطورتها أضفى عليها المشرع في القانون 03-03 الصفة الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف [1].

وتتوزع هذه الجرائم بين أبواب القانون الجنائي الخاصة بجرائم الأشخاص والأموال و الجرائم الماسة بالثقة العامة (الفقرة الأولى)، والجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفقرة الثانية)، وجرائم الأمن العام (الفقرة الثالثة).

[1]- تكمن الفائدة من وراء دمج قانون الإرهاب في النصوص الجنائية العامة في كون إدراج هذه النصوص في القانون الجنائي من شأنه أن يكفل الإتساق بين نصوص القانون كافة بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد المتسقة العناصر والمكتملة الأركان، كما أن القانون الجنائي هو القانون العام للتجريم والعقاب لذلك يكون منطقيا أن يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم.

الفقرة الأولى: جرائم الأشخاص والأموال وجرائم الثقة العامة

لم تعد الجريمة الإرهابية تهدد الحياة اليومية للإنسان فحسب، وإنما أصبحت تهدد استمرار كيان الدولة [1]، لذلك أفرد المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي [2]، معاملة خاصة لهذه الجرائم، كما أن وصف الفعل بالإرهابي يستوجب ارتباطه بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس بالنظام العام بواسطة التخويف أوالترهيب، تم توافر النية الإجرامية لدى الفاعل.

وعلى مستوى هذه الفقرة سنتناول دراسة جرائم الأشخاص والأموال أولا، ثم جرائم الثقة العامة.

أولا : جرائم الأشخاص والأموال

تشمل الجرائم الماسة بالأشخاص كل الأنشطة التي من شأنها أن تصيب الأفراد في حياتهم أو جسمهم أو صحتهم سواء بالتقتيل أو التعذيب أو الإختطاف أو الاحتجاز[3].

وقد نظم المشرع المغربي هذه الجرائم من خلال الفقرة الأولى من الفصل 1-218، المطابق للفصل 1 -421 من القانون الفرنسي[4]، الذي جرم الإعتداء العمدي على حياة

---

[1]- قاسم نادية ، الإرهاب بين التشريع الجزائري والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ق خ، جامعة الجزائر 1، 2015، ص216.

[2]-L'article 421-1 dresse la liste limitative de ces comportements qui peuvent être considérés comme terroristes lorsqu'ils sont commis dans un contexte particulière. L'acte de terrorisme de l'article 421-1 relève de deux critères : le comportement de l'agent, assise matérielle principale de l'infraction, et le contexte de celui-ci les circonstances particulières dans lesquelle il s'inscrit, c'estàdire la relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordrepublic par l'intimidation ou la terreur ; c'est cette dernière circonstance qui justifié l'application d'un régime dérogatoire.

-Lucie debeausse, op.cit, p 62.

[3]- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص78.

[4]-En France, la lutte juridique contre le terrorisme a commencé en 1986 par l'adoption de la loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986, en raison de la montée du phénomène. Sans chercher à définir de nouvelles incriminations, cette loi a dressé la liste d'infractions de droit commun qualifiées de terroristes, lorsqu'elles sont commises dans un mobile d'intimidation ou de terreur.

-Mikael Benillouche et Jean-Yves Maréchal, Leçons de droit pénal spécial, Ellipses, paris, 2001, p 155.

وسلامة الأشخاص[1].

وجرائم الاعتداء تضم كل الجرائم العمدية التي تدخل في إطار الجنايات والجنح ضد الأشخاص المنصوص عليها في الفصول 312 إلى 448 من القانون الجنائي، وقد تم تشديد العقوبات المخصصة لها متى كان ارتكابها بغرض الإرهاب أو كان هذا الأخير من الوسائل المعتمدة في ارتكابها.

إن الاعتداء على الأشخاص يشمل كل فعل من شأنه النيل من حياة أو جسم أو صحة المجني عليه بطرق مختلفة قتلا أو إيداءا أو اختطافا أو احتجازا [2]، وبالتالي فهي جرائم ماسة بحياة وسلامة الأشخاص وحرياتهم الأساسية [3].

وتدخل في زمرة هذه الجرائم "القتل العمد، والتسميم، والعنف" وهي من أخطر الجرائم التقليدية التي تتقرر بشأنها عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام إذا ما اقترنت بأحد الظروف المشددة [4]، وهي جرائم عمدية يتحقق ركنها المادي بإتيان النشاط الإجرامي وتحقق نتيجة لها علاقة سببية بهذا النشاط، الذي يتجسد في فعل الإعتداء على سلامة الجسم أو على حياة الشخص، بأي فعل من شأنه وفاة الشخص المجني عليه أو إصابته في سلامة جسمه فيكفي أن يكون السلوك صالحا لإحداث الوفاة أو المساس بسلامة الجسم، إذ يختلف هذا الركن باختلاف أنواع الجرائم الماسة بالحق في الحياة أو بالحق في السلامة البدنية والحق في الحرية الشخصية[5].

---

[1]-concernant les atteintes à la personne susceptibles d'être qualifiées de terroristes, l'article 421-1 se réfère aux atteintes volontaires à la vie ainsi qu'aux atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'article renvoyant alors à des chapitres précis du livre II du code pénal (chapitres 1 et 2 du CPF).
-Lucie Debeausse, op.cit, p 62.

[2]-الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص39.

[3]-بالنسبة للجرائم الماسة بحياة الأشخاص نظمها القانون الجنائي بالفصول 392 إلى 399.
أما بالنسبة للجرائم الماسة بسلامة الأشخاص فمنظمة بموجب الفصول 400 إلى 414 من ق.ج.
وبالنسبة للإعتداء على حرية الأشخاص فمعاقب عليها طبقا للفصول 219 إلى 223 من ق.ج.

[4]-جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار طبقا للفصل 393 من ق.ج.
-جريمة قتل الأصول طبقا للفصل 396 من ق.ج.
-جريمة التسميم طبقا للفصل 398 من ق.ج.

[5]-الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص40.

لقد جرم المشرع وعاقب على الإعتداء على حريات الأشخاص في الفصول 219 إلى 223 من القانون الجنائي [1]، وشدد عقوبتها واعتبرها أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، مع اعتماد طرق الإختطاف والإحتجاز، لتحقيق أهداف ومآرب ذاتية، قد تنتهي في جل الأحوال إلى نهاية مأساوية مما اعتبرها المشرع الجنائي جرائم إرهابية. والركن المادي في جريمة الإختطاف والحجز هو القبض والإعتداء على شخص أو إحتجازه في مخبإ أو حبسه كرهينة، أما ركنها المعنوي فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى الإعتداء والقبض والحجز والحبس [2].

كما تعد جرائم الأموال من الأفعال التي تمس بصفة مباشرة بالنظام العام والتعايش والاستقرار الإجتماعي والاقتصادي، لذلك عمل المشرع الجنائي المغربي على إضفاء الصفة الإرهابية على الجرائم التي تطال الأموال.

وتتوزع هذه الجرائم حسب طبيعة فعل الاعتداء والهدف منه، ويمكن تصنيف الجرائم الماسة بالأموال إلى طائفتين أساسيتين هما :

أولا : جرائم تتجه فيها إرادة الفاعل إلى الإستيلاء على المال محل الجريمة كالسرقة مثلا.

---

[1]- ينص الفصل 219 من ق.ج على : "يعاقب على الجرائم المرتكبة في عمليات الإستفتاء و الإنتخابات سواء وقعت قبل التصويت أو أثناءه أو بعده طبقا للأحكام والعقوبات المقررة في القوانين المتعلق بها."

*الفصل 220 : "من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

*الفصل 221 : "من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

* الفصل 222 : "كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر درهما إلى مائة وعشرين درهما".

*الفصل 223 من ق.ج : "من تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما، أو خرب ذلك أو لوثه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

[2]-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، مرجع سابق، ص 122.

ثانيا : جرائم لا تتجه فيها إرادة الجاني إلى الإستيلاء على المال محل الجريمة، بقدر ما ترمي إلى الإضرار بصاحبه وذلك بإتلاف ماله أو الإنتقاص منه أو تعطيل الإستفادة منه كالتعييب والإتلاف[1].

فبالنسبة للصنف الأول من جرائم الأموال، فالسرقة وانتزاع الأموال من أكثر جرائمه تداولا[2]، والسرقة هي الإختلاس العمدي لمال مملوك للغير[3]، أما انتزاع الأموال فهو الحصول بالعنف أو التهديد بالعنف أو بالإكراه على توقيع،أو تعهد أو تنازل أو كشف سر أو تسليم أموال أو قيم أو أية ممتلكات أخرى[4].

وبالإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لجريمة السرقة وانتزاع الأموال ،[5] يتضح أن الوصف القانوني لجريمة السرقة يتباين تبعا للمحل الذي تنصرف وتنصب السرقة عليه وكذا بالنظر للظروف الشخصية أو العينية التي تقترن بارتكابها...، فتتقمص وصف الجنحة الضبطية عندما تكون سرقة زهيدة[6]، وتكتسب وصف الجنحة التأديبية متى كانت سرقة مجردة [7]، وقد يرتقي الوصف القانوني لجريمة السرقة ليصبح متعلقا بجناية السرقة الموصوفة متى اقترن بظرف واحد أو أكثر من ظروف التشديد[8].

لقد ساهم تفشي جرائم السرقة و انتزاع الأموال في دفع المشرع الجنائي المغربي ونظيره الفرنسي [9]، إلى جعل هذه الجريمة في زمرة الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام[10].

---

[1]- نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص، دار الأمان، الرباط، 2005، ط 1 ، ص 281.

[2]-الفصل 1-218 من ق.ج.

[3]-الفصل 505 من القانون الجنائي المغربي.

[4]-L'article 312-1 du CPF : « L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violence ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fond, de valeurs ou d'un biens quelconque ».

[5]- الفصول من 505 إلى 539 من ق.ج.

[6]- الفصل 506 من ق.ج.

[7]- الفصل 505 من ق.ج.

[8]- الفصل 509 و510 من ق.ج.

[9]-L'article 421-1 du CPF.

[10]-Mnaouri Abderrafia, op.cit, p 264.

وفي هذا السياق، توبع المتهم (x) من أجل جريمة تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية والسرقة الموصوفة في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وحكم عليه بست سنوات نافذة،[1] كما رفضت محكمة النقض طلب النقض وعللت رفضها بكون الوقائع التي عللت المحكمة تبوثها بما لها من سلطة تقديرية، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها [2].

وفي إطار الحديث عن جرائم الأموال التي توصف بالإرهابية، فقد جرم المشرع المغربي جرائم التخريب أو التعييب أو الإتلاف في الفصول من 580 إلى 607 من القانون الجنائي، لكون هذا النوع من الجرائم يكتسي خطورة كبيرة، لأنه يطال الأملاك العقارية والملكية الأدبية والفنية للأشخاص [3].

فالتخريب هو أي استخدام للعنف على الأشياء بحيث تتشوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذي كانت مخصصة له. والإتلاف هو إعدام الصلاحية ويمكن أن يتحقق بأي أسلوب كالإحراق أو استخدام مادة كاوية أو المحو أو النسف و كلها تعبيرات تطوي في ثناياها أي سلوك متعمد يتخذه الجاني إما لإعدام الشيء كلية أو تعطيله وقتيا عن أداء وظيفته [4].

والركن المادي في هذه الجرائم يتجلى في القيام بمباشرة العمل التخريبي أو التعييبي أو الإتلافي، أما ركنها المعنوي فحسب محكمة النقض المصرية فهي من الجرائم العمدية ينحصر فيها القصد الجنائي في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه، ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق [5].

---

[1]-قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 2015.02.19 في الملف عدد 2628/2014/56 (قرار غير منشور)، انظر الملحق.

[2]-قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1/1086 في الملف الجنائي عدد 2016/9371، بتاريخ 28 شتنبر 2016، (قرار غير منشور)، انظر الملحق.

[3]-محمد العروصي، مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي، مجلة فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد الأول، 2008، ص 120.

[4]-الموسوعة الجنائية الحديثة، في شرح القانون الجنائي المغربي، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، صومادیل، الدار البيضاء، 2010، ص123.

[5]- قرار محكمة النقض المصرية عدد 1946/11/11. أورده :

*إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، مرجع سابق، ص 124.

وبالنظر إلى الأهمية التي تشكلها وسائل النقل والإتصال باعتبارها دعامة أساسية للحركة الاقتصادية في الدولة، وكثيرا ما تكون مستهدفة من قبل الإرهابيين [1]، عمد المشرع إلى حمايتها، وشدد في عقوبتها [2]، إذا ارتكبت في إطار جريمة إرهابية، حيث تطبق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 1-218 إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف.

كما تعتبر جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة إرهابية، ضمن الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون 03.03، ولعل غاية تجريم عملية إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة أو جناية في الأصل، هو الحيلولة دون اندثار جسم الجريمة لما ينتقل من جهة إلى أخرى بحيث يستعصي معه الحفاظ على الأدلة، فضلا عن عرقلة سير التحريات. ومعلوم أن الجريمة تبقى قائمة حتى ولو تغير الشيء الذي تم إخفاؤه ولم يعد بالذات هو الشيء الذي وقعت سرقته [3].

ولا أهمية لتاريخ علم الجاني بأصل الشيء موضوع الجريمة، سواء كان ذلك أثناء فترة الإخفاء أو بعدها، والعلم هنا هو أهم عنصر في الجريمة وقد تنتفي بانتفائه، وهكذا فقيام الركن المادي يتجلى في عملية الإخفاء نفسها والمعنوي يتجلى في العلم بأصل الشيء، ويخضع هذا العلم للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك [4].

وتجدر الإشارة إلى أن مخفي الشيء يعاقب حتى ولو لم تقع متابعة مرتكب الجريمة الأصلية أو كان مجهولا [5].

إن جميع الجرائم الماسة بالأموال و التي سبق ذكرها، وبصرف النظر عن الوصف القانوني الذي تتخذه، تصبح جرائم إرهابية بمجرد ارتباطها عمدا بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس بالأمن و الاستقرار العام بنية التخويف أوالترهيب أوالعنف.

---

[1]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 94.

[2]-الفصل 580 من ق.ج.

[3]-لا تتحقق جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة إرهابية إلا في حالات معلومة، منها السرقة وانتزاع الأموال، الشيء الذي يبرر معالجتها على مستوى الجرائم الواقعة على الأموال، كما يمكنها أن تقع على الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

[4]-بتصرف عن الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص 44.

[5]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا : جرائم الثقة العامة

ينصرف مضمون هذه الجرائم إلى كل عمل مادي يهدف إلى تزييف أو تزوير العملة المحلية أو الأجنبية المتداولة بصفة قانونية داخل المملكة المغربية، وجميع الأوراق المالية وأذونات أو سندات الخزينة العامة التي تحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية[1] ..... ، ولعل هذه الجرائم تعد من بين الجرائم الخطيرة الماسة بالنظام العام الاقتصادي والثقة العامة، كما أنها تمس في الوقت ذاته اعتبار الدولة والملكية العامة والخاصة وسلامة المعاملات [2]، لذلك أدرجها المشرع ونظم أحكامها في باب واحد وهو الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي [3]، كما نص الفصل 1-218 من القانون الجنائي على اعتبار جرائم التزييف والتزوير ضمن الجرائم الإرهابية إذا تمت في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، بحيث تتفرع جرائم التزييف والتزوير الإرهابية إلى :

- جرائم التزييف والتزوير المتعلقة بالعملة وسندات القرض العام [4].
- جرائم تزوير وتزييف أختام الدولة والدامغات والطوابع والعلامات [5].
- جرائم التزوير والتزييف في الوثائق الإدارية والشهادات [6].
- جرائم تزوير وتزييف الشيكات ووسائل الأداء [7].

وتتفق هذه الجرائم في كون ركنها المادي يعتمد على تغيير الحقيقة عمدا بصرف النظر عن درجة إتقان التزييف والتزوير، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها أن "جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خداع الجمهور في المعاملات إذ أن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق، بل يكتفي

[1]-يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 73.
[2]-أدولف ريبولط، القانون الجنائي في شروح، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة 2، 1997، ص 431.
[3]-الفصول من 334 إلى 391 من ق.ج.
[4]-الفصول 334-341 من ق.ج.
[5]-الفصول 342 إلى 350 من ق.ج.
[6]-الفصول 360 و361 و362 من ق.ج.
[7]-المادتين 316 و331 من مدونة التجارة.

بأن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل، فمتى أثبت الحكم أن التقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد في الجناية المقترفة دون اقتضاء أي شرط آخر" [1].

ولا يكفي توجيه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة ماديا بل لابد من أن يستهدف تحقيق غاية يكون قد أضمرها في نفسه وأن يكون ذلك من أجل تحقيق نتيجة إجرامية كواقعة بذاتها وهو ما عبر عنه المشرع في الفصل 351 من القانون الجنائي بعبارة "سوء النية"، لذا فالمحاكم ملزمة قانونا بالتثبت من أن تغيير الحقيقة قد ترتب عنه ضرر، أو أنه بالإمكان أن يترتب عنه هذا الضرر، وتبين في حكمها الوقائع التي تبرز هذا العنصر وإلا تعرض حكمها للنقض [2].

إن جرائم التزوير والتزييف من الجرائم العمدية، حيث يلزم لقيام الركن المعنوي فيها أن تتجه إرادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة، وأن يستهدف تحقيق غاية يكون قد أضمرها في نفسه، وهذا هو القصد الخاص. وحتى توصف بالإرهابية وجب ارتكابها في إطار مشروع فردي أو جماعي يستهدف المساس بالنظام العام عن طريق التخويف أو الترهيب أو العنف.

الفقرة الثانية: جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات

إن العالم اليوم يشهد تطورا هائلا في وسائل الإتصالات وتقنية المعلومات، حتى أصبح يطلق على هذا العصر بعصر الثورة المعلوماتية، وذلك لأن التغيرات السريعة والمتلاحقة المترتبة على التقدم العلمي والتقني شملت معظم جوانب الحياة، وكانت أشبه ما تكون بالثورة في حياة البشرية وأسلوب حياة الناس [3].

---

[1]-طعن رقم 1736 في جلسة 1951/1/15، أشار إليه :
*إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، مرجع سابق، ص 132 و133.
[2]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص89.
[3]-علي عدنان الفيل، جريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة الملحق القضائي، عدد 44، 2011، ص180.

ولقد ترتب على هذه الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة التي جلبتها التقنيات الحديثة، بروز مصطلح "الإرهاب الإلكتروني"، وشيوع استخدامه، على الرغم من صعوبة تحديده التي تنبع أساسا من صعوبة تعريف الإرهاب [1].

ويمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني "Cyber- terrorisme" بكونه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى أصناف العدوان وصور الإفساد [2]. فالإرهاب الإلكتروني قد يمارسه شخص أو أشخاص منظمين لتنظيم إرهابي أو غير منظمين، ويخالفون القانون باستخدام التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها لتحقيق أغراضهم [3].

فبعد أحداث 11 شتنبر بالولايات المتحدة الأمريكية، عملت مختلف الدول على خلق وسائل لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، حتى لا يفكر الإرهابيون في تدمير أنظمة الإتصالات التي تستخدمها المصالح الحيوية للدول [4]. ولعل فرنسا من أوائل الدول التي سنت تشريعا خاصا بنظم المعالجة الآلية والذي عرف ب "La loi Godfrain" [5]، حيث جرم العديد من الجرائم التي تمس الأجهزة الإلكترونية [6].

---

[1]-A ce jour, il n'existe aucune définition universelle du « terrorisme ». Il va donc de soi que la notion de « cyber- terrorisme » est des plus malliables. Il est également difficile. Le département of Homeland sécurity (DHS) définit le cyber- terrorisme comme étant un « acte criminel perpétré au travers d'ordinateurs dont résultent des violence, décès ou destructions créant un sentiment de terreur destiné à influencer la politique d'un gouvernement ».

-Cédric Thévenet, cyber- terrorisme, Mythe ou réalité ?, master ingénierie de l'information de la décision et de la connaissance, université de Marne- la vallé, 2005, p. 6.

[2]-عبد الله بن عبد العزيز، المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنيت، المنعقد بالقاهرة في 2-3-4 يونيو 2008.

[3]-مصطفى محمد موسى، الإرهابالإلكتروني، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2009، ص173.

[4]-Tony Aeilts, Défending against cybercrime and terrorism, FBI Law enforcement bulletin, V 74, Janvier 2005, p 14.

[5]-Loi n° 88-19 du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique. JO du 6 janvier 1988.

[6]-L'article 323-2 du CPF : « Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données ».

-L'article 323-3 du CPF : « Le fait d'introduire frauduleusement de données dans un tel système ».

وعلى منوال المشرع الفرنسي، اعتبر المشرع المغربي من خلال القانون 03.03 الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن الجرائم الإرهابية ،[1] إلا أن الإشارة في الفصل 1-218 إلى الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كصورة من صور الجريمة الإرهابية، يطرح التساؤل حول الأساس القانوني لهذه الجرائم الإلكترونية، فالقانون الجنائي المغربي لا يحتوي على تكييفات تخص هذا النوع من الجرائم [2]، الشيء الذي حذا بالمشرع إلى الإسراع بإصدار قانون يشمل هذه الجرائم، تجلى ذلك من خلال القانون رقم 07.03 .[3]

وبذلك يكون للفقرة السابعة من الفصل 1-218 أساس قانوني لتجريم الإرهاب الإلكتروني.

ويمكن تصنيف جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات إلى ثلاثة أصناف رئيسية [4].

- الأفعال التي يكون مرادها الإستغلال العمدي لبيانات معلوماتية محفوظة داخل أجهزة لتوظيف وحفظ المعلومات الآلية.
- جرائم الإختراق غير المشروع للأجهزة الإلكترونية، وذلك بنية الإطلاع على محتوياتها رغم الحظر الواقع عليها، أو تخريب برامجها والبيانات المحفوظة بها.
- جميع آليات وتقنيات نظم المعالجة الآلية للمعطيات والتي يمكن أن توظف كأداة لارتكاب الجريمة أو التغطية لها أو تسهيل ربط الإتصال بين أعضائها أو التنسيق بينهم أو تحديد الوجهات المستهدفة بالفعل الإرهابي.

كما عاقب المشرع المغربي في الفصل 8-607 على محاولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، تماشيا مع ما أقره المشرع الفرنسي [5].

---

[1]-الفقرة السابعة من الفصل 1-218.

[2]-محمد جوهر، خصوصية زجر الإجرام المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون والاقتصادوالتدبير، العدد 52، 2006، ص85.

[3]-القانون رقم 07.03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 21-03-197 بتاريخ 11 نونبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية في 22 دجنبر 2003.

[4]-الفصول من 3-607 إلى 11-607 من ق.ج المغربي.

[5]-Art 462-7 : « La tentative des délits prévus par les articles 462-2 à 462-6 est punie des mêmes peines que le délit lui-même ».

إن جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم التي يمكن توظيفها في الأعمال الإرهابية، وقد أثبتت التجربة الميدانية أن أغلب الجرائم الإرهابية الخطيرة، استعملت في ارتكابها تقنيات الإتصال الحديثة سواء أثناء التخطيط والتحضير أو تسهيل عملية ارتكابها أو تعزيز طرق التواصل بين مقترفيها، ولعل حادث تفجير مقهى "أركانة" ينهض دليلا على صحة ذلك [1].

وبالتالي توصف جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات بالإرهابية إذا ارتبطت بتنفيذ مشروع فردي أو جماعي يرمي إلى المس الخطير بالنظام العام.

الفقرة الثالثة : جرائم الأمن العام

تندرج جريمة تكوين عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لارتكاب فعل من أفعال الإرهاب ضمن الجرائم الماسة بالأمن العام، إذ تطرق إليها المشرع في الفرع الأول من الباب الخامس المتعلق بالعصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين، وخصص لها الفصول من 293 إلى 299 من القانون الجنائي.

فالعصابة هي مجموعة من الأشخاص معروفين بعضهم لبعض، اختار بعضهم البعض الآخر و تلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه، وهذا هو ما يميز العصابة عن الكتلة الجماهيرية التي جمعت وحدة الإنفعال أفرادها بفرض المصادفة، بغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد مسبق لخطة العمل [2]. كما جاء تعريف العصابة في الفصل 293 من ق.ج: "كل عصابة أو اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك".

---

[1]-Adil Elatmani qui a perpétré l'attentat terroriste du café Argana à Marrakech où 16 personnes dont 8 françaises sont décédées, Après avoir échouée à rallier les groupes terroristes d'Al-Qaeda, il a décidé de mener le djihad dans le royaume, et a commencé à consulter les sites internet montrant les méthodes de fabrication des explosifs, en vue de mener un attentat terroriste contre les ressortissants occidentaux au Maroc.

-Marrakech autopsie d'un acte terroriste, police Magazine, n° 77, 2011, p 25.

[2]-إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص577.

ولا عبرة للإسم الذي تطلقه العصابة على نفسها، كما لم يحدد القانون عدد الأفراد الذين تتكون منهم العصابة، وقد ذهب الأستاذ الخمليشي إلى القول بأن وجود شخصين اثنين كاف لقيام العصابة متى تحقق باجتماعها تخطيط وتنظيم للعمليات الإجرامية [1].

وتختلف العصابات الإجرامية الإرهابية عن التنظيمات الإرهابية، فالتنظيمات عبارة عن مجموعة من الأفراد تلاقت إرادتهم على القيام بأعمال إجرامية معينة تحت لواء منظمة ويحكمهم نظامها وليس لأي منهم حرية اتخاذ القرار الفردي [2]، كما أنه غالبا ما يكون لها جناحان عسكري والآخر سياسي [3]، إضافة إلى أن الإطار القانوني المنظم لها هو القانون 86.14، أما جرائم العصابات الإرهابية فهي منظمة بالقانون 03.03.

ويبقى معيار التفرقة بين العصابة الإجرامية ونظيرتها الإرهابية متمركزا حول الباعث الدافع إلى قيام العصابة ذاتها والأغراض الموجهة لها، فإذا كانت العصابة الإجرامية تستهدف الإعتداء على حياة الأشخاص أو ممتلكاتهم، فإن ذلك يكون في نطاق محدد، غايته الحصول على منفعة مادية أو رمزية...، بيد أن العصابة الإرهابية تتخذ من عنصر الإعتداء على الأشخاص والأموال مجرد وسيلة أو بالأحرى مطية لتحقيق الباعث الرئيسي من وراء ارتكابها وهو المساس بالنظام العام والأمن العمومي، وإشاعة الرعب والتخويف والهلع بين عموم المواطنين [4].

ويتحقق الركن المادي في جرائم تكوين العصابات بمجرد التصميم على العدوان باتفاق مشترك بين أفراد هذه العصابة، فالمشرع لم يشترط طريقة تكوين العصابة الإجرامية ومن تم فإنه يكفي أن يتحقق هذا التكوين بمجرد حصول الإتفاق بين شخصين أو أكثر[5]. وبذلك فالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي يتوفر منذ البداية، إذ أن طبيعة الإتفاق تقتضي العلم التام بأغراض العصابة وأهدافها الإرهابية.

---

[1]-أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 55.
[2]-محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 237.
[3]-سيتم الحديث باستفاضة عن جرائم التنظيمات الإرهابية في المطلب الثاني من المبحث الثاني على مستوى هذا الفرع.
[4]-يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص88.
[5]-محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 321.

وقد اعتبر القضاء المغربي أن الإنتماء لتيار السلفية الجهادية والإنضمام للمنظمات الإرهابية بسوريا، كلها عوامل تجعل المتهم قد انضم لعصابة إرهابية مستعدة لارتكاب أعمال إرهابية من شأنها المس الخطير بالنظام العام [1].

بعد دراسة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي اعتبرها القانون 03.03 أفعالا إرهابية إذا ما ارتكبت في سياق خاص بالجرائم الإرهابية، يكون من المناسب دراسة الفئة الأخرى من الجرائم الإرهابية التي نصت عليها نصوص جنائية خاصة.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في النصوص الجنائية الخاصة

تجد الجرائم الإرهابية الواقعة خارج دائرة التجريم بالقانون الجنائي أساسها القانوني، في ظهير الملاحة البحرية، وظهير حيازة الأسلحة والمتفجرات، ثم مدونة التجارة.

وقد اعتبر القانون 03.03 كلا من جرائم الملاحة البحرية (الفقرة الأولى)، وجرائم الأسلحة و المتفجرات (الفقرة الثانية)، والجرائم الواردة بمدونة التجارة (الفقرة الثالثة)، جرائم إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف.

الفقرة الأولى: جرائم الملاحة البحرية

ما من شك أن وسائل النقل الدولية من طائرات أو سفن أو أية وسيلة أخرى من الوسائل، تعتبر من أهم الاختراعات الرائدة، وبفضلها أصبح العالم مجرد قرية كونية صغيرة

---

[1]-حيث جاء في هذا القرار مايلي :

*حيث اعترف المتهم تمهيديا بأنه سبق أن أدين من أجل عمل إرهابي بأربع سنوات ولما كان يتواجد بالسجن المحلي بسلا من أجل قضاء العقوبة كان من بين المعتقلين السلفي (x)،وتعرف عليه، ولما علم بكون هذا الأخير أنشأ كتيبة جهادية خاصة بالمتطوعين المغاربة، تحمس لفكرة الجهاد.

وحيث أكد تمهيديا أنه التحق بالمعسكر التابع لكتيبة "شام الإسلامية" حيث خضع لتداريب عسكرية.

وحيث أكد أنه بعد إتمامه للتداريب العسكرية تم تعيينه باللجنة الإعلامية "بكتيبة العقاب".

وحيث إن المتهم بمعرفته التواصل عبر المواقع الإلكترونية، كان يتواصل بمجموعة من الأشخاص المجاهدين.

وحيث أن المتهم بانتمائه إلى تيار السلفية الجهادية، وانضمامه إلى منظمات إرهابية بسوريا وسوابقه القضائية في ميدان الإرهاب، كلها عوامل تجعل المتهم قد انضم لعصابة إرهابية مستعدة لإرتكاب أعمال إرهابية من شأنها المس الخطير بالنظام العام، وبالتالي فإن العناصر التكوينية للجناية المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه.

*قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط – ملحقة سلا- في الملف عدد 43-2014-2628 بتاريخ 17-07-2014. قرار غير منشور، (انظر الملحق).

الحجم، وتبدو أهمية هذه الوسائل في كونها تعتبر امتدادا لسيادة الدولة وتشكل جزءا لا يتجزأ من توابع إقليمها، وعليه فإن الإعتداء عليها يعتبر اعتداءا صريحا على السيادة الرسمية للدول المستهدفة.

ويقصد بالجرائم الملاحية جرائم تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة، وقد زادت مؤخرا هذه الجرائم نتيجة للإضطرابات التي تشهدها بعض الدول وانتشار الفوضى فيها [1].

وبغية الحفاظ على الأمن البحري، صادق المغرب على اتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة بروما بتاريخ 10 مارس 1988 [2].

ويعتبر ظهير 31 مارس 1919 المتعلق بالقانون التجاري البحري بمثابة الإطار القانوني المنظم للجرائم الماسة بالأمن الملاحي[3]، حيث نص على تجريم العديد من الأفعال التي تمس الملاحة البحرية، ومنها جريمة إتلاف منشآت الملاحة البحرية، فالفصل 19 ينص على أنه "يعاقب بالحبس من 6 أيام إلى سنتين وبغرامة من 16 إلى 300 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على إتلاف الأشياء الموجودة على ظهر السفينة، أما الفصل 20 فيعاقب بالحبس من 6 أيام إلى خمس سنوات وبغرامة من 16 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على رمي الحمولة كليا أو جزئيا أو الأطعمة أو أدوات السفينة في البحر وإتلافها دون أن تدعو الضرورة إلى ذلك [4]، إضافة إلى التسبب عن قصد وبنية إجرامية في جنوح السفينة

[1]-حامد سيد محمد حامد، القرصنة البحرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1،2016، ص29.

[2]-تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب الظهير الشريف 1/01/294 بتاريخ 15 ذي القعدة 1422 الموافق ل 29 يناير 2002.

[3]-ظهير شريف رقم 1.16.47 الصادر في رجب 1437 الموافق لـ 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 46.12 القاضي بتغيير وتتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 الموافق لـ 31 مارس 1912.

[4]-La monnaie marocaine était le franc pendant le protectorat français, Les dahirs et lois qui comportent encore cette référence à cette monnaie sont encore en vigueur et le législateur marocain, malgré l' indépendance du Maroc il y'a presque 60 ans, ne les a pas encore modifiés.

Dans l'application, les juridictions marocaines convertissent les francs en dirhams de sorte que chaque franc est égal à un dirham. Les juridictions s'appuient en cela sur article 17 du code pénal qui dispose que les peines délictuelles principales sont l'emprisonnement et l'amende de plus de 1200 dirhams.

-Mnaouri Abderrafia, op.cit, p 280.

وهلاكها أو تلفها أو تحويلها عن طريقها. كما عاقب أيضا بالأشغال الشاقة لمدة معينة على جناية القرصنة [1].

وبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 1-218 من القانون الجنائي، فإن العقوبات الواردة بالقانون التجاري البحري ترفع إلى الحد الأقصى، إعمالا لمقتضيات الفصل 7-218 إذا كانت الأفعال المقترفة لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام.

الفقرة الثانية : جرائم الأسلحة والمتفجرات

لقد كان إدراك المشرع المغربي مبكرا بأهمية صنع الأسلحة والذخيرة والإتجار بها بطريقة غير شرعية، لما لتلك الأنشطة من آثار خطيرة على كيان الدولة وأمنها و استقرارها، لدى سعى إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتحقيق هذه الغاية، فسن مجموعة من القوانين لتنظيم مختلف العمليات التي ترد على الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمعاقبة عليها[2] ، ويتعلق الأمربكل من ظهير 31 مارس 1937 [3]، وظهير 30 يناير 1954 [4]، و ظهير 2 شتنبر 1958 [5].

وحسب المادة 303 من ق.ج فالأسلحة تشمل كل جهاز أو أداة أو شيء واخز أو راض أو قاطع أو خانق، وقد عاقب الفصل الأول من ظهير 1958/9/2 كل شخص يحتفظ بأسلحة وعتاد وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقعة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يتاجر فيها باستيرادها أو ترويجها، بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مائة

[1]-الفصل 23 من القانون التجاري البحري.
[2]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 106.
[3]- ظهير صادر ب 18 محرم 1356 الموافق لـ 31 مارس 1937، المتعلق باستيراد وتجارة وحمل وحيازة الأسلحة .والعتاد.
[4]- ظهير صادر بتاريخ 24 جمادى الأولى 1373 الموافق لـ 30 يناير 1954 المغير والمتمم لظهير 17 صفر 1332 الموافق لـ 14 يناير 1914، المنظم لاستيراد وتداول وبيع المتفجرات في المغرب والمحدد لشروط إنشاء المستودعات.
[5]- ظهير رقم 286-58-1 بتاريخ 17 صفر 1378 الموافق لـ 2 شتنبر 1958، حول زجر مخالفات القانون المتعلق بالأسلحة والعتاد.

ألف فرنك إلى مليوني فرنك، بصرف النظر عن العقوبات التي تطبق عند وقوع جناية المس بسلامة الدولة الداخلية وقرر مصادرة الأشياء موضوع الجناية [1].

ويلاحظ على هذه القوانين تحدثها عن نوع معين من الأسلحة والتي يمكن وصفها بالتقليدية،[2] وبذلك فهي لا تتجاوب مع طبيعة الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة الحديثة، ولعل السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى كون هذه القوانين هي قواعد عتيقة ترجع إلى عهد الحماية الفرنسية بالمغرب.

على العكس من ذلك فقد نص القانون الفرنسي لسنة 2014 [3]، على تجريم جميع أنواع الأسلحة الحديثة بما فيها الأسلحة النووية والإشعاعية، والبيولوجية والكيميائية [4].

بهذه المنطلقات، تعتبر الجرائم المتعلقة بالأسلحة من صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال بخلاف القانون، جرائم إرهابية إذا كانت لها علاقة، عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام [5].

الفقرة الثالثة : الجرائم الواردة بمدونة التجارة

جرم المشرع الجنائي جرائم تزوير أو تزييف الشيكات أو أية وسيلة أداء أخرى مشار إليها في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة[6]، واعتبرها جريمة إرهابية كلما كانت لها

---

[1]-الفصل الثاني من قانون زجر المخالفات المتعلقة بالأسلحة والعتاد رقم 2896-85-1.

[2]-Mnaouri Abderrafia, op.cit, p 275.

[3]-La loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014, renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.

[4]-L'article 421-2-6 du CPF : constitué un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que le préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour le but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par :
B : « s'entraîner ou se former au maniement des armes ou à toute forme de combat, à la fabrication ou à l'utilisation de substances explosives, incendiaires, nucléaires, radiologiques, biologiques, au chimiques ou au pilotage d'aéronefs où à la conduite de navires ».

[5]-الفقرة السادسة من الفصل 218.1 من ق.ج.

[6]-ظهير شريف رقم 1.96.83 المؤرخ ب 15 ربيع الأول 1417، الموافق لـ فاتح غشت 1996، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 في 1996.10.3.

علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يتوخى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[1].

فجرائم تزوير أو تزييف الشيك هي من أخطر الجرائم الماسة بثقة المتعاملين بهذه الورقة التجارية والتي تترتب عنها آثارا سلبية على المجالين الاقتصادي و الائتماني غير أن خطورتها تزداد أكثر متى كانت لها علاقة بجريمة إرهابية.

فالشيك يعد الوسيلة المثلى والأكثر استعمالا في الحياة العملية في تسوية المعاملات المالية بين الأفراد، إذ يمكن الساحب من استعمال واسترداد أمواله المودعة في البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة لذلك، سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح المستفيدين من الشيك[2].

ويمكن تعريف الشيك بأنه ورقة رسمية، صادرة عن مؤسسة عمومية أو خاصة تسمى البنك، يستعملها صاحبها وهو الساحب، من أجل سحب مبلغ مالي من أمواله المودعة لدى هذه المؤسسة، وقد يحرره للمستفيد ويأمر بموجبه المسحوب عليه، الذي يلتزم بدفع قيمة الشيك بمجرد الاطلاع عليه[3].

أما التزوير أو التزييف فهو تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر رسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[4].

وبذلك فتزوير الشيك يعني تغيير الحقيقة في ورقة الشيك الأصلية، كأن يعتمد الجاني تغيير بعض البيانات التي يحملها الشيك أو تغيير مضمونه وحقيقته بغرض الإضرار بالغير أو التهرب من المسؤولية[5]، وقد نصت مدونة التجارة في المادة 316 على ثلاثة أنواع من جرائم تزوير أو تزييف الشيك التي يمكن أن تنال من ثقة المتعاملين بهذه الورقة وهي :

- تزييف أو تزوير الشيك.
- الإستعمال عن علم أو محاولة الإستعمال لشيك مزيف أو مزور.

---

[1]-الفقرة الثامنة من الفصل 1- 218 من ق ج.

[2]-زرارة لخضر، جرائم الشيك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014، ص1.

[3]-عبد الإله مزوزي، الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2008، ص13.

[4]-شريف الطباخ، التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص13.

[5]-Marcel Rousselet et autres, Droit pénal spécial, Edition Sirey, Paris, 1972, p 143.

- قبول تسلم شيك مزورا وتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا مع العلم بذلك[1].

فالركن المادي يتجلى في عملية تغيير مضمون الشيك أو قبوله على هذه الحالة أو مباشرة تداوله، وأن يكون الشخص عالما بأن ورقة الشيك مزيفة أو مزورة فإذا انتفى العلم فإن الجريمة لا تتحقق لانتقاء القصد الجنائي.

وهكذا فإن العقوبة المقررة في الفصلين 316 و331 من مدونة التجارة[2]، ترفع بموجب الفقرة الرابعة من الفصل 7-218 إذا ارتكب الفعل في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام[3].

بعد معالجة الجرائم الإرهابية التقليدية التي نصت عليها المدونة الجنائية وبعض النصوص القانونية الخاصة، يكون من الضروري التطرق لصنف آخر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قوانين مكافحة الإرهاب، ويتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية المستحدثة.

المبحث الثاني: صور الجرائم الإرهابية المستحدثة

حاول المشرع الجنائي تحديد أنماط السلوك المتصف بالإرهاب، وحدد كذلك المصلحة التي يراد حمايتها سواء ما تعلق منها بنظام الدولة الأساسي، أو المساس بأفراد المجتمع، كما لم يشترط النص وقوع الضرر بالفعل بل يكفي مجرد تعريض سلامة المجتمع للخطر[4].

ولعل هذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى الحديث عن اعتبار التجريم في مجال الإرهاب بمثابة تجسيد للمقاربة النفعية للقانون الجنائي[5].

---

[1]-الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة 316 من مدونة التجارة.

[2]-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010 ، ص 117 و118.

[3]-فضلا عن حل الشخص المعنوي في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرفه، إضافة إلى العقوبة المقررة في الفصل 127 من ق.ج المتعلقة بالعقوبة المالية التي لا يمكن إلا ان يكون غرامة مالية مضاعفة مائة مرة عملا بالفقرة الخامسة من الفصل 7-218.

[4]-نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ص25.

[5]-Alix Julie, op.cit, p 84 et 85.

وقد ارتكزت معالجة جرائم الإرهاب على اعتبار النصوص التجريمية التقليدية المنصوص عليها في القانون الجنائي بمثابة إطار مناسب لمختلف مظاهر الإرهاب، إلا أن هذا التوجه التشريعي إزاء جرائم الإرهاب أثبت محدوديته وعدم فعاليته في مكافحة هذا النمط الإجرامي الخاص، ذلك أن جرائم الإرهاب أصبحت تتجاوز من خلال مضامينها وأساليبها المتباينة وكذا أهمية أهدافها المتداخلة، الإطار التقليدي للنصوص التجريمية العادية التي أصبحت قاصرة عن ردع هذا السلوك الإجرامي[1].

وقد كان لأحداث 16 ماي 2003 دور كبير في دفع المملكة المغربية إلى تغيير استراتيجيتها في مكافحة الإرهاب[2]، تجسد ذلك من خلال تبني قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي ضم جرائم إرهابية مستقلة لا تستند إلى نصوص سابقة وإنما تعتبر جرائم جديدة في النظام الجنائي المغربي.

وأمام ما تعرفه الساحة الدولية من انتشار للجماعات الإرهابية في إطار ما يعرف بالإرهاب المنظم[3]، وباعتبار المغرب عضوا في المنتظم الدولي فقد سن قانونا لتجريم جرائم التنظيمات الإرهابية الجماعية ويتعلق الأمر بالقانون 86.14.

وبالتالي فالجرائم الإرهابية المستحدثة صنفان : إما أن ترتكب بصورة فردية طبقا للقانون 03.03 (المطلب الأول)، أو ترتكب في شكل تنظيمات إرهابية جماعية طبقا للقانون 86.14 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الإرهابية الفردية طبقا للقانون 03.03

يقصد بالجرائم الإرهابية الفردية تلك الجرائم التي ترتكب خارج إطار تنظيمي بالمعنى الذي سيتم تحديده لاحقا، مع أن هذا لا يمنع أن ترتكب هذه الجرائم في إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي، أو بناء على إتفاق جنائي، ذلك أن هذه الأشكال لا تفترض وجود

[1]- محسين أبري، مرجع سابق، ص205.

[2]-Jack kalpakian, Current Moroccan anti-terrorism policy (ARI), Real instituto elcano, 13.5.2011, p1.

[3]- أنظر التقرير :

http: // uniraq. Org/ images/ humanrights/HRO-Poc Report. Le 20 Mars 2016. À 5H30.

المنظمة الإرهابية، في حين أن وجود منظمة إرهابية ذات بناء هيكلي مستمر ولو لفترة من الزمن يفترض وجود اتفاق بين أعضائها كما أنها تخطط وتنفذ جرائمها في إطار مشروعات إجرامية تدخل في برنامج عمل المنظمة[1].

وتتمثل الجرائم الإرهابية الفردية في الجرائم المبنية على الإشادة والإقناع المعروفة بالجرائم التعبيرية (الفقرة الأولى)، والجرائم المبنية على المساعدة (الفقرة الثانية)، والجرائم المرتبطة بالإرهاب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الجرائم الإرهابية التعبيرية

من المبادئ المستقر عليها في القانون الجنائي أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا من سلوك محدد يعاقب عليه القانون[2]، فتمة فرق بين الإعتقاد و القيام بالنشاط حتى على الرغم من أن هذا النشاط قد يتم تنفيذا لإعتقاد معين، فإذا قام شخص بتوزيع منشورات ضد أمن وسلامة الدولة، فإنه يرتكب الجريمة ولو كان مستندا في ذلك إلى أفكار معينة يؤمن بها، وليس له أن يتمسك بحقه في التعبير أو في التفكير والاعتقاد كحق تكفله الدساتير والقوانين والإتفاقيات الدولية[3].

فهل صحيح أن توفير المزيد من الأمن يؤدي إلى تقليص مساحة الحريات التعبيرية؟

هذا ما سنحاول معالجته من خلال جريمة الإشادة، وجريمة إقناع الغير بارتكاب فعل إرهابي.

أولا : الإشادة بالجرائم الإرهابية

نص المشرع الجنائي على جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية في الفصل 2-218، مؤكدا بذلك على أن الجرائم الإرهابية يمكن ارتكابها حتى عن طريق التأييد أو تمجيد الفعل

---

[1]-إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 610.

[2]-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011، ص397.

[3]-تسمح المادتان 10 و11 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للقانون في كل الدول الأطراف بوضع حدود وقيود على حرية التعبير ما دامت تلك الحدود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن والنظام وحماية الحقوق والحريات للأفراد في الدولة، والوقاية من الجرائم. أنظر :

-Clive walker, op . Cit, p 49.

الإرهابي المرتكب من طرف الغير، وذلك لما في هذا التأييد أو الإشادة من التشجيع على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

فالإشادة بالجريمة الإرهابية تفترض أن يقوم الجاني بالتنويه بالعمل الإرهابي وتحبيذه وتثمينه واعتباره عملا إيجابيا ومشروعا[1]، وتتم بواسطة الخطب والصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية[2].

ويلاحظ أن الوسائل المستعملة في جريمة الإشادة بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 2-218 هي نفسها الوسائل المشار إليها في قانون الصحافة والنشر[3]، كما أنها وسائل لها تأثير على الرأي العام في الأماكن التي تستعمل فيها وهي الأماكن العامة، أما إذا تمت الإشادة بغير هذه الوسائل في أماكن خاصة، لا يمكن اعتبارها جريمة إرهابية وذلك لانعدام التأثير فيها على الرأي العام.

كما اشترط المشرع أيضا لتحقق جريمة الإشادة، أن يرتبط ارتكابها بجريمة إرهابية تم ارتكابها على الصعيد الدولي أو الوطني، أما إذا كانت هذه الإشادة مجرد تعبير غير متزامن مع أي فعل إرهابي، فإنها عندئذ لا يمكن اعتبارها من إحدى صور جرائم الإرهاب[4]، ومع ذلك فإنه يبدو أن المشرع لم يحدد وقتا زمنيا، يمكن أن تقع فيه جريمة

---

[1]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 120.

[2]-الفصل 2-218 من ق ج.

[3]-لقد استعار المشرع الجنائي مقتضيات جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية طبقا للفصل 2-218 من الفصل 38 من قانون الصحافة والنشر الذي ينص على ما يلي "يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جناية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه ، إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الإجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الإجتماعات العمومية إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية".
غير أن الفصل 2-218 يتعلق بالإشادة بالجرائم الإرهابية والفصل39 من قانون الصحافة ينص على الإشادة بجرائم القتل والنهب والحريق والسرقة والتخريب بالمواد المتفجرة، حيث يعاقب عليها بالحبس من سنة على ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم. أنظر :
-الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى سنة 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 27 نونبر 1958.

[4]-محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 177 و178.

الإشادة هل هذا الوقت هو وقت مصاحب لما تم ارتكابه، أم يبقى مطلقا حتى ولو مرت مدة التقادم على الجريمة الإرهابية المشاد بها.

ولاشك أن في هذا الغموض إشارة واضحة إلى منح النيابة العامة سلطة تقديرية مطلقة في تكييف الفعل المرتكب ما إذا كان من جرائم الإشادة أم لا.

وهذا يعني أن جريمة الإشادة، يجب الأخذ فيها بعين الإعتبار عامل الزمن الذي يؤثر فيه الفعل على الرأي العام، وإلا فإن المشرع المغربي يكون غير موفق في ما ذهب إليه، ومن تم فإن قانوننا الجنائي يعتبرها عندئد وسيلة للاعتداء، وليس وسيلة لحماية الحقوق والحريات، ومن هنا نلاحظ أن الأمر قد تحول إلى انحراف تشريعي بما يفتح معه الباب للمساس بالغاية التي يتغياها مبدأ الشرعية وهي الضرورة الاجتماعية، كما يفتح الباب للمساس بالحريات الشخصية عندما يكمم الأفواه ويصادر حرية الرأي والتعبير[1].

ولعل تجريم الإشادة بالجرائم الإرهابية هو توجه عالمي قد يبدو للوهلة الأولى أنه متعارض مع حق الفرد في التعبير وحرية الرأي المكفولان دستوريا ودوليا، غير أن التعمق في كنه وخصوصية الجريمة الإرهابية، وعلاقتها بزعزعة النظام العام وغياب الاستقرار وإشاعة الذعر في صفوف المواطنين كلها عوامل تزيل الشرعية وتنفي المصداقية على عمليات الإشادة بالجرم الإرهابي، كما أن الشرعة الدولية تسمح ببعض التجاوزات في أضيق الحدود، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أجاز للدول في حالة الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير تتحرر بها من إلتزامها الدولي باحترام حقوق الإنسان[2].

ففي فرنسا، طالبت وزيرة العدل السابقة "Christaine Taubira" الوكلاء العامون للجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي جرائم الإشادة بالإرهاب المتعلقة بالعنصرية أو المعادية للسامية[3]، كما تم إصدار العديد من القوانين التي تضمنت تجريما

[1]-شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق ، ص207.
[2]-المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[3]-Anthony Bem, Le délit d'apologie du terrorisme sur internet réprimé par le code pénal, 9-2-2015, http://www.Lagavox.Fr. le 21-8-2016 à 8h.

للإشادة بالجرائم الإرهابية[1]، كما نصت المادة 5-2-421 من قانون 13 نونبر 2014 على تجريم الإشادة بالجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها بخمس سنوات حبسا وغرامة 75000 أورو[2].

وقد تم تتميم هذا القانون بالتشريع الصادر في 3 يونيو 2016[3]، والذي جرم الإستخراج وإعادة إنتاج والنقل العمدي للمعطيات التي تتضمن الإشادة بالجرائم الإرهابية، وعاقب على هذه الأفعال بخمس سنوات وغرامة قدرها 75000 أورو[4]، بل والأكثر من ذلك أنه جرم في المادة 2-5-2-421 مجرد الزيارة الاعتيادية لمواقع التواصل عبر الانترنيت التي تتضمن رسائل أو صور أو مضامين تحرض مباشرة على الإرهاب أو تشكل إشادة به[5].

وفي هذا الصدد أدين فكاهي فرنسي أثناء تقديمه لعرضه الفكاهي بجريمة الإشادة بأفعال إرهابية وذلك بسبب إهانته العنصرية للأشخاص من أصل يهودي وتم منع عرضه الفكاهي لمساسه بالكرامة الإنسانية[6].

تأسيسا على ما تقدم، وعلى الرغم من الإجماع الحاصل على المستوى الوطني والدولي على إدانة الأفعال الإرهابية، إلا أن ذلك لا يحول دون احترام المبادئ الأساسية

---

[1]-pour mémoire, il faut dire que l'apologie du terrorisme, ainsi que la provocation à la commission d'actes terroristes, existait déjà comme délit dans l'ordonnance juridique français et était sanctionné par l'article 24-6 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de presse avec une peine de cinq ans d'emprisonnement et 45000 euros d'amende. Voir :
-Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la présse, verssion consolidée au 09 février 2015. http://www.Legifrance.gouv.fr.

[2]-Loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014, renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JO n°263 du 14 novembre 2014.

[3]-Loi n°2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

[4]-L'article 421-2-5-1 du CPF.

[5]-Le présent article n'est pas applicable lorsque la consultation est effectuée de bonne loi, résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public, intervient dans le cadre de recherches scientifiques ou est réalisée afin de service de preuve en justice. Voir l'article 421-2-5-2 de la loi n° 2016-731.

[6]-Cass-crim. 16 octobre 2012 N° 11-82866.

لحقوق الإنسان، والحماية الجنائية لهذه الحقوق، خاصة أمام عموم معنى "الإشادة"[1]، التي يتحقق ركنها المادي بمجرد التفوه بما من شأنه الإشادة بالفعل الإرهابي للعموم أو إيصالها بالوسائل المنصوص عليها قانونا، أما ركنها المعنوي فيقوم بمجرد تحقق الركن المادي بحصول التعبير عن الإشادة، وفي اعتقادنا أن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا طالما أن تحققها يغلب عليه الطابع المعنوي لأن الإشادة هي عبارة عن دعم معنوي بعد ارتكاب الفعل[2].

ثانيا: جريمة إقناع الغير بارتكاب فعل إرهابي

ما من شك أن وقوع الجريمة الإرهابية المحرض عليها يجعلنا أمام صورة مركبة للتحريض، فنحن أمام فعل تحريضي كصورة من صور المشاركة الجنائية بجميع مقوماته ونتيجة إجرامية تتمثل في وقوع الجريمة المحرض عليها من جهة، ونحن أمام تحريض يشكل جريمة قائمة بغض النظر عن هذه النتيجة، مما يجعلنا نتساءل عن أساس مسؤولية المحرض، هل يسأل عن فعل المشاركة في الجريمة طبقا للمادة 129 من القانون الجنائي؟ أم يسأل عن جريمتين أولاهما تخضع للمادة 129 من ق.ج، والأخرى تخضع للمادة 5-218 من ق ج، فيعاقب بأشد العقوبتين طبقا للمادة 118 من ق.ج؟

وإذا وقعت الجريمة المقصودة من التحريض، هل نكون بصدد تعدد الجرائم أم أننا أمام جريمة واحدة تعددت بشأنها الأوصاف القانونية؟ .

إن تفسير هذه المسلك التشريعي يجد تبريره في كون أن المشرع المغربي عند معالجته للجرائم الإرهابية، جاء بجرائم أقل ما يمكن القول عنها أنها وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة الإرهابية لما لهذه الأخيرة من خطورة على النظام العام، فهو تدخل عقابي

[1]- على الرغم من إمكانية حصر جريمة الإشادة في أفعال محددة من شأنها التأثير عمليا على النظام العام، حتى يتلاءم النص مع ضوابط الشرعية الجنائية. إذا ما علمنا أن أفعال الإشادة غير سابقة للفعل الأصلي وليست مصاحبة له ولكن لاحقة لارتكاب الفعل وتأتي في ترتيبها الزمني بعد ارتكاب الفعل الإرهابي.

[2]-خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، 31 أبريل، 2003، ص219.

استباقي بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق الفعل المحرض عليه، فأصبح الأصل في التدخل هو وجود الخطر أو التهديد بة[1].

والمشرع المغربي ليس وحيدا في هذا النهج، فقد سايره في ذلك المشرع الفرنسي الذي جرم التحريض المباشر على الإرهاب في كل من قانون 13 نونبر 2014[2]، وقانون 3 يونيو 2016[3].

ويقوم الركن المادي في جريمة إقناع شخص بارتكاب عمل إرهابي من خلال نشاط صادر عن المحرض، من شأنه أن يخلق التصميم على الجريمة لدى الغير بما يتطلبه الأمر من غياب للتصميم على ارتكابها لدى المحرض ابتداءا، ذلك أنه يتصور أن يخلق التصميم لدى شخص على أمر سبق أن عقد العزم عليه، أما الركن المعنوي، فيجب أن يكون المحرض على علم بفعله التحريضي وأن يكون قد أراده كذلك[4].

ويبدو أن المشرع لم يحدد في الفصل 5-218 من القانون الجنائي الوسائل المستعملة في الإقناع أو التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، حسب وضعية الجاني وشخصيته ومدى تأثرها بكل وسيلة مؤثرة على نفسيته.

---

[1]- محمد بنعليلو، جريمة التحريض على الإرهاب، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2013، ص84.

[2]-Art 421-2-5 : « Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinqans d'emprisonnement et de 75000euros d'amende ».

« Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100000euros d'amende lorsque les faits ont été commis par la voie de presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui concerne la détermination des personnes responsables ».

[3]-Art 421-2-5-2 : « Le fait de consulter habituellement un service de communication au public en ligne mettant à disposition des messages, images ou représentations soit provoquant directement à la commission d'actes de terrorisme, soit faisant l'apologie de ces actes lorsque, à cette fin, ce service comporte des images ou représentations montrant la commission de tels actes consistant en des atteintes volontaires à la vie est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000d'euros d'amende.

« Le présent article n'est pas applicable lorsque la consultation est effectuée de bonne loi, résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public, intervient dans le cadre de recherches scientifiques ou est réalisée afin de service de preuve en justice »

[4]– محمد بنعليلو، مرجع سابق، ص 53 .

الفقرة الثانية : الجرائم الإرهابية المبنية على المساعدة

تتمثل الجرائم القائمة على المساعدة في جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي (أولا)، وجريمة عدم التبليغ عن فعل إرهابي (ثانيا).

أولا : جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي

المساعدة في إطار التشريع الجنائي لا تعني المشاركة، وإنما تعني فقط الدعم المالي والمعنوي، وذلك بهدف إنجاح العمل الإرهابي، وفي هذه الصورة إشارة إلى أهمية التنظيم الذي يعتمد عليه هذا العمل ، وذلك عن طريق تكثيف الجهود بين مختلف الفاعلين والمساهمين والمشاركين، على اعتبار أنه ليس من السهل القيام بأعمال التخويف والتهديد والترهيب، إذا لم يكن هناك تعاون بينهم[1].

فالدعم المالي كما يبينه الفصل 4-218 من ق ج، ينحصر في تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي، وذلك بغض النظر عن مصدر هذا الدعم ما إذا كان من مصادر مالية مشروعة أو غير مشروعة، أو يسهر على تقديمه أشخاص طبيعيون أو معنويون.

أما الدعم المعنوي، فهو المشورة التي يقدمها من تم الاستعانة به، ويبدو أن هذا الدعم أكثر خطورة من الدعم المالي، فالمشورة في العمل الإرهابي، قد توضح طريقة العمل أثناء التنفيذ، وما إذا كان يجب أن يتم هذا التنفيذ من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص[2].

وتختلف جريمة الإقناع أو التحريض عن جريمة المساعدة في إرتكاب جريمة إرهابية طبقا للفصل 6-218، من حيث أن هذه الأخيرة يتطلب فيها بالضرورة، فضلا عن مقتضيات

---

[1]-ينص الفصل 6-218 : "بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للإجتماع أو السكن أو الإختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك. "

[2]-محمد التغدويني، مرجع سابق، ص 179 و180.

الفصل 129 من ق.ج تقديم أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكان للإجتماع أو السكن أو الإختباء[1].

والملاحظ أنه في الحالة المتعلقة بتقديم مكان للإجتماع أو السكن أو الإختباء المنصوص عليها في الفصل 6-218 من ق ج، غير مشروطة لتحققها أو لقيامها "الإعتياد" كما هو الحال في المشاركة.

وإلى جانب ذلك، فإن الحالة المتعلقة بتقديم مساعدات نقدية طبقا للفصل 6-218 من ق ج، تبقى مظهرا من مظاهر جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 ق ج، مما يطرح معه نوعا من التعارض حول النص الواجب إعماله عند تقديم أموال نقدية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية هل الفصل 4-218 من ق ج، أو الفصل 6-218 منه؟.

فإذا عمدنا إلى تطبيق أحكام الفصل السادس من ق ج، والتي تقتضي بأنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، فإنه يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم، والقانون الأصلح للجاني الذي يقدم مساعدات نقدية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية هو الفصل 4-218 الذي يحدد الحد الأدنى للعقوبة السجنية في خمس سنوات بدلا من الفصل 6-218 الذي يحددها في عشر سنوات، وإن كان يلتقيان في الحد الأقصى للعقوبة السجنية والمحددة في 20 سنة، وإن كان الفصل 4-218 ينص على غرامة مالية غير منصوص عليها في الفصل 6-218، فحرية الشخص مقدسة ولا تعوض في حين أن المال إن ضاع فهو قابل للتعويض[2].

لذلك يكون لزاما على المحكمة في كل حكم أو قرار أن تعلله من الناحية القانونية والواقعية وإلا كان باطلا وأن عدم إبراز عناصر الجريمة ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويعرض القرار للنقض[3].

---

[1]-الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص64.

[2]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 130.

[3]-بناء على المادتين 365 و370 من ق م ج.

ففي قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 31 ماي 2006، في القضية عدد 22/2003/661، قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، نظرا لكون محكمة الإستئناف كونت قناعتها بثبوت جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي "من اعتراف المتهم (x) لدى الضابطة القضائية كونه يشكل حلقة مهمة في خلية طنجة وله دور في التخطيط لتنفيذ عمليات تخريبية بالمغرب، كما أعرب عن استعداده لدعم أعضاء خليته ماديا"[1].

وتعتبر جريمة تقديم المساعدة لارتكاب عمل إرهابي جريمة شكلية ذات حدث مادي لم يشترط فيه القانون أن يحقق ضررا أو يشكل خطرا، كما أنها من الجرائم العمدية[2]، التي تتم بتوجيه الجاني لإرادته قصد تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في تقديم المساعدة والإعانة وهو مدرك لحقيقة ما يفعل وعالم بأن ما يقدمه من مساعدات سيخصص لارتكاب جريمة إرهابية، لذلك فجريمة تقديم المساعدة لارتكاب فعل إرهابي ترتبط غالبا بجريمة إرهابية أخرى هي "جريمة عدم التبليغ"[3].

ثانيا : جريمة عدم التبليغ عن فعل إرهابي

لم يصنف المشرع المغربي صراحة من خلال القانون 03.03 جريمة عدم التبليغ ضمن التعداد الوارد في الفصل 1-218 من القانون المذكور، بل أفرد لها نصا خاص وهو الفصل 8-218 الذي ينص على أنه: "يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية".

---

[1]-حيث يتجلى من هذا التعليل أنه جاء عاما ومجملا، ولم يخصص للطاعن أي تسبيب كما فعل بالنسبة لباقي المتهمين، وبالتالي لم يبرز العناصر الواقعية والقانونية للجرائم المدان بها وكذا وسائل الإثبات التي أدت إلى اقتناع المحكمة باقترافه لها، ما جاء معه تعليل المحكمة ناقصا نقصانا ينزل منزله انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.
-قرار منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 27، دار القلم، الرباط، 2007، ص158-159-160-161. أنظر كذلك نشرة قرارات المجلس الأعلى، العدد 8، 2011، ص16-17-18.

[2]-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، مرجع سابق، ص 230.

[3]-انظر القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالرباط عدد 143 في الملف عدد 2628/2016/152 بتاريخ 2016/10/06. قرار غير منشور (أنظر الملحق).

فجريمة عدم التبليغ من الجرائم السلبية التي يفضي السلوك السلبي فيها إلى إحتجاب نتيجة كان يجب أن تقع، وهي أن يتحقق لدى الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية العلم بمشروع جريمة إرهابية يزمع ارتكابها، إذا كان على من تصادف علمه بوجود هذا المشروع أو المخطط إلتزام قانوني بأن يبلغ الجهات به لتقف منه موقف التأهب الكفيل بمنع تنفيذه، ومع ذلك تقاعس عن الوفاء بهذا الإلتزام، فلم تعلم الجهات في الوقت المناسب بالمشروع الإجرامي المذكور[1].

فالعامل الزمني يلعب دوره، إذ أنه بمجرد العلم ينبغي على الجاني المبادرة بالتبليغ تحت طائلة تحقق جريمة عدم التبليغ بركنيها المادي المتمثل في العلم بمخطط أو أفعال تهدف إلى إرتكاب أعمال تشكل جريمة إرهابية، وركنها المعنوي وهو سوء نيته[2].

وتطبيقا لذلك، جاء في أحد القرارات القضائية في قضية أحدثت ضجة إعلامية على مستوى مدنية فاس سنة 2016[3]، متابعة متهم من أجل عدة جرائم إرهابية ومن ضمنها جريمة عدم التبليغ : "وحيث إنه من كل ما تقدم[4]، يكون المتهم على علم بجريمة إرهابية بالمفهوم الوارد في الفقرة التاسعة من المادة 1-218 تتمثل في وجود عصابات لأجل ارتكاب جرائم إرهابية والإلتحاق بهذه العصابة ومحاولة الإلتحاق بها وأنه رغم علمه بارتكاب هذه الجرائم فإنه لا دليل بالملف يفيد بأنه بلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية، مما يجعل العناصر التكوينية لهذه الجريمة قائمة في حقه".

---

[1]-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، مرجع سابق، ص 237 و238.

[2]-جريمة عدم التبليغ رغم سلبيتها عمدية، وقد تكون غير عمدية، ومع ذلك تتوافر ويستحق العقاب في الصورتين.
وبيان ذلك، أنه إذا ثبت تمثل المتهم لالتزامه بالإبلاغ، ومع ذلك فرط في النهوض بهذا الإلتزام، كانت الجريمة عمدية.
أما إذا لم يكن قد دار بخلد المتهم إلتزامه قانونا بالإبلاغ رغم وجود هذا الإلتزام على عاتقه، فإن الجريمة تكون غير عمدية ويسأل عنها المتهم كما لو كان قد تعمدها، وإذا كان عليه واجب التحري عن وجود ذلك الإلتزام في ذمته بإفتراض أنه كان يجهله أو كان عليه أن يتمثله و يعمل على تنفيذه بإفتراض أنه محل علم منه.

[3]-عرفت هذه القضية تتبعا من طرف وسائل الإعلام نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة والتي تمس بالسلامة الغذائية للمجتمع، لكون المتهم صاحب شركة لتوزيع المواد الغذائية تحمل إسم "x" مقرها مدينة فاس كما قام سنة 2007 بإنشاء شركة أخرى تحمل إسم "أبي بكر" (وذلك تيمنا بأبي بكر البغدادي زعيم داعش)، مختصة في توزيع حفاضات الأطفال، حيث صرح المتهم أمام الضابطة القضائية بأنه يقتني كميات كبيرة من المواد الغذائية التي أوشكت مدة صلاحيتها على الإنتهاء بثمن زهيد ويعيد بيعها بالأسعار المعمول بها في الأسواق، فيجني أرباحا كبيرة، كما يقوم بتغيير تواريخ انتهاء صلاحية التمور، وهذا ما أكدته الخبرة التي أنجزت من طرف المصلحة المختصة بعد أخذ عينات من البضاعة التي وجدت بالمحلات التابعة لشركاته.

[4]-"حيث أن الثابت من تصريحات المتهم التمهيدية، بأنه كان على علم بمحاولة (x) الإلتحاق بتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي بالجزائر رفقة (y) كما كان على علم بتوجه شقيق (x) وهو (z) إلى سوريا للجهاد".

*قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالرباط – ملحقة سلا- بتاريخ 2016/11/23 في الملف عدد 2016/2630/27. غير منشور، (أنظر الملحق).

وعندما نتحدث عن جريمة عدم التبليغ عن أفعال إرهابية، فإن مقصودنا ينصرف إلى الفاعل الأجنبي عن العملية الإرهابية لكنه كان على علم تام وإحاطة كاملة بمخططها أو الأفعال المزمع القيام بها، لكن ما الأمر بالنسبة للفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك في الجريمة الإرهابية ذاتها والذي يبلغ عنها قبل ارتكابها؟.

إن المشرع عالج هذه الحالة في الفصل 9-218 فأعفى من العقاب كل فاعل أصلي أو مساهم أو مشارك عمد إلى الكشف قبل غيره للجهات المختصة عن وجود جريمة إرهابية قبل إقامة الدعوى العمومية، أما إذا وقع التبليغ بعد ارتكاب الجرم الإرهابي، فإن العقوبة تصل إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 إلى 30 سنة[1].

مع العلم بأن المشرع أجاز إعفاء أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها من العقاب على عدم الإبلاغ، مراعيا بذلك تماسك الأسرة الواحدة باعتبارها ركيزة المجتمع وأساس الوجود الإجتماعي[2].

الفقرة الثالثة: الجرائم المرتبطة بالإرهاب

نقصد بالجرائم المرتبطة بالإرهاب مجموعة من الجرائم المستحدثة في قانون 03.03، والتي ترتبط برابطة السببية ووحدة الغرض مع الجرائم الإرهابية الأخرى، ويتعلق الأمر بجريمة الإرهاب البيئي (أولا)، وجريمة تمويل الإرهاب (ثانيا).

أولا : الإرهاب البيئي

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يستطيع الكائن الحي العيش فيه وما يحتوي من مواد وما يحيط به من ماء وهواء وتربة وما يقيمه البشر من منشآت[3].

---

[1]-الفصل 9-218 من ق ج.

[2]-الفصل 8-218 من ق ج.

[3]-نهاد عباس، الإرهاب البيئي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 384، سنة 2014، ص76.

وبصيغة أشمل، هي مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية[1].

ونظرا لارتباط الإنسان بالموارد البيئية الطبيعية والعمرانية في نفس الوقت، واعتماده عليها، فإن أي أذى يلحق بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان، سواء أكان هذا الوسط من العناصر الطبيعية أو من صنع الإنسان يقتضي التدخل لحماية هذا الإنسان من الأضرار التي قد تمس الكيان الإجتماعي.

فالمشرع المغربي اقتناعا منه بخطورة الجرائم الواقعة على البيئة فقد نص عليها على مستوى المدونة الجنائية[2]، فنص قائلا : "يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل1-218، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية".

وانطلاقا من هذا الفصل يتضح أنه لقيام جريمة الإرهاب البيئي، ينبغي مراعاة الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة التي تستهدف البيئة، فمتى كان الباعث محدودا في نطاقه ومرتبطا بغاية مادية لدى الجاني، صنفت الجرائم البيئية ضمن الجرائم العادية، وعلى النقيض من ذلك فإذا ارتبطت هذه العينة من الجرائم بمشاريع أو مخططات تستهدف تدمير الثروة البيئية، أو تلويث المجال البيئي، قصد خلق فوضى عارمة يتم على إثرها المس بالنظام العام والأمن العمومي مما يترتب عنه إشاعة الذعر والترهيب بين عموم المواطنين، أصبحت جرائم إرهابية[3].

وبناء على ما سلف، يمكن القول أن قيام جريمة الإرهاب البيئي بالمفهوم الوارد في القانون 03.03، يستلزم توافر الركن المادي وذلك بإدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء تعلق الأمر بالهواء أو الأرض أو المياه

[1]- حسنة كجي، الإعتداء على المجال البيئي جريمة إرهابية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3-2، سنة 2008، ص197.

[2]-Naim Sabik, Le terrorisme à la lumière de la loi 03-03, Revue Almilaf, El Jadida, n° 7, 2005, p 17.

[3]- يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص91.

الإقليمية. ويلاحظ أن المصطلح الذي استعمله المشرع المغربي – على غرار نظيره الفرنسي–[1]، لقيام النشاط المادي في جريمة الإرهاب البيئي وهو "إدخال أو وضع"[2]، قد يؤدي إلى حصر حالات قيام هذا النوع من الجرائم والتقييد منها، من خلال استبعاد مجموعة من الأفعال قد تؤدى عمليا إلى نفس الآثار التي يمكن أن تترتب عن فعل "إدخال أو "وضع" الذي تقوم على أساسه الجريمة، كما هو الشأن مثلا، لقيام الجناة بإحراق جزء مهم من الغابة التي تتواجد في منطقة معينة أو الغابة برمتها في إطار مشروع يهدف إلى تدمير المجال البيئي قصد المس بالنظام العام والأمن العمومي وإشاعة التخويف والترهيب بين المواطنين[3].

وفي المقابل نجد المشرع المغربي لم يحدد طبيعة المواد التي يمكن أن يحدث بها الإرهاب البيئي، وهو مسلك محمود في نظرنا على اعتبار أن هذه المواد التي يمكن للجاني أن ينفذ بها تصرفه الإجرامي يمكن أن تكون مواد معلومة حاليا، كما يمكن أن تكون موادا سيكشف عنها العلم مستقبلا، وبالتالي فمن غير المنطقي وضع لائحة حصرية أو قائمة خاصة لهذا النوع من المواد[4].

كما أن جريمة الإرهاب البيئي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ومن جهة أخرى يتعين أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة يرمي إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام مع ارتباطه عمدا بمشروع فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[5].

---

[1]-Art 421-2 : « constitué également un acte de terrorisme, lorsqu'el est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour le but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel ».

[2]- بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد إستعمل كلمة "introduire".

[3]-عادل الشاوي، جريمة الإرهاب البيئي، مجلة القضاء الجنائي، العدد الثاني، سنة 2015، ص 77.

[4]-Marie Elisabeth Cartier, op.cit, p 231.

[5]- مرجع سابق، ص 81، عادل الشاوي

وخلاصة القول، فإن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن هذا الصنف من الجرائم الموجه ضد البيئة، لا يمكن اعتباره جريمة إرهابية بيئية، إلا بتوافر كل العناصر التكوينية التي أسلفنا ذكرها.

ثانيا : تمويل الإرهاب

إيمانا بأهمية المال في الجرائم الإرهابية، فقد أولى المنتظم الدولي أهمية بالغة لمكافحة منابع تمويل الإرهاب في الإطار العام لمكافحة الإرهاب[1]، تجلى ذلك من خلال

إبرام العديد من الإتفاقيات، لعل أهمها الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999 [2]، والقرار الصادر عن الجمعية العامة سنة 1996[3].

وباعتبار المغرب عضوا بالمنتظم الدولي، فقد بادر إلى تجريم تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه في القانون 03.03، حيث اعتبر الفصل 4-218 الأفعال التالية إرهابية :

- القيام بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

ومصطلح الأصول يشمل مختلف الأموال التي تخصص أو تستخدم في ارتكاب أو دعم أعمال الإرهاب أو تكون مرتبطة بها بأي صورة من الصور[4]، كما يشمل أيضا الأموال العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة اقتراف جرائم إرهابية، وكذا كافة الموارد أو الممتلكات التي تستخدم لصالح المنظمة أو تكون في خدمتها أو بالأحرى خدمة نشاطها[5].

[1] - Bouraoui Ben Abdelhafidh, La lutte contre le financement du terrorisme, revue de la jurisprudence et de la législation, centre d'études juridiques et judiciaires, Tunis, Janvier 2004, p 9.

[2]- تمت المصادقة على هذه الإتفاقية من قبل المملكة المغربية بموجب ظهير 4-02-4 المؤرخ في 23 يوليوز 2002، المنشور بالجريدة الرسمية 5104 بتاريخ 1-7-2007.

[3]- قرار صادر عن الجمعية العامة عدد 210/51 بتاريخ 17 دجنبر 1996 .

[4]- أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 290.

[5]- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي الإرهاب، مرجع سابق، ص 133.

أما جريمة تمويل الإرهاب فقد عرفها المشرع الفرنسي على أنها "القيام بتمويل تنظيم فردي أو جماعي عن طريق جمع وتوريد وإدارة الأموال والقيم والأصول، أو بإعطاء نصائح لهذه الغرض، وذلك بهدف توجيهها لأعمال التمويل"[1].

كما تعتبر جريمة شكلية تقوم بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة حيث استعمل المشرع المغربي عبارة "سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع" مما يوضح أن هذه الجريمة من جرائم السلوك البحث، التي يكتمل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب حدوث النتيجة الإجرامية، والمتمثلة في الجريمة المقصودة من وراء فعل التمويل، إذ لا يلزم أن تترتب نتيجة خاصة عن فعل التمويل للأعمال الإرهابية، ومن تم كان عدم الاعتداد بالنتيجة الإجرامية هو أبرز عنصر في جريمة تمويل الإرهاب، مما يجعلها منتمية إلى طائفة جرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية[2].

ويتمثل الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب في توفير الأموال أو بجمعها بأية وسيلة كانت لفائدة أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية[3]، أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض، أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، وبطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية.

أما ركنها المعنوي، فجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر العلم والإرادة، أي إحاطة الجاني بكون الأموال التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم لارتكاب جريمة إرهابية سواء كان هذا الإستخدام كليا أو جزئيا، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب ، وبانتفاء هذا العلم ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي الجريمة[4].

---

[1]-Art 421-2-2 : « constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quel conque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre. Indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte ».

[2]- نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 72.

[3]- محجوب الجبالي، الجرائم الإرهابية وغسل الأموال، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس، العدد 8، سنة 2010، ص322.

[4]- نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 102.

وقد ترتكب جرائم تمويل الإرهاب من طرف شخص طبيعي، كما قد ترتكب من قبل شخص معنوي، ويعتبر ذلك ظرف تشديد يؤدي إلى الرفع من العقوبة الحبسية والمالية عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني، وكذلك عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار عصابة منظمة، وكذا في حالة العود[1].

المطلب الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية الجماعية طبقا للقانون 86.14

تعد التنظيمات والجمعيات الغير مشروعة والمتسم نشاطها بالإرهاب النواة الأولى للعمل المنظم الذي يهدف إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة، وهي بذلك تمثل المنبع الذي يتم من خلاله تجميع وتنسيق جهود العناصر الإرهابية، والذي يتم تمويله بروافد مادية ومعنوية قد تكون داخلية وقد تكون خارجية، لتصب جهودها في النهاية في مقارعة وتقويض نظم الحكم القائمة[2].

كما أن تشكيل تنظيمات لممارسة الإرهاب فكرة ليست وليدة هذه الأيام ولكنها وجدت منذ زمن طويل وإن كانت ممارستها لجرائمها لم تكن لهدف أو لغرض إرهابي في حد ذاته وإنما كانت كل جرائمها من الجرائم العادية، فلم يكن لتلك التنظيمات هدف محدد أو إيديولوجية معينة تهدف استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية[3].

ومع تطور الأمر، حيث أصبح لتلك التنظيمات أهدافا سياسية وإيديولوجية تعمل على تنفيذها، فإن التشريعات بدأت تعامل هذه المنظمات معاملة خاصة تختلف عن معاملة المنظمات التي ترتكب جرائم عادية، بل وأفردت لها تشريعات خاصة.

وفي هذا السياق، أعلنت الحكومة المغربية عن نيتها تعزيز جهودها وتطوير مقاربتها في مجال مكافحة الإرهاب، فلم تقتصر مقاربتها على الجانب العقابي والأمني، بل شملت أيضا اعتماد استراتيجية دينية روحية تروم نشر قيم إسلام متسامح يقوم على الاعتدال

[1]- الفصل 4-218 من ق ج.
[2]- محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 65.
[3]- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 235.

والوسطية وتحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية التي تضع الفرد في صلب انشغالاتها، أما الجانب العقابي فقد تمثل في إصدار القانون رقم 86.14[1]،والذي تزامن صدوره في ظل ظرفية حساسة يعرف فيها المنتظم الدولي عددا من المتغيرات، إن على مستوى ظهور بؤر جديدة للتوتر تستقطب عددا لا يستهان به من الأشخاص للتغرير بهم وتصديرهم في اتجاه البلدان التي تعرف هذا التوتر ودفعهم لارتكاب أعمال إرهابية، أو على مستوى مراجعة مجموعة من الدول لمنظومتها القانونية[2]، حتى تتلاءم مع المستجدات الدولية.

فهل استطاع المشرع المغربي من خلال تجريمه للتنظيمات الإرهابية في القانون 86.14 أن يوفق بين متطلبات حفظ الأمن واستتبابه، واحترام المبادئ العامة للتجريم؟ أم أن الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية.

سنتناول الإجابة على هذا التساؤل في ثلاث فقرات، الأولى منها ستخصص لدراسة طبيعة جرائم التنظيمات الإرهابية، والثانية صور هذه الجرائم، أما الفقرة الثالثة فسأتحدث عن جرائم التنظيمات الإرهابية بين متطلبات حماية الأمن وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية.

الفقرة الأولى: طبيعة جرائم التنظيمات الإرهابية

مع تزايد نشاط المنظمات ذات الهدف والتوجه الإيديولوجي والتي تميل إلى استخدام العنف لتحقيق أهدافها السياسية، أفردت التشريعات لهذه المنظمات الإرهابية معاملة خاصة

[1] -In this context, the Moroccan government announced its intention to consolidate and improve its efforts to combat terrorism, Its approach was not limited to punitive and security aspects, rather, it also encompassed, according to the announcement, a spiritual-religious strategy that aims to propagate the values of a tolerant, moderate Islam, and socioeconomic development that focuses primarily on the individual. The punitive aspect, on the other hand, involved preparing draft law n°86 14.

-Anass Saadoun, Combatting terrorism in contemporary Moroccan law (2003-2014) : a comparative analysis. http://www-legal-agenda.com. Le 7/2/2017. à9h.

[2]- يوسف قجاج، رأي في مستجدات الجريمة الإرهابية، مقال منشور بالموقع الالكتروني:
http://www.marocdroit.com. Le 4.5.2016 à 9h.

تختلف عن معاملة المنظمات الإجرامية العادية[1]. حيث أنها أعادت النظر في تعريفها للإرهاب وأدخلت فيه صورا عملية لم تكن معروفة من قبل وأخذت بتعريف موسع للجرائم الإرهابية[2].

وهذا ما أخذ به المشرع المغربي الذي لا يجرم مجرد الالتحاق والتجنيد، بل يجرم أيضا محاولة الالتحاق والتجنيد، كما يجرم أيضا محاولة الالتحاق وكل أعمال الإشادة والترويج لأغراض هذه التنظيمات[3].

ويقتضي تحديد طبيعة جرائم التنظيمات الإرهابية المدرجة بموجب قانون 86.14، بيان مفهومها (أولا)، وتحديد خصائصها (ثانيا).

أولا: مفهوم جرائم التنظيمات الإهاربية

استعمل المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات الجنائية[4]، عدة مصطلحات للدلالة على التنظيم الإهاربي من قبيل العصابة أو الكيان أو الجماعة، وإن كان أشهر تلك الألفاظ هو استخدام لفظ "الجماعة أو المنظمة" فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة والإرهاب، ولفظ " العصابة" في جرائم المخدرات والسلاح وغيرها،[5] والواقع أن كل هذه التسميات ترمز إلى مدلول واحد، وإن كان المشرع يصرعلى تعداد صورها عند تجريمه للتنظيمات

---

[1]- أصدرت العديد من الدول تشريعات لمكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية ومن ضمن هذه التشريعات:

* القانون المصري رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، منشور بالجريدة الرسمية في العدد الثامن مكرر، والصادر في 17 فبراير 2015.

* بتونس صدر القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 7 غشت 2015.

* أما فرنسا فقد أصدرت العديد من التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب ومن أهمها نذكر:

- la loi n°2012-1432 du décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme.

- la loi n°2014-1353 du 13 novembre 2014 renfonçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.

- la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

Voir : www.légifrance.gouv.fr. Le 3.2.2017 à 5h

[2]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،سنة 2011، ص 333.

[3]- أنظر المواد: 1-1-218 و 2-218 من القانون 86.14.

[4]- سبقت الإشارة إلى هذه التشريعات في هامش سابق.

[5]- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 236.

الإرهابية، فما ذلك إلا ليحيط بكل الأشكال التي يمكن أن يندرج تحتها التنظيم ليتأكد بذلك مبدأ الشرعية.

وعلى الرغم من استعمال قوانين مكافحة الإرهاب – السابق ذكرها – ألفاظا مثل العصابة والمنظمة والجماعة والكيان، إلا أنها لم تورد تعريفا لها مما جعل الفقه يضطلع بذلك.

فالعصابة مجموعة من الأشخاص معروفين بعضهم لبعض، اختار بعضهم البعض الآخر وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه، وهذا ما يميز العصابة عن الكتلة الجماهيرية التي جمعت وحدة الانفعال أفرادها بفرض المصادقة، بغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد مسبق لخطة العمل[1]، فهي بذلك توافق أو تجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخلي[2] ، ولا عبرة للاسم الذي تطلقه العصابة على نفسها فقد يكون إسما دينيا أو وطنيا براقا، ولم يحدد القانون عدد الأفراد الذين تتكون منهم العصابة، وقد ذهب رأي فقهي[3]، إلى القول بأن وجود شخصين اثنين كاف لقيام العصابة متى تحقق باجتماعها تخطيط وتنظيم للعمليات الإجرامية[4] .

أما مصطلح الجماعة الذي استخدمه المشرع المغربي للدلالة على التنظيمات الإرهابية فيمكن تحديده من خلال تعريف العصابة التي تطلق على الجماعة أو التشكيل أو التنظيم[5].

وبالنسبة لعبارة "الكيان الإرهابي" التي أوردها المشرع المغربي بالقانون 86.14، فقد عرفتها المادة الأولى من القانون المصري الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين كالتالي: "الكيان الإرهابي هو الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو

---

[1]- كما تطلق العصابة على الجماعة أو التشكيل أو التنظيم الذي يتكون من بضعة أشخاص بقصد ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية، انظر: إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 577.

[2]- توفيق حسن الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط1، 1968، ص 190.

[3]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 55.

[4]- لكننا نرى أن العدد يجب أن يكون مما يحتمل معه وجود رئاسات و وظائف وقيادات لذلك التجمع من الأشخاص وكافيا لتحقيق أي من الأهداف الإرهابية خاصة في ظل هذه النوع من الجرائم.

[5]- بتصرف عن إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 577.

العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية...."[1] .

ولعل مصطلح "التنظيم" هو من أكثر العبارات المستعملة عند الحديث عن الكيانات أو الجماعات الإرهابية، والذي يرمز إلى جمع الأشياء وضم بعضها إلى بعض[2] ، كما عرفت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب التونسي التنظيم بكونه مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم أو خارجه[3] .

وقد ورد في أحد القرارات القضائية أن " التنظيم يطلق على كل تشكيل يتكون من عدة أشخاص بقصد ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية بوسائل مختلفة يكون العنف أو القوة أو الترويج بالضرورة أحد صورها مع وجود تخطيط أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم وتوزيع الأدوار بهدف تحقيق أهدافها الغير مشروعة ضمن مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس للخطير بالنظام العام حسب الصور الإجرامية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب"[4] .

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات ارتكازها على الطابع العملي المتمثل في الجانب التنظيمي وتوزيع الأدوار داخل المنظمة.

---

[1]- انظر المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 933.

[3]- قانون عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بتونس، منشور بالرائد الرسمي بتاريخ 2015/8/7.

[4]- قرار رقم 202، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 53-2016-2628 بتاريخ 2016/12/22. (قرار غير منشور)، (انظر الملحق).

ثانيا: خصائص جرائم التنظيمات الإرهابية

ترتكز الجريمة المنظمة أساسا على فكرة التنظيم، بعيدا عن الإجرام الفردي أو العشوائي، فهي تحتم التخطيط أي التفكير والتدبر وتوزيع المهام، وتهيئ جميع المستلزمات لتحقيق الأهداف المتوخاة[1] .

وحقيقة الأمر أن العمل الإرهابي يعتمد في جوهره على محوريين أساسيين يتخذ منهما ركيزتين لنشأته ووجوده، وكذلك لاستمراره وانطلاقه، وأول هذين المحورين: يتمثل في عملية التصدير لأعمال العنف والترهيب كجزء من خطة دولية عامة تسعى من خلالها العديد من الأطراف المؤثرة أو الفعالة إلى التأثير في حركة السياسة الدولية وإلى غرس بذور الإرهاب في مختلف البلدان دون أدنى تمييز بين بلد وآخر وذلك لتحقيق العديد من الأهداف الدولية المختلفة، وثانيهما يتجسد في عملية التجنيد الداخلي للعناصر الإجرامية الكفيلة بتحقيق أعمال الإرهاب وفقا لما ثم رسمه خارجيا، وذلك برصد العناصر المستعدة لذلك نتيجة لحسن استغلال العديد من الظروف المختلفة التي أحاطت بحياتها وهيأتها لقبول فكرة تجنيدها بسهولة ويسر[2].

وعلى هذا الأساس أكد العديد من الخبراء والباحثين في شؤون الإرهاب[3]، على أن الجماعات الإرهابية الحالية تختلف عن تلك الجماعات التي عرفتها سنوات السبعينات، نحن إذن أمام مقاتلين من سلالة جديدة[4] .

---

[1]- محمد الأزهر، الجريمة بين الفعل ورد الفعل، دار القرويين، الدار البيضاء، 2010، ص 99.

[2]- أحمد ضياء الدين محمد، إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 225.

[3] - Hoffman, Laqueur et Morgan. Voir,--- Gagnon Benôit, Le phénomène terroriste et ses transformation, repenser le terrorisme : concept, acteurs et réponses, Québec, les presses de l'université laval, 2007, p 49,66.

[4] - Depuis les années 1990, plusieurs spécialistes de la question du terrorisme tels Hoffman, laqueur et Morgan affirment que les groupes terroristes actuels ne seraient pas de même nature que ceux des années 1970-1980. Nous ferions effectivement face à « une nouvelle race de combattants », voir, Gagnon Benoît, op.cit, p 56.

وذلك راجع بالأساس إلى كون هذه التنظيمات الإرهابية تتميز بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

- البنية التنظيمية: ساهم تطور وسائل النقل والاتصال في أن تحل الجماعات الإرهابية الحديثة محل الهياكل الهرمية الجامدة من الجماعات الإرهابية القديمة[1]، فالتنظيم يعد أبرز سمات المنظمات الإرهابية الحديثة، اعتمادا على تقسيم تلك التنظيمات إلى فروع والفروع إلى خلايا صغيرة لا يعرف العضو فيها إلا عددا صغيرا من زملائه ولكل منهم اسم حركي فإذا ألقي القبض على أفراد خلية ظهرت الأخرى وهكذا يستمر التنظيم في عمله بصورة متتابعة[2].
- الإدارة: ويقصد بها، تسيير العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه، على نحو تتحقق به أهداف التنظيم وتنفذ به السياسات التي ترسمها قيادته[3]، والتي تعتبر بمثابة الأب الروحي والقائد العام لأعضاء التنظيم يأتمرون بأوامره ولا يخرجون عن طوعه، ويصعب في الغالب الانسلاخ عن عضوية المنظمة لأن اتخاذ قرار بهذا الشأن قد يكلف الشخص حياته باعتباره منشقا أو مرتدا[4] .
- الدوافع الإيديولوجية: يعتمد مرتكبوا الجرائم الإرهابية على وجود الباعث الإيديولوجي الديني، عكس المنظمات الإرهابية القديمة التي كانت دوافعها علمانية[5] .

ويدخل الهدف السياسي في ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هنالك محاولات لإخفائه أو إذا كان ضعيفا بالأساس، ولكن يبقى الباعث الإيديولوجي حاضرا دائما لتبرير ارتكاب الجريمة الإرهابية[6].

---

[1] -Luc Lapointe, les nouveaux groupes terroristes islamistes : des utopistes pragmatique, étude de cas d'Al-Qaïda en Iraq, mémoire présenté à la faculté des études supérieures de l'université Laval Québec dans le cadre du programme de maitrise en science politique pour l'obtention du grade de maitre à arts, 2010, p 11.

[2]- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 239.

[3]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 242.

[4]- إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 579.

[5] -Luc Lapointe, op.cit, p 12.

[6]- محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 14.

ولعل هذا ما يبرر سلسلة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من قبل داعش[1]، التي تسعى إلى إخفاء الطابع الراديكالي والديني المتطرف على الناس[2]، بغية إقامة موطئ قدم دائم خارج سيطرة السلطات الحكومية.

الفقرة الثانية: حصر جرائم التنظيمات الإرهابية في التشريعات الجنائية والاجتهادات القضائية

لا يخفى على أحد أن معسكرات التدريب الإرهابية أصبحت من بين أخطر الممارسات وأهم الوسائل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وذلك بسبب دورها في ترويج الفكر الإرهابي ونشر إيديولوجيات العنف والكراهية، واستقطاب الأشخاص وتلقينهم تداريب وتكوينات شبه عسكرية تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة عند عودتهم إلى بلدان انتمائهم أو استقبالهم بفعل ما تلقوه من أساليب وتخطيطات ممنهجة وما تشبعوا به من أفكار إجرامية[3] .

وفي إطار التوجه التجريمي الاستباقي بادرت العديد من الدول – دول شمال إفريقيا والمشرق-[4]، على غرار المغرب إلى تحيين منظوماتها الجنائية الوطنية لتقوية آلياتها

---

[1]- تقرير للأمم المتحدة بشأن انتهاك حقوق الإنسان في العراق بتاريخ 18 يوليوز 2014 بالموقع الإلكتروني.

http://www.ohchr.org/documents/countries/IQ/UNAMI/OMCMR-POC%2 Report –FINAL-18July2014.

تاريخ الإطلاع 2015، 5، 20، على الساعة الثامنة صباحا.

[2]- بتصرف عن عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص 271.

[3]- كلمة السيد وزير العدل مصطفى الرميد أمام لجنة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع رقم 86.14، دورة أكتوبر 2014، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 5، الرباط ، ص 2.

[4] -les pays du l'Afrique du nord et de l'ouest sont reliés par le désert du Sahara et à l'extrémité sud de celui-ci, par la région du Sahel, plus petite, mais parallèle au désert, des facteurs sociaux, économiques, structurels et historiques semblables les ont rendus, à des degrés divers, vulnérables aux insurrections, aux activités des contrebande des organisations criminelles et au terrorisme d'inspiration religieuse.

- le terrorisme en Afrique du Nord et au Sahel : la menace régionale se répond-elle ?, service canadien du renseignement de sécurité, publication n° 2016-12-05 de la série regards sur le monde, Imprime au Canada, P7.

- pierre verluise, Géopolitiques des terrorismes, 24 Janvier 2015, ISBN : 979-1-92676-01-3, Diploiwed.com, le 5-6-2017. À 10h.

القانونية لمواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات تدريبية بالخارج وتلقي تدريبات بها.

تأسيسا على ذلك، نجد جرائم التنظيمات الإرهابية تتخذ صورتين رئيسيتين: الصورة الأولى هي جريمة الالتحاق أو محاولته وما يرتبط بها من تجنيد أو تدريبات أو تكوينات بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع، وقد تم التنصيص عليها في الفصل 218.1.1 من القانون 86.14.

أما الصورة الثانية، تجرم فيها التشريعات الجنائية أفعالا مادية يأتيها الشخص ولو لم يكن عضوا في التنظيم أو الكيان الإرهابي، والتي تتضمن ترويجا أو تحبيذا لأهدافه أو نشاطه أو نشاط أعضائه فيطلق عليها "الجرائم الترويجية"، وقد نص عليها المشرع في الفصل 2-218 من القانون السالف ذكره.

أولا: جرائم الالتحاق بالتنظيمات الإهاربية

تهدف إضافة فصل جديد -1-1-218- إلى مجموعة القانون الجنائي، إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب ببؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنايات معاقب عليها بالحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة، ويتعلق الأمر بالأفعال الآتية:

- الإلتحاق أو محاولة الإلتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.
- تلقي تدريبات أو تكوينات كيفما كان شكلها أو نوعها أو مدتها داخل وخارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع.
- تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها أو محاولة ذلك.

والملاحظ على أن الجرائم المتعلقة بالتدريب والتجنيد التي نص عليها المشرع المغربي، هي جرائم مرتبطة أساسا بالجريمة الرئيسية وهي جريمة الالتحاق، لذلك نجد أن العديد من التشريعات جعلت من التدريب والتجنيد ظرفين مشددين لجريمة الالتحاق، فنجد مثلا المادة 86 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه[1]: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كان تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر، و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عمليات موجهة إلى مصر".

كما جرم المشرع الفرنسي الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية من التحاق وتدريب وتجنيد بمقتضى القانون رقم 1353-2014 الصادر في 13 نونبر 2014 حيث عاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى 150.000 أورو[2].

---

[1]- قانون سبق ذكره وتوثيقه.

[2] -Art 421-2-6-1, constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour le but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par :

-« 1° le fait de détenir, de rechercher, de se procurer ou de danger pour autrui ;

- «2° et l'un des autres faits matériels suivant :

-«a**,** recueillir des renseignements sur des lieux ou des personnes permettant de mener une action dans ces lieux ou de porter atteinte à ces personnes ou exercer une surveillance sur ces lieux ou ces personnes ;

«-b**,** S'entraîner ou se former au maniement des armes ou à toute forme de combat, à la fabrication ou à l'utilisation de substances explosives, incendiaires, nucléaires, radiologiques, biologiques ou chimiques ou au pilotage d'aéronefs ou à la conduite de navires.

-« c, consulter habituellement un ou plusieurs services de communication au public en ligne ou détenir des documents provoquant directement à la commission d'actes de terrorisme ou en faisant l'apologie ;

-« d**,** Avoir séjourné à l'étranger sur un théâtre d'opérations de groupements terroristes.

« L'acte de terrorisme défini à l'article »421-2-6 est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000€ d'amende».

فجريمة الالتحاق تنصرف إلى كل سلوك يفيد انضمام الجاني لعضوية تنظيم إرهابي أجنبي[1]، وهي من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي المجرد[2]، ويتحقق الركن المادي فيها بمجرد التحاق أي شخص بإحدى الكيانات أو التنظيمات بشكل فردي أو جماعي ولو كانت لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية، كما يتحقق الشروع في هذه الجريمة إذا ما حاول الشخص الإلتحاق بهذه الجماعة وباءت جهوده بالفشل[3]، مما يعني أنه يكفي لاعتبار الجاني قد شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ويؤدي إليه حتما لذلك نجد المشرع المغربي يعاقب على المحاولة أيضا في جرائم التنظيمات الإرهابية.

وفي هذا الصدد توبع متهم من أجل جرائم محاولة الإلتحاق في إطار جماعي وبشكل منظم بتنظيم إرهابي وتدبير أموال بنية استخدامها لارتكاب أفعال إرهابية، "حيث صرح المتهم بأنه بعد التنسيق مع أحد أعضاء التنظيم سافر إلى تركيا بمعية صديقه لولوج الأراضي السورية والالتحاق بتنظيم جبهة النصرة وذلك بعدما دبر أموالا للسفر، حيث أن المتهم عند وصوله إلى إسطنبول تعذر عليه الاتصال بالمسمى (x) فعاد أدراجه إلى أرض الوطن مما يتأكد معه على أن عدوله لم يكن إراديا وإنما لسبب خارجي، لهذه الأسباب حكمت غرفة الجنايات الإبتدائية – ملحقة سلا – بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاث سنوات نافذة"[4].

أما الركن المعنوي في جريمة الالتحاق أو محاولة الالتحاق، فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فهي من الجرائم العمدية، لذلك يجب أن يكون الجاني عالما بماهية الجماعة التي يلتحق بها، واتجاه إرادته الصحيحة والمعتبرة قانونا عن حرية

[1]- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي الإرهاب، مرجع سابق، ص 134.

[2]- إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2009، ص 157.

[3]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 59.

[4]- قرار رقم 206 في الملف عدد 191-2016-2628 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط ملحقة سلا، بتاريخ 2016.12.22 (قرار غير منشور)، انظر الملحق.

واختيار إلى إتيان السلوك المجرم، فإذا كان الجاني قد أجبر على الالتحاق بمنظمة إرهابية، فلا يعد عنصر الإرادة متوافرا لديه ومن ثم لا يتحقق الركن المعنوي للجريمة[1*] .

أما بالنسبة لجريمة "تلقي تدريب أو تكوين" وجريمة " تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر، فقد عاقب المشرع على من يتدرب من جهة ومن يدرب من جهة أخرى.

ويفيد التدريب من أجل الإرهاب " إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف"[2].

وتشترك الجريمتان الآنف ذكرهما في موضوع التدريب وفي القصد الجرمي المتطلب في حين تختلفان في السلوك الجرمي[3]، فالجاني في جريمة تلقي تدريب أو تكوين هو متلقي التدريب، وهو مشروع شخص إرهابي، أما السلوك الجرمي المتطلب في جريمة تدريب أو تجنيد أو تكوين شخص أو أكثر فهو قيام الجاني بتدريب أشخاص وإعطائهم خبراته، فهو المعلم لفنون الإرهاب وليس متلقي العلم، كما تشترك هاتان الجريمتان في الركن المعنوي، فمن الضروري توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة [4]، إضافة إلى توفر القصد الجرمي الخاص، وهو قصد استخدام هذه الخبرات في تنفيذ عمل إرهابي أو أكثر، إذ لا يكفي لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجرمي العام بل لابد أن يكون قد قصد الجاني من التدرب أو التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو

---

[1]- بتصرف عن عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 281.

[*]- قد يتوفر القصد الجنائي منذ البداية، وقد لا يكون إلا في تاريخ لاحق، أي يمكن أن ينظم أحد الأفراد إلى التنظيم باعتباره جمعية خيرية ولا يعلم شيئا عن الأهداف الحقيقية له، تم يتضح له بعد ذلك أبعاد وأغراض القائمين على إدارته، فإن هو بعد علمه هذا استمر في النشاط فيسأل باعتبار أنه قد توافر لديه القصد الجنائي من اللحظة التي علم فيها بالأغراض غير المشروعة للتنظيم ومع هذا استمر فيه، أما إذا خرج من هذا التنظيم بعد علمه بأهدافه، فلا مسؤولية عليه مادام قد قطع كل صلة له بأعضائه ونشاطهم.

- أنظر، نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص 44.

[2]- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10-11.

[3]- منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 117.

[4]- يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 153.

الذخائر ووسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية هو استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، سواء داخل المملكة أو خارجها، بغض النظر عن وقوع الفعل أو عدم وقوعه أو محاولته.

وقد أحسن المشرع صنعا بتجريمه لجريمتي "التدرب والتدريب"، فمن خلال الإطلاع على العديد من القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن[1]، يلاحظ أنه قبل دخول القانون 86.14 حيز التنفيذ، دأب العمل القضائي على تكييف جريمة تلقي تدريب أو تكوين بكونها جناية "حيازة أسلحة واستعمالها خلافا للأحكام القانون" والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في ثاني شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة[2]، والفصل 1-218 البند 6 والفقرة الثانية من الفصل 7-218 من القانون الجنائي.

حيث جاء في أحد القرارات القضائية "تأكيد المتهم على خضوعه لتداريب عسكرية لمعرفة كيفية تركيب وتفكيك سلاح الكلاشنكوف"، فكيفت الجريمة على أنها جناية حيازة أسلحة واستعمالها خلافا للقانون[3].

وبالرجوع إلى القانون 86.14، نجد أن المشرع حدد عقوبة واحدة للجريمتين- تلقي تدريب و جريمة التدريب - و هي السجن خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 500.000 درهم، ونحن لا نتفق مع المشرع في ذلك، ونرى أن يميز في العقوبة بين من يتدرب ومن يدرب، فمن يدرب لاسيما أكثر من شخص هو أشد خطورة ممن يتدرب، لأنه يخرج أجيالا من الإرهابيين الذي يعتدون على أمن البلاد[4]، كما نرى أن يشدد

[1]- تبين لي ذلك في إطار الدراسة الميدانية التي قمت بها على مستوى محكمة الاستئناف، ملحقة سلا، في اليوم الثالث والرابع من شهر مارس 2017، وذلك من خلال الإطلاع على سجل مراقبة القضايا لكل من غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية الخاصة بقضايا الإرهاب ابتداء من سنة 2013 إلى مطلع سنة 2017، إضافة إلى دراسة بعض القرارات التي سياتي توثيقها لاحقا.

[2]- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1/866 في الملف عدد 2015/4108 المؤرخ في 2015/06/17، قرار غير منشور (انظر الملحق).

[3]- قرار رقم 59 بالملف رقم 628.2014.43، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، ملحة سلا، قرار غير منشور (أنظر الملحق).

[4]- منال مروان المنجد،مرجع سابق،ص117و118.

المشرع العقوبة إذا كان التدريب موجها لقاصر لما في ذلك من اعتداء على طفولته وبراءته وإقحامه في دنيا الإرهاب والإجرام.

ثانيا: الجرائم الترويجية

ينص الفصل 2-218 من القانون 86.14 على أنه: " يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى".

ويقصد بالترويج "الدعاية والنشر بالطرائق كافة لأفكار التنظيم الإيديولوجية وأهدافه السياسية والعمل على نشرها بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى"[1].

فبالنظر لخطورة جريمة الترويج والإشادة بالتنظيمات الإرهابية بادرت العديد من الدول إلى تجريمها، حيث نجد قانون الإرهاب في المملكة المتحدة لعام 2000 بصيغته المعدلة بقانون الإرهاب لعام 2006، ينص على حضر أي منظمة إذا كانت ترتكب أعمالا إرهابية أو تشارك فيها أو تحضر أو تروج لها أو تشجعها أو تمجد ارتكابها أو التحضير لها، أو كانت معنية بالإرهاب على نحو آخر[2].

كما جرمها المشرع الفرنسي بمقتضى الفصل 1-6-2-421 من قانون 13 نونبر 2014، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول وبالكتابة، أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة، أو أحرز محررات أو مطبوعات، أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا وتحبيذا لشيء مما تقدم....".

[1]-محمد محمود سعيد ،مرجع سابق ، ص 53.

[2]-The United kingdom's terrorism act 2000, asamended by the terrorism act 2006, provides for an organization to be proscribed if it commits, participates in, prepares for, promotes, encourages or glorifies the commission or preparation of acts of terrorism oris otherwise concerned in terrorism. « Degest of terrorist cases », UNODC, Vienna, New York, 2010, p 72.

وبالرجوع إلى الفصل 2-218 من القانون المغربي، يتضح من خلال عبارة "كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج" أن المشرع لا يستلزم في الجاني صفة معينة، وتحديدا أنه لا يتطلب أن يكون الجاني من أعضاء التنظيم[1]، فيستوي أن يكون الجاني عضوا في أحد التنظيمات الغير مشروعة، أو من غيرهم ممن لا ينتمون إلى التنظيم.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن هذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من شخص له صفة في التنظيم غير المشروع الذي يروج لأغراضه، بأن يكون عضوا من أعضائه[2].

بينما ذهب البعض الآخر – وهو الذي نؤيده – إلى أن هذه الجريمة قد تقع من أعضاء التنظيم الغير مشروع، وأيضا من الأشخاص الغير منتمين لهذه التنظيمات الذين يفضلون الترويج عن بعد دون الانخراط في عضوية التنظيم، على اعتبار أن هذه الصورة من التجريم لا تفترض أن يكون الجاني عضوا في التنظيم سواء كان مؤسسا أو منضما، ولكن يكفي فيها أن يشايع أفكار هذا التنظيم، سواء بالقول أو كتابة المقالات[3].

أما عن طبيعة جريمة الترويج، فهي جريمة فاعل وحيد قوامها سلوك مادي ذو مضمون نفسي، كما أنها جريمة شكلية ذات حدث نفسي مجرد لا يتطلب القانون فيه أن ينشئ ضررا أو أن يشكل خطرا[4]، وركنها المادي يتمثل في قيام أي صورة من صور السلوك التي حددها المشرع في النص وهي " الدعاية، أو الإشادة، أو الترويج" وذلك بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2-218[5]، ويكفي لكي ينهض الركن المادي أن تكون هذه الوسائل قد أعدت للاستعمال ولو لم تكن قد استعملت[6]، ففي قرار صادر

---

[1]- محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون 97 لسنة 1992، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998، ص 107.

[2]- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 98.

[3]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 38.

[4]-إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ،ص 240.

[5]- يقصد بهده الوسائل حسب المادة 2-218، الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنضار العموم بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية و الالكترونية.

[6]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 271.

عن محكمة الاستئناف بالرباط – ملحقة سلا- كون القاضي قناعته بثبوت جريمة الإشادة بتنظيم إرهابي اعتمادا على مشاهدة الإصدارات الجهادية فقط، " حيث صرح المتهم بأنه يقوم بمشاهدة بعض الإصدارات الجهادية التي تتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية الأمر الذي اقتنعت معه المحكمة بثبوت العناصر التكوينية لجنحة الإشادة بأفعال تكون جرائم إرهابية والإشادة بتنظيم إرهابي ويتعين إدانته من أجلها"[1*].

أما الركن المعنوي في جرائم الترويج، فنجد أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويكفي لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم علم الجاني بأنه يقوم بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة أحد الأشخاص أو الكيانات، وإلا انتفى القصد لديه، وأن تتجه إرادته الصحيحة- والمعتبرة قانونا- عن حرية واختيار إلى مقارفة السلوك[2].

---

[1]- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 2628/2016/166 رقم 156 بتاريخ 2016.10.13 قرار غير منشور (أنظر الملحق).

[*]- انطلاقا من القرار المذكور آنفا، والقرار الآتي ذكره يتبين عدم اعتماد العمل القضائي على معطيات ومعايير ثابتة للحكم بالإدانة في الجرائم الترويجية، ففي القرار أعلاه اعتبر القاضي مجرد مشاهدة الإصدارات الجهادية لتنظيم الدولة الإسلامية يكون جريمة الإشادة والترويج لفائدة هذا التنظيم. وعلى خلاف ذلك، في نازلة أخرى وفي نفس السنة، لم يعتبر القاضي تداول صور تجسد أبرز و أفضع جرائم داعش – قطع الرؤوس- بين أحد المتهمين وأحد قادة التنظيم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أنها جريمة إشادة وترويج بل توبع المتهمون في إطار جرائم إرهابية أخرى، حيث جاء في محضر لعميد الشرطة بالمكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، العديد من المحجوزات من ضمنها صورة الجاني وهو قاطع لرأس إحدى ضحاياه، (صورة موجودة بملف القضية مدرجة بالملحق).

كما جاء في القرار: ".... سبق للمتهم أن اتصل بالمسمى (x)، ولعل أبرز اتصال كان من خلال إرساله صورة له، يظهر فيها منتشيا بقتل مقاتل من جبهة النصرة بعدما قام بفصل رأسه عن جسده، وقد ظهر يحمل سكينا ويداه ملطختان بالدماء، وبمجرد توصله بهذه الصورة على بريده الإلكتروني لم يتردد في تقاسمها مع (x)، هذا الأخير اتصل ب (x) الذي أكد له واقعة قتله للشخص الذي يظهر في الصورة".

- قرار رقم 62 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، في الملف عدد 2628/2015/03، بتاريخ 2015/5/14، قرار غير منشور، (انظر الملحق) .

- قرار عدد 1/1145 صادر عن محكمة النقض بالقضية أعلاه، بتاريخ 2016/10/12، قرار غير منشور (انظر الملحق).

* أدى هذا التضارب في الأحكام القضائية إلى جعل جريمة الإشادة والترويج للجرائم الإرهابية محل انتقاد من طرف منظمة العفو الدولية وذلك في تقريرها لعام 2016 . انظر: www.amnesty.org .في 5.5.2016.

[2]- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص 196.

الفقرة الثالثة: جرائم التنظيمات الإرهابية بين متطلبات حماية الأمن وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية

إذا كان من غير المجادل فيه أن حقوق الإنسان يتعين أن تلعب الدور المحوري في جميع مناحي تنظيم الحياة العامة والخاصة، فإن مجال السياسة الجنائية ينبغي أن يوسع من الدور الذي تلعبه هذه الحقوق في صياغة بنودها عبر إعطائها الدور الأكبر والأهم، مادام تجريم بعض الأفعال مهما كانت موجباته، يشكل في حقيقته تعديا على بعض الحقوق أو على الأقل انتقاصا منها، ولما كانت الأعمال الإجرامية عامة والأعمال الإرهابية خاصة تشكل اعتداء على حقوق الإنسان ذاتها، بما يستوجب تدخلا قانونيا خاصا وملائما ومناسبا وصارما للحد من مدى آثارها، فإن ردود الفعل التي خلفتها هذه الأعمال على مختلف مستويات تدخل السياسة الجنائية لم تخل من انتهاك لهذه الحقوق[1] .

ولا مراء في كون المستجدات التي حملها القانون 86.14 تشكل نوعا من التقوية للآليات القانونية، بهدف تحصين البلاد من الخطر الإرهابي الذي يتربص بها[2]، فقد أظهرت الأبحاث والتحريات الأمنية والقضائية أن أغلب المتابعين في قضايا الإرهاب لهم ارتباطات مع تنظيمات إرهابية دولية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تقاسم الإيديولوجية الإرهابية، إضافة إلى نشاط بعض المغاربة ضمن جماعات إرهابية خارج أرض الوطن[3].

ولعل الإشكال الذي يطرح هنا يتمحور حول ما إذا كان المشرع من خلال القانون 86.14 قد وفق في وضع مقتضيات جنائية تواكب ما تعرفه الساحة الدولية والوطنية من متغيرات وفي نفس الوقت تحترم معايير التجريم والحقوق والحريات الأساسية؟ أم أن

---

[1] -Alice yotopoulos- Marangopoulos, politique anticriminelle et droits de l'homme, une théorique générale et quelques défis particulières, annales internationales de criminologie,V 42, année 2004, p1-2.

[2]- يوسف قجاج، مرجع سابق، ص 1.

[3]- أنس سعدون، مرجع سابق، ص 4.

خطورة جرائم التنظيمات الإرهابية تشكل مبررا للخروج عن القواعد العامة للتجريم (أولا)، وأن الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية (ثانيا).

أولا: اعتبار الإرهاب المنظم مبررا للخروج عن القواعد العامة للتجريم

قبل الحديث عن سلبيات وثغرات المقتضيات القانونية المدرجة بالقانون 86.14 وجب التنويه بمزاياه وإيجابياته، والتي من أهمها ما يلي:

- يعمل هذا التجريم على تهدئة مشاعر المجتمع الثائرة ضد الإرهابيين ومن يقومون بمعاونتهم فهو يمنع الناس من أن ينتقموا من هؤلاء.
- يزيد من القوة السياسية وقدرة الحكومة على محاربة هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو من يقومون بالانضمام إليهم.
- يردع هذا الحضر المؤيدين للمنظمات الإرهابية المحظورة ولا يشجع الآخرين على الانضمام لمثل تلك المنظمات.
- تعفى النيابة العامة من إثبات أن المنظمة التي التحق بها الشخص محظورة، لأن القانون هو الذي يتولى تحديد المنظمات الإرهابية أو المحظورة عن طريق النص عليها وتحديدها بشكل دقيق[1].
- إن تجريم المشرع المغربي الالتحاق والتدرب والتدريب والتجنيد لفائدة التنظيمات الإرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها ولو كانت الأفعال المرتكبة لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها، يهدف بالأساس إلى الحفاظ على مركز المملكة المغربية في المجتمع الدولي وعدم الإضرار بسياستها الخارجية والحفاظ على حسن العلاقة مع دول العالم[2]، كما يشكل هذا التجريم إسهاما في محاربة الإرهاب الدولي، كونه شكل استثناءا من مبدأ الشخصية في الاختصاص، فالمشرع لم يشترط أن يكون هذا الفعل

[1]- شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق ، ص 210.

[2]- بتصرف عن محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 301.

معاقب عليه في البلد الأجنبي الذي توجد به المنظمة أو العصابة حتى يطبق عليه القانون المغربي ويستحق مرتكبه العقاب[1].

ومن ناحية أخرى نجد أن المغاربة الذي يلتحقون بالتنظيمات الإرهابية ويتلقون تدريبات عسكرية متطورة، يشكلون خطورة بالغة على الأمن إذا ما عادوا إلى المغرب وقاموا بتشكيل تنظيمات إرهابية مماثلة، يؤيد ذلك وجود حالات عديدة تم ضبط إرهابيين فيها وثبت من التحقيقات التي أجريت معهم تلقيهم تدريبات عسكرية بالخارج[2]، حيث صرح مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية عن عودة 89 مغربيا من المعسكرات التدريبية[3]، وبرجوعهم هذا فهم عبارة عن قنابل موقوتة تشكل خطرا على الأمن المغربي[4].

غير أن الإشكال الذي يثار هنا، هل ثم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون 86.14 ؟

للإجابة على هذا التساؤل نبدأ أولا بتحديد مفهوم مبدأ الشرعية حيث يقصد به أن أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وحدد له

---

[1]- بتصرف عن إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 596.

[2]- انظر القرارات الآتية: قرارات غير منشورة (انظر الملحق).

- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، عدد 110 في الملف عدد 2628/2016/90 بتاريخ 2016/9/15 .

- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط. عدد 148 في الملف عدد 2628/2016/103 بتاريخ 2016/10/13.

- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، عدد 136 في الملف عدد 2628/2016/131 بتاريخ 2016/10/06.

[3]- تصريح الأستاذ عبد الحق الخيام في برنامج مباشرة معكم على القناة الثانية يوم 27-9-2017.

[4]- يوجد حاليا بسوريا والعراق حوالي 1631 مغربيا، 865 منهم مقاتلون رسميون في صفوف تنظيم داعش، فيما توفي ما يناهز 558 من المقاتلين أغلبهم بسوريا، و211 مقاتلا عادوا إلى المملكة، كما أكد الخيام في عرضه على أن عدد المنظمين للتنظيمات الإرهابية بمنطقة سوريا والعراق عرف انخفاضا منذ يناير 2014، فيما كان مرتفعا في شتنبر 2013، مبررا أن 284 امرأة مغربية التحقن بأزواجهن في مناطق النزاع بسوريا والعراق ناهيك عن وجود حوالي 333 قاصرا تتراوح أعمارهم ما بين ستة أشهر وسبعة عشر سنة، كما تم تفكيك 170 خلية إرهابية بالمملكة منذ سنة 2002، فيما تم اعتقال 3137 شخصا في قضايا إرهابية، ناهيك عن إحباط 344 مشروع عمل إرهابي استهدف المملكة.

-المنتدى الثاني الإسباني- المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم في نسخته الثانية تحت عنوان: " مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل: مساهمة المغرب واسبانيا والاتحاد الإفريقي" ، الرباط ، يوم 19 ماي 2017.

عقابا يطبق على المخالف[1]، كما يعبر عن هذا المبدأ ب"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والذي يقتضي أيضا تحديد الجرائم بدقة وبأسلوب واضح[2]، ولأهميته كرسه المشرع الجنائي المغربي في الفصل الثالث الذي جاء فيه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعتبر جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون"، كما أعطي للمبدأ أهمية كبرى من طرف المشرع الدستوري الذي جعل منه قاعدة دستورية[3].

إن المصالح الكبرى للدول والرغبة في المحافظة عليها تدفع في كثير من الأحيان إلى تجاوز مبادئ تغنت بها البشرية وافتخرت بها ردحا من الزمن[4]، وهذا هو حال قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي جاءنا بجريمة جديدة في الميدان الجنائي وهي جريمة "محاولة الإلتحاق"[5]، والتي عاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأم وهي الإلتحاق[6].

إن المتمعن في هذه الجريمة لابد وأن يطرح السؤال التالي: لماذا جاءنا المشرع بتجريم محاولة الالتحاق والحال أنه كان بالإمكان الاكتفاء بما هو منصوص عليه في القانون الجنائي؟

حقيقة إن موقف المشرع المغربي في هذا الشأن غير مفهوم، مادام أن المحاولة مجرمة في القانون الجنائي بصفة عامة في الفصول من 114 إلى 117، صحيح أن تجريم " محاولة الالتحاق" لم يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاولة في القانون الجنائي[7]، فلماذا يأتينا المشرع بجريمة جديدة لن تكون إلا زيادة في أزمة تضخم القوانين.

---

[1]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 225.

[2] -Conseil constitutionnel français 20 janvier 1981 (N° 80-127dc) . www.conseil-constitutionnel.fr. Le 6.4.2017.à 9 H.

[3]- الفصل 23 من الدستور.

[4]- السيد المعتصم به، محاولة في المسألة الإرهابية وأبعادها الدولية، د.د.ع.م في ق.ع، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، 1985، ص 381.

[5]- ينطبق الوصف على "محاولة تلقي تدريب أو تكوين" و "محاولة تجنيد أو تدريب أو تكوين".

[6]- الفصل 1-1 -218" يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 درهم".

[7]- وهذا هو الرأي الذي نؤيده، كما عزز ذلك رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون 86.14. انظر: تقرير لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص 9 و10.

يمكن القول بأن تجريم "المحاولة" في جرائم التنظيمات الإرهابية يجد تفسيره في كون هذا التجريم ذو طبيعة دولية، حيث دأبت التشريعات مؤخرا على تجريم المحاولة، حيث نجد القرار الصادر عن المجلس الأوربي يحث الدول الأعضاء على تجريم المحاولة[1]، والقانون الإنجليزي لسنة 2006 وسع من مفهوم الجريمة الإرهابية حيث عاقب على جرائم التدرب على الإرهاب أو التحضير له وذلك على إثر الانفجارات التي حدثت في لندن سنة 2005[2]، فجرم بذلك الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة الإرهابية ولم يقتصر على تجريم البدء في التنفيذ[3]، كما يعاقب القانون الأردني على[4]: "الإلتحاق أو محاولة الإلتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية"[5].

نستنتج إذن أن المشرع الجنائي في قانون مكافحة الإرهاب اعتبر المحاولة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، لما يحمله السلوك الإجرامي فيها من خطر ويطلق الفقه الإيطالي على هذا النوع من الجرائم تسمية "الجرائم المبكرة الإتمام". ففي هذه الفئة من الجرائم لا ينتظر المشرع حتى تتحقق الجريمة والنتيجة الجرمية[6].

كما تطرح جرائم التنظيمات الإرهابية العديد من الإشكالات على مستوى المعايير التي يتم اعتمادها حتى يسمح بوصف تنظيم أو كيان ما بالإرهابي؟

---

[1] -la décision – cadre 2008/919/JAI du conseil du 28 novembre 2008, modifiant la décision- cadre 2002/475/ JAI relative à la lutte contre le terrorisme.
Article 4 : complicité, incitation et tentative.
- « chaque état membre peut décider de prendre les mesures nécessaires pour que soit rendu punissable le fait de tenter de commettre une infraction visée à l'article 3 ».

[2] -Andrew Sanders, Richard Young and Mandy Burton, criminal justice, oxford, 2010, p 145.

[3] -The European court of human Rights, case of A. And others V. the United Kingdom, (Application N° 3455/05), Strasbourg, 19 February 2009.

[4]- المادة الثالثة من القانون الأردني رقم 18 لسنة 2014.

[5]- خص المشرع الأردني الجريمة الإرهابية بأن ساوى بين الشروع فيها وتمامها، إلا أننا في هذا المقام نود تأكيد خصوصية الشروع في الجرائم الإرهابية من حيث التوسع في معنى الشروع دون التقيد بما ورد في القواعد العامة التي تقضي بأن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال المؤدية لارتكاب الجريمة، غير أنه في تقديرنا نرى أن فكرة الشروع في الجريمة الإرهابية لها طبيعة خاصة من حيث أنه ليس من الضروري لتوافر الشروع في الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني قد بدأ بتنفيذ فعل يسبق مباشرة الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة ويؤدي إليه فعلا، أو أن يكون قد بدأ عملا من سلسلة الأعمال التي تتصل بالغرض الجنائي الذي يسعى لتحقيقه بما لا يدع مجالا للشك فيما يرمي إليه.
-محمد عبد الكريم عيسى العفيف، مرجع سابق ، ص 246.

[6]- حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 284.

لقد وضع القانون الإنجليزي لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 2000، معايير يستهدى بها عند اعتبار منظمة معينة ضمن المنظمات الإرهابية، حيث تعتبر المنظمة إرهابية وبالتالي محظورة إذا قامت بأحد الأفعال الآتية: 1- ترتكب أو تشارك في جرائم إرهابية، 2- تقوم بالأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية، 3- التحبيذ والتشجيع على ارتكاب الجرائم الإرهابية، 4- القيام بأي عمل يتعلق بالإرهاب. ونلاحظ أن هذا التحديد يشكل توسعا يتنافى مع مبدأ الشرعية، ذلك أن القيام بعمل يتعلق بالإرهاب يفتح الباب للتعسف في التفسير في مجال جرائم ذات خطورة يجب التحرز في صياغة ركنها المادي احتراما لمبدأ الشرعية وحرصا على الحقوق والحريات، كما أن اعتبار التحبيذ كافيا لوصف التنظيم بأنه إرهابي لا يتماشى مع مبدأ الشرعية الذي يستوجب أن يكون التجريم ضروريا[1].

كما يحدد قرار من وزير الخارجية قائمة بالتنظيمات التي تعد إرهابية بناء على نص القانون الصادر سنة 2000، وقد ذهبت العديد من الدول إلى وضع قوائم بأسماء التنظيمات الإرهابية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وكذلك المشرع المصري من خلال ما يعرف بقانون " قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"[3]، حيث خول للنيابة العامة إمكانية وضع قائمة للكيانات الإرهابية[4]. إلا أن نظام اللوائح أو القوائم الإرهابية تعرض للنقد من حيث تجاوزه الحقوق القانونية، ويسجل سابقة خطيرة تتمثل في أن المرء مذنب حتى تثبت براءته[5].

لذلك فقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما لم يضع قائمة للتنظيمات الإرهابية، وهو بذلك يترك السلطة التقديرية للقضاء لاعتبار تنظيم ما إرهابي، وفي هذه النقطة بالذات يكمن الخطر، إذ أن هذا المقتضى يضرب في الصميم مبدأ الشرعية، ومبدأ دستوريا آخرا

---

[1]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق ، ص 204.

[2] -la première de ces listes a été préparée par les Etats-Unis en 1997, qui metà jour tous les deux ans. En outre, ces listes sont multipliées après les attentats terroristes de septembre 2011.
- Gema Sanchez Medero, les sources de financement légal et illégal des groupes terroristes d'aujourd'hui, revista paz y conflictos, N° 4, 2011, www.redalyc.org. Le 5.6.2016.à 7 H.

[3]- القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنضيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7 مكرر، في 17 فبراير 2015.

[4]- المادة الثالثة من قانون قوائم الكيانات الإرهابية.

[5]- كاستوري سين ترجمة حازم إبراهيم، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 25.

وهو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وذلك بمنحه للقضاء مكنة التجريم وبالتالي ممارسة الاختصاصات المخولة أصلا للسلطة التشريعية.

ولتدارك هذا الأمر، ينبغي تتميم القانون 86.14 بمقتضيات جنائية مكملة تحدد من خلالها معايير موضوعية واضحة تمكن القاضي من إضفاء صفة التنظيم الإرهابي على تنظيم معين.

ثانيا: الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية

تمتد جذور الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى فترات مبكرة من تطور المجتمع الدولي، خاصة مع إعلان مبادئ التورثين الفرنسية والأمريكية[1]، إلا أن مكافحة الإرهاب تقدم مسوغا لمختلف الدول للتحرر من القيود الموضوعية والإجرائية التي كان يفرضها التزامها بحقوق الإنسان[2]، وإذا كانت هذه التجاوزات قد سمحت بها بعض وثائق حقوق الإنسان إلا أنها سمحت بها في أضيق الحدود، فلا يجب أن تذهب الدول إلى مدى بعيد في التطبيق، ومن أبرز هذه الوثائق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أجاز للدول في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير تتحرر بها من التزامها الدولي باحترام بعض الحقوق، على أنه يشترط لإعمال هذا الحكم أن تكون الدولة أمام حالة طوارئ استثنائية، وأن تكون هذه الحالة معلنة رسميا، وأن تكون التدابير المتخذة في أضيق الحدود[3] .

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الرأي والتعبير من أكثر الحقوق مساسا في إطار مكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية، فالحاجة إلى ضمان متطلبات الأمن، بما فيها مكافحة الإرهاب لا يمكن التذرع بها للحد من الحق في حرية الرأي والتعبير[4]، باعتبارها إحدى الحريات العامة، كما تعد شرطا ضروريا لممارسة باقي الحقوق[5].

---

[1]- إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2005، ص 53.

[2]- تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 463.

[3]- المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] -Anne Tromeur lise, liberté d'expression et apologie du terrorisme, mémoire DEA, droit de la communication université Paris II, Panthéon Assas, 2004-2005, p18.

[5] -Anne Tromeur lise, op.cit, p16.

لذلك نصت على تكريسها العديد من الصكوك الدولية[1]، كما أنها مكفولة بمقتضى الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في الفصل الخامس والعشرون على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها". غير أن التساؤل يثار منذ اللحظة التي تتناول فيها الآراء تمجيدا لأعمال إجرامية أو تشجيعا وترويجا لتنظيمات إرهابية، فهل يتعين تحت غطاء أن هذه التصرفات ليست سوى تعبيرا عن الرأي التسليم بأنه لا مجال للتدخل الجنائي فيها؟.

لقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تتمثل هذه القيود في عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو المساس بأمن الدولة وسلامة ووحدة أراضيها[2].

وفي إطار بيان مدى تأثير جريمة الإشادة أو الترويج لجرائم التنظيمات الإرهابية التي أقرها المشرع بموجب القانون 86.14 على حرية الرأي والتعبير، نبادر إلى القول بأن هذا النوع من أنواع التجريم لابد وأن يترك آثارا سلبية على حرية التعبير، وهو أمر مفهوم في ظل تشريعات مكافحة الإرهاب التي قد تتضمن تضييقا من نطاق الحقوق والحريات العامة تحقيقا لمصلحة الدولة والمجتمع في توفير مواجهة فعالة لجرائم الإرهاب وما تتسم به من درجة عالية من الجسامة والخطورة[3].

بناء على ذلك يصح القول بأن القانون 86.14 جعل الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية. فمن خلال دراسة خصوصية السياسة التجريمية في الجرائم الإرهابية يتبين مدى خروج المشرع المغربي عن المبادئ العامة للتجريم على مستوى القانون الجنائي، ولربما يكون السبب في ذلك راجع بالأساس إلى خطورة الأفعال الإرهابية، وبذلك يكون من المناسب معرفة خصوصية السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية.

---

[1]- تنص المادة 11 من إعلان الإنسان والمواطن على أن " حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان".
- كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار بكل وسائل النشر ودون تقيد بالحدود الجغرافية".

[2] - la cour Européenne des droits de l'homme, l'arrêtWingrove C, Royaume-Uni du 25 novembre 1996, Recueil 1996-V, p 58.

[3]- محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الثاني: السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية

العقوبات قديمة قدم المجتمع الإنساني، وهي الجزاء الجنائي الأساسي للجريمة، وكانت الجزاء الجنائي الوحيد لها قبل ظهور التدابير الاحترازية والتدابير التقويمية، بفضل مدارس الفقه الجنائي الوسطية[1]، ويمكن تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه[2].

أما السياسة العقابية فتتولى تبيان المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها[3]، ومن تم يلاحظ التلازم والتكامل بين السياسة الجنائية والسياسة العقابية، التي تهتم ببيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية في إطار متداخل، حيث أن تحديد العقوبات يأتي مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون عقوبة، حيث أن سياسة التجريم الفعالة والحكيمة تعطي نتائج عقابية فعالة، وبالتالي تكون السياسة الجنائية منتجة أيضا.

والواقع أن السياسة العقابية التي تبناها مشرعنا المغربي كغيره من التشريعات الديمقراطية[4]، تسير في اتجاه تشديد العقاب على الجريمة الإرهابية، ولا غرابة في ذلك ما دامت هذه الجرائم تنطوي على خطورة بالغة على أمن وسلامة المجتمع، فسن عقوبات جد قاسية قد تصل إلى الإعدام إضافة إلى عقوبات أخرى.

كما اعتمدت هذه التشريعات في مواجهة الإرهاب على اتباع سياسة تشريعية مزدوجة، تقوم على الردع من جانب، وعلى تحفيز وتشجيع الجناة في جرائم الإرهاب على التوبة والتعاون مع السلطات من جانب آخر، فإذا كان الردع أمرا مألفوا لمواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة، فإن قوانين المكافأة والتشجيع على التعاون مع السلطات ـ التي أصبحت تلعب دورا بارزا وتمثل جناح السلطة التشريعية في مواجهة جرائم

[1]-عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 299.

[2]-عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 400.

[3]-مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس ، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، سنة 2013-2017، ص4.

[4]-التشريع الفرنسي والتشريع المصري والبريطاني.

الإرهاب ـ هي ما يميز تلك السياسة عن نظيرتها المقررة لغير ذلك من الجرائم[1]. لذلك سأخصص الفرع الأول للحديث عن خصوصية العقاب في الجرائم الإرهابية، أما الفرع الثاني سأتناول على مستواه دراسة بعض الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: خصوصية العقاب في الجرائم الإرهابية

انتهج المشرع المغربي أسلوب التشديد في العقاب محاولة منه تحقيق الردع العام والخاص لمقاومة هذه الظاهرة الإجرامية، حيث تتوزع العقوبات بين صنفين اثنين، فأما الصنف الأول فيخص ما يصطلح على تسميته بعقوبات الإحالة مع التشديد[2]، فهي جرائم منصوص عليها مسبقا في القانون الجنائي إلا أن ارتكابها في إطار السياق المخصوص للجريمة الإرهابية يجعلها خاضعة لعقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي.

أما الصنف الثاني فيخص بعض الجرائم الإرهابية المستقلة التي أفرد لها المشرع المغربي عقوبات خاصة سواء أكانت أصلية أم إضافية. (المبحث الأول).

إلى جانب ذلك فقد قرر المشرع أحكاما خاصة للعقاب، مراعاة منه لخصوصية هذه الجريمة وذلك تشجيعا ومكافأة لمرتكبيها في إطار شروط محددة[3] (المبحث الثاني).

---

[1]-محمد أبو الفتح الغنام، سياسة المكافأة في التشريع المصري بالنسبة لجرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، سنة 1998، القاهرة ،ص 145.

[2]- بمعنى أن بعض الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجنائي، تمدد لتطبق مشددة في حالة إذا ما اتصفت ذات الأفعال بالجرم الإرهابي، أي إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف .

*يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 115.

[3]- لقد حققت تلك السياسة المزدوجة ـ خاصة في شقها المتعلق بالتشجيع والمكافأة ـ نجاحا ملحوظا في جميع الدول التي أعملتها، وإن كان مدى هذا النجاح ودرجته قد اختلف من بلد لآخر بسبب ظروف وطبيعة الإرهاب في كل منها.

* محمد أبو الفتح الغنام، سياسة المكافأة في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 145.

المبحث الأول: العقوبات والتدابير الوقائية

يحدد القانون الجنائي العقوبة على سبيل الحصر، وذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا يمكن للمحكمة أن تصدر أية عقوبة غير منصوص عليها في التشريع، وقد جاء نص الفصل الثالث من ق ج صريحا في هذا المجال، حيث نص على أنه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

وقد اتجه المشرع المغربي إلى تشديد العقاب على الجرائم الإرهابية وذلك في إطار ملاءمة هذا العقاب مع الخطورة البالغة لهذه الجرائم على أمن وسلامة المجتمع، كما نهج مبدأ التدرج في العقوبة تبعا لجسامة كل جريمة على حدة، ويتضح هذا التدرج من خلال الجزاءات التي تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد مرورا بالسجن المؤقت وبالحبس، ثم الغرامات المالية. (المطلب الأول)، إضافة إلى أخذه بنظام التدابير الوقائية في الجرائم الإرهابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المشددة في الجرائم الإرهابية

لا يمكن معاقبة أي شخص بغير عقوبات قانونية، والعقوبات الجنائية التي يقررها القانون الجنائي المغربي هي الواردة في الفصول 16 و 17 و 18 و 36.

وبالرجوع إلى قانوني مكافحة الإرهاب بالمغرب[1]، يتبين أن العقوبة في الجرائم الإرهابية إما عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية، كما أنها عبارة عن عقوبة أصلية أو عقوبة إضافية[2].

[1]- أقصد بقانوني مكافحة الإرهاب القانون 03.03 والقانون 86.14.

[2]- ينص الفصل الرابع عشر من ق ج على أن: العقوبات إما أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.
وتكون إضافية عند ما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

ينص الفصل 15 من القانون الجنائي على أن العقوبات الأصلية تكون إما جنائية أو جنحية أو ضبطية[1].

وبالرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 03.03 و القانون 86.14 المتعلقان بمكافحة الإرهاب، يتبين لنا أن العقوبات تنقسم إلى نوعين، عقوبات جنائية وعقوبات جنحية، وبذلك تتسم الأفعال الإرهابية بوصفين إما جنايات وإما جنح، كما يصح القول بأن المشرع المغربي عمد إلى تشديد العقوبة في الجرائم الإرهابية، وذلك بموجب الفصل 7-218 حيث تحول عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام، وتحول العقوبة السجنية التي مدتها ثلاثون سنة إلى السجن المؤبد، ويرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس، دون الحد الأدنى الذي يبقى كما هو منصوص عليه في ق ج والنصوص الخاصة، أما إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة، فيضاعف الحد الأقصى فقط دون الحد الأدنى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000، درهم وهو نفس النهج العقابي الذي سلكه المشرع الفرنسي في الجرائم الإرهابية[2].

كما أضاف المشرع المغربي مجموعة من الجرائم المستحدثة واعتبرها إرهابية نظرا لخطورتها، ورصد لها عقوبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمة الاشادة[3]، والإرهاب البيئي[4]، وتمويل الإرهاب[5] ، والتحريض على الإرهاب[6]، وجريمة عدم التبليغ عن جريمة

---

[1]-حدد الفصل 16 من ق ج العقوبات الجنائية الأصلية في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس إلى ثلاثين سنة، الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية، كما نص الفصل 17 من القانون الجنائي على أن العقوبات الجنحية الأصلية هي الحبس، والغرامة التي لا تتجاوز 1200 درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالة العود، أما الفصل 18 فقد حدد العقوبات الضبطية الأصلية في الاعتقال لمدة تقل عن شهر، والغرامة من 30 إلى 1200 درهم.

[2]-Art 421-1, 421-3, CPF.

[3]-الفصل 2-218 من ق ج.

[4]-الفصل 3-218 من ق ج.

[5]-الفصل 4-218 من ق ج.

[6]-الفصل 5-218 من ق ج.

إرهابية[1]، كما نص القانون 86.14 على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية وعاقب عليها بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 درهم[2].

وبهذا تكون العقوبات في الجرائم الإرهابية مشددة حيث يصل بعضها إلى عقوبة الإعدام في الفصل 1-218 من ق ج، وفي هذا الصدد يطرح وبحدة سؤال الجدوى والفعالية من الإبقاء على هذه العقوبة التي باتت معطلة التطبيق والتنفيذ على المستوى القضائي ببلادنا منذ سنة 1993، حيث لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ هذا التاريخ، وذلك انسجاما مع التوجهات الدولية التي تفرضها عولمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تطالب بالغائها، و تذكية مطالب الجمعيات والمنظمات الحقوقية الوطنية المناهضة لهذه العقوبة، هذا دونما إغفال للخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية لبلادنا[3].

لذلك عمدت مجموعة من الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها المتعلقة بالإرهاب[4]، غير أن المشرع المصري تبنى موقفا مشابها لنظيره المغربي، فنص على عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية في أكثر من مادة[5].

إضافة إلى عقوبة الإعدام يعاقب على الجرائم الإرهابية بعقوبة السجن وهي إما مؤبدة أو مؤقتة، وفي هذه الحالة تتراوح بين 5 سنوات وثلاثين سنة، كما تم تعديل عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية المنصوص عليها في المادة 5-218 من القانون 03.03، بالمادة الثالثة من القانون 86.14 والتي حصرت عقوباتها في السجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و 5000.000 درهم.

---

[1]-الفصل 218-8 من ق ج.

[2]-الفصل 218-11 من ق ج.

[3]-نور الدين العمراني، منظومة التجريم والعقاب، مظاهر الاختلال وآفاق الإصلاح، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، العدد الثاني، 2015، ص 82.

[4]-La loi antiterroriste française n° 96-647 Juillet 1996.

-La loi antiterroriste Britannique remplaçant « the prevention of terrosism Acts », promulgué le 20 juillet 2000.

[5]-المادة 86 و 87 و 88 مكرر من قانون 97 لسنة 1992.

وحتى يتأكد مدى تناسب العقوبة والغرض منها في إطار مكافحة الإرهاب نص المشرع على عقوبتي الإقامة الإجبارية[1]، والتجريد من الحقوق الوطنية[2]، إضافة إلى تحديده للغرامة في 10.000 درهم كحد أدنى بالنسبة للعقوبات الحبسية، وبين 000.000 5 درهم إلى 2000.00 درهم بالنسبة للعقوبات السجنية وبين 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية، وإذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 10.000 درهم[3].

انطلاقا من هذه المعطيات يتضح بجلاء أن السياسة الجنائية للمشرع المغربي في الجرائم الإرهابية قائمة على الإفراط والتشدد في العقاب وهو أمر ينعكس على سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، فهل يختلف الأمر بالنسبة للعقوبات الإضافية؟

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

رافق المشرع المغربي العقوبات الأصلية المطبقة في الجرائم الإرهابية، بمجموعة من العقوبات الإضافية[4].

وتتميز العقوبات الإضافية بأنها لا تلحق المتهم إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المشتمل على العقوبة الأصلية، وهذه العقوبات إما أن تكون جوازية، للقاضي أن ينص عليها في حكمه أو لا ينص عليها، وإما أن تكون وجوبية، فيتعين على القاضي الحكم بها، وإلا كان حكمه قابلا للطعن[5].

وتتمثل العقوبات الإضافية طبقا للقانون الجنائي في[6]: الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، والحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو

---

[1]- ينص الفصل 70 من ق ج، على أن الإقامة الإجبارية هي أن تحدد المحكمة مكانا للإقامة أو دائرة محدودة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث ينبغي أن لا تتجاوز 5 سنوات متى كانت عقوبة أصلية.

[2]- قد تكون عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية إما عقوبة جنائية أصلية أو عقوبة اضافية بعد الحكم بعقوبة أصلية.

[3]-الفصول 2-218 و4-218 و7-218 من القانون 03.03.

[4]-Hassan Charrat, p cit, p 185.

[5]- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 341.

[6]- الفصل 36 من ق ج

العائلية، والحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية، والمصادرة، وحل الشخص المعنوي، ثم نشر الحكم الصادر بالإدانة.

فبالنسبة للمنع من الإقامة[1]، فقد ضاعف المشرع مدتها في الجرائم الإرهابية، فأصبحت عشر سنوات بدل خمس سنوات[2]، كما وسع نطاقها فأصبحت تشمل حتى الجرائم الإرهابية الجنحية إضافة إلى الجنائية، في الوقت الذي كان الحكم بالمنع من الإقامة مقتصرا على العقوبات الخاصة بالجنايات فقط[3].

وتشمل العقوبات الإضافية المطبقة في الجرائم الإرهابية ـ إضافة إلى ما تقدم ـ الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية[4]، طبقا للفصل 40 من ق ج، حيث أجازت الفقرة الثانية من الفصل 40 من القانون 03.03 للمحاكم تطبيق هذا الفصل إذا حكمت حتى بعقوبة جنحية في الجرائم الإرهابية.

أما عقوبة المصادرة[5]، فقد نص عليها المشرع في الفصل 4-218 في فقرته الأخيرة حيث قال " أنه يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة أملاكه كليا أو جزئيا"، فتكون المصادرة هنا اختيارية خاضعة لقناعة المحكمة بثبوت علاقة المدان بتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف بالرباط بمؤاخذة المتهم بجرائم تقديم مساعدات لمن يرتكب أفعالا إرهابية والغش في البضائع عن طريق التدليس والتزوير والتزييف طبقا للمادتين 6-218 و 8-218 من القانون 03.03،

---

[1]-المنع من الإقامة حسب الفصل 71 من ق ج هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الاشخاص.

[2]-الفقرة الثانية من الفصل 70 من ق ج المضافة بالقانون 03.03.

[3]-انظر الفقرة الرابعة من الفصل 72 من القانون 03.03.

[4]-يشمل التجريد من الحقوق الوطنية حسب الفصل 26 من ق ج:

* عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.

* حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية أو السياسية ومن حق التحلي بأي وسام.

عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.

* عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.

* الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

[5]-المصادرة طبقا للفصل 42 من ق ج هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض من أملاكه.

والحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.000درهم، ومصادرة البضائع المحجوزة وإتلافها ومصادرة الشاحنتين و المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة[1].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة الإرهاب، نجده قد نص على مجموعة من العقوبات الإضافية في الفصل 422.3 من ق ج[2].

كما نص في الفصل 422.4 على المنع من دخول وإقامة الأجانب بالتراب الفرنسي، إما بصفة دائمة، أو لمدة عشر سنوات بالنسبة للأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية فوق التراب الفرنسي[3].

كما جعل ـ المشرع الفرنسي ـ الحرمان من الجنسية الفرنسية بمثابة عقوبة إضافية سواء في الجنايات أو في الجنح الإرهابية، وذلك بموجب القانون الصادر في 22 يوليوز 1996[4]، مما يعكس التوجه الصارم للمشرع الفرنسي ـ على غرار المغربي ـ في العقاب على الجرائم الإرهابية ليس فقط على مستوى العقوبات الأصلية، بل حتى بالنسبة للعقوبات التكميلية[5]. فماذا يمكن القول عن التدابير الوقائية.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المطبقة في الجرائم الإرهابية

يمكن تعريف التدابير الوقائية أو الاحترازية أو تدابير الأمن، بأنها نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد الذين أصبحوا بحكم استعدادهم الإجرامي مؤهليين أكثر من غيرهم لارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب

[1]-قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة سلا، في الملف رقم 2016/2630/27 بتاريخ 2016/11/23، قرار غير منشور، مدرج بالملحق.

[2]-Yves Mayaud, op cit, p 54.

[3]-La loi du 13 novembre 2014.

[4]-La déchéance de la nationalité française est aussi une peine qui peut être ajoutée à une condamnation pour un crime ou un délit constituant un acte de terrorisme. C'est la loi du 22 juillet 1996 qui est à l'origine de cette mesure, elle a complété le deuxième alinéa de l'article 25 du code civil qui prévoit les différentes hypothèses de déchéance de la nationalité française.

*Abderrafia Mnaouri, op.cit, p 301.

[5]-Lucie Debeausse, op cit, p 79.

الاجتماعي، كالمجانين والعائدين والأحداث، ومدمني المخدرات، ويكون ذلك إما بالتحفظ عليهم، وإما بعلاجهم، وإما بتهذيبهم وإصلاحهم بقصد إعانتهم على استرداد مكانتهم ودورهم في المجتمع[1].

ونظرا لأهمية التدابير الوقائية من حيث استهدافها للخطورة الإجرامية وليس مجرد الإيلام والعقاب، فإن المشرع نظم أحكامها في الجزء الثاني من الكتاب الأول من المجموعة الجنائية في بابين وهي عبارة عن أحد عشر تدبيرا وقائيا، كما أقرها المشرع في الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال الإحالة على نصوص القانون الجنائي.

وتنقسم التدابير الوقائية المطبقة في الجرائم الإرهابية إلى تدابير وقائية مقيدة للحريات، وسنعالجها في الفقرة الأولى، وتدابير وقائية ماسة بالحقوق، وسنخصص لها الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التدابير الوقائية المقيدة للحرية

تطرق المشرع المغربي في قانون مكافحة الإرهاب إلى التدابير الوقائية التي تطبق عند المؤاخذة على فعل يشكل جريمة إرهابية، حيث أجاز في الفقرة الثانية من الفصل 70 من ق ج الحكم بالإجبار على الإقامة في مكان معين، كما نص في الفقرة الرابعة من الفصل 72 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة.

فالإجبار على الإقامة بمكان معين هو تدبير احتياطي أراد المشرع بتوقيعه حماية الدولة من مرتكبي الجرائم التي تمس بها، واللذين يتبين من الظروف أن نشاطهم الاعتيادي فيه خطر على النظام الاجتماعي، حيث يخشى عودتهم إلى ارتكاب جرائم عليها من جديد[2].

فإذا تبين من الأحداث أن المتهم بارتكاب إحدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط اعتيادي فيه خطر على النظام الاجتماعي، جاز للمحكمة التي تقضي عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة أن تعين له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون

[1]-عبد الواحد العلمي، م ج، ص 462 و463.

[2]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، م س، ص 163.

رخصة، طوال المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات، وتبتدئ مدة الإجبار على الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية، فيجوز للمحكمة تعيين مكان الإقامة المذكورة في الفقرة الأولى ولا يجوز الابتعاد عنه بدون رخصة طيلة المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز 10 سنوات[1].

ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها مراقبة الإقامة المحددة، ويسوغ لها إذا اقتضى الحال أن تسلم للمحكوم عليه رخصا مؤقتة للتنقل داخل القطر.

من خلال المقتضيات السالفة، يتبين أن المشرع اعتبر هذا التدبير اختياريا حسب الأحداث والنشاط الاعتيادي للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية سواء أكانت جنائية أو جنحية، كما أنه جعل الحد الأقصى لتطبيق هذا التدبير هو عشر سنوات على عكس المشرع المصري الذي حصره في خمس سنوات[2].

وبعكس هذا التدبير يأتي الثاني بالمنع من الإقامة في مكان معين، الذي يعتبر من تدابير الأمن التي يراعى فيها تحقق الأمن والتحرر من إمكانية حدوث جرائم خطيرة، إذ يمكن أن يحكم به القاضي إذا استشعر أن المتهم في مجال الإرهاب له سطوة أو تأثير معين في منطقة ما، وهي غالبا محل سكنه أو القرية أو المدينة التي ينتمي إليها، وبالتالي يخشى من إقامته ثانيا بعد أدائه العقوبة أن يعود إلى مزاولة نشاطه مرة أخرى، ويحاول تجنيد أشخاص للقيام بأنشطة ممنوعة قانونا[3].

---

[1]-الفصل 70 من ق ج.

[2]- تنص المادة 88 مكرر من القانون الجنائي المصري على أنه " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة
2- الإلزام بالاقامة في مكان معين
3- حظر التردد على أماكن أو محال معينة

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على 5 سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

[3]-نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 75.

فالمشرع الجنائي أعطى للمحكمة إمكانية الحكم بهذا التدبير إذا كان الفعل يشكل جناية، أما إذا كان الفعل المرتكب جنحة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم به إلا إذا كانت قد حكمت بالحبس ـ وليس بالغرامة- في تلك الجنحة وكان المنع من الإقامة مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة[1].

وعامة، لا يطبق المنع من الإقامة إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية، غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر الحكم بعقوبة حبسية، وبالتالي فإن تدبير المنع من الإقامة هو بدوره تدبير اختياري يجوز للمحكمة أن تحكم به من أجل جريمة إرهابية سواء كانت جناية أو جنحة.

ومدة المنع من الإقامة هي من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن ومن سنتين إلى عشر سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس سواء كان الفعل المتابع عليه جناية أم جنحة[2].

ويتم تحرير القرار بهذا المنع من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني، ويحتوي على قائمة الأماكن أو الدوائر التي يمنع على المحكوم عليه أن يحل بها ويكون المدير العام للأمن الوطني مختصا بالسهر على احترام الحكم بالمنع من الإقامة وله إذا اقتضى الحال أن يسلم للمعنيين بالأمر رخصا مؤقتة بالإقامة بالأماكن الممنوعة عليهم[3].

وحسب الفصل 73 من ق ج فإن مدة هذا المنع ومفعوله لا تبتدئ إلا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع.

---

[1]-الفصل 72 من ق ج.

[2]-الفصل 73 من ق ج.

[3]-الفصل 74 من ق ج.

الفقرة الثانية: التدابير الوقائية الماسة بالحقوق

إضافة إلى التدابير المقيدة للحرية، فإن المشرع المغربي نص على تدبير عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية، وهو تدبير من التدابير الشخصية السالبة للحقوق.

وقد نظم المشرع أحكام هذا التدبير في الفصل 86 من ق ج، حيث نص على أنه يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك، أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

ويستفاد من هذا الفصل أن المحكمة ملزمة بالحكم بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية دوما إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية والتي نص عليها القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب أو في الحالة التي ينص فيها القانون على ذلك كالفصل 232 من ق.ج[1].

كما يجوز للمحكمة كذلك الحكم بهذا التدبير في غير الأحوال الواردة أعلاه، وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنها تكشف عن وجود فساد في خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمات على الوجه المرضي[2].

وفي كل حال، فإن عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العامة سواء كان إلزاميا أو اختياريا، فإن مدته لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات، إلا إذا ورد نص صريح في القانون يجيز ذلك، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة[3].

---

[1]- جاء في الفصل 232 من ق ج أن "كل موظف عمومي، أو أحد أعوان الحكومة، أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد، أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات، وغرامة من مائة إلى ألف درهم، ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها.

ويحرم مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر".

[2]- الفقرة الثانية من الفصل 86 من ق ج.

[3]- الفقرة الرابعة من الفصل 86 من ق ج.

وقد يستمر المحكوم عليه في مزاولة الوظيفة أو الخدمة العامة مخالفا بذلك الحكم القاضي بعدم أهليته لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية، وفي هذه الحالة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1000 درهم[1].

ويمكن القول بأن إيراد المشرع للتدابير الوقائية ضمن الأحكام المتعلقة بالإرهاب، جعل البعض يطالب بحذفها، لأنها تتعارض مع المبادئ الأساسية في الدستور الخاصة بحرية الشخص في التنقل والحياة الحرة، كما اقتصر البعض على المطالبة بإنقاص مدة التدبير، والواقع أنه قد غاب عنهم أن هذه التدابير مجردة من "فكرة الجزاء" أو "المقابل" وأنها لا تستهدف غاية أخرى غير حماية المجتمع من الإجرام، وأن فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير هي فكرة تأخذ بها جل التشريعات تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي[2].

المبحث الثاني: حدود المقاربة التشجيعية في الجرائم الإرهابية

سمح المشرع المغربي للقاضي في إطار سلطته التقديرية بتحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأعلى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى[3].

فالأصل أن يكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد العقوبة ـ في نطاق الحدين الأعلى والأدنى ـ التي يراها مناسبة لردع المجرم بدلالة عنصرين فقط وهما: خطورة الجريمة وشخصية المجرم، وهو إذ يفعل ذلك يكون قد حدد العقوبة وفردها ما دام قد اعتبر الظروف المادية للجريمة والظروف الشخصية لمرتكبها، والسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي طبقا للفصل 141 من ق ج، ليس عليه فيها من قيد سوى وجوب احترامه للحدين الأدنى والأعلى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، فلا يخرج عنها[4].

---

[1]- الفصل 323 من ق ج الذي أحال على الفصل 262 من نفس القانون.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 167 و168.

[3]- الفصل 141 من ق ج.

[4]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 358 و359.

واستثناء من الأصل السابق، نجد المشرع يتدخل إما لرفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، حيث يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة حسب الأحوال كلما تبث لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظرف المشددة المقررة في القانون[1].

والجرائم الإرهابية لا تخرج بدورها عن هذا المضمار، إذ يتدخل في تحديد العقوبة المستحقة لها مجموعة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية التي عن طريقها يتأتى تغليظ العقوبة أو التخفيف منها أو حتى الإعفاء، لذا يتعين على القاضي وهو بصدد البث في الجرائم الإرهابية أن يطبق على المجرم الإرهابي عقوبة مخففة أو مشددة حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ولتشجيع الجناة على التراجع عن مشاريعهم ومخططاتهم الإرهابية أقر المشرع في قانون مكافحة الإرهاب سياسة المكافأة والتشجيع وذلك عن طريق تمتيع المجرم بعذر معف من العقوبة سواء كان هذا الإعفاء وجوبيا أو جوازيا، (المطلب الأول)، كما منحه أيضا إمكانية الاستفادة من الأعذار المخففة في حالة وجودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب المعفية من العقاب

لاشك في أن أفضل سياسة جنائية هي تلك التي ترمي إلى وقاية المجتمع من الأضرار أو الأخطار التي تحيط به من جراء الظاهرة الإجرامية، حتى ولو ضحى في سبيل ذلك بمجازاة مجرم تورط في جريمة ما، أو ضحى بمجازاته ـ من باب أولى ـ بالعقوبة الجسيمة المقررة أصلا للجرم المرتكب، وهذه وتلك هي منبع فكرتي الأعذار المعفية والمخففة من العقاب[2].

[1]-الفصل 142 من ق ج.

[2]- محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1997، ص 83.

فالأعذار القانونية هي حالات محددة على سبيل الحصر، يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيف العقوبة إذا كانت أعذارا مخففة[1]، كما يستفيد منها كل من الفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك، إضافة إلى أقربائه وأصهاره إلى حدود الدرجة الرابعة، هذا وأن الأعذار القانونية في الجرائم الإرهابية تتأرجح بين الإعفاء الوجوبي[2]، (الفقرة الأولى)، والإعفاء الجوازي[3]، (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإعفاء الوجوبي من العقاب

إيمانا من المشرع المغربي بخطورة الجرائم الإرهابية وما تسببه من أضرار جسيمة على الأمن القومي للبلاد، فقد شجع مرتكبيها في حالة عدولهم الاختياري عن استكمال مشروعهم الإجرامي أو مساعدتهم للسلطات في الكشف عن مرتكبيها سواء قبل محاولة ارتكابها أو بعد تنفيذها وقبل إقامة الدعوى العمومية وذلك بإعفائهم من العقاب[4].

فقد جاء في الفصل 9-218 من ق ج على أنه يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.

ويشترط للاستفادة من هذا الاعفاء توفر الضوابط الآتية:

- موضوع التبليغ: يتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم الإرهابية، التي عبر عنها المشرع ب "وجود اتفاق جنائي أو عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية".

---

[1]- الفصل 143 من ق ج.

[2]- الفصل9 -218.

[3]- الفقرة الثالثة من الفصل 5-218 والفقرة الثانية من الفصل 8-218 من ق ج.

[4]- ندوة بعنوان السياسة الجنائية بالمغرب، المجلد الأول، مرجع سابق ،ص 240.

- الجهة التي يتم التبليغ إليها: وهي المصالح القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية.
- زمن التبليغ: يتحدد هذا الزمن بالفترة التي تسبق المحاولة، وقبل إقامة الدعوى العمومية.
- الأولوية: بمعنى أن يكون الإرهابي المبلغ هو الذي بادر قبل غيره بالتبليغ عن المشروع الإجرامي لجريمة إرهابية[1].

ولعل ما يثير العديد من الإشكالات التي تؤدي إلى صعوبة تطبيق هذا الإعفاء هو العامل الزمني، الذي يمثل شرطا أساسيا في ترتيب الأثر القانوني، ففي الوقت الذي يشترط للإعفاء من العقاب طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي، أن يكون التبليغ قبل أي تنفيذ أو شروع فيه[2]، ورد في الفصل 9-218 "قبل محاولة ارتكاب الجريمة، وقبل إقامة الدعوى العمومية"، ولما كان الإجماع بالنسبة للفصلين 211 و 589 من ق ج قائما على إقصاء الأعمال التحضيرية من خلال التاكيد على وجوب أن يتم الإخبار قبل التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة، فإن مقتضيات الفصل 9-218 تمثل إشكالا حقيقيا على مستوى التطبيق، فالأعمال التحضيرية ينبغي للمبلغ أن يكشف عنها ويخبر بها السلطات، فكيف يمكن لذلك أن يتحقق على أرض الواقع؟[3].

مما يصدق معه القول بأن النص في شقه هذا خال من أي مضمون ولا وجود له أو لأثره في الواقع العملي، ولا يمكن تصور إعمال أحكامه باعتبار أنه قبل المحاولة لا تكون هناك جريمة يستحق العقاب عنها حتى يعفى من تلك العقوبات من يبلغ في تلك الحالة[4].

وتبقى الحالة الوحيدة التي من الممكن تطبيق هذا النص عليها هي جريمة الاتفاق الجنائي، وبذلك يكون قد تحقق الإعفاء الوارد بالفصل 9-218 تشجيع الجاني في جريمة قد وقعت ـ جريمة الاتفاق الجنائي ـ بإعفائه من العقاب إن هو قد أبلغ قبل وقوع الجرائم

[1]-محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق ص 89.
[2]-الفصل 211 من ق ج.
[3]-الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص 139-140.
[4]-محمد أبو الفتح الغنام، سياسة المكافأة في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 147.

موضوع الاتفاق، مما تتحقق به مصلحة المجتمع في إمكان وقاية ومنع الجرائم التي لم تقع مع مساءلة باقي الجناة في الاتفاق الجنائي[1].

وبهذا يكون المشرع المغربي قد خالف المشرع الفرنسي بشأن وقت التبليغ[2]، حيث افترض هذا الأخير وجود محاولة لارتكاب جريمة إرهابية، كما اشترط أيضا أن يساهم التبليغ في عدم تحقق الجريمة والكشف عن باقي المتهمين[3].

وقد ساير المشرع المصري نظيره المغربي في اشتراط وقت التبليغ المتمثل في الفترة السابقة للمحاولة حيث نص القانون المصري على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق"[4].

وتبعا لما سبق، فإنه متى تحقق سبب الإعفاء من العقاب تعين على محكمة الموضوع أن تقضي ببراءة المتهم[5]. فمسألة وجود هذا العذر المعفي من العقوبة هي مسألة قانون وليست بمسألة موضوع، وبالتالي تخضع لرقابة محكمة النقض، حيث يمكن اعتمادها كوسيلة من وسائل النقض[6].

الفقرة الثانية: الإعفاء الجوازي من العقاب

يفيد الإعفاء الجوازي من العقاب أو الأعذار المعفية الجوازية بأن للمحكمة السلطة التقديرية في أن تحكم بإعفاء الجاني من العقاب أو عدمه، حيث جاء في الفصل 6-218 في

---

[1]-أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 267.

[2]-L'article 422-1 du code pénal prévoit que « toute personne qui a tenté de commettre un acte de terrorisme est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables ».

[3]-Donc, tous les actes de terrorisme sont concernés par l'article 422-1. Mais pour que la personne concernée soit exemptée de la peine, il faudrait que certaines conditions se réalisent. La première condition est l'existence d'une consommée, que cette tentative fait l'objet d'une dénonciation et que cette dernière permet de réaliser deux buts à la fois : autre coupables.

*Abderrafia Mnaouri, op cit, p 304.

[4]-المادة 88 مكرر من القانون الجنائي المصري.

[5]-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشري، القاهرة 2006، ص 85.

[6]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 155.

فقرته الأخيرة: غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط".

كما نصت المادة 8-218 من القانون الجنائي في فقرتها الثانية على ما يلي: "غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة".

فإذا رأت المحكمة عدم تمتيع المتهم بالاعفاء الجوازي من العقاب، سيؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية و يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية[1].

فالعامل الزمني يلعب دوره، إذ أنه بمجرد العلم ينبغي على الجاني المبادرة بالتبليغ تحت طائلة تحقق جريمة عدم التبليغ بركنيها المادي المتمثل في العلم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال تشكل جريمة إرهابية، وركنها المعنوي وهو سوء نيته[2].

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب المصري[3]، فقد أقر حالتين للإعفاء الجوازي، حيث تتعلق الحالة الأولى بالإعفاء قبل البدء في التحقيق، وتتصل الحالة الثانية بالإعفاء بعد البدء في التحقيق.

والإعفاء في الحالتين جوازي، بمعنى أنه وإن توافرت شروطه فإن لقاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية أن يعمل الإعفاء فيقضي بالبراءة أو أن يقضي بعقوبة الجريمة رغم

---

[1]-الفصل 8-218 من القانون الجنائي.

[2]-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، مرجع سابق، ص 237 و238.

[3]-المادة 88 من قانون العقوبات المصري.

توفر شروط الإعفاء الجوازي إذا ما اقتنع أن ظروف الواقعة لا تدعو إلى إعمال حكم الإعفاء[1].

ولعل سر التفرقة بين الإعفاء الوجوبي للمبلغ قبل الجريمة، والإعفاء الجوازي لمن يبلغ بعد الجريمة، ينبع من كون الأول حقق للمجتمع منفعة تزيد عن تلك التي حققها الثاني، فالأول كان تبليغه سببا في منع الجريمة الإرهابية، في حين أن الثاني تقوم بشأنه شبهة الانحياز لمصلحته الخاصة المتمثلة في التخلص من تبعة الجريمة الإرهابية والمسؤولية الجنائية عنها، وليس القصد من تبليغه هو ـ في الغالب ـ رعاية المصلحة العامة، لهذا لم يجعل المشرع إعفاءه واجبا، وإنما جعله رخصة للمحكمة لتقول كلمتها في مسوغات الإعفاء، ومدى كفايتها للكشف عن حسن نية المبلغ، واستهدافه الصالح العام من عدمه، فإن ثبت لها حسن نيته، وانحيازه للصالح العام، قررت إعفاءه من العقاب، وإلا فلا[2].

كما سمح المشرع المغربي للمحكمة في أن تلجأ إلى أسلوب آخر غير الإعفاء[3]، ويتعلق الأمر بتخفيف العقوبة وجوبا إذا تم التبليغ عن الأفعال الإرهابية بعد ارتكابها بموجب أعذار مخففة للعقوبة وهي تختلف أساسا عن ظروف التخفيف المتروك تقديرها لقاضي الموضوع، ولتطبيق هذا العذر المخفف يشترط أن يقدم الجناة أنفسهم تلقائيا أي بدون مقاومة أو بدون أن يلقى عليهم القبض، أو يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة[4].

---

[1]-محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 283.

[2]-محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق ص 91-92

[3]-ينصرف أثر العذر المعفي إلى العقوبة دون الجريمة ويترتب على ذلك أن هذا العذر ليست له خواص أسباب التبرير، وبذلك تبقى المسؤولية المدنية للمعفى قائمة إذا توفرت شروطها، وبسبب اعتباره كما سبق، فإن المستفيد منه هو الذي يقوم لمصلحته شخصيا دون غيره من المساهمين أو الشركاء.

كما أن العذر المعفي لا ينصرف إلى الجريمة وبالتالي فإن المتمتع بالإعفاء من العقاب يبقى معرضا لإمكانية تطبيق بعض التدابير الوقائية ما عدا الإقصاء طبقا للفصل 145 من القانون الجنائي.

ويترتب عن النتيجة الأخيرة هذه، أن قيام العذر المعفي من العقاب لا يسمح لسلطات التحقيق بإصدار قرار بعدم المتابعة طبقا للمادتين 216 و 243 من ق م ج، كما لا يسمح أيضا لسلطات المتابعة بإصدار أمر بالحفظ طبقا للمادة 40 من ق.م.ج، على اعتبار أن هذه السلطات لا يمكنها أن تصدر قرار بإعفاء المتهم من العقاب، لأن قرار الإعفاء معناه ثبوت مؤاخذة المتهم وإدانته، وهذه السلطات لا يدخل في اختصاصها إصدار مثل هذه القرارات التي تستقل بإصدارها محكمة الموضوع دون غيرها.

*عبد الواحد العلمي، م س ص 360-361.

[4]-الفصل 9-218 من ق ج.

المطلب الثاني: العقوبة بين الإكثار من التشديد ونذرة التخفيف

تسمح دراسة السياسة العقابية للمشرع المغربي في مجال مكافحة الإرهاب بالقول بأن المشرع أخذ بسياسة التشديد في العقوبة، وليس في ذلك غرابة ما دامت جرائم الإرهاب تنطوي على خطورة تهدد كيان المجتمع، بالإضافة إلى حجم الضرر والخطر الذي يحدث من جراء ارتكاب الفعل الارهابي[1].

ومن البديهي أن كل فعل جرمي توازيه عقوبة محددة تتلاءم وخطورة الفعل المرتكب، فمتى طغت البساطة على الفعل المذكور اتسمت العقوبة المستحقة بالتخفيف أو الليونة، وعلى النقيض من ذلك إذا كانت الخطورة هي السمة المقترنة بالفعل الجرمي، اشتدت العقوبة الموازية له واتصفت بالصرامة.

وكما شدد المشرع العقوبة، عن الجرائم الإرهابية (الفقرة الثانية)، قرر أيضا أوضاعا خاصة تتعلق بالأعذار المخففة للعقاب (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الأعذار المخففة للعقوبة

يجد نظام الأعذار القانونية ـ سواء المعفية أو المخفضة للعقوبة ـ تبريره في مبادئ العدالة والمنفعة الاجتماعية[2]، ذلك أن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة[3]، كما أنها تختلف عن ظروف التخفيف، ذلك أن الأولى منصوص عليها بالنسبة لكل جريمة على حدة، أما الثانية فمتروكة لتقدير القاضي ويمكنه منحها في جميع الجرائم ما لم يوجد نص يمنعه من ذلك[4].

---

[1]-أحمد إبراهيم مصطفى سلمان، مرجع سابق، ص 78.

[2]-همداد مجيد على المرزاني، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، مكتبة التفسير والإعلان، أربيل، ط 1، 2007، ص201.

[3]-عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 323.

[4]-أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 272 و273.

وقد أورد القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب حالة وحيدة يؤدي تحققها إلى تخفيض العقوبة وجوبا وبقوة القانون، وهي المنصوص عليها في الفصل 9-218 والذي جاء فيه: "إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة"[1].

"إذا كانت العقوبة هي الإعدام، فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 إلى 30 سنة"[2].

إضافة إلى إقرار المشرع المغربي للأعذار القانونية المخفضة للعقوبة في الجرائم الإرهابية، فقد أوردها كذلك المشرع الفرنسي في المادة 2-422 من القانون الجنائي حيث نص على تخفيض العقوبة إلى النصف وذلك إذا ما أخبر الجاني السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة الإرهابية المرتكبة وأمدها بمعلومات تتيح لها الكشف عن المساهمين الآخرين في الجريمة، أو تمنع من أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة[3].

أما المشرع المصري فقد تبنى موقفا مغايرا لموقف كل من المشرعين المغربي والفرنسي بخصوص تخفيض العقوبة في الجرائم الإرهابية، حيث أقر قاعدة عامة مفادها عدم تخفيف العقوبة في الجرائم الإرهابية، والاستثناء يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة[4].

حيث نص في المادة 88 مكرر على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام المادة 17 من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في الجرائم الإرهابية عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة

---

[1]-الفقرة الثانية من الفصل 9-218.

[2]-الفقرة الأخيرة من الفصل 9-218.

[3]-L'article 422-2 : « la peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un acte de terrorisme et réduite de moitié si, ayant averti les autorités administratives ou judiciaires, il a permis de faire cesser les agissements incriminés ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort l'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables, lorsque, le peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle ».

[4]-المادة 88 من قانون العقوبات المصري.

الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة التي لا تقل عن عشر سنوات"[1].

والغريب أن المشرع المصري حرم صغار الجناة في جرائم الإرهاب من استفادتهم من التخفيف، وهم الأولى به طبقا للأحكام العامة للسياسة الجنائية، وقصرها على عتاة الإرهابيين الذين يستحقون عقوبة الإعدام أو الاشتغال الشاقة المؤبدة، فجعل من الممكن تخفيضها إلى درجة أقل، وكان يتعين ألا يحرم هؤلاء الجناة من أحكام التخفيف العامة في قانون العقوبات، وخاصة أن صغار الجناة في جرائم الإرهاب قد يكونوا من الشباب صغار السن، أو المغرر بهم فكريا، وكانوا أحق بالنظر إليهم بعين الرأفة أكثر من عتاة الإرهابيين[2].

وخلاصة القول، أشيد بموقف المشرع المغربي الذي يقضي بعدم استثناء الجرائم الإرهابية من تطبيق الأعذار المخففة للعقوبة التي تمليها قواعد العدالة والمنفعة الاجتماعية، غير أن الواقع يثبت بأن هذه المنحة هي عبارة عن مادة قانونية معطلة، حيث لم يثبت أن فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في جريمة إرهابية قدم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة[3].

الفقرة الثانية: مبررات تشديد الجزاء الجنائي في الجرائم الإرهابية

انتهج المشرع أسلوب التشديد في العقاب لمحاولة تحقيق الردع العام والخاص لمقاومة هذه الظاهرة الإجرامية، ولكن لم يكتف المشرع بذلك بل قام بتشديد عقوبات مجموعة من الجرائم الموجودة في التشريعات إذا ارتُكبَت تحقيقاً لغرض إرهابي[4].

وإذا تأملنا العقوبات الجنائية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب فإننا سنرصد ملاحظة هامة مفادها أن هذه العقوبات تتوزع عبر صورتين رئيسيتين، فالأولى تخص ما يصطلح

---

[1]-تنص المادة 17 من قانون العقوبات المصري على الآتي : "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة...".

[2]-بتصرف عن نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 84-85.

[3]-تبين لي ذلك من خلال الاطلاع على سجل القضايا الإرهابية بمحكمة الاستئناف بالرباط ـ محلقة سلا ـ ابتداءا من سنة 2013 إلى حدود 2017، إضافة إلى استقراء مختلف الاحكام والقرارات القضائية الصادرة خلال السنوات السابقة الذكر.

[4] - نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 74.

عليه بعقوبات الإحالة مع التشديد[1]، أما الصورة الثانية فتخص بعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها والتي أفرد لها المشرع المغربي عقوبات خاصة.

والفعل الإرهابي المرتبط بعقوبات الإحالة مع التشديد لا يعتبر ظرفا مشدداً للعقوبة سواء كانت أصلية أم إضافية، وإنما التشديد تم توثيقه نصا كما فعلت عدة تشريعات غربية ومنها القانون الإسباني والألماني والإيطالي والفرنسي[2].

وعلى نفس المنوال سار المشرع المصري، فقد اقتضت السياسة الجنائية تشديد عقوبات جرائم أخرى غير التي أدخلها في قانون العقوبات، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي[3]، أي بعبارة أخرى فإن هذه الجرائم ليست أصلا من جرائم الإرهاب ولكن ارتكابها من أجل تحقيق هذا الغرض يتطلب تشديد عقوباتها استكمالا للسياسة الجنائية للمشرع المصري لمقاومة الجرائم الإرهابية[4].

يتضح إذن بجلاء موقف المشرع المغربي من جرائم الإرهاب الذي يتسم بالشدة والصرامة، لكن السؤال الذي يطرح هنا، هو كيف يتم الاحتكام إلى عقوبات قاسية قد تصل إلى السجن مدى الحياة إضافة إلى عقوبة الإعدام؟

فعلى الرغم من مسايرتنا للتوجه المنادي بإلغاء بعض العقوبات المشددة التي لم تعد تتماشى مع التطورات التي تعرفها بلادنا في مجال الحقوق والحريات، والتي تقف حجرة عثرة في وجه كل تقدم كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام.

---

[1] - بمعنى أن بعض الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجنائي، تُمدّدُ لتطبق مشددة في حالة إذا ما اتصفت ذات الأفعال بالجرم الإرهابي، أي إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب.

[2] - Yves Mayaud, op cit, p 53

[3] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 78.

[4]- وردت هذه الجرائم في النصوص التالية :

نصت المادة التالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 على ما يلي : "تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 160، 216، 217، 218، 219، 220، 241، 242، 243، من قانون العقوبات إذا ارتكبت لغرض إرهابي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد 1/90، 162، 361، من قانون العقوبات كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة 240 من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 تنفيذا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار او ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 تنفيذاً لغرض إرهابي".

غير أن هذا التوجه قد يكون مقبولا بالنسبة للجرائم التقليدية، التي خطورتها تختلف عن خطورة الجرائم الإرهابية، هذه الأخيرة لا يمكن التعامل معها بمنطق التراخي واللين، فالسياسة المتشددة من جانب المشرع الجنائي جديرة بالتأييد لأن الجرائم الإرهابية تحصد في طريقها الأخضر واليابس وتروع الآمنين وتُزهق أرواح الأبرياء، "فمن لا يرحم المجتمع لا يستحق أن يرحم من المجتمع"، زد على ذلك أنها جريمة تستنكرها كافة الأديان السماوية والقوانين المتحضرة وكافة النظم الاجتماعية المتمدينة[1].

وقد حاول المشرع المغربي التلطيف من حدة هذه المقاربة التشددية تُجاه الجرائم الإرهابية من خلال سياسة المكافأة وتشجيع الجناة على التبليغ حتى يستفيدوا من الإعفاء أو تخفيض العقوبة، غير أن هذه السياسة تعرضت لكثير من النقد، من حيث أن المشرع لا يتطلب من الجاني للاستفادة من قواعد المكافأة "تحولا نفسيا"، وإنما يتطلب منه "تحولا نفعيا"، بمعنى تقديم معلومات وتحقيق قدر من التعاون مع السلطات في مقابل الحصول على إعفاء من العقاب، مما تصبح معه قواعد المكافأة مجرد صورة من صور المقايضة لا ترتبط بأي تحول إيجابي في شخصية الجاني[2].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية

الجريمة الإرهابية كأي جريمة أخرى تتخذ صورة عادية لتحققها إذا ما ارتكبت من شخص واحد وتوفرت الأركان جميعا وتحققت بفعله، وهذه الصورة للجريمة الإرهابية لا تثير صعوبة تذكر، إذ تطبق العقوبة المقررة قانونا على فاعلها متى توفرت لديه الأهلية الجنائية، ولكن قد تتخذ الجريمة الإرهابية صوراً أخرى، إذ قد تتحقق بعض عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية في بعض نماذجها وتتخلف في بعضها الآخر، كأن يتحقق السلوك الإجرامي الإرهابي أو بعضه ولا تتحقق النتيجة، ومن تم لا تتم الجريمة الإرهابية على الرغم من البدء فيها لسبب لا دخل لإرادة الإرهابي فيه، ومع ذلك فلهذه الصورة خطورتها على الرغم من عدم تمام الجريمة، لذا جرمها المشرع وعاقب عليها باعتبارها شُروعاً في

[1] - محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 95
[2] - محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 155.

الجريمة، وقد يسهم في ارتكاب الجريمة الإرهابية أكثر من شخص واحد، وعندها يسأل كل منهم عن الدور الذي قام به في سبيل إتمامها[1].

مما تقدم يتضح أن الجريمة الإرهابية –عدا عن صورتها التامة- يمكن أن ترتكب في شكل صورة المشاركة وصورة المساهمة إضافة إلى المحاولة، فهل أفرد المشرع المغربي أحكاما خاصة بهذه الصور في إطار الجرائم الإرهابية تختلف عن تلك التي قررها في القواعد العامة للقانون الجنائي ؟.

ستتم معالجة هذه النقطة على مستوى المبحث الأول.

ولما غمر المجتمعات البشرية المعاصرة طوفان من الأعمال الإرهابية، حيث غزت الجريمة الإرهابية العالم بأسره بصورة لا تستطيع أية دولة مهما كان نظامها السياسي أو درجة تطورها الحضاري أن تدّعي أنها بمنأى عنها، ونظرا لأن الجريمة الإرهابية تُخلف – فضلا عن الرعب والترويع – أضراراً جسمانية ومالية جسيمة تلحق بالضحايا، وتعجز أحكام وآليات المسؤولية والتأمين عن مواجهتها، فقد أقدم المشرع في العديد من الدول التي عانت كثيرا من ويلات الإرهاب المتكرر على إصدار القوانين التي تلتزم الدولة بمقتضاها بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية[2]، إضافة إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية، وهذا هو محور دراستنا على مستوى المبحث الثاني.

المبحث الأول: تجاوز المبادئ العامة للعقاب

أسس القانون الجنائي لمجموعة من القواعد والمبادئ المتعلقة بالتجريم والعقاب، والتي تعتبر بمثابة ضوابط يجب احترامها عند سنّ أي نص قانوني يتضمن جزاءات عقابية.

ولكن قانون مكافحة الإرهاب جاء بمجموعة من المقتضيات التي لم تراع في كثيرها تلك الضوابط.

[1] - حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 264.
[2] - أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 109.

وكما هو معلوم أن الجريمة قد يسهم في ارتكابها أكثر من شخص واحد، لذلك سنتحدث عن خصوصية المشاركة والمساهمة في مطلب أول، كما قد لا تتحقق نتيجة الجريمة الإرهابية على الرغم من البدء فيها، لذلك عاقب المشرع عن المحاولة، فهل تخرج المحاولة في الجرائم الإرهابية عن القواعد العامة للمحاولة في القانون الجنائي؟، سنتناول ذلك على مستوى المطلب الثاني.

المطلب الأول: المشاركة والمساهمة في الجرائم الإرهابية

ينبغي التفرقة بين المساهم في الجريمة والمشارك فيها بصفة عامة، إذ يعتبر الأول هو من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها[1]، فيما يعتبر الثاني من لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ولكنه أتى أحد أفعالها المتممة والمسهلة[2].

ونظرا للطبيعة التنظيمية التي تنفرد بها الجريمة الإرهابية والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فإنه لا يمكن حصر الجاني فيها في الفاعل الأصلي فقط دون الأخذ بعين الاعتبار وجود المساهمين والمشاركين الذين يقدمون مهام توزع عليهم حسب الأدوار المنوطة بهم في إطار المشروع الفردي أو الجماعي الذي يهدف إلى المس بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب والعنف.

فهل تنفرد المشاركة والمساهمة في الجرائم الإرهابية بخصوصيات تميزها عن الجرائم العادية؟

الفقرة الأولى : خروج المشاركة في الجريمة الإرهابية عن القواعد العامة للقانون الجنائي

حاولت العديد من التشريعات تفادي الاختلاف بين المشاركة والمساهمة، بإلغائها للتفرقة بين مفهومهما، حيث حددت نفس العقوبة للمساهم أو المشارك وذلك طبقا لما يتم الحكم به على الفاعل الأصلي، وهذا موقف سار عليه التشريع الدانيماركي والنرويجي، أما التشريع الإيطالي فقد قام بإلغاء التفرقة بين المساهم والمشارك، ولكنه مكن القاضي من تقرير

[1] - الفصل 128 من القانون الجنائي.
[2] - الفصل 129 من القانون الجنائي.

التفاوت في العقوبة ما بين المساهمين والمشاركين كلما اختلفت درجة أو طبيعة المساهمة في الجريمة[1].

أما المشرع المغربي فقد ميز بين المشاركة والمساهمة من الناحية القانونية[2]، ولصعوبة التمييز بينهما من الناحية العلمية،فقد قام المشرع بتذليل هذه الصعوبة حيث تعرض في الفصل 129 من القانون الجنائي لتحديد الأعمال التي تسمح بخلع صفة شريك في الجناية أو الجنحة على فاعل ما – دون المخالفات التي لا عقاب على المشاركة فيها – فنص على مجموعة من الأفعال التي يعد ارتكابها بمثابة المشاركة في الجناية أو الجنحة[3].

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 03 – 03 نلاحظ أنه قد أخذ بمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، وبالإضافة إلى ذلك قرر عقوبة سالبة للحرية من 10 إلى 20 سنة لكل من يُقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو سيساهم أو سيشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعايش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك[4]. فهل يمكن اعتبار الأفعال الواردة بالفصل 129 كلها أفعالا إرهابية إذا ما ارتكبت بهذه الصفة وكانت مرتبطة بمشروع فردي أو جماعي يمس بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف؟ أم أن الأمر يتعلق فقط بالمشاركة بتقديم أسلحة أو ذخائر كما وردت حرفيا بالفصل 6 – 218؟.

---

[1] - محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، 2004، ص 161.

[2] - يتضح ذلك من خلال تعريفه للمساهم في الفصل 128 من ق. ج.، وتحديده لمجموعة من الأفعال التي يعد إتيانها بمثابة جريمة مشاركة في جناية أو جنحة وذلك في الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي.

[3] - ينص الفصل 129 على أنه : يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى احد الأفعال الآتية :
- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
= أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

[4] - الفصل 6 – 218 من ق. ج.

للإجابة على هذه التساؤلات، وجب البحث في القواعد العامة بالقانون الجنائي المدرجة بالفصول 129 و130 و131 و196 و295، حتى نقف عند مدى التوافق بين هذه النصوص وبين المشاركة طبقا للفصل 6 – 218 من قانون مكافحة الإرهاب.

من خلال استقراء المقتضيات القانونية المتعلقة بالمشاركة يتضح أن المشرع المغربي قد أخذ بالنظرية السائدة في القانون الفرنسي التي نص عليها الفصل 59 من القانون الجنائي الفرنسي[1]، أي نظرية استعارة المشارك للتجريم من نشاط الفاعل الأصلي للجريمة[2]، ويظهر ذلك على الخصوص من خلال الفصل 130 من ق. ج الذي مدد فيه أثر الظروف العينية أو المادية للجريمة فجعلها تسري على المساهمين والمشاركين حتى ولو كانوا يجهلونها، ومن الفصل 132 من ق ج الذي قرر فيه مسؤولية الشخص عن الجرائم التي يرتكبها، وعن الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركاً في ارتكابها وكذلك من خلال معاقبة المشرع للفاعل المعنوي بنص خاص في الفصل 131 من ق ج.

فإذا كان المشرع المغربي في ظل الجرائم العادية، قد انتصر للنظرية الأولى، أي نظرية استعارة المشارك للتجريم من نشاط الفاعل الأصلي للجريمة، فإن التساؤل يطرح حول هل سلك المشرع المغربي نفس المنحى في سياق تنظيمه للمشاركة في الجرائم الإرهابية ؟

---

[1] -L'article 59 :les complices d'un crime ou d'un délit seront punis de la même peine que les auteurs mêmes de ce crime ou de ce délit, sauf les cas ou la loi en aurait disposé autrement.

[2] - يتجاذب العقاب عن المشاركة نظريتان مختلفتان :

* النظرية الأولى : وتعرف بنظرية استعارة المشارك للتجريم من نشاط الفاعل الأصلي للجريمة، وهي النظرية السائدة في التشريع الجنائي الفرنسي، ومفادها أن ما قام به المشارك من أمر، أو تحريض، أو تقديم لوسائل ارتكاب الجريمة، أو مساعدة، أو إعانة على الأعمال التحضيرية، أو المسهلة لارتكابها، ومن تعود على تقديم مسكن أو ملجأ للأشرار أو مكان لاجتماعهم، لا يشكل جريمة مستقلة بذاتها، وإنما يعتبر كذلك – أي جريمة – بسبب ارتباط نشاط المشارك بنشاط الفاعل الأصلي ولما يتواجد بين هذين النشاطين من علاقة سببية.

وأبرز ما يترتب على اعتناق نظرية استعارة المشارك للإجرام من الفاعل الأصلي، أن الشريك لا يمكن أن يعاقب إلا إذا كانت الجريمة التي ساعد على تنفيذها وتحقيقها قد نفذت بالفعل، وكان الفاعل الأصلي الذي أنجزها ممكن معاقبته من الناحية القانونية.

* النظرية الثانية : وتعرف بنظرية استقلال تجريم نشاط المشارك عن نشاط الفاعل الأصلي، وهي نظرية معاكسة للنظرية الأولى لأنها تقيّم مسؤولية المشارك على أساس ما يتسم به نشاطه من خطورة إجرامية وباستقلال تام عن نشاط الفاعل الأصلي، وهذا ما يؤدي إلى نتائج مخالفة كل المخالفة للنتائج التي تترتب عن اعتناق النظرية السائدة في القانون الفرنسي، إذ في ضوء النظرية الثانية يمكن مساءلة المحرض أو آتي أفعال المشاركة عامة ومعاقبته باعتباره مجرما – كالمشارك – بغض النظر عن ارتكاب المحرض للجريمة المقصودة بتحريضه من عدمه.

* أنظر : عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 209 – 210.

لقد نهج المشرع منهاجا مغايرا لما أقره على مستوى المشاركة في الجرائم العادية، فاحتكم إلى نظرية استقلالية التجريم بين النشاط الإجرامي للمشارك في الجريمة الإرهابية والفاعل الأصلي لها، وما يؤكد ذلك هو أن المشاركة في الجريمة الإرهابية تشكل فعلا مُجرّماً ومعاقباً عليه ولو في حالة عدم التنفيذ الفعلي لها[1]، وقد سلك المشرع المصري نفس مسلك المشرع المغربي، فإذا أمعنا النظر في الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون العقوبات المصري[2]، يتبين لنا أنها لم تشترط وقوع النشاط الإجرامي من الفاعل الأصلي وهذا هو وجه المغايرة، فوفقا للقواعد العامة في الاشتراك فإنه يلزم حتى يعاقب الشريك أن تقع الجريمة الأصلية – تامة أو ناقصة – إذا كان القانون يعاقب على الشروع فيها[3].

ومن بين مظاهر الخروج عن القواعد العامة للاشتراك إذا تعلق بالجرائم الإرهابية هو ما نص عليه الفصل 6 – 218 من ق ج، حيث بمقارنته بالفصل 129 من ق ج، يتبين لنا أن تقديم الأسلحة والذخائر والأدوات المنصوص عليه في الفصل 6 – 218 مندرج ضمن ما سبقه إليه الفصل 129 من ق ج.

فالمفروض إذن واتساقا مع القواعد الجنائية العامة أن تتم معاقبة كل من يقدم أسلحة أو أدوات تنفيذ الجريمة الإرهابية طبقا للفصل 129 بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، إلا أن المشرع المغربي خرج عن هذا في إطار قانون مكافحة الإرهاب وحدد عقوبة خاصة للمشاركة تتراوح بين عشر إلى عشرين سنة[4].

وعليه فما ذهب إليه المشرع في الفصل 6 – 218 لن يكون إلا عقبة جديدة تزيد من صعوبة إصدار الأحكام في المادة الإرهابية، فسيجد القاضي نفسه أمام فعل واحد وهو تقديم الأسلحة، إلا أنه معاقب بعقوبتين مختلفتين إحداهما منصوص عليها في الفصل 6 – 218، وهي العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجنا، أما الأخرى قد تصل إلى الإعدام بتطبيق الفصل

---

[1] - المادة 6 – 218 من ق ج.

[2] - تنص المادة 82 من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :
* كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعايش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.
* كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.
* كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غيّر عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

[3] - محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 109.

[4] - عبد الرحيم القاضي، مرجع سابق، ص 82 – 83.

129 من ق ج إذا تعلق الأمر مثلا بالمشاركة في القتل العمد المرتبط بالمشروع الإرهابي، وهنا يمكن القول بأن المشرع توسع في حالات المشاركة رغم أنها استثناء من الفعل الأصلي ولا يمكن التوسع في الاستثناء ولا القياس عليه وهو أمر يمس مبدأ الشرعية بل ويعتبر خرقا واضحا له[1].

إن المشارك بالجريمة الإرهابية بمفهوم الفصل 6 – 218، هو كل من أمر بارتكاب الفعل الإرهابي أو قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة كانت لارتكاب هذا الفعل أو ساعد الفاعلين في الأعمال التحضيرية أو تعود على تقديم مسكن أو ملجأ، فضلا عن المشاركة في الفعل الإرهابي أو المساهمة بتقديم أسلحة أو ذخائر كما وردت بالفصل 6 – 218، وإلا ما كان على مشرع قانون 03.03 التأكيد على مقتضيات الفصل 129 بقوله حرفيا "بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 ...". ونعتقد أنه كان على المشرع المغربي الاكتفاء بالإحالة على مقتضيات الفصل 129 من ق ج، دون مغالاته في التفصيل، على اعتبار أن الأفعال المشار إليها في الفصل 6 – 218 مندرجة ومغطاة بما هو منصوص عليه في الفصل 129 من ق ج الشيء الذي أكد عليه العمل القضائي عند حكمه بالإدانة أو بالبراءة من جريمة المشاركة في عمل إرهابي حيث احتكم إلى نص الفصل 129 من القانون الجنائي دون نظيره الفصل 6 – 218.[2]

ولعل ما يبرر موقف المشرع المغربي من حيث خروجه عن القواعد العامة للاشتراك كلما تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية هو أن جل الأفعال التي يحصل بها الإرهابي على هدفه هي من ضمن أفعال المشاركة، كالتحريض، والمساعدة، والإخفاء، والتمويل، وإقناع الغير[3].

---

[1] - أنوار عشيبة، قراءة نقدية في القانون 03.03 قانون الإرهاب أم إرهاب القانون، مقال منشور بالموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02/04/2016 على الساعة العاشرة مساء.

[2] - حكم ابتدائي قاضي بإدانة أحد المتهمين من أجل المشاركة في الاعتداء العمدي على حياة أشخاص في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام والحكم عليه بأربع سنوات، والذي تم إلغاءه استئنافيا استنادا على : "وحيث أن ما نسب إلى الضنين من المشاركة في الاعتداء يبقى منتفيا ما دام أنه لم يشارك في أي اعتداء على أحد، لكون العناصر المحددة في الفصل 129 من ق ج، غير متوفرة في النازلة.

* قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1/1567 بتاريخ 2006/12/13 في الملف عدد 2006/9678، (قرار غير منشور) أنظر الملحق.

[3] - محمد ولد الشيخ، المساهمة والمشاركة في الجريمة الإرهابية بين المفهوم والتجريم، مجلة الفقه والقانون، العدد 48، أكتوبر 2016، ص 93.

الفقرة الثانية: المساهمة في الجرائم الإرهابية

تجد المساهمة الجنائية مجالها في حال تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة، فالجريمة هنا نتاج أكثر من شخص، لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية[1]، فقد يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة شخص واحد فتقع الجريمة بناء على النشاط الصادر منه، وقد يتقاسم هذا الفعل معه عدة أشخاص فيعتبرون جميعا مساهمين في الجريمة[2].

فالمساهمة هي صفة قانونية تلتصق وتقترن بكل من يرتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة[3].

وللمساهمة الجنائية ركنان: الأول يتمثل في تعدد الجناة أما الثاني فيتعلق بوحدة الجريمة، وانتفاء أحدهما يعدم المساهمة الجنائية[4].

والمساهمة في إطار الجرائم الإرهابية تتحقق في صورتين رئيسيتين[5] :

الصورة الأولى : ثبوت الاتفاق والتصميم بين أكثر من فاعل في الجريمة على تنفيذ مخططها، ولو في حالة احتمال حياد النشاط الصادر عن أحدهم – تنفيذاً للاتفاق – عن تركيب المكونات القانونية للركن المادي للجريمة.

الصورة الثانية : وجود اتفاق ثنائي أو جماعي مزمع تنفيذه ومصمم على ارتكابه بين شخصين أو أكثر، لأجل اقتراف جريمة إرهابية، فيتم فعلا تنفيذ هذه الأخيرة، لكن يُجهلُ على وجه التحديد مُرتكبُ الفعل المادي لها أو على الأقل يصعب تحديد الفاعل الأصلي فيها.

وتجدر الإشارة إلا أن الفصل 6 – 218 من قانون مكافحة الإرهاب قد ساوى في العقاب بين الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك وذلك بتنصيصه على أنه بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من ق ج، يُعاقب بالسجن من عشر إلى

---

[1] - أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص 239.
[2] - محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 145.
[3] - وذلك حسب الفصل 128 من ق ج.
[4] - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 15.
[5] - يوسف بناصر، مرجع سابق، ص 110.

عشرين سنة كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعايش أو تراسل أو نقل أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك[1].

وخلاصة القول، إنه بتفحصنا لمجموع المقتضيات الواردة بقانون مكافحة الإرهاب، لم يثر انتباهنا ما يفيد خصوصية المساهمة في الجرائم الإرهابية أو انفرادها بقواعد تختلف عن تلك المقررة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، لذلك ارتأينا التطرق إليها انطلاقا من المجموعة الجنائية.

فهل الأمر كذلك بالنسبة للمحاولة في الجرائم الإرهابية ؟

المطلب الثاني: الأحكام المرتبطة بالمحاولة في الجرائم الإرهابية

لا تقع الجريمة بشكل عام دفعة واحدة وإنما تمر بمراحل قبل أن تتم، بعضها مجرّم والآخر غير مجرَّم، وهي مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير، ومرحلة التنفيذ، وفي مرحلة التنفيذ قد يستمر الفاعل بسلوكه الإجرامي إلى تحقق النتيجة وتتم الجريمة، فنكون أمام جريمة تامة، وقد لا تتحقق النتيجة لأي سبب من الأسباب فنكون أمام شروع في الجريمة.

لذلك لم يقتصر المشرع في الأنظمة القانونية المختلفة[2]، في حمايته للمصالح الاجتماعية على حمايتها من الأضرار، وإنما يشملها أيضا بالحماية ضد أي خطر يصيبها

---

[1] - أجازت الفقرة الثانية من الفصل 8 – 218 الإعفاء من العقوبة عن عدم التبليغ، أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة.
كما يتمتع بعذر معف من العقاب حسب الفصل 9 – 218، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.
إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، تُخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة.
إذا كانت العقوبة هي الإعدام، فتحول إلى السجن المؤبد، وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 إلى 30 سنة.

[2] - ومنها القانون الجنائي المغربي في المادة 114.
* قانون العقوبات المصري في المادة 45.
* قانون العقوبات العراقي في المادة 30.
* القانون الجنائي الفرنسي في المادة 5 – 121.

ويهددها، ولذلك فإنه لم يقصر دائرة التجريم على العدوان الكامل على المصلحة المحمية أي الجريمة التامة، بل شمل أيضا بالتجريم العدوان الناقص على هذه المصلحة وهو الشروع في الجريمة[1].

ويقصد بالشروع في الجريمة "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[2].

ولما كانت المحاولة تعتبر بمثابة الجريمة الناقصة، ومع ذلك جعلها المشرع كالجريمة التامة وعاقب عليها بهذه الصفة، فكيف تعامل المشرع في قانون مكافحة الإرهاب مع المحاولة في ارتكاب جريمة إرهابية؟ وهل تجريم المحاولة في الجريمة الإرهابية يتوافق مع ما هو منصوص عليه في القواعد العامة للمحاولة في القانون الجنائي؟.

هذا ما سنعالجه في الفقرة الأولى، على أن نوضح موقف القضاء في التعامل مع محاولة ارتكاب جريمة إرهابية في الفقرة الثانية، حتى تستقيم الدراسة في جانبها العلمي والعملي.

الفقرة الأولى: مدى التوافق بين العقاب على المحاولة في الجريمة الإرهابية والمحاولة طبقا للقواعد العامة

المحاولة هي كل شروع في تنفيذ جناية بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها[3]، وقد اعتبرها المشرع المغربي بمثابة جريمة تامة وعاقب عليها بهذه الصفة، ومحاولة الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص خاص[4]، أما المحاولة في المخالفة فلا يعاقب عليها

[1] - عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 209.
[2] - المادة 30 من قانون العقوبات العراقي.
[3] - المادة 114 من القانون الجنائي المغربي.
[4] - المادة 115 من القانون الجنائي المغربي.

مطلقا[1]. ويعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون فيها الغرض من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل[2].

وقد أخذ المشرع بمعاملته للمحاولة باعتبارها جريمة تامة بموقف المشرع الفرنسي في هذا الصدد[3].

ولقيام المحاولة يلزم توفر شرطين : أولهما مادي، وثانيهما معنوي

الشرط الأول : البدء في التنفيذ، وهذا شرط يستفاد من الفصل 114 ق ج، عندما قال "كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها".

الشرط الثاني : انعدام العدول الإرادي عن تحقيق النتيجة : بالرجوع للفصل 114 من ق ج نجده يعتبر أن البدء في التنفيذ – وهو العنصر المادي في المحاولة – لا يمكن اعتباره مشكلا لجريمة المحاولة إلا إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها[4].

وقد ورد ذكر المحاولة في الفصل 9 – 218 من القانون 03.03، حيث نص على أنه "يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية". كما ورد في الفصل 211 من القانون الجنائي وهو يعالج العذر المعفي من العقوبة ضرورة إخبار الجاني السلطات قبل أي تنفيذ أو شروع

[1] - الفصل 116 من القانون الجنائي.

[2] - الفصل 117 من القانون الجنائي.

[3] - l'article 121 – 5 :« la tentative est constituée dés lorsque, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur ».

[4] - بتصرف عن عبد الواحد العلمي، ص 190 – 191.

في التنفيذ، أما الفصل 589 من نفس القانون اشترط أن يتم إخطار السلطات "قبل إتمام الجريمة وقبل أية متابعة"[1].

يفهم من الفقرة الأخيرة من الفصل 211 من ق ج من خلال عبارة "قبل التنفيذ أو الشروع في التنفيذ" أنها تشمل حتى الأعمال التحضيرية، فيما يفهم من الفصل 589 من خلال عبارة "قبل تمام الجريمة" أي بعد الانتقال من الأعمال التحضيرية إلى التنفيذ، ولعل الفصل 9 – 218 جاء أشمل لما ربط الإعفاء من العقاب بضرورة الكشف عن وجود مجرد الاتفاق وإخبار السلطات قبل محاولة ارتكاب الجريمة وطبعا هذه المرحلة تشمل المرحلة التحضيرية التي هي في الواقع غير معاقب عليها[2].

نستنتج إذن عدم وجود توافق سواء بين نصوص القسم العام فيما بينها، وكذا بينها وبين النص الخاص.

وبالرجوع إلى القانون 86.14 فقد جرّم المحاولة في العديد من الجرائم[3].

إن المتمعن في هذه الجرائم لا بد وأن يطرح السؤال التالي :

لماذا جاءنا المشرع بتجريم محاولة الالتحاق أو التدريب أو التجنيد أو التدرب، والحال أنه كان بالإمكان الاكتفاء بما هو منصوص عليه في القانون الجنائي؟

حقيقة إن موقف المشرع المغربي في هذا الشأن غير مفهوم، ما دام أن المحاولة مجرمة في القانون الجنائي بصفة عامة في الفصول من 114 إلى 117، صحيح أن تجريم المحاولة كما جاء في الفصل 218.1.1 لم يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاولة في

[1] - ينص الفصل 589 من ق ج على أنه : "يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المقررة في الفصلين 143 و 145 أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في الفصول 585 إلى 587 إذا اخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصيات الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة، وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة، إلا أنه يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من عشر إلى عشرين سنة".

[2] - الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص 99.

[3] - محاولة الالتحاق، محاولة تلقي تدريب أو تكوين، محاولة تجنيد أو تدريب أو تكوين، وذلك على مستوى الفصل 1 – 1 – 218.

القانون الجنائي[1]، وهذا هو الرأي الذي نؤيده – كما عزز ذلك موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان -[2]، فلماذا يأتينا المشرع بجريمة جديدة لن تكون إلا زيادة في أزمة تضخم القوانين.

يمكن القول بأن تجريم المحاولة في جرائم التنظيمات الإرهابية يجد تفسيره في كونه ذو طبيعة دولية، حيث دأبت التشريعات مؤخرا على تجريم المحاولة، حيث نجد القرار الصادر عن المجلس الأوروبي يحث الدول الأعضاء على تجريم المحاولة[3]، كما أن القانون الإنجليزي لسنة 2006 وسّع من مفهوم الجريمة الإرهابية بمعاقبته على التدرب على الإرهاب أو التحضير له وذلك على إثر الإنفجارات التي عرفتها لندن سنة 2005،[4] فجرم بذلك الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة الإرهابية ولم يقتصر على تجريم البدء في التنفيذ[5].

وخلاصة القول، أن المشرع اعتبر المحاولة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، لما يحمله السلوك الإجرامي فيها من خطر، ويطلق الفقه الإيطالي على هذا النوع من الجرائم تسمية "الجرائم المبكرة الإتمام"، ففي هذه الفئة من الجرائم لا ينتظر المشرع حتى تتحقق الجريمة والنتيجة الجرمية[6].

ذلك أن المصالح الكبرى للدول والرغبة في المحافظة عليها تدفع في كثير من الأحيان إلى تجاوز مبادئ تغنت بها البشرية وافتخرت بها ردحاً من الزمن، وهذا هو حال قانون مكافحة الإرهاب.

---

[1] - خاصة إذا علمنا ان جل الجرائم الإرهابية التي عاقب المشرع على محاولتها طبقا للفصل 218.1.1 هي جنايات.

[2] - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 9 - 10.

[3] - la décision – cadre 2008/919/JAI du conseil du 28 novembre 2008, modifiant la décision – cadre 2002/475/JAI relative à la lutte contre le terrorisme.

- article 4 :complicité, initiation et tentative.

- « chaque état membre peut décider de prendre les mesures nécessaires pour que soit rendu punissable le fait de tenter de commettre une infraction visée à l'article 3 ».

[4] - Andrew Sanders, op cit, p 145.

[5] - the European court of human right, case of A, and others V. the United kingdom, (Application N°3455/05), Strasbourg, 19 February 2009.

[6] - حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 284.

الفقرة الثانية: التطبيقات العملية للمحاولة في الجرائم الإرهابية

من المسلم به أن الشروع في الجريمة الإرهابية يفترض خيبة السلوك الإجرامي الإرهابي وإيقافه أو خيبة أثره في تحقيق النتيجة الجرمية الإرهابية بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه[1]. هذا من الناحية القانونية العلمية، أما من الناحية العلمية فمتى نكون أمام جريمة المحاولة؟

ورد في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط، ضرورة الشروع في التنفيذ تحت طائلة عدم قيام جريمة المحاولة[2]، كما اعتبرت نفس المحكمة أن توقف الجاني عن صنع وتجربة متفجرات مخافة عواقب ذلك في انتظار أحد الجناة الذي يتوفر على خبرة في هذا المجال، من قبيل المحاولة وتمت مؤاخذته من أجلها كما تقرر في نفس الحكم عدم مؤاخذة نفس الشخص بمحاولة الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم ومحاولة السرقة وانتزاع أموال وذلك لانعدام توافر المحاولة وهي الشروع في نشاط إجرامي يعتبر جناية وانعدام العدول الإرادي[3].

وبالنسبة للمحاولة في جرائم الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، فهي من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي المجرد[4]، يتحقق الشروع فيها إذا ما حاول الشخص الالتحاق بهذه الجماعة وباءت جهوده بالفشل[5]، مما يعني أنه يكفي لاعتبار الجاني قد شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ويؤدي إليه حتما، لذلك نجد المشرع المغربي يعاقب على المحاولة أيضا في جرائم التنظيمات الإرهابية.

وفي هذا الصدد توبع متهم من أجل جرائم محاولة الالتحاق في إطار جماعي وبشكل منظم بتنظيم إرهابي، "حيث صرح المتهم بأنه بعد التنسيق مع أحد أعضاء التنظيم سافر إلى

---

[1] - حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص 283.

[2] - قرار 18 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط يوم 2006/11/10 في الملف عدد 27/2006/28 (قرار غير منشور). انظر الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص 95.

[3] - قرار 504 صادر عن استئنافية الرباط يوم 2003/8/8 في الملف الجنائي الابتدائي عدد 22/2003/622 (قرار غير منشور). أنظر الطاهر عطاف، مرجع سابق، ص 95.

[4] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 157.

[5] - نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 59.

تركيا بمعية صديقه لولوج الأراضي السورية والالتحاق بتنظيم النصرة وذلك بعدما دبر أموالا للسفر، حيث أن المتهم عند وصوله إلى اسطنبول تعذر عليه الاتصال بالمسمى (x) فعاد أدراجه إلى أرض الوطن مما يتأكد معه على أن عدوله لم يكن إراديا وإنما لسبب خارجي، لهذه الأسباب حكمت غرفة الجنايات الابتدائية بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاث سنوات نافذة"[1].

وفي نفس السياق توبع متهم من أجل جناية محاولة الإلتحاق بتنظيم إرهابي في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، "حيث أن المتهم بسفره مرتين إلى تركيا، الأولى مصطحبا والثانية مكت بالبلد المذكور لستة أشهر حيث كان يعد العدة للرحيل إلى سوريا قصد الإلتحاق بتنظيم داعش وعند إشعاره من طرف بعض الأشخاص بأن كثير من المواطنين المغاربة لا يودون الرجوع إلى التراب الوطني ويفضلون الرحيل للإختفاء عن الأنظار في أقطار أسيوية فقد رحل إلى كمبوديا ومن تم إلى ماليزيا مؤكدا بأن رغبته في العودة إلى تركيا كان الغرض منها تحقيق رغبته الجهادية، غير أن توقيفه بمطار محمد الخامس لما كان قادما من ماليزيا عبر جدة حال دون تحقيقه رغبته تلك، فعوقب بأربع سنوات حبسا نافذا، بعد تمتيعه بظروف التخفيف [2].

يلاحظ من خلال القرارين السابقين، أن العقوبة فيهما دون الخمس سنوات في حين أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم هي السجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و5000.000 درهما [3]، وذلك يجد تبريره في استفادة المتهمين من ظروف التخفيف طبقا للفصل 147 من القانون الجنائي [4].

نستنتج إذن أن القضاء حاول التلطيف والتخفيف من قساوة العقوبة المقررة للمحاولة حسب ظروف كل نازلة على حدة، في حين أن المشرع شدد في ذلك نظرا لما تلحقه تلك الطائفة من الجرائم من خطورة بالغة على أمن وسلامة المجتمع فكان من المنطقي أن يعامل

[1] - قرار رقم 206 في الملف عدد 191 – 2016 – 2628، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط – ملحقة سلا – بتاريخ 2016/12/22، (قرار غير منشور)، أنظر الملحق.

[2]-قرار عدد 57 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط –ملحقة سلا- في الملف عدد 2628/2016/103، بتاريخ 2016/10/13. (قرار غير منشور)، أنظر الملحق.

[3]-الفصل 218.1.1 من القانون 86.14.

[4]-"إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس".

من يشرع أو يحاول ارتكاب الجريمة الإرهابية بذات الأحكام المطبقة على من يرتكب الجريمة التامة لتحقيق الردع العام والخاص.

المبحث الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين القصور والفعالية

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى ضمان حقوق ضحايا الجرائم بصفة عامة، وجرائم الإرهاب بصفة خاصة [1]، فلم يعد القانون الجنائي يؤدي وظيفته التقليدية في تحقيق الضبط الاجتماعي من خلال العقوبة الجنائية فحسب، وإنما اتجهت الأفكار المعاصرة نحو تطوير دور وفعالية القانون الجنائي من أجل تحقيق الإصلاح الاجتماعي أيضا.

لقد تزايدت أهمية ضحية الجرائم الجنائية في المجتمعات المعاصرة إذ أنها أصبحت في صلب اهتمامات العلم الجنائي، ففي بداية الأمر تركز اهتمام العلوم الجنائية على المجرم والجريمة سعيا وراء الوقوف على مظاهرها والأسباب المؤدية بالإنسان إلى السلوك المنحرف، أما ضحية الإجرام فبقيت خارج اهتمام هذا العلم إلا ما نذر من تعرض لوضعها، فظهر فيما بعد تيار قوي يركز على الضحية ليس فقط للاهتمام بمصيرها بل أيضا لدراسة دورها كعامل مسبب للإجرام، واتخذ إسم علم الضحية، وأصبح فرعا من فروع علم الإجرام الحديث، حيث تحركت الأسرة العلمية الدولية نحو الاهتمام بالضحية وبمصيرها سعيا وراء إيجاد كل السبل الممكنة والعلمية التي تقف درعا في وجه الاعتداءات على المواطنين وتأتي كعون لمن وقع ضحية عمل جرمي بحيث يتم التعويض عليه بأسرع وقت ممكن مع الأخذ بعين الاعتبار حراجة موقف الضحية [2].

ونظرا للمعوقات التي قد تعترض القضاء الجنائي أثناء عملية تنقيبه عن الحقيقة في موضوع الإرهاب، إضافة إلى الإجراءات القضائية التي قد تطول لسنين وسنين قبل حصول الضحية على التعويض، هذا إذا ما انتهت المحاكمات بإرساء المسؤولية على أحد الأشخاص الذاتيين، أو الأشخاص الاعتباريين (المطلب الأول)، فهل من سبل إضافية متاحة لضحايا الإرهاب من أجل الحصول على التعويض؟، سنحاول الإجابة عن ذلك في المطلب الثاني.

---

[1]-محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص96.

[2]-بتصرف عن مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، الجزء الأول، ط2، مؤسسة نوفل، لبنان، 1987.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإرهابية

إن التزايد المستمر في عدد وأهمية الأشخاص المعنوية وما تمثله من قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث، دفع المشرع المغربي إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [1].

غير أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أحدثت انقساما لدى الفقهاء [2]، بين مؤيد ومعارض، حيث ظهر اتجاهان : الأول يرى عدم إمكان مساءلة هذه الأشخاص جنائيا وهذا هو الاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الآخر فيرى ضرورة إقرار هذه المسؤولية وهذا هو الاتجاه الحديث [3].

وقانون مكافحة الإرهاب المغربي لم يستثن بدوره الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي من المسؤولية الجنائية وبالتالي من العقاب إذا ما تبث تورطه في ارتكاب جرائم إرهابية.

لذلك سنبحث عن الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية في فقرة أولى، ثم نرصد حالات مسؤوليته الواردة في قانون مكافحة الإرهاب في فقرة ثانية.

---

[1]-يستفاد ذلك ضمنيا من خلال الفصل 127 من القانون الجنائي الذي جاء فيه "أنه لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية أو العقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62".

[2]-Géraldine Danjaume- Racchini, Guide du droit pénal, Ellipses, Paris, 2007, p127, 128.

[3]-خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر، أبريل 2018، ص 49.

*يرى جملة من الفقهاء بأنه لا يمكن مساءلة غير الشخص الطبيعي جنائيا، على اعتبار أن الشخص المعنوي وجد لكي يحقق غرضا مشروعا، والوصول إلى هذا الغرض لا يقتضي أبدا ارتكاب جريمة من الجرائم، ويستطردون بأنه وحتى ولو طرحت إمكانية حدوث جريمة أثناء –أو بسبب- ممارسة الشخص الاعتباري لنشاطه، فإن الذي يسأل ليس هو الشخص الاعتباري، وإما ممثله –وهو شخص ذاتي طبيعي- أو ممثلوه، بحسب الأحوال، وزيادة على ما سبق، يرى المنكرون لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بأن أهم العقوبات الجنائية، كالإعدام، أو العقوبات السالبة للحرية، لا يمكن تطبيقها أبدا في حق الشخص الاعتباري، ويؤكدون قولهم جازمين بأن المسؤولية الجنائية لا تطال إلا الشخص الطبيعي، على أساس أنه وحده دون غيره الذي يمكن أن تتوافر لديه الإرادة والإدراك والتمييز.

وفي المقابل قال جانب من الفقه بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي وحاول تنفيذ حجج الفريق الأول، فبالنسبة لإنكار توافر الإرادة لدى الشخص الاعتباري فهم يردون على ذلك بأن هذا القول يتنافى تماما مع الأهلية التي تتوافر للشخص المعنوي، والتي تظهر على الخصوص في صلاحيته لكسب الحقوق (إمكانية التعاقد...)، وتحمل الإلتزامات (كتعويض الأضرار...)، أما بالنسبة لعدم إمكانية تطبيق كل أنواع العقوبات الزجرية عليه كالإعدام أو السجن، فيصبح هذا فعلا لا مطلقا، وذلك لتواجد عقوبات أخرى ملائمة غير الإعدام أو العقوبات السالبة للحرية يمكن تطبيقها عليه كالغرامات والمصادرة أو الحل، ومن خلال كل هذا ينتهون إلى القول بتساوي الشخص المعنوي والشخص ا لطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية.

*عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 336 و337.

الفقرة الأولى: أسس إسناد الجريمة الإرهابية إلى الشخص المعنوي

يتمثل الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها في الفصل 127 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 من القانون الجنائي".

وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسي فيعود الفضل في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى "قانون بيربين La loi Perben II"[1]، من خلال الفصل 2-121 [2].

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يجب توافر شرطان، يتعلق الأول بارتكاب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، أما الثاني فيتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي [3].

ذلك أنه من أبرز خصائص المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن تنفيذ الفعل الإجرامي يتم من خلال أشخاص طبيعيين [4]، الشيء الذي يتطلب ضرورة تحديد علاقتهم بالشخص المعنوي، والبحث في طبيعة الشروط المتطلبة في تصرفاتهم لكي يتم إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي. كما يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي [5]، أي ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية. وتبعا لهذا لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو

---

[1]-Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 du mars 2004.

[2]-Art 121-2 : « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4) 121-7/ auteur, tentative, complicité) des infractions commises pour son compte par ses organes ou représentants ».

[3]- بتصرف عن خالد الدك، مرجع سابق، ص 54.

[4]-محسين أبري، مرجع سابق، ص 302.

[5]-Geraldine Danjaume – Racchini , op.cit, p133.

ممثليه لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي.

يتضح إذن أنه في ظل التشريع المغربي والفرنسي تساوى الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة الذي يجب أن يتناسب مع طبيعة كل من الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي.

الفقرة الثانية: حالات مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية

بعد إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طبقا للقواعد العامة بالقانون الجنائي[1]، جاء قانون مكافحة الإرهاب ليقرهو الآخر بمساءلة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه لجرائم إرهابية طبقا للفصول 4-218 و7-218 و8-218 من القانون الجنائي، حيث نص المشرع على مجموعة من العقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي وهي العقوبات المالية والحل والمصادرة وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

وعلى غرار المشرع المغربي أكد المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية، وذلك في الفصل 5-422 الذي أحال على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في الفصل 2-121 من القانون الجنائي [2].

وبالنسبة للجرائم الإرهابية التي نص المشرع على عقوبتها عند ارتكابها من طرف شخص معنوي، فقد نص الفصل 4-218 على أنه "تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية : القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العلم أو لم يقع، إضافة إلى تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض". فعاقب المشرع

---

[1]-الفصل 127 من ق.ج.

[2]-L'article 422-5 renvoie aux conditions générales règlementant la responsabilité pénale des personnes morales, et ce conformément aux dispositions de l'article 121-2 du code pénal. Selon l'article 121-2 du CPF, modifié par l'article 54 de la loi Perben II : « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants… ».
*Abderrafia Mnaouri, op.cit, p305 et 306.

الجنائي الأشخاص المعنوية بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهما دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم. كما ترفع الغرامة إلى الضعف عندما ترتكب هذه الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني، أو عندما ترتكب في إطار عصابة منظمة، أو في حالة العود.

ويمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا، وفي هذا الإطار، توبع متهم من أجل جرائم تقديم مساعدات لمن يرتكب أفعالا إرهابية والغش في البضائع عن طريق التدليس والتزوير والتزييف طبقا للمواد 6-218 و8-218 من القانون 03-03 والفصول 1 و2 و5 و6 من القانون 83/13 المتعلق بزجر الغش في البضائع، حيث عوقب بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500000 درهما وبمصادرة البضائع المحجوزة وإتلافها ومصادرة الشاحنتين والمبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة [1].

وقد عاقب الفصل 8-218 عن جريمة عدم التبليغ إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، بغرامة تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم [2].

كما ينص الفصل 7-218 على أنه : يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-218 إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية، فإذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير.

غير أن هذا الفصل الأخير يقر بإسناد مجموعة من الجرائم الإرهابية للشخص المعنوي لعل أخطرها هي الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص [3]، وتتحقق هذه الصورة

[1]-قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط –ملحقة سلا- بتاريخ 2016/11/23، في الملف عدد 2016/2630/27. قرار غير منشور، انظر الملحق.
[2]-الفقرة الأخيرة من الفصل 8-218 من القانون 03.03.
[3]-البند رقم 1 من الفصل 1-218 من القانون 03.03.

بواسطة وسيلة أو تقنية تستهدف إزهاق روح فرد أو جماعات تنفيذا لمشروع إرهابي، سواء أكان قتلا عاديا أو باستعمال أسلحة بيضاء أو نارية أو متفجرات أو استعمال غازات سامة [1].

فكيف يمكن للشخص المعنوي أن يقدم على القتل باستخدام أي من هذه الوسائل؟ والحال أنه مجرد كيان أحدته القانون ومنحه الشخصية القانونية من أجل القيام بأعمال معينة، بالإضافة إلى ضرورة اقتران هذه الجريمة بعنصر التخويف كي تعد إرهابية، مما يزيد من صعوبة تصور قيام شخص معنوي بمثل هذه الأعمال [2].

ولربما يكون مرد هذا الإسناد الغير منطقي إلى رغبة المشرع في وضع نصوص تكفل حماية المجتمع على الرغم من مساسها بقواعد التجريم، ومع ذلك فإن الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإرهابية أمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون ويحقق فعالية العقاب، وبالتالي يكفل مصلحة المجتمع.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الأنظمة التقليدية والحديثة

لاشك أن حق المواطن في الأمن، لا تكتمل دعائمه إلا إذا توافرت لدى الكافة ضمانات أكيدة وفعالة بأن حقوقهم لن تضيع إذا ما اعتدي عليها، فواقع الأمر يؤكد أنه مهما بلغت فعالية أجهزة الأمن في الدولة، ومهما تكاتفت جهودها وأحسن تنظيمها، وارتفعت كفاءة القائمين عليها، ومهما بلغ الحرص بالمواطن في حياته اليومية، وابتعاده عن مواطن الجريمة، فلن يخلو المجتمع من الاعتداءات والجرائم و اغتصاب البعض لحقوق البعض الآخر [3].

وبذلك أضحت مشكلة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية تشغل بال الكثيرين، وقد تعرض لها المتخصصون في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الإداري، ولم يتحدث عنها إلا القليل من فقهاء القانون المدني على اعتبار أن هذه المشكلة تجد حلولها

[1]-يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 71.
[2]-عبد الرحيم القاضي، مرجع سابق، ص 196.
[3]-رحال البوشيخي، أحكام الضرر الموجب للتعويض في الجريمة الإرهابية، المجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الأول، خريف 2015، ص 23.

الفعلية من خلال حكومات الدول فهي القادرة على دفع التعويضات في حالة إعسار الجاني أو عدم الوصول لمعرفته، من خلال ميزانية الدولة[1]، كما أن الوسائل التقليدية المرتبطة بالمسؤولية المدنية لا يمكنها تعويض المضرور، وقد أثبت محدوديتها في تعويض ضحايا الإرهاب. (الفقرة الأولى) فأصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة البحث عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في ظل قواعد تأمينية حديثة تكفل سد ثغرات النصوص العتيقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عجز النظم القانونية التقليدية عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

إن المتمعن في القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، يلاحظ أنه لم يفرد مقتضيات خاصة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية [2]، لذلك يبقى للمتضررين من الجريمة الإرهابية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الإدارية، من خلال رفع دعوى مدنية تابعة [3]، أو في إطار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر.

فبالنسبة للدعوى المدنية التابعة فقد نضمها المشرع في المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية وفي المواد السابعة والسابعة عشر من نفس القانون.

ويرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه هذه الجريمة مباشرة [4].

كما خول القانون للجمعيات ذات المنفعة العامة أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست منذ خمس سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة

---

[1]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص1.

[2]-Iman Oualje, L'indemnisation des victimes d'acte de terrorisme, Revue Marocaine des régimes juridiques et politiques, N°7, juin 2006, p42.

[3]-أنظر البابين الثاني والرابع من المسطرة الجنائية.

[4]-المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية.

الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني، بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها ما لم يعترض الطرف المدني على ذلك [1].

وطبقا للمادة الثامنة من قانون المسطرة الجنائية، يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة أو ضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.

كما يمكن للمتضرر من الجريمة الإرهابية إقامة الدعوى المدنية في آن واحد لدى نفس المحكمة المقامة لديها الدعوى العمومية، وتختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني [2].

ويجوز أيضا إقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة التي يتعين عليها إيقاف البث فيها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها [3].

ولا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية، غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة حكمها في الموضوع [4].

وقد أبانت الأحداث الإرهابية التي عرفتها مدنية الدار البيضاء في 16 ماي 2003 عن عجز المقتضيات العامة الواردة في قانون الإلتزامات والعقود وقانوني المسطرة المدنية والجنائية عن جبر الأضرار الجسيمة التي لحقت بضحايا الإرهاب، وذلك راجع بالأساس إلى عدم معرفة المسؤولين الحقيقيين عن هذه الجرائم وبقاءهم مجهولين إما لفرارهم واختفائهم، وإما لوفاتهم بسبب الانفجار، وكذا إعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بقيمة التعويضات في حالة معرفتهم [5].

---

[1]-المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية.
[2]-المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية.
[3]-المادة العاشرة من قانون المسطرة الجنائية.
[4]-المادة الحادية عشر من قانون المسطرة الجنائية.
[5]-عبد السلام بوهوش، ص 188.

ولقد كانت المبادرة السامية للملك محمد السادس في تخصيص تعويضات ومساعدات مالية لضحايا الإرهاب ولأسرهم الوسيلة المثلى لوضع حد للآثار السلبية التي أفرزتها هذه الأحداث [1]، وذلك في أفق تكريس مسؤولية الدولة في الجرائم الإرهابية على أساس المخاطر.

وتنقسم المسؤولية الإدارية إلى مسؤولية تتخذ من الخطأ مرتكزا لها، ومسؤولية تعتمد المخاطر كأساس لها، وهذه الأخيرة تجد سندها القانوني في الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود [2].

فالمشرع المغربي لا يشترط لقيام المسؤولية وجود خطإ صادر عن الدولة، فإذا ما حصل ضرر للضحية أمكنه المطالبة بالتعويض في إطار نظرية المسؤولية على أساس المخاطر، بمعنى مساءلة الدولة حتى في حالة انعدام الخطأ[3]. وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية بالرباط وهي تنظر في الملف رقم 99/1051، المتعلق بالعمليات الإرهابية التي عرفها فندق "أطلس إسني" بمراكش بتاريخ 1994/8/24، عندما قضت "بثبوت مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعية لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأحداث المتسببة في هذه الأضرار، مما يوجب مساءلتها بالتعويض عما لحق المدعية من إصابات جسدية ونفسية" [4].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن نظم التعويض التقليدية كما أشرنا إليها تقرر في بعض الحالات تعويضا للمجني عليهم في إطار الأعمال الإرهابية، غير أن تبعثر قواعد هذه النظم أدى إلى عدم وجود أمن قانوني، والذي كان من طبيعته إحساس المجني عليه بانعدام

---

[1]-الظهير رقم 178-03-1 صادر في 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 شتنبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 15 شتنبر 2003.

[2]-ظهير 9 رمضان 1331، الموافق لـ 12 غشت 1913.

* ينص الفصل 79 من هذا القانون على أن : "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

[3]- عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، منشورات عكاض، الرباط، 1994، ص 179 و180.

[4]-" لهذه الأسباب حكمت المحكمة الإدارية بالرباط في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع تتحمل الدولة المغربية مسؤولية الاعتداء على فندق أطلس إسني، والتي توفيت بسببها السيدة أنطونيا كويباس كارسيا وتحكم لفائدة زوجها وولديها بتعويض معنوي قدره 1000.000 درهما لكل واحد منهم، كما تحكم للولدين بتعويض مادي قدره 200.000 درهما لكل واحد منهما وللزوج بتعويض مادي قدره 120.000 درهما وتحكم كذلك لفائدة بمبلغ 60.000 درهما من مصاريف النقل ومبلغ 40.000 درهم عن مصاريف الجنازة أي ما مجموعه 920.000 درهما تؤديه الدولة المغربية لفائدتهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ هذا الحكم مع النفاذ المعجل في حدوث ثلث المبلغ المحكوم به وتحميل المدعى عليه الصائر".

*أنظر حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 911 بتاريخ 2001/11/15، منشور بمقال لمؤلفه جواد لعسري تحت عنوان، مسؤولية الدولة عن مرفق الأمن، منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 2، يوليوز 2002، ص 121 إلى 129.

العدالة[1]، الأمر الذي يستدعي البحث عن نظم حديثة تراعي تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية انطلاقا من مبادئ الإلتزام والضمان وليس بمنطق الشفقة والإحسان.

الفقرة الثانية: نحو إقرار قواعد حديثة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

بعد عجز مسطرة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية انطلاقا من القواعد العامة، أضحت مسألة صياغة قواعد خاصة بالتعويض تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية أمرا لا مفر منه.

وبذلك ظهرت فكرة صناديق التعويضات[2]، التي تقوم بتعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول عن الضرر، إنه نظام جماعي لضمان الأضرار التي يخلفها الحادث الإرهابي يستمد جذوره من مبدأ اجتماعية المخاطر، دون أن يخلع عن نفسه رداء المسؤولية الفردية التي تقوم على أساس الخطأ [3].

فالمشرع الفرنسي لم يقتصر في مكافحته لجرائم الإرهاب على تشديد العقوبة وخلق جرائم جديدة وإجراءات اسثنائية لملاحقتها، كما فعل كل من المشرع المغربي ونظيره المصري، بل آثر حماية ضحايا الإرهاب بإحداثه لصندوق ضمان ضحايا الإرهاب بمقتضى قانون 9 شتنبر 1986 [4]، من خلال المادة التاسعة منه [5].

ويتشكل الصندوق من رئيس وثمانية أعضاء، أما الرئيس فيعين بقرار مشترك يصدر من وزيري العدل والمالية، ويتم اختياره عادة من بين مستشاري مجلس الدولة أو محكمة النقض، أو المحامين العامين سواء أكان هؤلاء بالمهنة أم بالمعاش، أما الأعضاء فيتم اختيار

---

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل 1998، ص558.

[2]-تهدف فكرة صناديق التعويضات إلى إنشاء صناديق تعوض المضرور في الحالة التي لا يمكن تعويضه فيها من خلال جهات أخرى تتحمل المسؤولية وبالتالي فإن هذا الأسلوب يهدف إلى توزيع المخاطر، وهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ولاشك أن إنشاء صناديق التعويضات يحقق منفعة كبيرة لكل من المضرور والمسؤول على حد سواء، فهو يقدم للمضرور ضمانة ثابتة ورئيسية بوجود شخص موسر ماليا يتحمل الأضرار التي تلحق به، وبالنسبة للمسؤول عدم ملاحقة المضرور ماليا له، وعلى ذلك فإن تدخل الصندوق يكون بصورة احتياطية عندما لا يتم تعويض المضرور بطرق أخرى.

*خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 196 و197.

[3]-أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل 1998، ص 279 و280.

[4]-قانون سبق توثيقه.

[5]-L'article 9 de la loi 86-1090 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme : « La réparation intégrale des dommages corporels résultant des actes vises au 1 du présent article est assurée par l'intermédiaire d'un fond de garantie ».

أربعة يمثلون وزارات الاقتصاد، والمالية، والعدل، والداخلية، والتأمين الاجتماعي، وثلاثة أعضاء يمثلون مصالح ضحايا جرائم الإرهاب بالإضافة إلى أحد الأعضاء المهنيين المتخصصين في التأمين [1].

ويؤمن صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية عملية الإصلاح الكامل للأضرار الناجمة عن الاعتداء على الشخص شريطة أن يكون الأفراد ضحايا للجرائم الإرهابية المرتكبة على أرض فرنسا والأشخاص الحاملين للجنسية الفرنسية الذين وقعوا ضحية الأفعال ذاتها في الخارج، إضافة إلى خلفائهم وورثتهم [2].

وبذلك فعملية تحديد الضحايا تتم على أساس معيارين يقوم أحدهما على مبدأ الإقليمية والآخر على فكرة الشخصية، فالمعيار الأول يسمح بالتعويض على جميع ضحايا الأعمال الإرهابية المحققة والمرتكبة ماديا على الأراضي الفرنسية بغض النظر عن جنسيتهم، ما يعني أن التعويضات في هذه الحالة تشمل الضحايا الفرنسيين والأجانب على حد سواء وفي ذات الشروط المحددة قانونا [3].

ومن ناحية أخرى يسمح المعيار الثاني بتعويض الضحايا الحاملين للجنسية الفرنسية و الذين وقعوا ضحية الأعمال الإرهابية في الخارج.

وطبقا للمادة التاسعة من قانون 9 شتنبر 1986، فإن نطاق التعويض يتسع ليشمل جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جريمة الإرهاب، أي من دون قصر التعويض على الأضرار الجسدية "الجسيمة"، كما هو الحال في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف طبقا لقانون 3 يناير 1977، كما يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر المستقبل، كما يحتفظ للضحية بالحق في المطالبة بتعويض عن تفاقم الضرر [4].

---

[1]-أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 283 و284.

[2]-Art 126-1 du code des assurances.

[3]-Yves Mayaud, op.cit, p125.

[4]-رحال البوشيخي، مرجع سابق، ص 48 و49.

إن ما عرفه المشرع الفرنسي من طفرة حقوقية على مستوى تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية منذ سنة 1986، ألقى بضلاله على المشرع المغربي – ولو متأخرا-، وذلك بإحداث هذا الأخير نظاما لتغطية عواقب الوقائع الكارثية [1].

حيث يهدف هذا القانون إلى إحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، وتعتبر واقعة كارثية بمقتضى هذا القانون [2]، كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب، يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان.

ويشكل عامل القوة غير العادية لعامل طبيعي واقعة كارثية إذا تبين توفره على المواصفات التالية :

- أن تتوفر في وقوع الحادث المسبب له شرط الفجائية أو عدم إمكانية التوقع، وفي حالة إمكانية توقع الحادث يشترط أن لا تمكن التدابير الإعتيادية المتخذة من تفادي هذا الحادث أو تعذر اتخاذ هذه التدابير.
- أن تشكل آثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم ، ويعتبر الفعل العنيف للإنسان واقعة كارثية إذا كان :
- يشكل فعلا إرهابيا.
- أو نتيجة مباشرة لوقوع فتن أو اضطرابات شعبية عندما تشكل آثارها خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

وعلى غرار صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بفرنسا، أحدث بموجب هذا القانون "صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية"، وهو عبارة عن شخص اعتباري خاضع للقانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي [3].

[1]-ظهير شريف رقم 1.16.152 صادر في 21 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 110.14، المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
[2]-المادة الثالثة من القانون 110.14.
[3]-المادة الخامسة عشر من القانون 110.14.

ويتكون صندوق التضامن من رئيس يتمثل في رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه، وخمسة ممثلين عن الإدارة، وممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وممثلين اثنين عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب، يتم تعيينها من طرف رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات باقتراح من الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين [1]. أما موارد الصندوق فتتكون من مخصص أولي مدفوع من الدولة محدد في قانون المالية، وعائدات الرسوم شبه الضريبية والأجرة على الخدمات المقدمة، وكذا المصاريف والأتعاب المؤداة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم عمليات الخبرة، ومبلغ القروض المسدد من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، إضافة إلى مبلغ الاقترضات وعائدات وفوائد توظيف أموال الصندوق والإعانات والهبات والوصايا [2].

كما حدد هذا القانون لائحة الأشخاص المؤهلين للاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن والذين لا يتوفرون على تغطية أخرى ضد عواقب الواقعة الكارثية وهم:

1-الأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني ناجم عن الواقعة الكارثية بمن فيهم أولئك الذين يساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة واستتباب الأمن المرتبطة بهذه الواقعة، أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص أو فقدانهم.

2-أعضاء العائلة الذين تسببت هذه الواقعة بشكل مباشر في جعل مسكنهم الرئيسي غير صالح للسكن، والأشخاص غير العائلة عندما يكون أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة [3].

ويشمل تعويض الضحايا حسب صندوق التضامن التعويض عن الضرر البدني والتعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به [4].

---

[1]-المادة 19 من القانون 110.14.
[2]-المادة 26 من نفس القانون.
[3]-المادة 28 من نفس القانون.
[4]-المادتين 30 و36 من القانون نفسه.

ويمكن للصندوق منح ضحايا الجرائم الإرهابية تسبيقا على التعويض في انتظار البث النهائي في الملف [1]، كما يحل أيضا محل الأشخاص الذين تم تعويضهم ضد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن الواقعة الكارثية، وذلك في حدود المبالغ التي أداها لهم، غير أنه لا يمكن للصندوق أن يمارس دعوى الحلول ضد الدولة [2].

وصفوة القول، إن إحداث المشرع لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية لخطوة مهمة في مجال الاهتمام بالضحايا خاصة في مجال الجرائم الإرهابية، بالنظر إلى تنامي خطر الإرهاب وطنيا ودوليا، وذلك لوضع حد من جهة للمآسي والأعباء التي يتكبدها ضحايا هذه الجرائم، ومن جهة أخرى لوضع حد لهدر المال العام، نظرا للمبالغ الطائلة التي تصرف كتعويضات للضحايا الأجانب في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية والإدارية، والذين يؤسسون مطالبهم على اعتبارات لا تتلاءم والتشريعات و الأعراف الوطنية [3].

وفي ختام هذا الباب الأول من الأطروحة، نؤكد على الطابع الاستثنائي الذي تبناه المشرع المغربي في مكافحته للجرائم الإرهابية على مستوى القواعد الموضوعية من تجريم وعقاب، الأمر الذي أدى إلى المساس بالقواعد والمبادئ العامة للتجريم والعقاب.

فكيف تعامل المشرع المغربي في إطار سياسته الإجرائية مع الجرائم الإرهابية؟

---

[1]-نص على هذا المقتضى المادة 46 والتي تقابلها المادة L.422-2من قانون التأمينات الفرنسي.

Art L. 422-2 « Le fonds de garantie est tenu, dans un délai d'un mois à compter de la demande qui lui est faite, de verser une ou plusieurs provisions à la victime qui a subi une atteinte à sa personne ou, en cas de décès de la victime, à ses ayants droit, sans préjudice du droit pour ces victimes de saisir le juge des référés ».

[2]-المادة 64 من القانون 110.14.

[3]-كالتعويض عن فقدان العشيق والعشيقة، أو التعويض عن اضطراب الضيافة، أو التعويض عن الحرمان من ممارسة بعض أنواع الرياضة أو الهوايات الباذخة.

الباب الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية للجرائم الإرهابية

يتوقف تحديد ملامح قانون الإجراءات الجنائية في بلد معين على سياسته فيما يتعلق بكشف الحقيقة وما يستتبعها من رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، وحماية الحرية الشخصية للمتهم من خلال الإجراءات الجنائية التي تباشر ضده[1].

ويتضح من ذلك أن السياسة الجنائية الإجرائية تهدف أساسا إلى تحقيق غرضين هما : كشف الحقيقة، وحماية الحرية الشخصية.

ونقصد بالسياسة الجنائية الإجرائية : المبادئ التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الجريمة وحتى استيفاء حق الدولة في العقاب[2]. وهذه السياسة تدور حول محوريين رئيسيين هما الفاعلية والضمانات، والسياسة الجنائية الإجرائية الفضلى هي تلك التي تحقق التوازن بين هذه الفاعلية وتلك الضمانات وذلك في إطار من الشرعية الدستورية[3].

والأصل أن تخضع كافة الجرائم لقواعد إجرائية واحدة، وذلك باعتبار أن الغاية القصوى من هذه الإجراءات هي تحقيق العدالة الجنائية، وهي غاية واحدة لا تتجزأ ولا تختلف باختلاف أنواع الجرائم، أو بحسب جسامتها، إلا أن تحقيق العدالة الجنائية قد يتطلب في جرائم الإرهاب إجراءات خاصة لتمكين الأجهزة المختصة من الوصول إلى هذا الهدف، ففي هذا النوع الجسيم من الجرائم الذي يرتكبه مجرمون على جانب كبيرمن الخطورة والحذر، قد يتمكن الجناة من إخفاء الأدلة على ارتكاب الجريمة أو التخفي عن أنظار المسؤولين عن الضبط، بالإضافة إلى الوسائل التكنولوجية التي قد يستخدمونها إضافة إلى اتصالهم بتنظيمات إرهابية، قد يعينهم على طمس الأدلة، أو سرعة الانتقال داخل البلاد، أو خارجها، كل ذلك جنبا إلى جنب مع ارتباط الإرهاب المباشر بأعمال إرهابية غير مباشرة،

---

[1]-محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة ، 2003، ص 53.

[2]-محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 98.

[3]-وبالتالي فالسياسة الجنائية الإجرائية هي التي يتحدد وفقا بها قواعد قانون الإجراءات الجنائية ابتداءا من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة تم الطعن في الأحكام.

*هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص14.

كالتحريض وإنشاء الجماعات الإرهابية، الأمر الذي يتطلب قدرا كبيرا من الدقة حتى تتمكن جهات العدالة الجنائية من معرفة الحقيقة وإثبات الجريمة أو نفيها، وتحديد الجناة وضبطهم[1].

ولأجل مواجهة جرائم الإرهاب فإن الأمر اقتضى الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بالقدر الذي يتناسب مع حماية الأفراد والمجتمعات، لكن مع تكرار حوادث الإرهاب في العديد من الدول كبريطانيا ومصر والأردن وفرنسا، فقد انتهجت السياسة الجنائية في هذه الدول سياسة إجرائية طابعها الحسم والتشدد، مما عرض العدالة الجنائية في كبريات الدول للنقذ وخاصة في أمريكا[2]، وهذا التوسع في سلطة الدولة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، هو الأمر الذي تجمع عليه السياسة التشريعية في القوانين المختلفة، غير أن قدر هذا التوسع وضوابطه والرقابة عليه مسألة متفاوتة بين تلك التشريعات[3].

فمحاربة الإرهاب والقضاء عليه قد تكون مبررا إلى حد كبير، لفرض مجموعة من القيود، قد تصل إلى حد الاعتداء على حقوق الإنسان، وفي مثل هذه الحالة لابد من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع وحماية الحقوق الفردية، مع التأكيد على أن الإرهاب وما ينتج عنه من إزهاق للأرواح البشرية، ومساس بالسلامة الجسدية، وفرض لأفكار معينة، يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وحقه في التعبير والتفكير[4].

بهذه المنطلقات، ستشمل دراستنا الحديث عن الضوابط المسطرية الخاصة بالجرائم الإرهابية وذلك في فصل أول، تم ننتقل لمعالجة تداعيات مكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات في فصل ثان.

---

[1]-أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص344.

[2]-La justice américaine est menacée depuis les attentats terroristes du 11 septembre, ce ne sont pas seulement les terroristes eux-mêmes mais aussi le dispositif de lutte contre le terrorisme qui soulévent un tel risque, d'un seul coup, le détention secrète et prolongée devient autorisée. Des milliers d'hommes, choisis uniquement à cause de leur âge, de leur sexe, et de leur ethnie, ont été convoqués pour se soumettre à des interpellations soi-disant de leur plein gré. L'exercice du droit de garder le silence est considéré comme inacceptable, l'utilisation de la torture afin de soutirer des aveux devient un réel sujet de débat.

*Diane Marie Amann, Le dispositif américain de lutte contre le terrorisme, RSC et de droit comparé, Dalloz, Paris, N°4 octobre –décembre 2002, p 746.

[3]-أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 3 و4.

[4]-جمال زايد هلال أبوعين، مرجع سابق، ص266 .

الفصل الأول: الضوابط المسطرية الخاصة بالجرائم الإرهابية

يعتبر قانون الإجراءات الجنائية أهم المجالات الحساسة لقضية الحقوق والحريات، فالمساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم والعقاب لا يتجلى من الناحية الفعلية إلا من خلال الإجراءات الجنائية، لأنها بطبيعتها قد تمس أحد هذه الحقوق أو الحريات [1].

وإذا كان القانون الجنائي يضع الحد الفاصل بين المسموح به والممنوع و يحدد كذلك العقاب، فإن المساطير هي الأكثر أهمية لكونها تخلق الحياة في فصول القانون الجنائي لتمكنها من التطبيق وكذلك ترسم الحدود بين المؤسسات الجنائية وبينها وبين الشخص موضوع الملف الجنائي وبذلك فهي مرتبطة بديمقراطية المؤسسة الجنائية بشكل عام وأي إخلال بفصل من فصول المسطرة هو مس لحق أو ضمانة لإحدى الجهات وإخلال بالسير العادي للمؤسسات بأكلمها.

وكثيرا ما تعرضت القوانين المسطرية لانتقادات شديدة باعتبارها تجعل التعامل مع المتهم ومع المؤسسات جد معقد وشائك، بل وبلغت الاتهامات إلى القول بكونها تسهل إفلات المجرمين من العقاب وفي أحسن الظروف تقوم بتأخير العقاب. والحقيقة أن واضعي المساطير لا يستهدفون في العمق سوى تلجيم أجهزة الدولة والحد من تعسفاتها ومن تجاوز سلطتها، بل كذلك منح ضمانة أساسية للأبرياء قصد إثبات براءتهم تم تمتيع المتهمين بمحاكمة عادلة[2].

وعلى أية حال، يجب النظر إلى الإجراءات القانونية في إطار التصدي للإرهاب، على أنها تطبق كلما كانت هناك ضرورة لإعمالها، وفي الإطار الذي وضعت من أجله، حتى لا تتحول دولة القانون إلى دولة الاستبداد بالقانون[3].

وهذه الإجراءات تتوزع عبر أشواط المحاكمة الجنائية، فجزء منها يرتبط بمرحلة ما قبل المحاكمة (الفرع الأول)، والجزء الآخر يقوم أثناء المحاكمة (الفرع الثاني).

---

[1]-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص379.
[2]-عبد اللطيف وهبي، آراء حول حقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص40 و41.
[3]-محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الأول: الإنحياز إلى الفعالية عوض الضمانات أثناء البحث والتحقيق

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة فاتحة الإجراءات الجنائية[1]، وهي بذلك تطبع القضية المرفوعة إلى العدالة بطابع يتعذر أن يزول في المراحل اللاحقة، ومن ثم فإنها مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم، أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب [2].

كما أن الدولة بوصفها صاحبة الحق في العقاب، لا تستطيع بهذه الصفة اقتضاء حقها بالتنفيذ المباشر على المتهم، وإنما عليها أن تلجأ في سبيل ذلك إلى الجهة القضائية المختصة، ويتم هذا الإلتجاء عن طريق الإدعاء الذي ينبني على أدلة ودعائم تسنده، و تنحصر هذه الدعائم في اكتشاف الجريمة وجمع الأدلة المتبثة لوقوعها من جهة، والمتبثة لنسبتها إلى المتهم من جهة ثانية [3].

ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية على الأمن والسلم واستقرار المجتمعات، خصها المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات الإستثنائية التي تظهر بوضوح من خلال التوسع في عمل الشرطة القضائية المكلفة بالبحث التمهيدي (المبحث الأول)، وفي إجراءات التحقيق الإعدادي الخاص بالجرائم الإرهابية (المبحث الثاني).

---

[1]- لعل الغاية من إقرار مرحلة تسبق المحاكمة تتمثل في ألا تحال على العدالة الجنائية قضايا تنعدم فيها الأسباب الواضحة المقبولة، وتوفيرا لوقت القضاء وجهده حتى لا يهدر في السعي خلف تعقب الأدلة وجمع شتاتها، وصون حقوق المتهمين من أن يساقوا إلى ساحة العدالة الجنائية في إطار محاكمات مشرعة.

[2]- الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، عدد 56، 2004، ص92.

[3]- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص175.

المبحث الأول: التوسع في إجراءات البحث التمهيدي في الجرائم الإرهابية

يقصد بالبحث التمهيدي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة[1]. وقد أوكل المشرع الجنائي مهمة البحث التمهيدي إلى الشرطة القضائية[2]، والتي تقوم بمهامها أثناء البحث إما في إطار حالة التلبس بالجريمة أو في إطار البحث العادي أو في نطاق التكليف المأمور به بموجب الإنابة القضائية، وهي تخضع في ذلك لسلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف[3].

وفي هذا الإطار نصت المادة 1 – 22 من القانون رقم 11 – 35 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية[4]،على إمكانية إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، وتخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث. وبذلك تم إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية وفقا لقرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الداخلية وذلك يوم 20 مارس 2015[5].

وقد تم منح هذا المكتب الصفة الضبطية بموجب القانون 35.11،[6] حيث أسندت له مهمة البحث والتحري ومعالجة الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة

---

[1] - أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج الأول، ط الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، 1985، ص 193.

* كما يعرف الأستاذ Jean Claude Soyer البحث التمهيدي بكونه :

« L'enquête préliminaire est étape de la procédure judiciaire criminelle, elle n'a lieu que dans certains cas, parmi les plus graves et à la demande de l'une des parties seulement, elle sert à vérifier la suffisance de la preuve avant de faire un procès, l'enquête préliminaire se déroule d'ailleurs peu comme procès et comporte certains avantages, tant pour la défense que pour la poursuite ».

- Jean Claude Soyer, Manuel de droit pénal et de procédure pénale, 6 eme éd, LGDJ, Paris, 1984, P244.

[2] - المادة 18 من ق م ج.

[3] - المادة 17 من ق م ج.

[4] - القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

[5] - محمد البكوري، المكتب المركزي للأبحاث القضائية ومأسسة الحكامة الأمنية بالمغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني : www.m.ahewar.org/s.asp?aid ، بتاريخ 2015/4/21. تم الإطلاع عليه في 2016.3.16، على الساعة الرابعة زوالا.

[6] - إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 20 من المسطرة الجنائية، نصت المادة الثانية من القانون 11. 35على أنه :

يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية :

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

الجنائية[1]. ومن ضمنها الجرائم الإرهابية، والتي نظرا لخصوصيتها عمد المشرع من خلال تتميم الفصول 59، 62، 66، 79، 80 و102 من قانون المسطرة الجنائية إلى سن مقتضيات استثنائية تسمح للمكتب المركزي للأبحاث القضائية بالتوسع في إجراءات البحث التمهيدي المتعلق بالجرائم الإرهابية في كل من إجراءات الحراسة النظرية (المطلب الأول)، وإجراءات التفتيش والحجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية

اتجهت النظم الديمقراطية في إطار سياستها الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية إلى إخضاع مرتكبيها لنظام إجرائي خاص يميل لصالح الشرطة، مع أن هذا النظام لا يجعل جرائم الإرهاب متفردة بقواعد تخالف أصول التشريع الجنائي، بقدر ما وسع من بعض الصلاحيات الممنوحة لسلطات البحث والتحري[2].

ولعل تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية من أهم وأخطر الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية، لما له من مساس بحرية الفرد وحقوقه الشخصية، وهذه السلطة يملكها الضابط سواء كان المتهم في حالة تلبس أم لا[3]، مع اختلافات تتعلق بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي معلل بتمديد الحراسة النظرية من النيابة العامة دون الحاجة إلى إحضار المتهم أمامها[4]، وذلك إذا تعلق الأمر بحالة التلبس[5]،

---

[1] - والمقصود بهذه الجرائم : جرائم أمن الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم التي تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو القتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو التزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والدخيرة والمتفجرات، أو حماية الصحة.

[2] - بتصرف عن محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 100.

[3] - عبد السلام بوهوش، مرجع سابق، ص 204.

[4] - المادة 66 من ق م ج.

[5] - تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة طبقا للمادة 56 في الحالات التالية :

- إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها.
- إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها.
- إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها انه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

- كما اضافت المادة 76 من ق م ج حالة أخرى من حالات التلبس، وهي حالة التلبس المادي، عندما يضبط شخص ما الفاعل ويقدمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

أما في حالة البحث التمهيدي العادي[1]، فيجب لزوما تقديم المتهم إلى النيابة العامة قبل انتهاء المدة الأصلية للحراسة النظرية والاستماع إليه ثم منح الإذن بتمديد الحراسة النظرية مكتوباً، ويمكن بصفة استثنائية منح هذا الإذن بموجب مقرر معلل دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة.

ويراد بإجراء الحراسة النظرية انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية سواء المغربي أو الفرنسي[2]، هو احتفاظ ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة وضمن الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون بشخص ليكون رهن إشارته كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث لمدة معينة يحددها القانون وتنتهي حتما بتقديم المعني بالأمر أمام السلطات القضائية أو بإطلاق سراحه[3].

ونظرا لخطورة الحراسة النظرية على الحريات الفردية، أفرد لها المشرع مجموعة من الشكليات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية الخضوع لها (الفقرة الأولى)، كما أحاط تنفيذها بمدد لا يجوز تجاوزها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شكليات الحراسة النظرية

تناول المشرع في المادة السادسة والستون وما يليها أهم وأخطر الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية بمناسبة البحث في الجرائم، ويتعلق الأمر بسلطة الوضع تحت الحراسة

---

[1] - يقصد بالبحث التمهيدي العادي : البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة، أي في غير الأحوال التي لا تتوافر فيها حالة الاستعجال، وقد عالج قانون المسطرة الجنائية البحث التمهيدي العادي في الفصول من 78 إلى 82 من م ج، وأعمال البحث التمهيدي التي تقوم بها الشرطة القضائية تتلخص وفقا للمادة 18 في التثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهذه الأعمال تتوزع من خلال مجموعة من الإجراءات المتمثلة في :
- تلقي الشكايات والوشايات طبقا للمادة 21 من ق م ج.
- الاستماع إلى الشهود.
- استدعاء واستجواب المشتبه فيهم.
- القيام بكل التحريات المفيدة.

[2] - l'article 62 – 2 prend le parti d'enfin définir la garde à vue : il s'agit d'une « mesure de contrainte décidée par un officier de police judiciaire, sous le contrôle de l'autorité judiciaire, par laquelle une personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner quelle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d 'une peine d'emprisonnement est maintenue à la disposition des enquêteurs ».
-Jean Baptiste Perrier et Muriel Giacopelli, La garde à vue : de la réforme à la pratique, Dalloz, 2013, P 23.

[3] - أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010، ص 32.

النظرية، ونظرا لمساسها بحرية الفرد وحقوقه الشخصية فقد أحاطها بعدة شروط وأحكام صارمة.

فالحراسة النظرية لا تطبق إلا عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[1]، أما الأفعال المعاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز اللجوء فيها لهذا الإجراء، فإذا كان القانون لا يقرر للجريمة عقوبة الحرمان من الحرية فإنه يكون من غير المعقول حرمان الشخص من هذه الحرية في مرحلة البحث التمهيدي.

كما يمكن اللجوء إلى الوضع تحت الحراسة النظرية في كل من البحث التمهيدي العادي والبحث التلبسي[2]، ذلك أن الغاية من الاحتفاظ بشخص ما رهن الحراسة النظرية هي وضعه رهن إشارة الضابطة القضائية لضرورة البحث[3]، فالاحتفاظ بالأشخاص هو من الإجراءات المقررة لفائدة البحث، وهو بذلك يبقى مشروطا "بضرورة البحث"، وإلا فإنه يفقد كل فائدة عملية ويعتبر اللجوء إليه إساءة لاستعمال الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية وتعدّياً مجانياً على حق الشخص في التنقل والذهاب والإياب بكل حرية وبدون قيد[4]، ويعرض ضابط الشرطة إلى العقوبات المقررة في الفصل 225 من القانون الجنائي[5].

إن اشتراط الوضع تحت الحراسة النظرية وجعله مرهون بعبارة "ضرورة البحث"، يسمح بإعطاء الشرطة القضائية سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى هذا التدبير، ذلك أن المشرع لم يستلزم تعليل الأمر بالوضع تحت الحراسة النظرية، كما لم يشترط وجود دلائل وقرائن قوية على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة موضوع البحث، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط في المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية إضافة إلى أن تقتضي ضرورة البحث الوضع تحت الحراسة النظرية، توفر عدة أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب

[1] - المادة 80 من ق م ج.
[2] - عبد السلام بوهوش، مرجع سابق، ص 204.
[3] - حسن يحيى، الإشكالات العملية المثارة في ضوء تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثاني، 2011، ص 8.
[4] - أحمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص 58.
[5] - Jihad Agoumar, Les droits de personnalité lors de l'enquête préliminaire au Maroc, Revue Al Milaf, N°8, Avril, 2006, P 15.

الجريمة أو محاولة ارتكابها[1]، وهو نفس المسلك الذي نهجه المشرع المصري من خلال عبارة "توفر دلائل كافية"[2].

وفي ظل هذا الوضع يبقى اللجوء إلى إجراء الحراسة النظرية رهين بمزاج الضابط المكلف بالبحث، والذي يفترض فيه العمل وفق مبادئ العدالة واحترام الحقوق والحريات الفردية للاشخاص.

ويدخل في إطار الحراسة النظرية مجموعة من الإجراءات التي وجدت بالتحديد لتوثيق احترام شروط وضمانات هذا التدبير، حيث نجد المشرع ينص على تضمين محضر استجواب كل شخص موضوع تحت الحراسة النظرية يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، وتذييل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه أو بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة[3].

هذا إضافة إلى مسك سجلات ودفاتر ترقم صفحاتها وتذيل بتوقيع وكيل الملك، كما يجب أن تتضمن هوية الموضوع تحت الحراسة النظرية وسببها وساعة بدايتها ونهايتها ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للمعتقل والتغدية المقدمة له[4].

يتضح إذن أن الحراسة النظرية إجراء استثنائي تمليه متطلبات العدالة الجنائية، لذلك فالمشرع لم يتناس أنه إجراء خطير يمثل أكبر مساس بالحرية الفردية في شكل إلغائها تماما

---

[1] - article 63 modifié par loi n 2002 – 307 du 4 mars 2002 – art 2. JORF le 5 mars 2002.
« L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, placer en garde à vue toute personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner quelle a commis ou tenté de commettre une infraction. Il en informe dès le début de la garde à vue le procureur de la république ».

[2] - نصت المادة 7 مكرر من القانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه :
"يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (أي جرائم الإرهاب)، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ...".

[3] - المادة 67 من ق م ج.

[4] - المادة 66 من ق م ج.

وبكل ما يحتمل أن يترتب عن ذلك الإلغاء من آثار سلبية على سلامة المتهم البدنية وعلى كرامته، وعلى روابطه الاجتماعية المادية منها والمعنوية[1].

ولعل أخطرما في الحراسة النظرية هو مدة حرمان المشتبه فيه من حريته.

الفقرة الثانية : مدة الوضع تحت الحراسة النظرية

تختلف مدة الحراسة النظرية باختلاف نوع الجريمة موضوع البحث حسب الأحوال الآتية :

- في الجرائم العادية سواء تعلق الأمر بالبحث التلبسي أو البحث التمهيدي العادي فإن مدة الحراسة النظرية تتحدد في 48 ساعة[2].
- في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، تكون مدة الحراسة النظرية هي 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة فقط، بناء على إذن من النيابة العامة[3].
- أما في الجرائم الإرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة[4].

يلاحظ أن الآجال المطولة التي تبناها المشرع المغربي في القانون 03-03 قد يكون الهدف منها هو إعطاء الشرطة القضائية الوقت الكافي لمباشرة مهامها عندما يتعلق الأمر بجريمة إرهابية قد تمس النظام العام برمته، وعلى الرغم من الشروط العامة التي أحاط بها القانون تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية في هذه الحالة، إلا أن السماح بتجديد المدة الأصلية التي هي 96 ساعة – وهي أصلا مدة طويلة – مرتين، جعل هذه المدة وخاصة على إثر تمديدها ينظر إليها على أنها غير متناسبة وأنه مبالغ فيها لدرجة تصبح فيه هذه المدة تفرض نفسها كمدة تحسب بالأيام (12 يوما)، وليس بالساعات، واعتبارا لذلك فإن هذه المدة

[1] - شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2002 – 2003، ص 62.

[2]-المادة 66 و80 من ق.م.ج.

[3]-الفقرة الثالثة من المادة 66 من ق.م.ج.

[4]-الفقرة الرابعة من المادة 66 من ق.م.ج.

تثير القلق حول ما إذا كانت لا تصطدم مع قرينة البراءة، التي هي أساس المحاكمة العادلة التي جعل منها قانون المسطرة الجنائية عماد أحكامه وأساس مختلف الحقوق والضمانات التي أوجدها لحماية الأشخاص من إساءة استعمال مختلف التدابير السالبة للحرية التي جاء بها، ومن بينها الحراسة النظرية [1].

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 1986، فإن مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية تتحدد في 48 ساعة، قابلة للتمديد مرتين مدة 24 ساعة في كل مرة [2]، وذلك حسب الفصل 73-706 و88-706، ليصبح مجموع ساعات الحراسة النظرية هو 96 ساعة أي أربعة أيام، وقد عللت الحكومة الفرنسية طول مدة الحراسة النظرية نظرا إلى الطبيعة المركبة للجريمة الإرهابية [3].

وإذا تعلق الأمر بخطر جدي لعمل إرهابي سواء في فرنسا أو خارجها، أو تطلب ذلك التعاون الدولي، يمكن لقاضي الحريات أن يأذن بصفة استثنائية، بتمديد إضافي لمدة 24 ساعة، قابلة للتمديد مرة واحدة [4]، وبذلك يمكن أن تصل مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية إلى ستة أيام [5].

[1]- أحمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص 174.

[2]-G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale,13e ed, Dalloz, Paris, , 1999, p 188.

[3]-Rapport fait par M. Limauzy, n°202, annexe au procès-verbal de la séance de l'assemblée nationale du 18 juin 1986, p3.

[4]-L'article 706-88-1 : « s'il ressort des premiers éléments de l'enquête ou de la garde à vue elle-même qu'il existe un risque sérieux de l'imminence d'une action terroriste en France ou à l'étranger ou que les nécessités de la coopération internationale le requièrent impérativement, le juge des libertés peut, à titre exceptionnel et selon les modalités prévues au deuxième alinéa de l'article 706-88, décider que la garde à vue en cours d'une personne, se fondant sur l'une des infractions visées au 11° de l'article 706-73, fera l'objet d'une prolongation supplémentaire de vingt- quatre heures, recouvrable une fois ».

[5]-Mariel Garrigos- kerjan, La tendance sécuritaire de la lutte contre le terrorisme, Archives du politique criminelle n°28, Ed Pédone, Paris , 2006, P 187-213.

وقد اعتبر المجلس الدستوري بفرنسا بأن هذه المدد لا تتنافي مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وكذا المادة 66 من الدستور الفرنسي".

هذا وقد أحاط المشرع الفرنسي تمديد الحراسة النظرية إلى غاية ستة أيام بضمانة جوهرية تتمثل في إذن قاضي الحريات والاعتقال بصفة حصرية، وليس وكيل الجمهورية الذي له أن يمدد الحراسة النظرية مدة 96 ساعة فقط [1].

يتضح بجلاء، أن المشرع المغربي قد بالغ في عدد ساعات الحراسة النظرية حتى أصبحت تحتسب بالأيام عوض الساعات فتصل إلى 12 يوما، وهي مدة مضاعفة لتلك المقررة لدى نظيره الفرنسي، الذي نص على ستة أيام كحد أقصى، بل وأحاطها بالعديد من الضمانات التي تمنع التعسف وانتهاك الحريات، وفي المقابل قلص المشرع المغربي من الضمانات الممنوحة للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، والتي سنتطرق إليها بتفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة في مواجهة إجراءات التفتيش

يمارس الإنسان حياته الخاصة في مجالات متعددة يودع فيها أسراره الشخصية، وتكفل له القوانين حماية هذه الأماكن والأسرار، إلا أن حق الدولة في ضبط أمن المجتمع ومكافحة الجريمة، يقتضي تخويل أجهزتها القائمة بالبحث والتحقيق بعض الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة ولعل من أهمها إجراءات التفتيش وما يترتب عنها من حجز للأشياء التي يمكن أن يستدل بها لإثبات الجريمة.

[1]-Conseil constitutionnel, décision n° 2005-532, du 23 Janvier 2006, www.conseil-constitutionnel.fr. Le 26.6.2016. À 9h.

وأمام خطورة هذا الإجراء، دعت العديد من المواثيق الدولية إلى حماية الحياة الخاصة وحرمة المنازل[1]، كما كفل الدستور المغربي هذا الحق حيث نص على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، فلا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون [2].

لذلك فقد نظم القانون المغربي تفتيش المنازل بشكل يوفق بين حمايته القانونية من جهة، وضرورات البحث و التحقيق في الجرائم من جهة أخرى، حيث فرض على ضباط الشرطة القضائية عند القيام بالتفتيش عدة شروط وشكليات، إذا لم يراعوها ترتب عنها البطلان، على الرغم من أن هناك من يرى بأن قواعد وأحكام التفتيش في الجرائم الإرهابية فيها انتهاك واضح لحرمة المنازل والمساكن [3].

وهذا ما يقودنا إلى البحث عن إجراءات وشكليات تفتيش المنازل (الفقرة الأولى)، تم خصوصية الوقت القانوني للتفتيش في الجرائم الإرهابية الذي يخرج عن الوقت المحدد للتفتيش في الجرائم العادية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : شروط تفتيش المنازل

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، تابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن

---

[1]-لقد جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".
كما جاء في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
وفي نفس المضمار نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الحادية عشر على أنه لا يجوز التدخل التعسفي في منزل أي شخص أو في حياته الخاصة، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة وله الحق في الحماية القانونية من هذا التدخل أو من تلك الاعتداءات.

[2]-المادة الرابعة والعشرون من الدستور المغربي.

[3]-الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب : حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، ماي- يونيو ،2006، ص 93.

والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام [1].

ويفهم من المواد الناظمة لشروط التفتيش [2]، بأن هذا الإجراء يرمي إلى البحث داخل المنزل أو على الشخص نفسه[3]، على الأدلة الثبوتية للجريمة أو الوثائق أو المستندات المستعملة أو التي لها علاقة مباشرة بالفعل الجرمي موضوع التفتيش قبل اندثار هذه الأدلة أو اختفاء الفاعل.

وقد حصر المشرع الجرائم التي يجوز فيها التفتيش وهي الجنايات والجنح وبالتالي لا يمكن القيام به في المخالفات [4]، كما لا يمكن القيام به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بمكتب محام حيث يقوم به قاض من قضاة النيابة العامة.

فإذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص يشتبه مشاركته في الجريمة، وجب التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإذا تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين له [5]، تفاديا لأي احتجاج مستقبلي بدعوى المحاباة أو الخضوع الرئاسي، فإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء الموافقة أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء التفتيش بناء على إذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره، فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية [6].

---

[1]-المادة 511 من القانون الجنائي المغربي.

[2]-المواد من 59 إلى 63 من ق.م.ج.

[3]-يمكن أن ينصب التفتيش على المنازل وعلى الأشخاص، حيث جاء في المادة 81 من ق.م.ج على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية".
وحماية لخصوصية المجتمعات الإسلامية المحافظة، تحضر التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها"، كما نصت المادة 81 من ق.م.ج على أنه : "لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش...".
أنظر :
-المختار أعمرة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب، مجلة القانون المغربي، العدد 28 ،شتنبر 2015، ص108.

[4]-المادة 59 من ق.م.ج.

[5]-المادة 60 من ق.م.ج.

[6]-المادة 79 من ق.م.ج.

وقد أجاز القانون التفتيش في منزل شخص من الأغيار الذي يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، شرطية حضوره عملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك فيجب حضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش [1].

وإذا كان التحرر في ممارسة إجراء تفتيش غير المتهمين أو غير منازلهم يعطي فاعلية لهذا الإجراء، إلا أنه يمثل في الوقت ذاته انتقاصا من الحرية الشخصية وحرمة المسكن لأشخاص من المفترض أنهم مازالوا بعيدين عن دائرة الاتهام [2].

وفي إطار المحافظة على السر المهني أثناء إجراءات التفتيش، ألزم المشرع ضابط الشرطة بأن لا يجري تفتيشا إلا بالأماكن التي يعتقد جازما تواجد وسائل أو إثباتات تساعد على كشف الفعل الجرمي وضبط مرتكبيه، فلا يضطلع على كل ما هو أجنبي عن الجريمة، وهو ملزم بكثمان جميع الأسرار التي يضطلع عليها أثناء التفتيش فضلا عن إشعار النيابة العامة وجوبا [3]، فإذا وقع التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكثمان السر المهني يلزم القانون ضابط الشرطة بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، غير أن القانون لم يشر إلى هذه التدابير التي يمكن أن تضمن احترام السر المهني [4]، لذلك يبقى الأمر رهين بأخلاق وسلوك ضابط الشرطة القضائية، الذي يمنع عليه القيام بتفتيش أو حجز بمكتب محام، حيث خول المشرع القيام بهذا الإجراء لقاض من قضاة النيابة العامة بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه [5].

وبعد الانتهاء من التفتيش يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا ويوقع على كل ورقة من أوراقه [6]، حيث يضمنه ضابط الشرطة القضائية دواعي القيام بالتفتيش وأوقاته ومكانه وحضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه متى تعلق الأمر بالتلبس بالجريمة أو

---

[1]-الفقرة الثانية من المادة 60 من ق.م.ج.

[2]-محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 127.

[3]-المادة 59 من ق.م.ج.

[4]-Adil Elaabd, Les droits de défense pénale au Maroc, thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit comparé des Etats francophones, Académie de Montpellier, Université de Perpignan Via Domitia, 2010, p 171.

[5]-الفقرة الرابعة من المادة 59 من ق.م.ج.

[6]-المادة 69 من ق.م.ج.

الحصول على الإذن الكتابي لصاحب المنزل إذا تعلق الأمر بغير حالة التلبس، إضافة إلى الإشارة إلى ما تم ضبطه من محجوزات [1]. إذ أن كل ثغرة قد تشوب المحضر المذكور من شأنها أن تعدم حجيته، وتؤدي في المقابل إلى اندثار وسائل الإثبات أو على الأقل تقليص حجم قوته الإثباتية [2].

الفقرة الثانية : الخروج عن الوقت القانوني للتفتيش

لئن كان التفتيش من الإجراءات الاعتيادية خلال مراحل محددة من الخصومة الجنائية، فإنه مقيد بشروط معينة أهمها الفترة الزمنية المسموح مباشرته فيها.

فالأصل أنه لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون، غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف [3]، كما أن هذه المقتضيات لا تطبق إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة [4].

وإذا كان البحث منصبا على جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية وبصفة استثنائية التحلل من هذا التوقيت الوارد أعلاه، وبإمكانه تبعا لذلك الشروع في تفتيش

---

[1]-أنظر محضر الانتقال والإيقاف والتفتيش والحجز، للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، يوم 12 شتنبر 2014 على الساعة السابعة صباحا، والذي تضمن الإذن بالتفتيش كتابة من صاحب المنزل وتوقيعه على ذلك.

*محضر مدرج بالملحق، في ملف القضية عدد 2016/9892، في القرار عدد 1/1145. الصادر عن محكمة النقض في 2016/10/12.

[2]-يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص148.

[3]-المادة 62 من ق.م.ج.

[4]-تنص المادة العاشرة من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها على أنه "... خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و64 من ق.م.ج، فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط بأعمال التفتيش والحجز طبقا للفصلين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك".

ولعل الغاية من إقرار هذا النوع من الاستناءات كون جرائم الإتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة والمواد السامة واستهلاكها وتناولها غالبا ما ينشط في أوقات متأخرة من الليل.

المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا وذلك بإذن كتابي من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك [1].

ويتعين لإقرار صحة التفتيش خارج الأوقات القانونية المقررة له توفر مجموعة من الشروط [2]:

- أن تستلزمه ضرورة البحث التمهيدي أو حالة الاستعجال القصوى.
- أن تكون الغاية منه الحيلولة دون اندثار الأدلة وأدوات الإثبات والإقناع الجنائي.
- استصدار إذن كتابي من النيابة العامة للقيام بعملية التفتيش الاستثنائي خارج الأوقات القانونية.

لكن متى نكون أمام حالة الاستعجال القصوى وضرورة البحث حتى يتسنى الخروج عن الوقت القانوني المحدد للتفتيش؟

إن سلطة تقدير وجود حالة الاستعجال القصوى ترجع بالدرجة الأولى إلى الجهاز المكلف بالبحث التمهيدي والذي يتحمل واجب الاهتمام بضمانات الحريات الفردية والتقيد بمشروعية التفتيش وشروطه وشكلياته وعدم اللجوء إليه إلا للضرورة والاستعجال الحقيقيين علما بأن النيابة العامة تعتمد في الإذن بالتفتيش على إفادات الضابطة القضائية التي تقوم بإجراءات البحث في غالب الأحيان[3].

وتبدو أهمية تجاوز الحيز الزمني القانوني للتفتيش في الجرائم الإرهابية، كون هذه الأخيرة تقتضي أكثر من مثيلاتها من الجرائم العادية الإسراع في إنجاز التحريات اللازمة وجمع عناصر البحث الأولي قبل فوات الأوان، كما تهدف إلى محاصرة أدلة الجريمة قبل تعرضها للاندثار.

---

[1]-الفقرة الأخيرة من المادة 62 من ق.م.ج.
[2]-يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 146.
[3]- الطاهر عطاف، مراجع سابق، ص 155.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء وخطورته على الحياة الخاصة للأشخاص، فقد نص القانون صراحة على جزاء عدم احترام الشروط المطلوب مراعاتها عند القيام بالتفتيش والمتمثل في بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات[1].

من خلال ما تقدم يتأكد خروج المشرع المغربي عن القواعد والأوقات المعمول بها والإطار القانوني للتفتيش لعلة خطورة الأفعال ومساسها بالنظام العام، وما يفرضه هاجس الضبط الفوري لهذا النوع من الجرائم أثناء مرحلة البحث التمهيدي، فهل تعرف مرحلة التحقيق الإعدادي ـ هي الأخرى ـ خروجا عن القواعد العامة إذا ما ارتبطت بجريمة إرهابية.

المبحث الثاني: تحديات التحقيق الإعدادي في الجرائم الإرهابية

تعتبر مرحلة التحقيق الإعدادي مرحلة متقدمة من مراحل البحث في الجرائم والتثبت منها، وهي مرحلة قضائية تأتي بعد البحث التمهيدي[2]، والهدف من اللجوء إليها ـ في الحدود التي يسمح بها القانون ـ هو تمحيص الأدلة المتوفرة في التهمة وتقديرها من أجل اتخاذ القرار في ضوء ذلك إما بالمتابعة والأمر بإحالة القضية على المحكمة إن اعتبرت الأدلة كافية، وإما بعدم المتابعة إن وجدت جهة التحقيق بأن الأدلة غير كافية[3].

وقد عالج قانون المسطرة الجنائية المغربي أحكام التحقيق الإعدادي ضمن القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم[4]، وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق في القضايا المعروضة عليه صلاحية القيام بالعديد من

---

[1]- نصت المادة 63 من ق م ج على أنه " يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات".

[2]- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،العدد 1، 2012، ص 65.

[3]- Grâce à l'instruction préparatoire, la juridiction de jugement peut se prononcer dans les meilleures conditions tant sur la culpabilité que sur la peine, grâce à elles ont évité d'envoyer devant cette juridiction des affaires douteuses qui se termineraient par un acquittement fâcheux pour le prestige des autorités publiques, on évite également le désagrément d'une comparution en audience publique à des personnes injustement soupçonnées. En effet, le juge d'instruction, après une instruction menée de façon objective, appréciera s'il en résulte contre l'intéressé des charges suffisantes pour justifier son renvoi devant la juridiction de jugement.
G - Levasseur, A. chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc, op. Cit, p 207.

[4]- تحديدا بموجب المواد من 83 إلى 250 من ق م ج.

الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة كاستنطاق المتهم ومواجهته مع الغير،[1] والاستماع إلى الشهود[2]، والأمر بالحضور[3]، والأمر بالإحضار[4]، والأمر بالإيداع في السجن[5]، والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية[6]، والأمر بالاعتقال الاحتياطي[7]، فإنه قد وسع من نطاق هذه الصلاحيات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، على مستوى التفتيش والحجز، وإجراءات التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد[8].

وعلى الرغم من أهمية هذه الإجراءات وأخص بالذكر الاعتقال الاحتياطي والتقاط المكالمات، فإنها تطبع مرحلة التحقيق الإعدادي بخطورة بالغة على الحريات الفردية، الشيء الذي استلزم إحاطتها بضمانات حقيقية يتعين الالتزام بها منعا للظلم والتعسف، وحتى لا تتحول من نعمة إلى نقمة، وتنحرف السلطة المنوط بها التحقيق عن الأهداف النبيلة التي كانت وراء إحداثها، وذلك بتحديد الصلاحيات المخولة لها لمنع إساءة استعمال السلطة وإحاطة المتهم بضمانات كافية تمنع انتزاع أقواله وتعذيبه وتوفر الحماية اللازمة للإدلاء بأقواله بكل حرية دون التعرض لأي ضغط أو إكراه، للمحافظة على كرامته كإنسان، لأن الأصل في الإنسان البراءة.

وهكذا سأتحدث عن أهم إجراءين ماسين بالحق في الحرية و الحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي، ويتعلق الأمر بكل من الاعتقال الاحتياطي (المطلب الأول)، والتقاط المكالمات والمراسلات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد (المطلب الثاني).

---

[1]- الفصول من 134 إلى 141 من ق م ج.
[2]- الفصول من 117 إلى 133 من ق م ج.
[3]- الفصلان 144 و 145 من ق م ج.
[4]- الفصول من 146 إلى 151 من ق م ج.
[5]- الفصول من 152 إلى 158 من ق م ج.
[6]- الفصول من 160 إلى 174 من ق م ج.
[7]- الفصول من 175 إلى 188 من ق م ج.
[8]-كما خول قانون المسطرة الجنائية صلاحيات أخرى لقاضي التحقيق بخصوص قمع وتحويل الإرهاب، والتي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

المطلب الأول: تقييم نظام الاعتقال الاحتياطي على ضوء طبيعته الاستثنائية

على الرغم من طبيعته الاستثنائية، فإن الاعتقال الاحتياطي يعد بدون جدال أحد أخطر التدابير الماسة بالحريات الفردية، رغم تمتيع المتهم بقرينة البراءة، فالاعتقال الاحتياطي يقوم على سلب المتهم حريته عن طريق إيداعه في السجن قبل صدور حكم قضائي يدينه بعقوبات سالبة للحرية خلال المدة المحددة بمقتضى القانون، والتي تبدأ بافتتاح إجراءات التحقيق، وقد تستغرق مدة التحقيق إلى حين صدور حكم قضائي في الموضوع[1].

وعلى غرار معظم التشريعات الجنائية المقارنة، لم يضع قانون المسطرة الجنائية المغربي تعريفا للاعتقال الاحتياطي[2]، وإنما اعتبره كالمراقبة القضائية تدبيرا استثنائيا يعمل به في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[3].

وعلى العموم يمكن القول بأن الاعتقال الاحتياطي هو عبارة عن تدبير سالب للحرية يرمي إلى وضع المتهم في السجن، ويتخذ كسند له الأمر بالإيداع في السجن متى كان المتهم ماثلا أمام قاضي التحقيق، أو أمر بإلقاء القبض إذا كان المتهم في حالة فرار[4].

ومما لاشك فيه أن الاعتقال الاحتياطي يتعارض مع مبدأ افتراض براءة المتهم، فبمقتضى هذا المبدأ يظل المتهم بريئا حتى يثبت أنه مدان وذلك بحكم قضائي، ذلك أن حبس المتهم احتياطيا إجراء خطير يمس الحرية ويمس مبدأ افتراض البراءة، ولكن على الرغم من ذلك فقد تقتضيه مصلحة التحقيق، لأن ترك المتهم مطلق السراح يعطيه الفرصة للتأثير على

---

[1]- محمد أحذاف، التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل حكامة قضائية رشيدة، مجلة رسالة المحاماة، مطبعة أمنية، الرباط، العدد 34 ماي، 2013، ص 78.

[2]- لقد اختلفت التشريعات في تسمية الاعتقال الاحتياطي، وهذا الاختلاف كان في مجال اختيار اللفظ الدال على معنى الاعتقال الاحتياطي، فكل تشريع اختار له لفظا معنيا، حتى أن التشريعات العربية اختلفت فيما بينها في اختيار هذا اللفظ. فهناك تشريعات عبرت عنه بلفظ الحبس الاحتياطي كما هو الحال في التشريع الإماراتي الذي نص عليه في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وكذلك التشريع المصري في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.
كما أن هناك تشريعات عبرت عنه بلفظ التوقيف ومنها التشريع السوداني والسوري والعراقي والأردني والبحريني.
أما لفظ الاعتقال الاحتياطي فقد أخذ به كل من المشرعين المغربي والفرنسي.

[3] - La détention préventive est une mesure judiciaire couramment utilisée en pratique. On peut cependant s'étonner de constater que ni le législateur marocain ni son homologue français, ni auteurs qui tentent de lui donner une définition.
*Adil Elaabd, op cit, p 153.

[4]- جمال سرحان، ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، 2009، ص 147.

الشهود والعبث بأدلة الإتهام، وقد يؤدي إلى هربه عند الحكم عليه، لذلك و للتوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، فقد أجيزت بعض الإجراءات ضد المتهم بشروط وضمانات حتى توفر التوازن بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة[1].

وهذا يقودنا إلى البحث عن مبررات اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي (الفقرة الأولى)، إضافة إلى معالجة الضمانات التي ينبغي الإلتزام بها لعدم التعسف في استخدام هذا الإجراء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبررات الاعتقال الاحتياطي

أضفى المشرع المغربي على الاعتقال الاحتياطي وصف التدبير الاستثنائي وعيا منه بآثاره الوخيمة على المتهم الذي يعتبر بريئا إلى أن يصدر حكم باث بإدانته وبالتالي اعتقاله، وبأن اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق سيؤثر لا محال على سمعة المتهم وسيلحق به أبشع ضرر على المستويين المادي والنفسي، خصوصا إذا انتهى المحقق إلى عدم متابعة المتهم أو حكم ببراءته.

وبصرف النظر عن اختلاف الاتجاهات حول مشروعية الاعتقال الاحتياطي، لكنه يبقى شرا لابد منه[2]، مع إحاطته بمجموعة من القيود حتى يبقى استثناء لا أصلا.

وانطلاقا من قانون المسطرة الجنائية المغربي نجده قد حدد مبررات اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في[3]:

1- ضمان حضور المتهم.

2- الحفاظ على النظام العام.

---

[1]-محمد عبد الله محمد مر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص 26.

[2]- جعفر علوي، الاعتقال الاحتياطي بين ضرورة الدفاع الاجتماعي ومستلزمات قرينة البراءة من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط 1، سنة 2003، ص 76.

[3]- تحديدا المادة 160 والتي جاء فيها: " يمكن أن يوضع المتهم تحث المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطيا".

فبالنسبة لمبرر حضور المتهم، فيفيد بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق، ففي الجرائم الخطيرة إذا ترك المتهم حرا طليقا مع وجود أدلة تفيد بارتكابه فعلا إجراميا، قد يتسبب ذلك في إيداء شعور أفراد المجتمع ويضعف إيمانهم بالعدالة، فالاعتقال الاحتياطي يضمن تنفيذ الحكم عند إدانة المدعى عليه، والحيلولة دون هربه ومن هذا المنطلق فإننا نؤيد الرأي القائل بأن الاعتقال الاحتياطي هو إجراء وقائي على المستوى النظري وإجراء عقابي على المستوى الواقعي[1].

وإذا ما نظرنا إلى أن الاعتقال الاحتياطي تبرره ضرورات الحفاظ على أمن الأشخاص والنظام العام، فإن هذا الإجراء يهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب نفس الجريمة أو جرائم أخرى، ويحمي المتهم من محاولات انتقام أهل المجني عليه، إلا أن هذا المعطى مردود عليه لأنه يعد بمثابة دعوة صريحة لقضاة التحقيق لجعل الإعتقال الاحتياطي و هو تدبير استثنائي مبدءا أصليا لمجرد أن هناك تخوفات محتملة من ردود فعل المجتمع، بل إن العكس هو الذي يجب أن يقع، أي أن الخوف من رد فعل المجتمع من اعتقال أبرياء هو الذي يجب أن يدفع إلى تكريس الطبيعة الاستثنائية للتدبير الذي يتم بمقتضاه الاعتداء على حرية مكفولة دستوريا، كما أن المنطق يجعل من قاضي التحقيق رهينة بيد أفراد مجتمع لا تتسق أفكارهم مع ما يقضي به القانون، وبالتالي فإننا ننزع تدريجيا إلى جعل قاضي التحقيق مجرد أداة تنفذ القرارات المتخذة من طرف المجتمع[2].

وهكذا يبدو جليا على أنه ورغم كل المبررات التي سقناها لمحاولة إضفاء المشروعية على تدبير الاعتقال الاحتياطي إلا أنها تتسم بالعمومية وتعطي سلطة التحقيق صلاحيات واسعة للتحكم في مصير المتهم جنائيا[3]، ولذلك حاول المشرع الحد من تأثير الاعتقال الاحتياطي على الحقوق والحريات، وذلك بتطويقه بجملة من الشروط والعديد من الضمانات.

---

[1]-عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 183.

[2]-محمد أحذاف، مرجع سابق، ص 86.

[3]-إن ما يؤكد حقيقة الجوانب المأساوية والسلبية لنوعية ومضمون الممارسة القضائية ببلادنا هي ما تكشف عنه المعطيات الإحصائية في هذا الباب، والطريقة الخاطئة التي تتم بمقتضاها قراءة وفهم الأحكام المنظمة للاعتقال الاحتياطي، إلى حدود تجاوزت معه أعداد المعتقلين احتياطيا أعداد السجناء المدانين، فإذا كان المشرع قد أسبغ صراحة على الاعتقال الاحتياطي وصف التدبير الاستثنائي، فلا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، وليس بطريقة آلية، غير أن الممارسة القضائية للأسف لا تتوافق بالضرورة مع ما تقتضي به صراحة أحكام قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: ضمانات الاعتقال الاحتياطي

فضلا عن أن الاعتقال الاحتياطي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم وحرية تنقله، فهو يعد كذلك تعديا صارخا على مبدأ افتراض البراءة. وبالتالي كان لابد من توافر شروط وضوابط معينة تسمح بالمساس بهذه الحرية لفترة زمنية مؤقتة، هذه الشروط تحتم على الجهة المختصة بإصداره الإلتزام بها لعدم التعسف في استخدام هذا الحق[1].

والمشرع حين جعل الاعتقال تدبيرا استثنائيا، فهذا يعني عدم إمكانية اللجوء إليه إلا عندما تفرضه الضرورة وفي الحدود التي رسمها القانون، وبذلك فإن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يأمر بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه[2]، وقد أكد المشرع الفرنسي في المادة 145 من قانون المسطرة الجنائية على إلزام الجهة المختصة بأن تطلع المتهم على أنه لا يصدر أمر بحبسه إلا بعد إجراء استجوابه، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ذلك، حيث " ألزمت قاضي الاعتقال والحريات باعتباره الجهة المختصة بإصدار أمر الاعتقال الاحتياطي إذا ما رأى حبس المتهم احتياطيا، وذلك بعد إرسال الملف إليه و قيامه باستدعاء المتهم مرفقا بمحاميه، أن يطلعه بأنه لن يحبس احتياطيا إلا بعد إجراء مرافعة يتم فيها استجوابه"[3].

وقد حصر المشرع حالات الاعتقال الاحتياطي في الجنح والجنايات المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[4]، في حين نجده لم يضع معايير موضوعية دقيقة وواضحة يمكن بمقتضاها من جهة معرفة الحالات الجائز فيها اعتقال المتهم، ومن جهة أخرى تحديد أسباب الاعتقال لمراقبة المبررات المعتمدة من طرف قاضي التحقيق للقول بمشروعيته وسلامته الإجرائية[5]، لذلك يبقى هذا الإجراء خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، اعتمادا على

---

[1]- فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 174.

[2]- المادة 153 من ق م ج.

[3]-Cass. Crim, 25 octobre, 2000, Bull n° 314.Disponible en ligne à l'adresse suivante : http://www.courdecassation.fr. le21.5.2016, à 9h.

[4]- المادتين 176 و 177 من ق م ج.

[5]- محمد أحداف، مرجع سابق، ص 111.

العناصر المكونة لشخصية المتهم وخطورة الجريمة بغض النظر عن كفاية الأدلة، وعلى نقيض ذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه " لا يمنع غرفة الاتهام من أن تأخذ في اعتبارها القرائن الدالة على الاتهام وهي بصدد تقدير مدى ملاءمة الأمر بالاعتقال من عدمه"[1].

وحرصا على الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، فقد قيد المشرع مدة هذا الإجراء، فبموجب الفقرة الأولى والثالثة من المادة 177 من ق م ج، لا يمكن أن تتعدى مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد خمس مرات ولنفس المدة، في حين لا تتعدى في القضايا الجنحية شهرا واحدا قابل للتمديد مرتين ولنفس المدة[2].

إن المدد التي حددها المشرع لوضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي خاصة في الجنايات، تعتبر طويلة ولقيت انتقادات شديدة منذ أن كان قانون المسطرة الجنائية مجرد مشروع[3]، وقد عمد المشرع الفرنسي هو الآخر إلى نهج سياسة الحبس الاحتياطي الطويل المدة، حيث تكون مدة الاعتقال الاحتياطي هي أربعة أشهر وفقا للمادة 1-145 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي في الحالات التي لم يدان فيها المتهم سابقا وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة أقل من خمس سنوات أو تعادلها، وفي حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مدتها تزيد عن سنة غير مشمولة بوقف التنفيذ أو تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق تزيد عن خمس سنوات، حيث يجوز لقاضي الحريات والاعتقال أن يمدد مدة الاعتقال بقرار مسبب لمدة أربعة أشهر أخرى، وإذا انتهت هذه المدة وأراد قاضي الاعتقال إجراء تمديد آخر، فيجب أن لا تزيد المدة الخاصة بالاعتقال عن سنة، فالتمديد هنا يكون مرتين في كل مرة أربعة أشهر[4].

---

[1]-Cass. Crim, 28 juin, 1972.Disponible en ligne à l'adresse suivante: http://www.courdecassation.fr. le21.5.2016, à 9h.

[2]- المادة 176 من ق م ج.

[3] - Mohammed-Jalla Essaid, Le procès équitable dans le code de procédure pénale de 2002, Fondation Mohammed Jalla Essaid, vol 1, 2008, p 34

[4] - Vanessa Valette, Procédure pénale, Ed Ellipses, paris, 2005, p 185

وفي الجرائم الإرهابية قد تصل مدة الاعتقال الاحتياطي فيها إلى أربعة سنوات ويمكن تمديدها لأربعة أشهر[1].

وعلى الرغم من طول مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات، فإن ما يخفف من حدتها هو أن على المحقق أن يعجل بالكشف عن نتائج التحقيق في أسرع مدة، فضلا عن كون الأمر بتمديد إبقاء المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي رهين بتوافر شروطه المقررة في المادة 176 و177 من م ج بالنسبة للجنح والجنايات على التوالي وهي أن تظهر بعد انصرام الأجل المحدد ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي[2]، ويتعين إبراز هذه الضرورة بكيفية واضحة ثم أن يصدر قاضي التحقيق أمرا معللا تعليلا خاصا بناء على طلبات النيابة العامة التي يجب عليها أن تكون كذلك مدعمة بأسباب[3]، وفي هذا الإطار صدر قرار بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي من طرف السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط ـ ملحقة سلا ـ ، حيث علل تمديد مدة الاعتقال كالتالي: " وحيث أن التهمة تكتسي خطورة وحيث أن بقاء المتهمين

[1] -Art 145 -2 : « …. La personne mise en examen ne peut être maintenue en détention provisoire au –delà de deux ans lorsque la peine encourue est inférieure à vingt ans de réclusion ou de détention criminelles et au –delà de trois ans dans les autres cas. Les délais sont portés respectivement à trois et quatre ans lorsque l'un des faits constitutifs de l'infraction a été commis hors du territoire national.

Le délai est également de quatre ans lorsque la personne est poursuivie pour plusieurs crimes mentionnés aux libres II et IV du code pénal, ou pour de stupéfiants, terrorisme proxénétisme, extorsion de fonds ou pour un crime commis en bande organisée.

A titre exceptionnel, lorsque les investigations du juge d'instruction doivent être poursuivies et que la mise en liberté de la personne mise en examen causerait pour la sécurité des personnes et des biens un risque d'un particulier gravité, la chambre de l'instruction peut prolonger pour une durée de quatre mois les durées prévues au présent article. La chambre de l'instruction devant laquelle la comparution personnel du mis en examen est de droit, est saisie par ordonnance motivée du juge des libertés et de la détention selon statue conformément aux dispositions des articles 144, 144-1, 146-3, fois sous les mêmes conditions et selon même modalités.

Les dispositions du présent article applicables jusqu'à l'ordonnance de règlement ».

[2]- جمال سرحان، مرجعسابق، ص 154.

[3]- حيث جاء في ملتمس النيابة العامة بشأن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي:

* وحيث أن الأفعال المشار إليها أعلاه (جرائم إرهابية) يعاقب عليها بالسجن،.

* وحيث إن فترة الاعتقال الاحتياطي ستنتهي يوم 2014.10.12

* وحيث إن استمرار الاحتفاظ بالمتهمين رهن الاعتقال الاحتياطي ضروري نظرا لما يخشى من عدم التمكن من شخصهما إن أفرج عنهما، وبالتالي عرقلة إجراءات التحقيق الإعدادي، مما يتعين تمديدها طبقا للقانون.

ـ أنظر ملف التحقيق عدد: 2014/64 بشأن ملتمس النيابة العامة بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي. في الملف الجنائي عدد 2016/9892، القرار عدد 1/1145، المؤرخ في 2016/10/12، صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. غير منشور. أنظر الملحق.

أعلاه رهن الاعتقال الاحتياطي أضمن لحسن سير العدالة وحيث أن إطلاق سراح المتهمين أعلاه مؤقتا سوف يعرقل سير الإجراءات المسطرية"[1].

وبالرجوع إلى المادة 175 من ق م ج والتي تعطي قاضي التحقيق صلاحية وضع المتهم رهن الإعتقال الإحتياطي بدون قيد تعليل قرار الإعتقال، و بالتالي فقد كان حريا بالمشرع المغربي أن ينص صراحة على وجوب تعليل قرار الاعتقال حتى لا يستعمل إجراء الاعتقال بكيفية تعسفية أو كوسيلة ضغط على المتهم للحصول على اعترافه، وهكذا يكون المشرع قد أطلق عنان سلطة التحقيق في الاعتقال بدون أية قيود، وقيدها بصرامة بالغة إن هي سعت إلى إنهاء الاعتقال والإفراج عن المتهم[2]، وبذلك يبدو أن قرار إدخال المتهم نظام الاعتقال قمة في المرونة والليونة، فيما يبدو نظام إرجاعه إلى وضعية المفترض براءته قمة في الصعوبة، فيصح القول بأن قرار إدخال المتهم تحت نظام الاعتقال الاحتياطي ليس كقرار إخراجه منه.

ونظرا لخطورة هذه المرحلة على الحقوق والحريات، حفها المشرع بمجموعة من الضمانات تتعلق أساسا بضرورة إبلاغ المتهم فورا وشخصيا بحقه في تنصيب محام للدفاع عنه، إضافة إلى اشعاره بالتهم المنسوبة إليه[3]، كما أن الشخص الصادر في حقه أمر باعتقاله احتياطيا له الحق في أن يستأنف هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف[4].

[1]- قرار بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي، صادر عن قاضي التحقيق، في نفس القضية أعلاه،انضر الملحق.
[2]- المادتان 178 و 179 من ق م ج.
[3]- المادة 175 من ق م ج.
[4]- جاء في المادة 223 من ق م ج على أنه " يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 152 و 176 و 177 و 179 و 194 و 208 و 2016".

المطلب الثاني: التقاط المكالمات والاتصالات في الجرائم الإرهابية ومدى احترامه للحق في الحياة الخاصة

أمام الثورة التقنية التي عرفتها البشرية والتي خلفت آثارا تصل إلى شتى المجالات بما في ذلك المجال القانوني، حيث أصبح رجال البحث والتحقيق في الكثير من الدول يلجأون إلى وسائل علمية حديثة أفرزتها هذه الثورة لمساعدتهم على اكتشاف الحقيقة[1].

فعمد المشرع المغربي إلى استحداث آلية جديدة للإثبات الجنائي تتعلق بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، فنظم أحكام هذا الإجراء في المواد 108 إلى 116، حيث حدد الجهات التي لها الحق في القيام بهذا الإجراء، كما فصل شكليات هذا الالتقاط وضماناته.

ولأن حرمة الحياة الخاصة بما تمثله من حرية المراسلات والاتصالات وسريتها، يجب احترامها وعدم التعرض لها أو المساس بها أو كشفها، ويجب وضع الحماية اللازمة لها من التعرض والاختراق، بحيث لا يجوز التجسس والتلصص على الحياة الخاصة، لما في ذلك من شعور الفرد أنه محل ملاحظة ومراقبة من الغير، فيقلقه ذلك ويمس حياته[2]، لذلك تعرض إجراء التقاط المكالمات والاتصالات لانتقادات شديدة، طالت مدى مشروعية هذا الإجراء (الفقرة الأولى)، لذلك حاول المشرع تقنينه فأفرد له مجموعة من الشكليات والضوابط التي تكفل ممارسته في إطار القانون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدى مشروعية إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

كما هو الشأن بالنسبة لأغلب الإجراءات الواردة في ق م ج، تفادى المشرع المغربي إعطاء تعريف لإجراء التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وقد أحسن المشرع صنعا نظرا لصعوبة إقرار تعريف شامل ودقيق له لتعلقه بأمور

[1]- خالد الطويل، إثبات الجرائم والتقنيات الحديثة، مجلة الملف، العدد 10، 2007، ص 135 و136.
[2]- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 174.

تقنية تخضع لتطور مستمر تبعا لتطور الوسائل التكنولوجية، ولأن ذلك من صميم عمل الفقه والقضاء.

وقد عرف الأستاذ محمد عبد النباوي إجراء الالتقاط بأنه: " أخذ العلم بالاتصال أو المراسلة بدون موافقة المرسل أو المستقبل"[1].

وهكذا يمكن القول بأن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة عن بعد هو تلك التقنية التي تخول تسجيل الأحاديث الهاتفية الخاصة المجراة بين هاتف أو أكثر ثابت أو متنقل، أو غيرها من الاتصالات أيا كان مضمونها شريطة أن تتم عبر شبكة مواصلات عن بعد[2].

وقد انقسم الفقه في شأن مدى مشروعية التنصت على المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد بين فريق مؤيد حيث يبررون ذلك بأن الاستعانة بالتقدم العلمي والاكتشافات الحديثة لا يوجد ما يجعله محضورا على أجهزة العدالة الجنائية، وأنه لا يوجد بالتسجيل الصوتي أو التقاط المكالمات ما يشكل خرقا للحرمات طالما أنه قد صدر دون مخالفة القوانين المعمول بها[3]. وفريق معارض يعتبر هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا، وذلك لمساسه بحق أساسي للأفراد، وهو حق الخلوة حين لا يفترض المتحدث أن هناك من يسترق السمع ويسجل مكالمته[4].

وعلى الرغم من كون التنصت يعد تدبيرا استثنائيا ومحاطا بضمانات وقيود، فإن بعض المنظمات والفعاليات الحقوقية، لا تخفي قلقها اتجاه هذا الإجراء بل ورفضه مطلقا[5]، لاسيما بالنسبة لتخويل النيابة العامة صلاحية الأمر به، وذلك للاعتبارات التالية:

---

[1]- محمد عبد النباوي، التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2005، ص 14.

[2]- جمال سرحان، مرجع سابق، ص 200.

[3]- محمد العروصي، نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة الإشعاع، العدد 29، 2004، ص 184.

[4]- بوعبيد عباسي، عدم دستورية نظام التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، مجلة محاكمة، العدد1، سنة 2006، ص 49.

[5]- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2003، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة كادرا، الرباط، 2004، ص 129.

- تثير هذه الإجراءات التساؤل عن مدى انسجامها مع الفصل الرابع والعشرون من الدستور الذي نص على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، ولا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
- تتعارض هذه التدابير مع حقوق الإنسان وحرياته، وخاصة منها حقه في أن تحترم أسراره الحميمية وحياته الشخصية، كما تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الوارد في الفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية.
- تشكل هذه التدابير وسائل إثبات غير سليمة وغير أخلاقية، على اعتبار أنها تفترض اللجوء إلى التحايل واستدراج الشخص المستهدف لإيقاعه في وضع يقيم الحجة على تورطه في الجريمة، أو جره إلى اتهام نفسه، الشيء الذي لا يقل خطورة عن العنف الذي ينبذه الجميع بقوة في مختلف مظاهره.
- إن الإباحة القانونية لهذا التدبير قد تؤدي إلى المبالغة في استعماله وعدم حصره في وقائع محددة.
- لا تتضمن المقتضيات التي تنص على هذا الإجراء أية إشارة إلى ضرورة الإخبار البعدي للأشخاص الذين يتم التقاط مكالمتهم ومراسلاتهم بهذا التطفل على حياتهم الخاصة، ولا إلى حقهم في توضيح ما تم التقاطه أو تسجيله ضدهم.
- مهما يكن الأمر، فمن منطق دولة الحق والقانون لا يجوز تخويل صلاحية الأمر بهذا التدبير ومراقبة تنفيذه إلا للقضاء الجالس، وفق شروط دقيقة وقيود واضحة تجعل منه استثناء على أرض الواقع.

وتأكيدا لما سبق، فإن أسوء مظاهر التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، هي تلك التي تمارس من قبل السلطة أثناء ممارستها لوضيفتها، ولا يغير من هذا الوصف مركز المعتدي سواء أكان سلطة عامة أم غيرها، ومهما كانت تبريراتها من أنها تمارس حقها في الوصول إلى العدالة وحفظ أمن المجتمع وكشف الجريمة والجناة، ومعاقبة مرتكبيها، كذلك تبريرات السلطة العامة عن مدى خطورة الجريمة كالجرائم الإرهابية.

لأجل كل ذلك، فإن قانون المسطرة الجنائية اعتبره إجراءا استثنائيا ووضعه أساسا بيد قاضي التحقيق[1]، كما حدد مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة محاولة منه لكفالة حرية الأشخاص وحياتهم الخاصة.

الفقرة الثانية: إجراءات التقاط المكالمات والاتصالات

لقد أجاز المشرع المغربي التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب رقم 03/03، واعتبر هذا الإجراء بمثابة عنصر لإثبات الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية[2].

وتعتبر أهم ضمانة لحقوق المتهمين الخاضعين لهذا الإجراء هي صدوره من طرف جهة قضائية، حيث خولت المادة 108 من ق م ج لكل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك صلاحية القيام بهذا الإجراء.

فبالنسبة لقاضي التحقيق فله الأمر بهذا التدبير متى اقتضت ضرورة البحث اتخاذه[3]، ولعل أهم ما يمكن ملاحظته، هو أن المشرع المغربي لما أناط بقاضي التحقيق سلطة الأمر بالتقاط المكالمات لم يقيده بأي قيد سواء من حيث ضرورة اللجوء إلى جهة معينة لإصدار الأمر بالالتقاط، ولا من حيث نوعية الجريمة وخطورتها ولا من حيث سقف العقوبة المقررة لها، خلافا لبعض التشريعات التي حددت أنواع الجرائم ومدة العقوبة كمعيار للسماح بالتنصت، ومنها القانون الفرنسي الذي نص على أنه: " في المادة الجنائية والمادة الجنحية إذا كانت عقوبتها تساوي أو تتجاوز سنتين حبسا، يمكن لقاضي التحقيق عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك الأمر بالتنصت وتسجيل ونسخ المراسلات الصادرة عن وسائل الاتصال"[4].

---

[1]- إضافة إلى الوكيل العام للملك إذ اقتضت ذلك ضرورة البحث، وذلك حسب المادة 108 من ق ج.

[2]- Hassan Charrat, op cit, p 169.

[3]- المادة 108 من ق م ج م.

[4] - Art 100 du CPPF : « En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à deux ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par le voie des communications électroniques. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle ».

كما أن المشرع المصري سمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب[1].

وخلافا لما نص عليه المشرع بالنسبة لقاضي التحقيق من حيث إمكانية إجراء الالتقاط دون التقيد بشكليات خاصة، فإن المشرع قد سمح للوكيل العام للملك بإمكانية القيام بالتقاط المكالمات إلا أنه قيده بعدة شكليات، لكون هذا الاختصاص منح له استثناءا لأن الجهة المختصة أصليا باتخاذه هي مؤسسة قاضي التحقيق[2].

وهكذا يتعين على الوكيل العام للملك قبل مباشرته لإجراء الالتقاط أن يتقدم بملتمس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بإصدار الأمر بالالتقاط، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، وكانت الجريمة موضوع البحث من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من المادة 108 من ق م ج[3].

وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز للوكيل العام بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن[4].

وقد خرج المشرع المصري عن القواعد العامة من حيث إلزام النيابة العامة عند قيامها بإجراء التقاط المكالمات بأخذ إذن القاضي الجزئي، على اعتبار أن النيابة العامة لا

---

[1]- المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2]- وهذا بالنظر إلى أن أحكام هذا ا لإجراء وقع التنصيص عليها في الباب الخامس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي ولم يتم التنصيص عليها ضمن الأحكام الخاصة بالنيابة العامة.

[3]- هذه الجرائم هي: الجرائم التي تمس أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

[4]- الفقرة الرابعة من المادة 108 من ق م ج.

تملك بحسب الأصل السلطات المشار إليها سلفا والمخولة لقاضي التحقيق[1]، وذلك عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعط النيابة العامة صلاحية اللجوء إلى إجراء المكالمات، بل جعل هذا الأمر حكرا على قاضي التحقيق[3]،غير أن المادة 706-95 التي انضافت إلى قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 1636-2016 الصادر في 1 ديسمبر 2016 سمحت لقاضي الاعتقال والحريات بالقيام بالتقاط المكالمات عندما تتطلب ذلك ضرورة البحث التلبسي أو البحث التمهيدي[4].

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا عندما جعل إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بيد كل من قاضي التحقيق وقاضي الاعتقال عكس المشرع المغربي الذي انحاز إلى جانب فعالية الإجراءات على حساب ضمانات الحريات الشخصية، وتتمثل أهم ضمانة في صدور الإذن بالمساس بحرية الحياة الخاصة من طرف قضاء جالس وليس واقف.

وبالرجوع إلى المواد من 108 إلى 116 من ق م ج نجد أن المشرع قد أقر مجموعة من الشكليات والإجراءات لصحة تدبير التقاط المكالمات، حيث فرض على المكلف بتنفيذ الأمر القضائي بالتقاط المكالمات الهاتفية بعد تسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، أن يقوم بتحرير محضر حول سير الإجراءات، يبين فيه تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها[5]، وتوضع السجلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم[6].

---

[1]- فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 126.

[2]- المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[3] - Adil Ellabd, op. Cit, p 174.

[4] Art 706-95 : « si la Nécessités de l'enquête de flagrance ou de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73 – l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut, à la requête du procureur de la république, autoriser l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques selon les modalités prévues par les articles 100, deuxième alinéa, 100-1 et 100-3 à 100-7, pour une durée maximum d'un mois, renouvelable une fois dans les mêmes conditions de forme et de durée. Ces opérations sont faites sous le contrôle du juge des libertés et de la détentions ».

[5]- لا يمكن أن تتجاوز مدة إجراء الالتقاط أربعة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك حسب المادة 109 من ق م ج

[6]- المادة 111 من ق م ج.

وبعد تحرير المحاضر المتعلقة بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تم التقاطها يتم نقل وتدوين محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة مع التركيز على التي لها صلة بالجريمة فقط، ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص في هذا المجال وهم أصحاب الخبرة التقنية في مجال الاتصال[1].

وتأكيدا من المشرع المغربي على الطابع الاستثنائي لإجراء التقاط المكالمات، فقد أقر في المادة 113 من ق م ج بضرورة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أمد التقادم أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به.

وقد عاقبت المادة 115 من م ج بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات خلافا للقواعد المنظمة لهذا الإجراء، كما يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية أو أجير في مجال الاتصالات قام بمناسبة ممارسته مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

وتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها سابقا لغرض إرهابي[2].

وعلى العموم فإن الحق في الحياة الخاصة محمي بقوة الدستور، وأي مساس به يعد بمثابة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن أحكام التقاط المكالمات والاتصالات كما بينا سابقا غير مطابقة للضوابط الإثباتية المعمول بها، خاصة وأن الأمر يتعلق بمعلومات سجلت دون علم صاحبها ودون أن يؤكدها بالتوقيع على المحضر الذي أفرغت فيه هذه التسجيلات، أو رفض التوقيع، فضلا عن عدم تحديد المشرع لهذا الإجراء تحديدا ينسجم مع الإجراءات المماثلة التي يعهد للقيام بها لخبراء مختصين بعد أدائهم اليمين القانونية عند الاقتضاء، فضلا عن

[1]- حيث أكدت المادة 114 من ق م ج على أنه يمكن قصد القيام بعمليات الالتقاط المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها و حجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

[2]- المادة 115 من ق م ج.

عدم تحديد المشرع للحالات التي يمكن فيها القيام بهذا الإجراء وترك الأمر فقط كلما استدعته ضرورة البحث في جناية أو جنحة يكون فيها التحقيق إلزاميا.

الفرع الثاني: الأحكام المسطرية للجرائم الإرهابية خلال مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة أحد أهم أطوار الدعوى، إذ بها تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، ومهما كانت إجراءات التحقيق والبحث متينة البنيان من حيث مراعاة نصوص القانون في جمع الأدلة وإعداد عناصر الدعوى قبل إحالتها على محكمة الموضوع، فلا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم يقم لإجراءات المحاكمة نظام وطيد الأركان[1].

وفي إطار الجرائم الإرهابية، لم تقتصر مواجهتها على مجرد التشدد في إجراءات البحث والتحقيق، بل ذهبت معظم النظم القانونية إلى محاكمة المتهمين بجرائم إرهابية أمام محاكم خاصة، أو استثنائية، وحتى في الدول التي جعلت المحاكمة عن جرائم الإرهاب أمام القضاء العادي، أو الطبيعي، لم تسلم قوانينها الإجرائية من النص على إجراءات خاصة لهذه المحاكمات تختلف عن الإجراءات المتبعة في المحاكمات العادية[2].

إن حق الإنسان في محاكمة عادلة[3]، من أهم حقوق الإنسان الرئيسية، فالتفرقة في المحاكمة باختلاف أنواع الجرائم، وإخضاع المتهم بجريمة إرهابية للمحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، فيه إهدار للعديد من الضمانات، وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة، الذي كرسته العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[4].

---

[1]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 389.

[2]- محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 191.

[3]- يمكن تعريف المحاكمة العادلة بكونها " المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون، قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه".

= وقد اعتبرها الأستاذ أحمد فتحي سرور أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية، فهي من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

*حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص49.

*أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 3.

[4]- لقد أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في فصله الثالث والعشرون على ضرورة احترام قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وجعلهما حقان مضمونان دستوريا.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب المغربي، نجده لم يضف فيه أي خصوصيات مسطرية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، اللهم إذا استثنينا المقتضيات المتعلقة بالاختصاص في الجرائم لإرهابية الذي جعله المشرع منعقدا لمحكمة الاستئناف بالرباط، أما بالنسبة لباقي الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة فتطبق فيها نفس الإجراءات العامة المطبقة على جميع الجرائم. وهو الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن مركزة الاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية في مبحث أول، وعن ضمانات المتهم بجريمة إرهابية أثناء المحاكمة في مبحث ثان.

المبحث الأول: مركزة الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية

يعد اختصاص المحاكم موضوعا ذو أهمية بالغة، فهو يتعلق بتنظيم المحاكم من حيث صلاحيتها للنظر في القضايا المطروحة عليها، من حيث المكان ونوع القضية وذلك لتدبير سير القضايا على أحسن وجه.

فالاختصاص إذن هو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة، وتحديد اختصاص محكمة معينة يكون بتمييز القضايا التي لها سلطة نظرها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون[1].

ويتوزع الاختصاص في الدعوى الزجرية بين ما هو نوعي وما هو محلي، فبالنسبة للنوع الأول، فيقصد به أهلية المحكمة للبت في أنواع محددة من القضايا التي ترتبط بموضوع الدعوى (جنايات، جنح...) أو طبيعة مرتكب الفعل (مجرم راشد أو حدث ...)، أما المحلي فينصرف مفهومه إلى مجموع القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس الموضوع[2].

والاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية ينحو في منحى معاكس لقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي المنظم للجريمة التقليدية، وهذا التباين تبرره مجموعة من

[1]- ادريس العلوي العبدلاوي، التنظيم القضائي، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، سنة 1975، ص 180.
[2]- يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 125.

الاعتبارات الموضوعية والتقنية التي ترتبط أساسا بخصوصية واستثنائية هذا النوع من الجرائم، التي تستدعي الوقوف عند قواعد الاختصاص فيها (المطلب الأول)، ثم محاولة تقييم هذا الاختصاص الاستثنائي في الجرائم الإرهابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في الجرائم الإرهابية

الأصل أن يخضع المتهم للمحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، بيد أن جرائم الإرهاب تختلف عن الجرائم العادية في الاختصاص بنظرها، حيث ميز قانون مكافحة الإرهاب المحاكم التي تنظر جرائم الإرهاب بالنظر إلى الشخص الفاعل، وإلى الطابع الخاص لهذه الجرائم، والذي قد يكون سياسيا في أغلب الحالات، ويعد ذلك اختصاصا استثنائيا من الولاية العامة الثابتة للمحاكم العادية[1].

وبذلك يتوزع الاختصاص تبعا لمجموعة من الاعتبارات، حسب الاختصاص النوعي (الفقرة الأولى)، والاختصاص المحلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة المحكمة في الفصل في دعاوى معينة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بصرف النظر عن قيمتها. بمعنى أن المحاكم تنظر في قضايا معينة بحيث تكون لها الولاية وحدها للنظر فيها[2].

ويرتكز الاختصاص النوعي على معيارين أحدهما كمي والآخر كيفي، فالمعيار الكمي ينظر لجسامة الجريمة على ضوء العقوبة المقررة لها، فيحدد المحاكم على أساس ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة. أما المعيار الكيفي فمؤداه أن الاختصاص يتحدد

[1]- محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 192.
[2]- محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2013، ص 213.

طبقا لطبيعة الجريمة أو ماهيتها أي وفقا للمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية في الجريمة[1].

وقد ارتكز المشرع المغربي على المعيار الكيفي في تحديده للمحكمة المختصة نوعيا بجرائم الإرهاب، حيث عقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بالرباط، حيث نص المشرع في المادة السابعة من القانون رقم 03.03 على أنه " بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة أو التحقيق أو الحكم في الجرائم الإرهابية".

وعلى نفس المنوال سار المشرع المصري الذي أقر بانعقاد الاختصاص الكامل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية لمحكمة أمن الدولة العليا، المنشأة بدائرة محكمة الاستئناف بالقاهرة[2].

ويقصد بمحكمة الاستئناف التي ينعقد إليها الاختصاص بالنظر في الجرائم الإرهابية حسب المادة السابعة من القانون رقم 03.03، غرفة الجنايات بها والتي تختص طبقا للمواد 416 و 254 و 255 و 257 من ق م ج بالبت في الجرائم الإرهابية والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد 255 إلى 257 من نفس القانون.

وتتألف هذه الغرفة من رئيس يعين من بين رؤساء غرف محكمة الاستئناف بالرباط ومستشارين ورئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن للغرفة أن تضم إليها متى كانت القضية ـ إرهابية ـ تستوجب مناقشات طويلة مستشارا أو أكثر يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها، وهي تعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط[3].

---

[1]- محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم للعنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 155.

[2]- المادة 2/3 من القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، المضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992.

[3]- يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 128 و 129

وضمانا لحق التقاضي على درجتين، يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بطريقتين رئيسيتين، الطعن العادي بالاستئناف والطعن بالنقض.

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي

تقتضي العدالة واللامركزية ألا ترتكز المحكمة في مكان واحد، بل أن تتوزع على ربوع البلاد وأن تحدد لكل محكمة حدودا ترابية تدخل في اختصاصها، وتعدد المحاكم وجد لتيسير التقاضي بين الناس بحيث تصبح المحاكم قريبة من موطنهم أو محل النزاع بينهم.

ويقصد بالاختصاص المحلي سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناء على معيار معين[1].

وعلى هذا الأساس نص الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: " يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم. إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة أو موطن أو محل إقامة أي واحد منهم".

والأساس الذي بني عليه هذا الاختصاص هو رعاية مصلحة المتقاضين، لأن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه إلى أن يثبت العكس، لذا فعلى المدعي أن يسعى إلى المدعي عليه في محكمة موطنه أو في أقرب محكمة إليه. كما أن الاختصاص المحلي يسهل على القائم بالتحقيق جمع أدلة الجريمة والإلمام بالعوامل التي صاحبت ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه العوامل داخلية أو خارجية، فضلا عن أن ذلك يتفق مع مقتضيات الردع إذ يتم تطبيق القانون في المكان الذي تحقق فيه مخالفة القانون[2].

[1]- محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 217.
[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 276.

أما فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، فقد خرجت أغلبية التشريعات الجنائية على المعايير المذكورة سابقا[1]، وذلك باللجوء إلى تركيز الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية المترتبة عن الجريمة الإرهابية في محكمة واحدة فقط على مستوى الدولة[2].

فبالإضافة إلى مركزة الاختصاص على مستوى محكمة الاستئناف بالرباط، فإن المشرع المغربي نص على أنه يمكن للمحكمة المذكورة أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى من محاكم المملكة، شريطة أن تكون من نفس الدرجة وتوفر موجبات إقرارهذا الاستثناء من قبيل وجود أسباب تهدد النظام العام أو ظروف من شأنها إحداث فوضى وإخلال بالأمن العمومي إذا ما عقدت المحكمة جلساتها بالمقر المخصص لها[3].

ولقد صادف هذا المبدأ تأييد جانب من الفقه، تأسيسا على أنه تضمن سرعة الفصل في قضايا الإرهاب، نظرا لأن هذه القضايا تحتاج إلى تخصص من جانب قضاة التحقيق والحكم، إضافة إلى تعدد الجناة وتعدد أماكن ارتكاب الجرائم الإرهابية بصورة لا تسمح بالفصل بينهم اتباعا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي[4].

هذه المركزية في الاختصاص انتقدت أيضا على أساس أنه ينجم عنها بعد سلطات العدالة عن المكان الذي وقعت فيه الأحداث[5].

مما يدفعنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية للمحاكم الخاصة بجرائم الإرهاب؟ هل هي محاكم عادية أم استثنائية؟ خاصة إذا ما علمنا باختصاصها العالمي في البت في الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: تقييم استثنائية الاختصاص في الجرائم الإرهابية

إن حق الإنسان في قاضيه الطبيعي أصبح حقا من حقوق المواطن استقر في أعماق الضمير العالمي، وبات حقيقة مسلم بها وكفلته الدساتير الحديثة، والمواثيق والمؤتمرات

[1]- أقصد بهذه التشريعات، كل من المشرع المغربي والمصري والفرنسي، والعراقي والإسباني...
[2]- فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 222.
[3]- الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم 03.03.
[4]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، 96.
[5]- Jean Pradel, op cit, p 44.

الدولية والإقليمية بنصوص خاصة، لما يمثله هذا الحق من إرساء لقواعد العدالة، وإشاعة الطمأنينة بين الأفراد، فلا تتحقق المساواة دونه أمام القانون، والتي يتفرع عنها بالضرورة المساواة أمام القضاء باعتباره من أهم حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر[1].

لقد اتجهت أغلبية الدول إلى تطبيق تشريعها الجنائي على كل ما يقع فوق إقليمها من جرائم، غير أنه ومع ظهور أنواع من الجرائم مثل الإرهابية والتي ليس لها حدود داخل الإقليم فقط بل قد تمتد إلى خارج هذا الإقليم، وبدأت المشكلة تثور عندما ترتكب هذه الجرائم ضد النظام الداخلي للدولة ويكون ذلك إذا بدا في هذه الجرائم عنصرا خارجيا كجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أو وقوع النتيجة[2].

وقانون الإرهاب المغربي لم يشذ عن هذه القاعدة[3]، حيث منح محكمة الاستئناف بالرباط اختصاصا عالميا للبت في جميع الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت خارج أراضي المغرب (الفقرة الأولى). الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لمحكمة الإرهاب بالمغرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاختصاص العالمي لمحكمة الإرهاب بالمغرب

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي أن يكون لأي دولة ولاية القضاء في أية جريمة وذلك بانعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو المساس بمصالحها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه، وبهذا يحق للدولة ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب أنواع معينة من الجرائم، إذ يستند هذا الاختصاص للشرط المتمثل في القبض على الجاني في إقليم الدولة، فضلا عن استناده إلى التضامن والالتزام الدوليين والذي يتحدد مصدرهما في الاتفاقيات الدولية[4].

---

[1]- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 118.
[2]- فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 216.
[3]- وتحديدا القانون رقم 86.14.
[4]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص112.

فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية[1].

ولا يتم تطبيق هذا المبدأ على كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل يقتصر على الجرائم التي تشكل عدوانا على مصالح مشتركة بين الدول أو بالأحرى على الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، كالاتجار بالمخدرات، وجرائم القرصنة، والاتجار بالعنصر البشري، والجرائم الإرهابية، هذه الأخيرة يطبق بشأنها مبدأ عالمية النص الجنائي[2]، ويعود ذلك إلى ما نشاهده اليوم على الساحة الدولية، من استفحال للضاهرة الإرهابية.

وفي إطار تجاوز الصعوبات المرتبطة بتطبيق القواعد العامة بشأن الاختصاص القضائي المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني المغربي[3]، بشأن متابعة الأشخاص مرتكبي الأفعال الإرهابية مغاربة كانوا أو أجانب في حالة وجودهم داخل التراب الوطني، والتي تشترط توفر عدة عناصر لصحة المتابعة تختلف في وصف الجريمة بين جنحة وجناية، يأتي القانون رقم 86.14 بمقتضيات جديدة تهدف إلى مراجعة أحكام قانون المسطرة الجنائية، من خلال إضافة مادة جديدة وهي المادة 1-711[4]، حيث تجيز متابعة ومحاكمة كل شخص مغربي، سواء كان داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي فوق التراب الوطني من أجل ارتكابه جريمة إرهابية خارج المملكة المغربية بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، خاصة الشروط المنصوص عليها في المواد من 707 إلى 710 من قانون م ج.

---

[1]- لقد تضمنت أغلب الاتفاقيات المناهضة للإرهاب مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في متابعة ومحاكمة جرائم الإرهاب، ومنها اتفاقية لاهاي لسنة 1970، واتفاقية روما لسنة 1998، واتفاقية نيويورك لسنة 1999 لقمع تمويل الإرهاب.

[2]- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 217.

[3]- انظر المواد من 707 إلى 712 من ق م ج.

[4]- لقد كرست المادة 711.1 من القانون 86.14 اختصاصا عالميا يضاف إلى اختصاصات محكمة الإرهاب بالرباط، حيث جاء بالمادة "بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أولا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج أراضي المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم جائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت".

يتبين إذن أن المشرع المغربي قد أعطى اختصاصا عالميا للمغرب في مجال محاكمة ورصد الجرائم الإرهابية، وذلك على غرار المشرع الفرنسي[1]، الذي سبق المغرب في ذلك من خلال تنصيصه على مبدأ العالمية للبت في الجرائم الإرهابية من خلال القانون رقم - 1432-2012-[2]، حيث يتيح هذا القانون بمقتضى المادة 113.13 متابعة كل مواطن فرنسي أو شخص يقيم فوق التراب الفرنسي بصفة اعتيادية، يكون قد ارتكب عملا إرهابيا بالخارج[3]، وذلك دون انتضار إدانة هذه الجرائم من طرف دولة أجنبية ولا حاجة للتنصيص على تجريمها في قانون الدولة الأجنبية التي ارتكبت فيها.

إن منح الاختصاص الكوني للقضاء المغربي لمحاكمة جرائم الإرهاب، أمر محمود سيساهم في مكافحة ورصد الجريمة الإرهابية العابرة للحدود، والقصد منه هو محاصرة الإرهابي حتى لا يجد ملاذا دوليا يلجأ إليه[4]، وحبذا لو امتد هذا الاختصاص ليشمل باقي الجرائم الواردة في المادة 23 من الدستور وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لمحكمة الإرهاب: محكمة خاصة أم متخصصة

تعد ضمانة القاضي الطبيعي عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة سواء تعلق الأمر بمتهم بجريمة إرهابية أو بجريمة عادية، وبناء عليه لا يجوز محاكمة الإرهابي أمام محكمة استثنائية أو خاصة يفتقر قضاتها إلى ضمانة القاضي الطبيعي كما هو الحال في المحاكم العسكرية أو بعض محاكم أمن الدولة في بعض البلاد[5].

---

[1] - Abderrafia Mnaour, op cit, p211.

[2] - Loi n° 2012 -1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme. JORF n° 0298 du 22 décembre 2012.

[3] - Art 113-13 du CPF : La loi pénal française s'applique aux crimes et délits qualifiés d'actes de terrorisme et réprimés par le titre II du livre IV commis à l'étranger par un, français ou par une personne résidant habituellement sur le territoire français ».

[4]- كلمة السيد وزير العدل أثناء تقديم مشروع القانون رقم 14-86 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، وذلك يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014.

[5]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 368

ويقصد بمبدأ القاضي الطبيعي محاكمة الفرد أمام محكمة عادية، مشكلة سلفا بموجب دستور الدولة وقوانينها، وأن تكون هذه المحكمة دائمة وليست مؤقتة، حتى تضمن له محاكمة عادلة، فمبدأ القاضي الطبيعي له أهمية كبرى لأنه ضرورة من ضرورات الدولة القانونية التي تكسبها صفة الشرعية.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ وتطبيقه بصورة متساوية سواء تعلق الأمر بمتهم بجريمة عادية أو بمتهم بجريمة إرهابية[1].

وفي هذا الصدد ينص الدستور المغربي على أن المحاكم العادية والمتخصصة تحدث بمقتضى القانون ولا يمكن إحداث محاكم استثنائية[2] .

أما قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03 فينص على أن تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية[3]، وبذلك يكون المشرع المغربي قد خلق اختصاصا مركزا حصريا لمحكمة الاستئناف بالرباط، ولعل ذلك توجه عالمي حيث عقد المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية لمحكمة الجنايات بباريس، حيث تمارس سلطات التحقيق والحكم في باريس اختصاصا تنافسيا « une compétence concurrente » بخصوص هذه القضايا مع السلطات القضائية الأخرى وفقا لقواعد الاختصاص العادية[4]، حالة تزاحم الاختصاص والذي يحدث عندما تقع الجريمة في نطاق دائرة أخرى غير باريس، أما إذا وقعت الجريمة الإرهابية بباريس فالاختصاص ينعقد مباشرة لمحكمتها، فقد أوضحت المادة 706-18 والمادة 706-19 من

[1] - Affaire Y.B et autres, requêtes n° 48173/99 et 48319/99, arrêt Strasbourg, 28 octobre 2004. Httpp://www.echr.coe.int. le8.11.2016.à8h.

[2]- الفصل 127 من الدستور المغربي.

[3]- المادة السابعة من القانون 03-03.

[4] - Art 706-17 : « pour la poursuite, l'instruction et le jugement des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-16, le procureur de la république, le pôle de l'instruction, le tribunal correctionnel et la cour d'assises de paris exercent une compétence concurrent à celle qui résulte de l'application des articles 43, 52 et 382 »

قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الإجراءات المتبعة لحل إشكالية تزاحم الاختصاص نتيجة للاختصاص التنافسي[1].

ولمعرفة طبيعة هذه المحاكم من حيث كونها محاكم استثنائية خاصة أم محاكم عادية متخصصة، يجب أولا التمييز بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الخاصة.

فالمحاكم الخاصة هي تلك المحاكم التي تنتزع ولاية القضاء العادي في مواد معينة، أو بالنسبة لطوائف خاصة من المواطنين، وتمارس القضاء وفقا لقوانين خاصة بها، وتتبع إجراءات للمحاكمة تختلف عن تلك التي تطبق أمام المحاكم العادية، والتي تفتقر إلى ضمانات العدالة، وتتضمن عدوانا على حقوق وحريات الأفراد[2].

والعالم العربي يعرف الكثير من المحاكم الخاصة تحت أسماء وأنواع مختلفة، كمحاكم الدولة، والمحاكم العرفية، ومحاكم الثورة، ومحاكم الشعب، ومحكمة العدل الخاصة[3].

أما المحاكم المتخصصة هي المحاكم التي تكون لها الولاية للنظر في ق ضايا بعينها، من طرف قضاة ذوي خبرة ودراية قانونية، ويتمرسون في القضايا التي تختص بها المحكمة المختصة التي يعملون بها، وهذا لا يتناقض وحق الأفراد في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي،

---

[1]- في حالة تزاحم الاختصاص بين المحاكم العادية ومحكمة الجنايات بباريس فإن المواد 18-706 و 19-706 من ق م ج حددت الإجراءات المتبعة في ذلك وهي كالتالي:
تتولى الشرطة المحلية القضائية ولكن يجب عليها إخطار النيابة العامة وكذلك الدائرة المركزية للشرطة القضائية في باريس، وتلتزم النيابة العامة بإخطار النائب العام الذي يقوم بإخطار وزارة العدل.
عندما تجمع الخيوط للتحقيق يجري اتفاق بين المحكمة المحلية ومحكمة باريس إما لصالح التخلي عن القضية لمحكمة باريس وإما لصالح نظر القضية محليا.
وفي حالة عدم اتفاق المحكمتين على الاختصاص فإنه إما يتم:

- التخلي عن القضية، حيث يصدر الاقتراح بالتخلي عن القضية من وكيل الجمهورية المحلي دون توقف على إرادة الخصوم وذلك بموجب طلب يقدمه قاضي التحقيق المحلي الذي يباشر إجراءات التحقيق، ويتخذ قاضي التحقيق قراره برفض التخلي أو قبوله بعد إحاطة المتهم والمدعي بالحق المدني وتدوين ملاحظاتهم في غضون ثمانية أيام من تاريخ إخطاره بالتخلي.

يجوز الطعن بالنقض في قرار قاضي التحقيق ويكون من النيابة العامة في حالة رفض التخلي بينما يكون من الأفراد في حالة الموافقة عليه، وإذا صدر حكم محكمة النقض في مصلحة التخلي يجب على النيابة العامة إرسال ملف الدعوى إلى مثيلتها بباريس.

- أما في حالة تنازع الاختصاص بين كل من نيابة باريس والنيابة المحلية في اختصاصها بالجريمة الإرهابية يجب عرض الأمر على وزارة العدل، فإذا قررت أن القضية من اختصاص نيابة باريس، فإنه يجب على النيابة المحلية إخطار الشرطة وأن تطلب منها أن تكون علاقتها مع نيابة باريس.

[2]- محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 217.

[3]- أحدثت هذه المحكمة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.157 بتاريخ 17 شعبان 1392 الموافق ل 6 أكتوبر 1972 ، للزجر في الجنايات والعذر والرشوة وقد ألغيت هذه المحكمة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.129 الصادر في 19 شتنبر 2004، بتنفيذ القانون رقم 1379 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وحذف محكمة العدل الخاصة.

لأن القانون المنظم لهذه المحاكم يعتمد على القضاة المعينون بناء على أحكام الدستور والمؤهلون للفصل في الدعاوى، كما أن القانون ينظم العلاقة والإجراءات الكفيلة بإحقاق الحق تبعا لطبيعة هذه القضايا[1].

من كل ما سبق، يتضح أن المشرع أخد بمركزية الاختصاص في الجرائم الإرهابية، ولعل الغاية من ذلك هي عدم تضارب الأحكام، وتوحيد اجتهاد المحاكم في هذا النوع من الجرائم التي تتطلب وجود قضاء مستقل ومتخصص للفصل فيها، وحسن فعل من حيث عدم إحالته لاختصاص محاكمة الجرائم الإرهابية إلى جهة قضائية خاصة، كالمحكمة العسكرية مثلا، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف بالرباط تدخل ضمن المحاكم العادية التي ينظمها التنظيم القضائي للمملكة التي لها ولاية عامة على هذا النوع من الجرائم. كما أنها توفر ضمانة القاضي الطبيعي للمتهم بجريمة إرهابية، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المبدأ حيث اعتبرت أنه إذا توافرت ضمانة القاضي الطبيعي للمتهم بجريمة إرهابية، فإنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يتم تخصيص قضاء متخصص لمحاكمة الإرهابيين مادام أن ذلك ينطبق على كافة المتهمين بجرائم إرهابية، ومادامت قد توافرت ضمانات الدفاع عند محاكمته[2].

المبحث الثاني: ضمانات المتهم بجريمة إرهابية أثناء محاكمته

تعد مسألة تأمين المحاكمة العادلة وضمان استقلال القضاء من بين أولويات المجتمع الدولي، بحيث بدأت أولى بوادر هذا الإهتمام تتجلى منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]- محمد الأزهر ، مرجع سابق، ص 201.

[2]-Cass. Crim, 7 mai 1987, Bull n° 187. Disponible en ligne à l'adresse suivante.httpp://www.courdecassation.fr. Le 20.7.2016, à 8h.

وصولا إلى باقي المعاهدات والمواثيق الدولية[1]، وقد درجت الدساتير في الدول على اختلاف أنظمتها على النص على حق المتهم في محاكمة عادلة[2].

وطبقا للقواعد العامة تبدأ إجراءات المحاكمة بعد رفع الدعوى إلى المحكمة ودخولها في حوزتها واعتبارا من هذا الوقت تصبح وحدها المختصة.

وضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الإرهابية هي ذاتها ضمانات المحاكمة في الجرائم العادية[3]. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ذلك، حيث قررت بأن "تطبيق المادة 14 من الاتفاقية يشمل المتهمين بجرائم إرهابية"[4]. فالمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفل التمتع بجميع الحقوق المدرجة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بدون أي تمييز، ومن بين هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة[5].

وللوصول إلى المحاكمة العادلة للمتهم بجريمة إرهابية أثناء مرحلة المحاكمة، كفل المشرع المغربي مجموعة من الحقوق لعل أهمها ما يرتبط بحسن سير العدالة (المطلب الأول)، إضافة إلى الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحسن سير العدالة

يتفرع عن الحق في محاكمة عادلة مجموعة من الحقوق التفصيلية التي تكفل النزاهة والعدالة الإجرائية أثناء المحاكمة، وهنا يمكن الحديث عن حقوق المتهم أثناء جلسات

---

[1]-المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[2]- نص الدستور المصري الحالي على الحق في محاكمة عادلة بقوله "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع...". وذلك في المادة 77 منه.
أما الدستور المغربي فقد أقر هذا الحق في الفصل 23 منه حيث جاء فيه أن "قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة مضمونان"، كما أكد على هذه القاعدة في الفصل 120 من السدتور والذي جاء فيه أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".

[3]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 403.

[4]-Affaire Irlande, Royaume-Uni, n°5310/71, Arrêt Strasbourg, 18 Janvier 1978. www.echr.coe.int, le 9.10.2016, à 13 h.

[5]- ورد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسة : كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثورة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

المحاكمة[1]، والتي يتفرع عنها إضافة إلى الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة – كما رأينا ذلك في المبحث الأول من هذا الفرع –، حقوق عديدة سنعالج منها الحق في العلنية (الفقرة الأولى)، والحق في الشفوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: علنية الجلسات

يقول بنتام "إن العلنية عنصر أساسي للعدالة ولروحها"[2]، لذلك اعتبرت العلنية من أهم الحقوق المتعلقة بحسن سير العدالة، والمكرسة دستوريا[3]، كما نصت المادة 300 من ق.م.ج على أنه "يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302"، كما نص المشرع المصري على هذا المبدأ في المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية[4]، والقانون الفرنسي في المادة 306 من ق.م.ج[5].

وتعني العلنية السماح للجمهور بالدخول إلى قاعة الجلسة، ومتابعة المناقشات، أي أن إجراءات المحاكمة تتم في حضور من يريد من الجمهور دون قيود إلا ما يقتضيه حفظ النظام، أي أنها تتم بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم[6].

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ العلنية، وعلى الأخص في الجرائم الإرهابية التي يكون المتهم فيها تحت سلطة المحكمة، لذلك يهم الرأي العام والجمهور معرفة ما يدور في هذه المحاكمات قبل المتهم نفسه، ومع ذلك لم يترك القانون مبدأ العلنية دون قيود حماية لمصلحة الجماعة تارة ولصالح المتهم تارة أخرى، وتأتي هذه القيود على شكل استثناء من

---

[1]- سفيان سرار، الحق في محاكمة عادلة، مجلة الفقه والقضاء، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الأول، 2015، ص135.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 184.

[3]- ينص الفصل 123 من الدستور المغربي على مايلي : "تكون الجلسات علنية ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".

[4]- المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية : "يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور".

[5]-Art 306 du CPPF : « Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les mœurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique ».

[6]-عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 409.

مبدأ العلنية بجعل الجلسة سرية[1]، ومن ضمن هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة 301 من ق.م.ج والتي ورد فيها أنه "يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب"، حيث يمكن للرئيس بموجب سلطته التقديرية أن يسمح أو يمنع الأحداث من حضور الجلسات إذا كان حضورهم لها غير مناسب من حيث التأثير عليهم أو سماعهم لما قد يضر بهم أو يؤثر على نفسيتهم، أو ربما يشكل تهديدا لهم.

وتأسيسا على ذلك جعل المشرع جلسات الأحداث سرية حسب المادة 478 من ق.م.ج[2]، هذا ويمكن للمحكمة أن تعفي الحدث من الحضور إذا ارتأت أن ذلك في مصلحته، كما يمكن للرئيس أن يأمر الحدث في أي وقت بالإنسحاب من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا[3].

وإذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسات خطر على الأمن أو على الأخلاق ففي هذه الحالة يمكنها أيضا أن تصدر مقررا بجعل الجلسة سرية[4].

إن محاكمة المتهمين بجرائم إرهابية بصورة علنية تحقق ضمانات عديدة هي في حقيقتها الضمانات التي تحقق من خلال علنية إجراءات المحاكمة بوجه عام، وأهم هذه الضمانات تتمثل في الثقة بالأحكام القضائية واكتساب احترام الخصوم والجمهور، كما تدعم العلنية استقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علنا، فضلا عن أن العلانية تدفع القاضي إلى توخي الدقة في عمله، والالتزام بحكم القانون والعدل، وتدرأ عنه التحيز والتأثير كما أنها تقلل من حالات الشهادة الزور نظرا لأن مشاهدة الجمهور قد تدفع الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات فقد تجذب العلنية شاهدا لم تسمع شهادته، فيتقدم للقضاء للإدلاء بما لديه من معلومات أدركها عن الواقعة محل الدعوى مما قد يفيد في الوصول للحقيقة، كما

---

[1]-محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 221.

[2]- تنص المادة 478 من ق.م.ج على أنه "يجرى البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور...".

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 479 من ق.م.ج.

[4]-المادة 302 من ق.م.ج.

تحقق العلنية نوعا من رقابة الشعب على قضائه، زد على ذلك أن العلنية ضمانة لعدالة المحاكمات، أو بالأحرى ضمانة من حقوق الدفاع، إذ أن من مصلحة الخصوم الإدلاء بدفاعهم أمام جمهور يمثل الرأي العام، كما أن من مصلحة المتهم أن تعلن براءته إن ثبتت علنا[1].

وإذا كانت العلنية تعني حضور أي شخص من الجمهور جلسات المحاكمة، فإنه من البديهي أنها تعني أيضا جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلنية بأي طريق من طرق النشر[2]، إلا أنه لا يغني في نظرنا عن إتاحة الفرصة للجمهور لحضور المحاكمة، لأنه قد يكون مبثورا بشكل يغفل وجهات نظر جانب من الخصوم، لذا فإننا نرى بأن النشر مع حضور الجمهور للمحكمة يكملان ما تهدف إليه العلنية من رقابة شعبية على أحكام القضاء.

الفقرة الثانية: شفوية المحاكمة

يقصد بشفوية المحاكمة إنجاز المحكمة لإجراءاتها من سماع لأوجه الدفاع والشهود والخبراء...، بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الإكتفاء بما هو مدون بشأن هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة أمام الضابطة القضائية أو قاضي التحقيق[3].

ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يعد أصلا من أصول أية محاكمة عادلة ويجب أن تغطي الشفوية كافة إجراءات المحاكمة سواء ما تعلق منها بالتحقيق في الواقعة بالجلسة، أو ما اتصل بطرح وجهات نظر الخصوم في الإدعاء محل الدعوى المطروحة أمام القضاء[4].

فالشفوية تشكل امتدادا للعلنية، على اعتبار أن وجود المناقشة في الجلسة هي الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحاكمة الجنائية، وبالتالي فهي السبيل إلى تطبيق مبدأ

[1]-محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 173 و174.
[2]-محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 220.
[3]-عبد الواحد العلمي، شروح في قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 296.
[4]-فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 298.

المواجهة بين أطراف الدعوى، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويبدي رأيه فيها، فلابد أن تعرض هذه الأدلة شفويا من أطراف الدعوى وتدور في شأنها مناقشات بينهم، ولا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها[1].

كما يعد مبدأ شفوية المحاكمة ضمانة هامة للحقوق الأساسية للإنسان، فهو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، ومن ثم فهو قيد على القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وللمتهم ومحاميه حق مكتسب في المرافعة الشفوية في المحاكمة، ولا تملك المحكمة منعه منها، إذا تمسك بها صاحب الشأن، وإذا ما لم تلتفت المحكمة لطلب المرافعة الشفوية بالرغم من تمسك الخصوم به، وأثبت هذا الطلب في محضر الجلسة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم، فإن هذا الإجراء يؤدي إلى بطلان الإجراءات، ومن شأنه أن يبطل الحكم[2].

وتكمن علة مبدأ الشفوية في كونه السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وعلنية المحاكمة بإتاحته للمناقشات بين أطراف الدعوى وما يتعلق بها من أقوال وبحث للأدلة المقدمة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته[3].

وبهذا يعد مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة للمتهمين الإرهابيين يكفل رقابة المحكمة على الأدلة التي أسفر عنها التحقيق، إذ تعرض من جديد على المحكمة ليتم مناقشتها وتقديرها.

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع

إذا كانت التشريعات الحديثة قد انتبهت إلى حقوق الدفاع، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تنظيم أحكام حقوق الدفاع في القرآن الكريم، حيث يقول عز وجل في كتابه

[1]-المادة 287 من ق.م.ج.
[2]-محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 224.
[3]-فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 300.

العزيز : "قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون، وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي رداءا يصدقني وإني أخاف أن يكدبون، قال سنشد عضدك بأخيك"[1].

ونظرا لأهمية حقوق الدفاع فقد اهتمت بها المواثيق الدولية حيث أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر منه[2]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة منها[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر منه الذي أكد على أن يحاكم المتهم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

كما كفلته أيضا مختلف الدساتير[4]، ومنها الدستور المغربي في فصله الثالث والعشرون، وبذلك تكون حقوق الدفاع مكفولة دستوريا لكل المتهمين على قدم المساواة.

وسعيا من المشرع المغربي إلى تكريس الحق في الدفاع كضمانة لحماية حقوق المتهم، فقد عمد إلى وضع العديد من الدعائم التي تتيح مباشرة هذه الحقوق، وذلك دعما لحق

---

[1]-سورة القصص، الآيات 33، 34، 35.

[2]- نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[3]- نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن :

* لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون. ويصدر الحكم علنيا، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعض منها حسب مقتضيات النظام العام والآداب العامة أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

* كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

* لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى :

أ-إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب-منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج-تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة الاقنونية، يجب توفيرها له مجانا.

د-توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ-مساعدته بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

[4]-المادة 69 من الدستور المصري، والمادة 20 من الدستور البحريني، والمادة 19/11 من الدستور العراقي.

المتهم في محاكمة عادلة، ونظرا لتعدد هذه الدعائم سنقتصر على أهمها وهي الحق في الإخطار بالتهمة (الفقرة الأولى)، والحق في الاستعانة بمحام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حق المتهم بجريمة إرهابية في العلم بالتهمة

من المستلزمات الأساسية لحق المتهم في الدفاع نجد العلم بالتهمة موضوع المحاكمة، حيث ينبغي إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتخذة ضده والإدعاءات المسندة إليه وبما يدعمها من أدلة كي يتسنى له إعداد دفاعه على ضوئها وحتى لا يؤخذ فجأة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها، فلا يمكن للمتهم أن يتمكن من حقه في الدفاع إلا إذا تمكن من العلم بالوقائع المسندة إليه ومن العلم بوصف التهمة الذي تضفيه عليها المحكمة، حتى يتاح له أن يدافع عن نفسه في مواجهتها[1].

وقد نص قانون المسطرة الجنائية على أن الرئيس يستجوب المتهم عن هويته و"يخبره بالتهمة الموجهة إليه"[2]، ويتم ذلك في مرحلة المحاكمة[3].

ويقتضي الحق في الإعلام بالتهمة أن يتم بطريقتين وهما إما بالنطق بالتهمة شفهيا إذا كانت ستؤكد خطيا في وقت لاحق، أو بالإبلاغ بها خطيا شريطة أن تشير المعلومة إلى القانون والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة، أما في حالة المحاكمات التي تتم غيابيا، فيجب اتخاذ جميع الإجراءات والخطوات الواجبة لإبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة ضدهم وإخطارهم بالمحاكمة[4].

والعلم بالتهمة لا يقتصر فقط على ما جاء بقرار الاتهام، بل يجب أن يشمل كل تعديل في الوصف القانوني للجريمة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما

---

[1]-شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 343.

[2]-المادة 319 من ق.م.ج.

[3]-محمد عبد النباوي، ضمانات المحاكمة العادلة، تأملات حول المحاكمة العادلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص21.

[4]-حميد اربيعي، المحاكمة العادلة أساس العدل في دولة القانون، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 10-11، سنة 2010، ص36.

قضت بأن "الحكم الصادر من محكمة فرنسية يخالف المادة 1/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكرس الحق في الدفاع، فالعلم بالتهمة لا يقتصر على ما جاء بقرار الاتهام بل بكل تعديل في الوصف من شأنه أن يستوجب تنبيه الدفاع ضده، حتى يحقق مقتضيات الحق في الدفاع"[1].

ويترتب عن الحق في الإخطار بالتهمة، الحق في الإطلاع على ملف الاتهام، حيث أكد المشرع على أنه يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية، ويمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته[2].

فمن مقتضيات حقوق الدفاع أن يمنح المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه والرد على مختلف الاتهامات الموجهة إليه عبر إطلاعه على ملف الاتهام، وهو أمر بديهي في أية محاكمة عادلة[3]، وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك، حينما اعتبرت "بأن المتهم الذي لم يكن لديه سوى عشرون يوما لكي يطلع على ملف دعواه الذي يتضمن سبعة آلاف صفحة لكي يقرأه قبل مرافعة الدفاع أمام المحكمة، يخل بالحق في المساواة في الأسلحة، وبالتالي فإنه يشكل إخلالا بالحق في الدفاع[4].

الفقرة الثانية: حق المتهم بجريمة إرهابية في الاستعانة بمحام

إن تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة ليقوم بمساعدته في دفاعه أمر بالغ الأهمية، لأن المحامي علاوة على مساعدته للمتهم في الدفاع، يقف إلى جانبه ويشد من أزره ويبعث في نفسه الطمأنينة الأمر الذي يجعل المتهم يتمكن من عرض حقيقة موقفه

[1]-Affaire n°34043/02, Arrêt strasbourg, 19 décembre 2006, https://www. Echr.coe.int.le 6.10.2016, à 15h.

[2]-المادة 421 من ق.م.ج.

[3]-حميد اربيعي، مرجع سابق، ص 36.

[4]-Affaire Oclan Turquie, n 46221/99, Arrêt Strasbourg, 12 mai 2005. https:/www.echr.coe. Int. Le 6.10.2016, à 15h30.

من التهمة الموجهة إليه، خاصة وأن المتهم في مثل هذا الموقف قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغ علمه بأحكام القانون بسبب الارتباك الذي هو فيه[1].

وأمام الأهمية التي يحتلها هذا الحق، فقد بادر المشرع المغربي إلى التأكيد عليه في مختلف مراحل المحاكمة[2]، حيث يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة[3]، وفيما عدا الجنايات فإن مؤازرة المحامي غير إلزامية[4]، أما إذا تعلق الأمر بالقضايا الجنحية فتكون إلزامية إذا كان المتهم حدثا أوأبكما أو أعمى، أو مصابا بأية عاهة من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، وكذلك في الأحوال التي يكون فيها المتهم عرضة للحكم عليه بالإبعاد[5]، أو إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة[6].

وعلى نفس النهج سار المشرع المصري حينما جعل مؤزارة الدفاع إلزامية أمام محكمة الجنايات وذلك طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية.

وتبعا لما تقدم، فإذا لم يتم اختيار أي محام أو لم يتم تعينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية[7]، كما يحق للمتهم أن يتصل بموكله بكل حرية ويمكنه أن يطلعه على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه[8].

---

[1]-نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، 174.

[2]-أنظر المادة 66 والمادة 134 من ق.م.ج.

[3]-المادة 315 من ق.م.ج.

[4]-Adil Elaabd, op.cit, p 69.

[5]-المقصود بالإبعاد هو الإقصاء كتدبير وقائي شخصي والمنصوص عليه في الفصل 61 من ق.ج.

[6]-المادة 316 من ق.م.ج.

[7]-المادة 317 من ق.م.ج.

[8]-المادة 421 من ق.م.ج.

ولما كانت مهمة الدفاع موكولة إلى المحامي يمارسها حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته، فإن محكمة النقض قد اشترطت في حالة الدفاع عن متهم بجناية أن يكون الدفاع جديا وليس شكليا[1].

بهذه المنطلقات، يمكن القول بأن استعانة المتهم بجريمة إرهابية بمحام يحقق الفاعلية والضمانات معا.

فمن ناحية الفاعلية نجد أن وجود خبير في القانون وهو المحامي أمر يسهل سرعة الإجراءات، أما بالنسبة للضمانات فنجد أن المتهم بجريمة إرهابية تتأثر نفسيته سلبا، مما يحد من قدرته على الدفاع عن نفسه، لذا فإن حضور محام مع كل متهم أمر يهدئ من روعه ويبعث في نفسه الطمأنينة فيحسن عرض دفاعه ووجهة نظره فيما هو منسوب إليه من اتهامات مما يساهم في تبصير المحكمة بحقيقة الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة، الأمر الذي يساعد المحكمة على تحديد موقف المتهم من البراءة أو الإدانة[2].

[1]-جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية أنه "من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان أكلها إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من و جوه الدفاع عنه. وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان ا لجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم في جناية إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم، ذلك فضلا عن المحاكمة التأدبية إذا اقتضاها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب في مرافعته –على السياق المتقدم- ما يحقق غرض الشارع الذي من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنه دفاعا جديا ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنده فيه، لهذا فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

*الطعن رقم 5808 لسنة 58، جلسة 1989/1/18، ورد ذكره في المؤلف الآتي :

-فتحي عبد القادر خليفة، دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، العدد 5، سنة 2005، ص17 و18.

[2]-محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 200.

الفصل الثاني: تداعيات مكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات

مما لا شك فيه أن الإرهاب يزرع الخوف والرعب في النفوس، وينشر حالة من الفزع والترقب في المجتمع، وهذه أمور تتعارض مع حق مهم من حقوق الإنسان وهو الحق في الأمن والعيش بسلام، كما أن من شأن الأعمال الإرهابية أن تدفع الدولة إلى تخصيص جزء من مواردها لمكافحتها، مما يعطل من جهود التنمية، هذه الجهود التي تعمل على تحقيق أكبر قدر من الحقوق للإنسان، من ذلك يتبين لنا أن الإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان، من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وأشكاله[1].

فعندما تقع عملية إرهابية في دولة ما، فإنه كثيرا ما تتخذ حكومة هذه الدولة هذه العملية سببا لإتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداءا على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حقه في التنقل والتفكير وغيرها من الحقوق، وفي مثل هذه الحالة، فإن الفرد لا يجد مناصا من الخضوع لهذه الإجراءات تحت حجة مكافحة الإرهاب، وهذه الإجراءات يجب أن تكون بالقدر الذي تظل فيه حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور والظلم ولا يجوز مصادرتها، ومن الممكن أن تتخذ الدولة مجموعة من التدابير للحد من الأعمال الإرهابية والمحافظة على حقوق الإنسان في نفس الوقت[2]، بحيث لا تهدم هذه التدابير الديمقراطية بحجة الدفاع عنها حتى يكون هناك توافق بين متطلبات الفعالية والحقوق والحريات الفردية[3].

إن الجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة عابرة للحدود[4]، عرفت تطورا كبيرا سواء من حيث طرق اقترافها أو من حيث المواقع أو الأشخاص المستهدفين منها، ولم يعد بإمكان أية

---

[1]- جمال زايد هلال أبوعين، مرجع سابق، ص 267.

[2]- إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص 318.

[3] - La lutte contre le terrorisme contient en elle-même des tensions entre des impératifs d'efficacité et des impératifs relatifs à la préservation des libertés individuelles , pour enrayer une menace qui cherche à saper les fondements mêmes du libéralisme, du pluralisme et de la démocratie, les états a sont à la recherche du juste équilibre entre la préservation des fondements de l'état de droit et l'efficacité de la prévention et de la répression.

- Oriane Ben Attar, op cit, p169.

[4] - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (UNODC), La coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme, Nation Unies, New York, 2011, p3.
www.UNODC.org. le 6.6.2016. à 10h.

دولة مهما بلغت قوتها التصدي لها لوحدها مما أدى إلى اعتماد آليات للتعاون القضائي بين الدول في الميدان الجنائي إما بمقتضى قوانين داخلية لكل دولة أو بمقتضى اتفاقيات دولية[1] .

وبالنظر إلى النطاق الوطني كإطارلإعمال التزامات الدول الخاصة بحماية حقوق الإنسان، يتأكد بأن موضوع حماية حقوق الإنسان في النهاية، هو موضوع وطني عميق، وليس دوليا وحسب، فالإلتزام الوطني هو الضمانة الأولى لحماية حقوق الإنسان الذي تمثل فيه الدولة حجر الزاوية، فهي الفاعل والمسؤول الأول على تنفيذ إلتزاماتها وفق مبدأ حسن النية، بل هي الوحيدة القادرة على منح الحياة للقاعدة الدولية[2].

وهكذا سنعالج تداعيات مكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات من خلال فرعين رئيسيين، يتناول أولهما محدودية الإجراءات الجنائية في حماية الحقوق والحريات، أما الفرع الثاني سيخصص لمعالجة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: محدودية إجراءات مكافحة الإرهاب في حماية الحقوق والحريات

إن قانون المسطرة الجنائية يعد من القوانين الأكثر إلتصاقا بحقوق وحريات الأفراد والأخطر على الحرية الشخصية للفرد، لكونه يحوي العديد من المساطر المقيدة لحرية الإنسان، مما يحتم على إجراءاته التنفيذية أن تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان[3]، فالإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معاني الإتهام، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقية تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر، ولهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية في دولة ما هو الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد، فإذا استهدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار حقها في العقاب، مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم، فإن مصلحة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد، وهو ما

---

[1]- عبد العزيز راجي، العوائق و التحديات المرتبطة باعتقال المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية، مجلة القضاء و القانون، مطبعة الأمنية الرباط، العدد159، 2011، ص 67.

[2] - Maurice kamto, Charte Africaine, instruments internationaux de protection des droits de l'homme constitutions nationales : articulations respectives , Institut internationale des droits de l'homme , Ed Bruylant, Bruxelles , 2004, p 31.

[3]- عبد القادر الأعرج، السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في ق ع، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2011، 2012، ص 246.

يتحقق في النظم التسلطية التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة، هذا بخلاف الحال في النظم الديمقراطية الحرة، فإن التنظيم الإجرائي يضمن حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة الفرد، وهو في جميع الأحوال يتأثر بالنظم السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقة الفرد بها، ومن هذه الزاوية يعتبر قانون الإجراءات الجنائية من القوانين المنظمة للحريات[1].

وعلى هذا الأساس، فإذا كانت الإجراءات الجنائية غايتها إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع في ألا تنتهك قوانينه، وبين حق الفرد في ألا تتعرض حريته أو كرامته للإنتهاك باسم القانون، فإن جرائم الإرهاب أوجدت حالة من عدم التوازن والإستقرار في المجتمع، أدت إلى اعتناق المشرع الحديث حتى في الدول الديمقراطية، لفكرة الإجراء الضروري للدفاع عن المجتمع[2].

وإذا كنا قد وقفنا من خلال الفصل السابق عند مختلف التدابير الإستثنائية التي لجأ إليها المشرع المغربي لمعالجة الجرائم الإرهابية، والتي تنتهك في مجملها مجموعة من الحقوق كالحق في الحرية والحياة الخاصة، فإن خرق هذه الحقوق يزداد تكريسا من خلال الممارسة العملية من قبل أجهزة العدالة الجنائية، ولعل تقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية تنهض دليلا على صحة ذلك[3].

ويمكن تقسيم هذه الخروقات إلى تجاوزات مست فئة الأحداث المتهمين بجرائم الإرهاب بصفة خاصة (المبحث الأول)، وانتهاكات طالت ضمانات المحاكمة العادلة بصفة عامة (المبحث الثاني).

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 380.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 269.

[3]- انظر التقارير الآتية :

*تقرير صادر عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بعنوان «محاكمات اختل فيها ميزان العدالة»، الرباط، نوفمبر 2003.

*تقرير صادر عن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2003.

*تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، صادر في أبريل 2011.

*تقرير صادر عن جمعية عدالة حول العدالة بالمغرب، يونيو 2011

*Le rapport de la FIDH, n° 397, février 2004.

المبحث الأول: الإخلال بقواعد محاكمة الأحداث في إجراءات مكافحة الإرهاب

ما من شك أن ظاهرة جنوح الأحداث هي معضلة عالمية تقض مضاجع كل دول المعمور كيفما كانت درجات رقيها ومستوياتها الإقتصادية والإجتماعية، ولا مراء في كون خطورتها في تزايد ملحوظ تحت تأثير محيط تتفاعل فيه عوامل متعددة، ذاتية واجتماعية[1].

وإذا كان من المسلم به لدى الفكر الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة أن انحراف الأحداث لا يعدو أن يكون نتيجة ظروف وأوضاع نفسية واجتماعية[2]،فإن ذلك يستتبع أن التشريعات الدولية والوطنية حاولت أن تفرد لصغار السن قواعد خاصة، تتوزع بين أقوى السبل من أجل الوقاية من الجريمة وبين طرق العلاج بعد وقوعها[3].

وبالفعل حرص المشرع المغربي على إيجاد قواعد وضمانات خاصة بالأحداث وذلك من خلال قانون المسطرة الجنائية، وتحديدا في الفصول من 458 إلى 517، حيث تبنى المشرع مبادئ أساسية في معاملة الأحداث ترمي إلى تقويم سلوك الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، وقايته وحمايته من الإنحراف[4].

وأمام طفرة جنوح الأحداث الذي لم يعد مقتصر على الجرائم البسيطة العادية ليشمل جرائم خطيرة وأكثر تعقيدا، لعل أخطرها الجرائم الإرهابية التي نظمها المشرع بإجراءات استثنائية، فإن الأحداث المتابعون بجرائم إرهابية يخضعون لمعاملة مزدوجة تؤثر على حقوقهم وخصوصيتهم، فعلى الرغم من أن الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث ليس الغرض منها فقط توفير الضمانات القضائية للمتهم بقدر ما هي لمراعاة ظروفه الشخصية، وهذه الظروف بطبيعة الحال لا تتغير بحسب ما ارتكبه المتهم من أفعال[5]، فإن لم تكن

---

[1]- عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، 2002، ص 5.

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 107.

[3]- من أهم الصكوك الدولية التي تعنى بشؤون الأحداث الجانحين نذكر:

* قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985.

* اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 125/44 سنة 1989.

مبادئ الأمم التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض لسنة 1990.

* قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.

[4] - كما جاء ذلك في ديباجة قانون المسطرة الجنائية رقم 01- 22.

[5]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 103 و 104.

إرهابية يخضع لقضاء الأحداث بكل ما يترتب عليه من إجراءت، وإن كانت إرهابية فعليه الخضوع لقانون مكافحة الإرهاب بما يعرفه من شدة وصرامة سواء في الإجراءات أو على مستوى العقوبات، الأمر الذي أثر على الحقوق الخاصة بالأحداث خاصة أثناء البحث التمهيدي (الفقرة الأولى)، كما انبتق عنه خرق في الضمانات (الفقرة الثانية).

المطلب الأول: تأثير إجراءات البحث التمهيدي على حقوق الأحداث

لما كانت قراءة مضامين عدالة الأحداث الجانحين تستند إلى تصور فلسفي ينهل من القيم الكبرى لحقوق الإنسان، وينظر للحدث الجانح من زاوية جديدة تماما من حيث الحقوق التي يتمتع بها، والضمانات الموضوعية والمسطرية المطلوبة في قضاء الأحداث[1]، فإن الواقع العملي يسمح بظهور مجموعة من الإنتهاكات، لعل وجود ثغرات قانونية في النصوص المنظمة لقواعد الأحداث كان سببا وراء ذلك، ويزداد الأمر سواءا عندما يرتبط تطبيق هذه القواعد بجرائم إرهابية، والتي خول المشرع صلاحية البحث فيها لعناصر المكتب المركزي للأبحاث القضائية، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى صلاحية عناصر هذا المكتب للقيام بإجراءات البحث التمهيدي مع الحدث (الفقرة الأولى)، كما أن عملية الإحتفاظ بالحدث تعرف العديد من الإشكالات القانونية والعملية مما يستدعي الوقوف عندها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدى صلاحية المكتب المركزي للأبحاث القضائية للبحث في جرائم الأحداث

عملت العديد من الأنظمة القانونية على تخصيص شرطة خاصة بالأحداث باعتبارها أول جهاز يصطدم به الحدث الجانح[2]، حيث تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي يمر

---

[1]- رغم توفير المشرع المغربي لأجهزة خاصة مكلفة بالأحداث وإسنادها صلاحيات كبرى في تطبيق المساطر الجنائية الخاصة بهم، فإن مقومات تحقيق عدالة الأحداث ستبقى قاصرة ومحدودة في تحقيق الغاية من قضاء الأحداث إذا لم يتم تقوية الضمانات التي تصون حرية الحدث من التجاوزات دون أن يكون في ذلك إضرار بحقوق المجتمع.

* أسماء العلوي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات الفردية للحدث الجانح، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، 2012- 2013، ص 66.

[2]- الحدث الجانح حسب المفهوم القانوني، هو كل شخص في الفترة ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، ويثبت عليه أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم.

* منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974. ص 31.

كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل على أنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

منها الحدث أثناء محاكمته، فمن خلال طبيعة تعامل الشرطة مع الحدث يتبين طبيعة السلوك الذي سيسلكه هذه الأخير في باقي مراحل المحاكمة، حيث أن فقدان ثقة الحدث في من يتولى أمره للمرة الأولى بتخويفه، أو بانزعاجه من المعاملة الخشنة، أو استشعاره بالظلم، يؤدي إلى عزوف الحدث عن الإستجابة لضابط الشرطة، أو الإنصياع لنصحه وإرشاده، وبالتالي إلى نفور الحدث من كل سلطة أو جهاز آخر يتولى أمره بعد ذلك.

وتأسيسا على ذلك ينبغي معرفة الدور الدقيق الذي يلعبه جهاز الشرطة القضائية في مسلسل العدالة الجنائية، مبدئيا فهو وإن كان لا يتحمل مسؤولية الحسم في الإدانة أو البراءة، فهو على الأقل يهيئ المعطيات المساعدة على ذلك، أو على الأصح يبقى الجهاز المعول عليه لنقل الصورة الواقعية لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، من خلال البيانات التي تقدمها المحاضر المنجزة بحيث يكون لها التأثير الكبير في الإجراءات التي تليها، لذلك نجد المشرع المغربي قد حدد شروط صحة المحضر شكلا ومضمونا، حيث لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه[1].

ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل به معهم[2]، واستجابة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[3]، فقد نص المشرع المغربي على إحداث شرطة قضائية مكلفة بالأحداث وذلك في

[1]- وذلك حسب المادة 289 من ق م ج، كما وضع المشرع مجموعة من الشكليات التي أوجب توفرها بالمحضر توخيا للدقة وسلامة الإجراءات وتعزيزا لمبدأ المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 67 من ق مج على أنه «يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعةإطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص. ويجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الإستحالة».

[2]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009، ص 108.

[3]- القاعدة 12 من قواعد بكين.

المادتين 19 و 460 من قانون المسطرة الجنائية، على اعتبار أن الشرطة القضائية هي نقطة الإتصال الأولى بالحدث[1].

وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية مرتكبة من طرف حدث، فإن المشرع قد خول صلاحية البحث والتقصي في هذه الجرائم إلى المكتب المركزي للأبحاث القضائية، حيث نصت المادة 1- 22 من القانون رقم 11- 35 على إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، وتخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث، وبذلك تم إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية وفقا لقرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الداخلية بتاريخ 20 مارس 2015[2]، وقد سبق منح هذا المكتب الصفة الضبطية، وذلك بعد أن تم تحويل هذه الصفة لعناصر إدارة مراقبة التراب الوطني وذلك بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية[3].

غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية ينحصر فقط في التثبت من الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الجنائية والمتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، أو العصابات الإجرامية، أو القتل أو التسميم، أو الإختطاف وأخذ الرهائن، أو تزييف وتزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والدخيرة والمتفجرات، أو حماية الصحة، ودائما تكون تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك حسب الأحوال[4]، لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هو هل تم تأهيل وتدريب أفراد عناصر المكتب المركزي للأبحاث القضائية للقيام بالوظيفة المنوطة بهم أفضل قيام؟ وهل يتم احترام التخصص المطلوب في الضابط المكلف بالأحداث على مستوى هذا المكتب؟.

---

[1]- Chahid Slimani , La politique criminelle en matière de délinquance juvenile, mémoire de D.E.S.A en droit privé, Université sidi Mohamed ben Abdellah, Fès, 2002- 2003, p 74.

[2]- محمد البكوري، المكتب المركزي للأبحاث القضائية ومأسسة الحكامة الأمنية بالمغرب، مقال منشورا بالموقع الإلكتروني: www.m.ahewar – org/s.asp? aid.، بتاريخ 2015/04/21 ، تم الإطلاع عليه في 2016.03.16، على الساعة الرابعة زوالا.

[3]- التي عدلت طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 11. 35.

[4]- المختار السريدي، صفة الضبطية القضائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www. Souss 24.com.cdn.ampproject.org تم الإطلاع عليه في 6.9.2017 على الساعة السابعة مساءا.

لقد أبرز المدير العام لمديرية مراقبة التراب الوطني السيد عبد اللطيف الحموشي، أن إحداث هذا المكتب يكرس المقاربة التشاركية التي اعتمدها المغرب في مجال مكافحة كل أشكال الجريمة في إطار احترام مبادئ القانون.

وأضاف أن هذه البنية الجديدة، التي تأتي في ظرفية يطبعها تصاعد الأعمال الإرهابية عبر العالم، تنبع من انشغال المملكة الدائم بإعادة هيكلة وتأهيل مؤسساتها الأمنية في إطار مقاربة تضمن احترام الحقوق وأمن المواطنين[1].

وقد أوضح بأن هذا المكتب يضم نخبة مصالح الشرطة ممن تابعوا تكوينا جيدا في المجالين القانوني والمهني، مضيفا أنه قد تم تزويد المكتب بوسائل تقنية وتكنولوجية حديثة، فهو يعكس الخبرة المغربية في مجال مكافحة ظواهر الإجرام، وقد تم تزويده بموارد بشرية مشهود لها،وتتمتع بدرجة عالية من الكفاءة، وتلقت دورات تكوينية على مستوى عال في مجالات مختلفة (التقنية والقانونية وحقوق الإنسان...)، وذلك في انسجام تام مع الهيكلة الأمنية الوطنية التي تقوم بمهمتها المتمثلة في الحفاظ على أمن الأفراد والجماعات[2].

فإذا كان صحيحا أن كل الخطوات التي قام بها المكتب المركزي منذ إحداثه من شأنها المساهمة وبكفاية وفعالية في ترسيخ أسس مجتمع ديمقراطي وتوطيد دعائم الأمن والأمان، فإن الأمر يختلف عن ذلك عندما يتعلق بجرائم الأحداث التي تدخل في اختصاصهم، وذلك بالنظر إلى افتقار الضباط المكلفين بالأحداث- على مستوى المكتب المركزي - للتخصص الذي يمكنهم من القيام بالدور المنوط بهم بطريقة تتماشى والغرض من إنشاء شرطة مكلفة بالأحداث، باعتبار أن أولئك الضباط يتم تعينهم من بين الضباط العاملين بمصالح الشرطة القضائية دون مراعاة المعايير الموضوعية والمؤهلات الذاتية التي ستمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه[3]، الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت عليه قواعد بكين التي أكدت على أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين

---

[1]- المنتدى الثاني الإسباني- المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم، في نسخته الثانية تحت عنوان: «مكافحة الإرهاب المنطقة الساحل: مساهمة المغرب وإسبانيا والإتحاد الإفريقي»، بالرباط، في 19 ماي 2017.

[2]- مقال بعنوان «تدشين المكتب المركزي للتحقيقات القضائية التابع ل الديستي»، منشورات بالموقع الإلكتروني:
m.le 360.ma بتاريخ 20/03/2015 ، تم الإطلاع عليه في 6.9.2017، على الساعة السابعة مساءا.

[3]- بتصرف عن محمد بوزلافة، ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد الأول، فاس، 2010،ص 62.

يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه[1].

و على أي يجدر التنويه و الإشادة بالدور الحيوي و الفعال الذي يضطلع به المكتب المركزي للأبحاث القضائية الذي أبان عن حرفية و مقدرة عالية في تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية[2].

الفقرة الثانية: الإشكالات القانونية والعملية للإحتفاظ بالحدث

سمح المشرع المغربي لضابط الشرطة المكلف بالأحداث «بالإحتفاظ بالحدث» عند توفر مبررات هذا الإجراء[3]، ويشترك الإحتفاظ بالحدث مع الحراسة النظرية في كون كلاهما تدبير ماس بالحرية الشخصية للخاضع له، كما أن الخاضع لهما يجب أن يكون من اللذين يظن ارتكابهم أو مشاركتهم في الجريمة موضوع البحث الذي استلزم هذين الإجرائين[4].

وتجدر الملاحظة على أن المشرع المغربي قد أمسك عن إعطاء مصطلح قانوني دقيق لهذا الإجراء كما فعل بالنسبة للرشداء حين وصفه بالحراسة النظرية، حيث نجده يستعمل في كل من المادتين 66 و 460 من ق م ج عبارة «أن يحتفظ...» إلا أنه يضيف في المادة 66 عبارة«أن يضعهم تحت الحراسة النظرية» بالنسبة للرشداء، في حين يكتفي في المادة 460 بذكر مطابقة مدة الإحتفاظ بالحدث لمدة الحراسة النظرية، على خلاف الأمر لما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي الذي حدد بدقة المصطلح القانوني المناسب لهذا الإجراء، حيث سماه بالإحتفاظ بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره ما بين 10 إلى 13 سنة،

---

[1]- القاعدة الثانية عشر من قواعد بكين.

[2]- نور الدين العمراني، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، التجليات والمعيقات، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الثاني، 2018، ص 13.

[3]- حسب مقتضيات المادة 460 من ق م ج فإن مبررات الإحتفاظ بالحدث هي:

* إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته.
* إذا كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك.
* إذا كانت سلامة الحدث تقتضي ذلك.

[4]- انظر المادتين 66 و460 من ق م ج.

ووصفه بالحراسة النظرية إذا تعلق الأمر بالأحداث اللذين يتجاوز سنهم 13 سنة[1]، ومنع الإحتفاظ بالحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات إلا للوقت اللازم للإستماع إليه وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون الطفولة الجانحة[2]، وبهذه الصيغة العامة التي أوردها المشرع المغربي للإحتفاظ بالحدث تركت المادة 460 من ق م ج غموضا يلف شروط اللجوء إلى الإحتفاظ بالحدث وذلك من ناحيتين :

فمن الناحية الأولى: تطرح مشكلة ما إذا كانت المدة المحددة للإحتفاظ بالحدث تقتصر على المدة الأصلية المقررة للوضع تحت الحراسة النظرية، أو تشمل أيضا إمكانية التمديد، فالمادة 460 من ق م ج لم تحسم في هذه النقطة وإنما تركت المجال مفتوحا للإختلاف، ومن جهتنا نرى أن المدة المقصودة هي المدة الأصلية من غير تمديد وذلك لعدة أسباب، نجملها في ما يلي:

- إن الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 460 من ق م ج أحال على المدة المحددة للحراسة النظرية فقط فيما يتعلق بالمدة الأصلية ولم يشر إلى أي تمديد، وأمام هذا الوضع فإن أي تأويل للمقتضيات السابقة على أنها تشمل إمكانية التمديد يعتبر بمثابة توسع في تفسيرها باستعمال القياس[3].
- ثم إن نص المادة أعلاه أشار صراحة إلى موافقة النيابة العامة على إجراء الإحتفاظ، ولكنه لم يشر إلى التمديد ولم ينظم شروطه وشكلياته، خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لجميع الأحوال التي يسمح فيها بتمديد مدة الحراسة النظرية والنص المذكور أحال على المدة الأصلية ولم يحل على أي مقتضيات تتعلق بإجراءات و شكليات التمديد، و التي ترتبط بشكل وثيق بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين ولا يمكن الركون فيها إلى مجرد الترجيح، بل لا بد من الإستناد فيها إلى مقتضيات صريحة لا تدع مجالا للتوسع في التأويل.

---

[1]- Avant treize ans un enfant ne peut pas être placé en garde à vue ; mais à partir de 10 ans il peut être placé en retenue. La garde à vue des mineurs de 13 à 16 ans n'est à priori possible que pour les personnes soupçonnées de crimes ou de délits, mais pas pour les témoins.

- Jean- pièrre Rosenczveig, le droit des enfants, Ed bayard, France, 2011 ; p 25.

[2] - Ordonnance n° 45- 174 du 2 Février 1945 relative à l'enfance délinquante.

[3]- كما أن المصلحة الفضلى للحدث تقتضي عدم تمديد مدة الإحتفاظ به، والإكتفاء بالمدة الأصلية للحراسة النظرية، التي تعد طويلة جدا خاصة إذا ما ارتبط الإحتفاظ بالحدث بجريمة إرهابية والتي تصل مدة الحراسة فيها إلى غاية 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة.

- كما أن الإحتفاظ بالحدث إجراء استثنائي أفرد له المشرع أحكاما خاصة تضمن عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة خاصة، وعليه فإن السماح بتمديد الإحتفاظ قياسا على التمديد في الحراسة النظرية، يعد توسعا في القياس ويصطدم مع قواعد إعمال هذا الأساس في استنباط الأحكام وذلك في مجال يشكل استثناءا و المعروف أن الإستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه[1].

إلا أن الواقع العملي يسري بغير ذلك، حيث يتم اللجوء إلى تمديد مدة الإحتفاظ بالحدث في الجرائم الإرهابية على غرار تمديد الحراسة النظرية بالنسبة للرشداء، ولنفس الأسباب المعتمدة عند تمديد الحراسة النظرية، حيث ورد في إذن صادر عن النيابة العامة بتمديد فترة الإحتفاظ بالحدث، أنه «نظرا لخطورة الأفعال التي من أجلها الإحتفاظ بالحدث، وعلى اعتبار انعدام ضمانات الحضور لديه، وحيث إن ضرورة البحث تقتضي إبقاء الحدث المذكور أعلاه رهن الإحتفاظ لمدة 96 ساعة إضافية في إطار المادتين 66 و 460 من ق م ج تبتدئ من تاريخ انتهاء الفترة الأصلية، نأذن بتمديد فترة الإحتفاظ بالحدث»[2]. في حين أن أهم نقط الإختلاف بين الوضع تحت الحراسة النظرية والإحتفاظ بالحدث تكمن في الأسباب المبررة لكل منهما، والأمر هنا لا يتعلق فقط بالشروط والقواعد التي تساعد على تأصيل كل منها، بل بالأسباب والأغراض التي تشكل مبرر وجودهما وتساعد على تكييف الأحكام والقواعد الجارية عليهما، فباستقراء الأحكام والقواعد المنظمة للإحتفاظ بالحدث، يتبين أن هذا الإجراء وجد لحماية الحدث، كما أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ إمكانات الإبقاء على الحدث المعني في وسطه الطبيعي[3]، وليس لخطورة الأفعال أو انعدام ضمانات الحضور كما جاء في تعليل الوكيل العام للملك بتمديد مدة الإحتفاظ في الإذن المذكور آنفا.

ومن ناحية ثانية: يطرح الحكم الوارد في المادة 460 من ق م ج مشكلة معرفة ما إذا كانت الإحالة تنصب على المدة العادية المقررة للحراسة النظرية في ق م ج، أم أن هذه المدة تحدد وفقا للقواعد العامة مع مراعاة الحالات الخاصة التي تتقرر فيها مدة أطول، كما هو

---

[1] - أحمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص 203.

[2]- إذن بتمديد فترة الإحتفاظ بالحدث، صادر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط، عدد 142 سنة 2014، بتاريخ 2014/09/16 ، إذن غير منشور، انظر الملحق.

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 460 من ق م ج على أنه «لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة».

الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية، فإذا تم إخضاع الإحتفاظ بالحدث لنفس المدد المنصوص عليها في الجريمة الإرهابية، فإن هذا الحل سيصطدم مع مصالح الحدث وما تستلزمه وضعيته من حماية، إلا أننا نميل إلى الأخذ به، باعتباره أكثر تطابقا مع النص الذي لم يشر أبدا إلى المدة المحددة للحراسة النظرية، وإنما اعتمد عبارة عامة من غير أي تخصيص، مما يفيد أن المشرع يقصد ما نص عليه، أي تطبيق مدة الحراسة النظرية وفقا للقواعد التي تحدد بها[1]، على الرغم من أن هذه المدة فيها مساس بخصوصية الحدث، لذلك ألزم المشرع ضابط الشرطة المكلف بالأحداث الإحتفاظ بالحدث في مكان خاص بهذه الفئة[2]، إلا أن ما يؤخذ على هذه الأماكن أن لا فرق بينها وبين زنازين الرشداء من حيث بنيتها سوى أنها مخصصة للأحداث، هذا إن وجدت، فقد نجد أحيانا في مكان واحد يختلط الأحداث بالرشداء مما يسمح بوقوع انتهاكات تمس بالحدث من قبيل التعذيب والإيداء[3]، خاصة في ظل عدم إخضاع الحدث المحتفظ به لفحص طبي في الساعات الأولى التي يتقرر فيها الإحتفاظ به، على عكس المشرع الفرنسي الذي ضمن هذا الحق للحدث الخاضع لإجراءات الحراسة النظرية[4]، بل وعزز حماية الحدث من خلال إلزام الضابط الذي يستجوبه بضرورة القيام بتسجيل سمعي بصري مع إحاطته بالسرية التامة حيث منع نشره وعاقب على ذلك بسنة حبسا وغرامة قدرها 100000 فرنك.

وتبعا لما تقدم، نعتقد بأن نظام الإحتفاظ بالحدث في الجرائم الإرهابية، هو بمثابة حراسة نظرية مقننة، اختلفت من حيث التسميات وانتقصت فيها الضمانات.

---

[1]- أحمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص 204.

[2]- طبقا للمادة 460 من ق م ج، والمادة 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أكدت على عدم احتجاز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفق العمر والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالة الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات أعمار الأحداث هو تقديم الرعاية الأنسب لإحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية.

[3]- أكد التقرير الذي قدمته وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2012 حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب وجود عدة تجاوزات، من بينها عدم تخصيص أماكن للإحتفاظ بالأحداث داخل مخافر الشرطة، حيث يتم إقحامهم مع الرشداء في الزنازن المخصصة لهم، دون مراعاة ظروفهم وصغر سنهم.

[4] - L'article 14 de la loi n° 2000«16 du 15 juin renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes. JORF n° 0138 du 16 juin 2000.

✱ أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد ألزم ضابط الشرطة القضائية بالقيام بتسجيل سمعي بصري لإستجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية ولا يمكن الطعن في هذه التسجيل إلا بالزور. وذلك في المادة 1-67 من مشروع المسطرة الجنائية لسنة 2018.

المطلب الثاني: خرق الضمانات القانونية الخاصة بمحاكمة الأحداث

اتجه الفكر الحديث نحو إيجاد قضاء خاص بالأحداث يأخذ بعين الإعتبار تطبيق أساليب فعالة قصد مواجهة إجرامهم بطريقة توفر الفاعلية والنجاعة، من قبل جهاز قضائي يستجيب للإهداف العامة لمؤسسة قضاء الأحداث، والذي من المفروض عليه أن يجمع بين صفتين متلازمتين: الصفة الجزائية من جهة والصفة الوقائية من جهة أخرى، لكون تدخل هذا الجهاز يكون إما نتيجة لملاحقة جنائية تحصل أمامه في حق حدث جانح، وإما مجرد تدبير تهذيبي بغية حماية الحدث المعرض للإنحراف[1].

فإذا كانت الغاية من إحداث قضاء الأحداث هي الرقي عن ماهو زجري إلى ما هو إصلاحي تأهيلي بشكل يجعله مساهما في إرساء أسس عدالة جنائية حديثة في مجال الأحداث الجانحين، فإن محاكمة الأحداث المتهمين بجرائم إرهابية أمام محكمة الإستئناف بالرباط باعتبارها صاحبة الإختصاص في الجرائم الإرهابية، فيه انتهاك لمبدأ الإختصاص الشخصي في جرائم الأحداث (الفقرة الأولى)، الأمر الذي ترتب عنه الإخلال بمجموعة من القواعد الخاصة بعدالة الأحداث، لعل أبرزها قاعدة السرية أثناء محاكمتهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: انتهاك مبدأ الإختصاص الشخصي

الإختصاص الشخصي هو تحديد صلاحية المحكمة حسب الحالة الشخصية للمتهم ، أي النظر إلى سن المتهم ووظيفته وغير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية، والحكمة من تقرير هذا الإختصاص هي كفالة محاكمة عادلة تتناسب والحالة الشخصية للمتهم من إجراءات خاصة تجعل المحكمة تختار الجزاء المناسب لشخصية المحكوم عليه وهو أمر تفرضه السياسة الجنائية الحديثة[2].

ومن أهم صور الإختصاص الشخصي الإختصاص المسند لمحاكم الأحداث إذ روعي فيه مرور المتهم في سن معينة وقت اقتراف السلوك الإجرامي تجعل من المناسب إسناد

---

[1]- عبد الله بونيت، قضاء الأحداث على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، أي دور في الإصلاح والتأهيل، مجلة رسالة المحاماة، الرباط، العدد 25، سنة 2005، ص 25.

[2]- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 296.

محاكمته لمحكمة خاصة[1]، فلا ضرر من تخصيص بعض المحاكم للنظر في الدعاوي التي ترفع على أشخاص لهم من سنهم ما يقتضي إفرادهم بمحاكم خاصة تكون بذلك أقدر من غيرها على فهم ظروف الدعوى والفصل فيها على وجه تتحقق به العدالة بغير إفراط ولا تفريط [2].

بيد أن الأمر يدق إذا ارتكبت الجريمة الإرهابية من قبل حدث، فهل يظل الإختصاص منعقدا لمحكمة الأحداث أو كما سماها المشرع المغربي بالهيئات القضائية المكلفة بالأحداث[3]، أم ينتقل هذا الإختصاص للمحكمة المختصة بالجرائم الإرهابية؟.

مبدئيا، لقد اختلفت التشريعات الجنائية في هذا الشأن، فمنها من ترك الإختصاص لمحاكم الأحداث كالتشريع البريطاني[4]، فلا يتوقف عقد الإختصاص بالنظر في القضايا المتهم بها الأحداث على خطورة الجريمة، وإنما تتم محاكمة الأحداث دائما أمام محكمة الأحداث، وهذا أيضا ما تبناه المشرع الفرنسي حين نقل الإختصاص بالنظر في جرائم الإرهاب التي يرتكبها الأحداث إلى محكمة جنايات الأحداث في باريس، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 17- 706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على أنه«فيما يتعلق بالأحداث، يمارس وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وقاضي الأطفال، ومحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات للأحداث بباريس، اختصاصا مشتركا (تنافسيا) مع ذلك الناتج عن تطبيق نصوص الأمر رقم 174- 45 الصادر في 2 فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة»[5].

---

[1]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 395.

[2]- فتيحة بن ناصر، مرجع سابق، ص 249.

[3]- المادة 462 من ق م ج .

[4]- القانون البريطاني لمكافحة الإرهاب لسنة 2000

[5]-Art 706- 17 du CPPF : «……En ce qui concerne les mineurs , le procureur de la république, le juge d'instruction, le juge des enfants, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs de paris exercent une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des dispositions de l'ordonnance n° 45- 174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.»

وإذا ساهم الحدث في ارتكاب جريمة إرهابية مع متهم بالغ فإن محاكمة المتهم البالغ تتم أمام محكمة الجنايات المختصة بمحاكمة الإرهابيين في باريس، بينما يحاكم الحدث أمام محكمة جنايات الأحداث المشكلة من قضاة ومحلفين[1].

كما آثرت تشريعات أخرى محاكمة الأحداث المتهمين بجرائم إرهابية أمام المحاكم المخصصة للإرهاب، ومنها المشرع المصري الذي قضى باختصاص محكمة أمن الدولة العليا بدائرة استئناف القاهرة بالنظر في جرائم الإرهاب التي تقع من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة[2].

وبعد إلغاء محاكم أمن الدولة[3]، أصبحت محاكم الأحداث تختص بنظر الجرائم الإرهابية التي يرتكبها الحدث كقاعدة عامة وذلك بموجب المادة 122/2 من قانون الطفل[4] .

إلا أنه استثناء من تلك القاعدة ينعقد الإختصاص بنظر الجريمة الإرهابية المرتكبة من حدث تزيد سنة على خمس عشرة سنة لمحكمة الجنايات إذا كان هناك مساهم في الجريمة بالغ مع ذلك الحدث، بمعنى أن المتهم الحدث يقدم مع المتهم البالغ إلى محكمة الجنايات المختصة بدعوة واحدة[5]، وبهذا أصبحت محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الجريمة الإرهابية التي تقع من الحدث بمفرده، في حين تختص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة إذا ساهم مع الطفل متهم آخر بالغ في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية. وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي الذي عقد الإختصاص لمحاكم الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث أيا كانت طبيعتها سواء كانت تتعلق بارتكاب جرائم عادية أو جرائم إرهابية، وإذا ساهم الحدث في ارتكاب جريمة إرهابية مع متهم بالغ

---

[1] -.وتختلف محكمة جنايات الأحداث في تشكيلها عن محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، إذ تتشكل محكمة الجنايات عند نظر الجرائم الإرهابية من رئيس بدرجة مستشار أو رئيس محكمة استئناف يعاونه ستة قضاة يختارهم من بين مستشاري المحكمة أو من بين قضاة محكمة النقض بدائرة الجنايات، وهو تشكيل خاص يستبعد منه المحلفون.
بينما تتشكل محكمة جنايات الأحداث عند نظر الجرائم الإرهابية من ثلاثة قضاة وتسعة محلفين، بمعنى أنها لا تستقل بتشكيل خاص إذا كانت الجريمة المنسوبة للحدث جريمة إرهابية.

[2]- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 105 لسنة 1980، المضافة بمقتضى القانون رقم 97 لسنة 1992.

[3]-. بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25 في 19 يونيو 2003.

[4]- قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، منشور بالجريدة الرسمية المصرية رقم 6 عدد 13 بتاريخ 1996/3/28.

[5] عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 397.

فإن أوراق المتهم الحدث تفصل عن البالغ وتتم إحالة الحدث إلى محكمة الأحداث وإحالة أوراق المتهم البالغ إلى المحكمة الجنائية المركزية[1].

وبخصوص المشرع المغربي فقد نص على أنه بخلاف قواعد الإختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو نصوص أخرى، تختص محكمة الإستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية[2]، وبذلك فقد ارتضى المشرع المغربي حرمان الحدث المتهم بارتكاب جريمة إرهابية من المثول أمام محاكم الأحداث.

صحيح أن المشرع لم ينص على إحداث محاكم خاصة بالنظر في جرائم الأحداث، غير أنه في المقابل أحدث هيئات قضائية مكلفة بالأحداث على مستوى كل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف وذلك طبقا للمادة 462 من ق م ج[3].

وتعقد محكمة الأستئناف بالرباط جلساتها وهي مكونة من رئيس يعين من بين رؤساء غرف محكمة الإستئناف بالرباط ومستشارين ورئيسا نائبا ومستشارين إضافيين، ويمكن للغرفة أن تضم إليها متى كانت القضية الإرهابية تستوجب مناقشات طويلة مستشارا أو أكثر يتم تعينه من طرف الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البث فيها، وهي تعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب

---

[1]- الأمر رقم 13 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 3978 في 17 غشت 2003.

[2]- المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[3]- بالنسبة للمحاكم الإبتدائية، فحسب القانون رقم 10.36 المتعلق بالمسطرة الجنائية، فإن الهيئات المكلفة بالأحداث هي:

* قاضي الأحداث
* قاضي التحقيق للأحداث
* غرفة الإستئنافات للأحداث

أما على مستوى محاكم الإستئناف فإن الهيئات المكلفة بالأحداث هي:

- المستشار المكلف بالأحداث.
- الغرفة الجنحية
- غرفة الجنح الإستئنافية
- غرفة الجنايات للأحداث
- غرفة الجنايات الإستئنافية للأحداث.

وذلك طبقا للمواد 485 و 488 و 489 و 490 من ق م ج.

الضبط[1]. وإذا كان المتهم حدثا فيجب أن يكون الرئيس مكلفا بالأحداث، وقد اعتبرت محكمة النقض أن تشكيل المحاكم من النظام العام[2].

إن محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالرباط المختصة في الجرائم الإرهابية فيه خرق لحقوق وضمانات الحدث، باعتبارها محكمة جنايات تخرج في مضمونها وإجراءاتها عن ماهو مقرر لمحاكمة الأحداث[3]، وذلك نظرا لخطورة هذه المحاكمة، وما يترتب عنها من آثار نفسية جسيمة على الحدث، لأنه قد يدخل السجن بهذه التهمة وهو مجرد حدث مغرر به ليخرج منه ليكون من عتاه المجرمين، إلى جانب أن ذلك فيه نوع من التفرقة بين الأحداث بحسب نوع الجريمة التي ارتكبوها، فالحدث مرتكب السرقة يحول للمحاكمة طبقا لقواعد الإختصاص العادية، أما إذا كان غرض السرقة المس الخطير بالنظام العام بواسطة الترهيب والتخويف والعنف فسوف يحول إلى محكمة الإستئناف بالرباط، وفي هذا تفرقة من المشرع تخل بحق الأفراد في مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي، وبالتالي فالسياسة الجنائية للمشرع المغربي فيما يتعلق باختصاص محكمة الرباط الإستئنافية بالبث في الجرائم الإرهابية بغض النظر عن سن المتهم تميل إلى التشدد[4]، بحيث وضعت في بوتقة واحدة الحدث مع البالغ من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، ومن شأن ذلك أن يخلق آثار نفسية جسيمة لدى الحدث[5].

---

[1]- يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 128 و 129.

[2]- حيث ورد في أحد قرارات محكمة النقض في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المحكمة لتعلقها بالنظام العام والمتمثلة في عدم الإشارة بالقرار المطعون فيه إلى إسم قاضي الأحداث، واعتبرت أن القرار الذي يقضي بإدانة حدث دون الإشارة فيه إلى أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته هو قاضي الأحداث يتعرض للنقض وقد قضت في هذا الشأن بما يلي: «حيث أنه قضى على حدث بعشرين سنة سجنا من أجل القتل العمد بغرض تسهيل ارتكاب جناية السرقة، غير أن القرار لم يشر إلى أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته قاضيا للأحداث مما يجعله باطلا ومعرضا للنقض.»

* قرار محكمة النقض عدد 4/1104 في الملف عدد 2001/19797 بتاريخ 2002/05/22، منشور بمجلة الملف، العدد1، يونيو 2003، ص 151.

[3]- بتصرف عن نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 99.

[4]- على الرغم من أن غرفة الجنايات المكلفة بالأحداث، على مستوى محكمة الإستئناف بالرباط، تشكل وتعقد جلساتها وفق القانون، بحيث يترأس جلساتها دائما مستشار مكلف بالأحداث، وقد وقفت على ذلك من خلال الزيارة التي قمت بها لهذه المحكمة بتاريخ 3 و4 مارس 2017.

[5]- محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 153.

الفقرة الثانية: الإخلال بمبدأ السرية في جرائم الأحداث الإرهابية

على الرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ العلنية، وعلى الأخص في الجرائم الإرهابية التي يكون المتهم تحت سلطة المحكمة، لذلك يهم الرأي العام والجمهور معرفة ما يدور في هذه المحاكمات قبل المهتم نفسه، ومع ذلك لم تترك التشريعات مبدأ العلنية دون قيود حماية لمصلحة الجماعة تارة ولصالح المتهم تارة أخرى، وتأتي هذه القيود على شكل استثناء من مبدأ العلنية بجعل الجلسة سرية، وذلك للحد من عيوب العلنية إن كانت واضحة[1]، فإذا كان الأصل هو إجراء المحاكمات بصورة علنية فإنه يرد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكماتها بصورة سرية[2]، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأحداث.

ذلك أن محاكمة الأحداث في جلسة سرية مقررة تحت طائلة البطلان في سائر الأطوار، بدءا من المحاكمة وإلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، حيث يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه و ممثله القانوني، مالم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور[3]، كما يشمل مبدأ السرية سجل الأحكام الصادرة في حق الحدث التي تسجل في سجل خاص بذلك يمسكه كاتب الضبط ولا يكون في متناول العموم[4].

ونظرا لما للسرية من أهمية كبرى في محاكمة الأحداث بجرائم إرهابية، وذلك حماية لحياة الحدث الخاصة وحياة أسرته، ولتفادي ما تحدثه العلانية من أثر على نفسية الحدث تعوق تأهيله مستقبلا[5]، فقد تبنت العديد من التشريعات هذا المبدأ حيث نصت المادة 34 من القانون المصري على سرية محاكمة الأحداث[6]، كما أقرت المادة 10 من القانون الأردني بأن «تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة بخلاف

---

[1]- محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 221.
[2]- عبد المجيد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010، ص 392.
[3]- المادة 478 من ق م ج .
[4]- المادة 505 من ق م ج.
[5]- محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 222.
[6]- القانون رقم 31 لسنة 1974 المتعلق بالأحداث.

مراقبي السلوك، ووالدي الحدث، أو وصيه، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى»[1].

وتزداد أهمية سرية المحاكمة بالنسبة للجرائم الإرهابية المتابع بارتكابها حدث بالنظرالى إهتمام وسائل الإعلام والعموم بمتابعة إجراءات المحاكمة في هذا النوع من الجرائم الخطيرة، الشيء الذي يتطلب مضاعفة الجهود من أجل ضمان حق هؤلاء الأحداث في محاكمة سرية تصون كرامتهم وتحفظ خصوصيتهم[2].

ولعل بعض الإجراءات تسمح بانتهاك مبدأ سرية محاكمة الأحداث، وأخص بالذكر أوامر قاضي التحقيق، ففي إطار الوصول إلى الحقيقة خولت المسطرة الجنائية لقاضي التحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات وإصدار جملة من الأوامر التي تمس بسرية التحقيق، وتتجلى هذه الأوامر في الأمر بالحضور[3]، والأمر بالإحضار[4]، والأمر بإلقاء القبض[5]، والأمر بالإيداع في السجن[6].

حيث يمكن في حالة الإستعجال نشر هذه الأوامر بكافة وسائل الإعلام سواء تعلق الأمر بالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وكل ما يتعين تحديده بدقة هو البيانات الأساسية وخصوصا هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر، وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه[7].

---

[1]- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968.

[2]- لقد دأبت العديد من الجرائد والمجلات والمحطات الإعلامية على عدم احترام مبدأ السرية في قضايا الأحداث، حيث تقوم بنشر الأحكام والمعلومات عن الأحداث، ولعل قضية التوأمتين القاصرتين المدانيتين بخمس سنوات نافذة بموجب جرائم إرهابية خير دليل على صحة ذلك، كما أن هناك بعض القنوات التي تجري استطلاعات تلفزية مع الأحداث سواء قبل صدور الحكم أو بعده وتشير إلى أسمائهم الشخصية والعائلية دون أن تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المسطرة الجنائية وهذا راجع في اعتقادي إلى جهل أهل الحدث بالمقتضيات القانونية، لذلك يجب أن يتولى المستشار المكلف بالأحداث تتبع هذه الحالات وإشعار النيابة العامة بصفة إلزامية كلما تعلق الأمر بخرق وسائل الإعلام لمبدأ عدم نشر الأحكام وبيانات جلسات الهيئات القضائية للأحداث بطريقة غير قانونية.

[3]- عرفت المادة 144 من ق م ج الأمر بالحضور بكونه «إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر».

[4]- حسب المادة 146 من ق م ج فالأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

[5]- تعرف المادة 154 من ق م ج الأمر بإلقاء القبض بكونه الأمر الصادر عن القوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسليمه واعتقاله فيها، إذا كان في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، و كانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية.

[6]- يقصد بالأمر بالإيداع في السجن حسب المادة 152 من ق م ج، الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالا احتياطيا.

[7]- المادة 146 من ق م ج.

وفي غير حالة الإستعجال تعمل الجهة المكلفة بتنفيذ الأمر بإلقاء القبض على تعميمه بمقتضى برقية موجهة إلى جميع مصالح الشرطة القضائية بالمملكة بالنظر إلى كون أوامر قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة حسب نص المادة 143 من ق م ج، كما أنه لا مانع يمنع من إرفاق نص الأمر بإلقاء القبض بصورة للمطلوب إلقاء القبض عليه ليتم تعميمها هي الأخرى رفقة الأمر تسهيلا لإلقاء القبض[1].

وما يجب التنبيه إليه في هذا الصدد هو أنه إذا كانت القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث نصت على ضرورة الإلتزام بالسرية في جميع مراحل المتابعة، فإن هذه الأوامر المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق، والتي تطبق أيضا على الأحداث، تؤدي إلى خرق مبدأ السرية، فهذه الأوامر تسمح بترسيخ الوصم الجنائي لدى الحدث، حيث إن تفاعل هذه الإجراءات مع المحيط الخارجي واستشعار الحدث بذلك، يبرز جليا حين إصدار أوامر قضائية من طرف قاضي التحقيق وتأثير ذلك على حياة الحدث الإجتماعية مع أسرته ومحيطه خصوصا في القضايا التي يكون فيها رشداء وأحداث[2].

فعلى الرغم مما تكفله علانية المحاكمات الجنائية من ضمانات إلا أنها قد تسيء إلى المتهم باقتراف جريمة إرهابية نظرا لأنها تشهر به، فإذا ظهرت براءته بعد ذلك يصعب محو أثر النشر من أذهان الناس، الأمر الذي يؤخر عودته إلى الإندماج في المجتمع مرة أخرى، لذا فإن سرية المحاكمات تتفادى هذه النتائج بالنسبة لبعض المتهمين خاصة إذا ما كان المتهم بارتكاب جريمة إرهابية حدثا[3].

كما أنها تحقق فاعلية الإجراءات بالنسبة لبعض الجرائم الإرهابية، حيث إن نشر كل ما يتصل بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم قد يؤدي إلى تضليل العدالة، فنشر اعترافات أحد المتهمين المتعلقة على سبيل المثال بالكشف عن أسماء زملائه الهاربين و أماكن اختفائهم قد يؤدي إلى إفلات هؤلاء من سيف العدالة بتغيير هذه الأماكن أو الهروب من البلاد كلية، وهكذا نجد المشرع يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب

---

[1]- جمال سرحان، مرجع سابق، ص 139.

[2]- - محمود العمري، حماية خصوصية الحدث الجانح من الوصم الجنائي والإجتماعي، المجلة المغربية للطفل والأسرة، فاس، العدد الأول، يناير 2010، ص 173

[3]- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص 182.

والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهما[1].

ومن كل ما تقدم، يتبين لنا تعارض مقتضيات قانون مكافحة الإرهاب مع المقتضيات المتعلقة بعدالة الأحداث، وبهذا ندعو المشرع المغربي إلى استثناء فئة الأحداث من الخضوع لقانون مكافحة الإرهاب، ومعالجة جرائمهم بغض النظر عن خطورتها وفق ما هو منصوص عليه في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بعدالة الأحداث.

المبحث الثاني: قصور ضمانات المحاكمة العادلة في علاقة بالجرائم الإرهابية

إذا كان الإرهاب بعواقبه الوخيمة يلقى تحديات سياسية وأمنية واقتصادية، فإن التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب تبدو هامة وحاسمة في ظل عصر سادت فيه قيم دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأصبحت هذه القيم جزءا من الضمير العالمي.

ومن هنا احتلت مواجهة الإرهاب جانبا مهما من مسؤوليات النظام القانوني متى تتم المواجهة من خلال الحفاظ على التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها أو ضبط الجناة، وبين حماية حقوق الإنسان، فبغير الثقة في النظام القانوني وسيادة القانون يكون الكفاح ضد الإرهاب ناقصا، وكما قيل فإن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، وأن الفكرة الفاسدة يجب مكافحتها بفكرة صالحة، و لا يجوز أن يعالج الضرر بمثله و يجب حماية القانون بالقانون[2].

ذلك أن تحقيق العدالة لصالح المجتمع هدف سام وبالغ الأهمية، لكن الأهم منه معاينة المجتمع لتحققها، والنص على ضمانات المحاكمة مهم جدا ولكن الأهم منه الشعور بأهميتها والإعتقاد بها وترتيب نتائجها، وهذا ما تضمنه المحاكمة العادلة كمبدأ عام وكقيمة اجتماعية لا بد من الشعور العام بإقرارها لكونها تحقق التوازن بين حق المجتمع في أمنه وحماية

---

[1]- المادة 466 من ق م ج.

[2]- أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مقال منشور بمنتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2007، على الموقع الإلكتروني الآتي: http://F-LAW.net ، ثم الإطلاع علية بتاريخ 6.6.2017 على الساعة السابعة مساءا.

مصالحه وحق الفرد في الحرية وفي الدفاع عن نفسه لأن الغاية النهائية من فرض قواعد الإجراءات الجنائية هي توفير العدالة أيا كانت نتائجها[1].

إن التصدي لجرائم الإرهاب هو من التزامات الدولة لحماية مؤسساتها وأمن مواطنيها، وكذلك فإن جزءا آخر من التزاماتها هو ضمان حقوق المتهم واحترام القاعدة الدستورية، وأي إخلال بهذه التوازنات والإلتزامات ينتج لنا قضايا وإشكالات تتعلق أساسا بالتعذيب والإختفاء القسري والمحاكمات الصورية، والجدير بالذكر أن أغلبية المتهمين في أحداث الدار البيضاء الأليمة أدينوا بعقوبات قاسية جدا من خلال محاكمات تخلفت فيها أدنى شروط المحاكمة العادلة[2].

ونجمل هذه الخروقات في المساس بقرينة البراءة (المطلب الأول)، ثم المس بالحق في التملك وحرية التصرف من خلال الإجراءات الإستثنائية التي يسمح بها قانون مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساس بقرينة البراءة

تعد الحرية بمثابة أصل عام ترتبط به العديد من حقوق الإنسان، وقرينه البراءة إذ تعد تأكيدا لهذا الأصل العام، فإنها تعد أيضا تأكيدا وضمانة لكل الحقوق المرتبطة به، ومن أهمها حق الإنسان في الدفاع عن نفسه، وحقه في السلامة الجسدية والنفسية ضد كل أنواع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة، والحق في التنقل بحرية، والحق في الحياة الخاصة ضد كل الأساليب التي تنتهك حرمة الشخص في مسكنه وفي شخصه وفي مراسلاته ومكالماته الهاتفية، فقرينة البراءة تقتضي رفض كل الإجراءات السالبة للحرية أو المقيدة لها إلا إذا تمت ضمن قيود وضوابط دقيقة، وفقط إذا كانت ضرورية للدفاع عن المصلحة العامة ومتناسبة مع هذا الهدف[3].

[1]- مشاري خليفة العيفان، دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الإستعانة بمحام، مجلة الحقوق، عدد 2، سنة 2011، ص 155.
[2]- تقرير حول العدالة بالمغرب، صادر عن جمعية عدالة، يونيو 2011، ص 165.
[3]- شادية شومي، مرجع سابق، ص 316.

ذلك أن هدف كل نظام عدالة جنائية هو معرفة الحقيقة وتحقيق فاعلية العدالة التي بدونها لا يمكن كفالة حقوق الإنسان، ولما كانت قرينة البراءة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، فإن بناء الحقيقة القضائية يقتضي قيام الإثبات والدليل، وهذا يتطلب إجراء محاكمة عادلة تحترم فيها ضمانات حقوق الدفاع[1].

ولاسبيل لمواجهة المنزلقات التي قد تقع فيها السلطات بمناسبة مكافحة الإرهاب إلا بتدخل الدفاع لمراقبة صحة المسطرة ومؤازرة المتهم وإشراكه في الإجراءات وتمكينه من كل حقوقه في الدفاع والتي عرفت انتكاسا كبيرا بفعل تأثير الحراسة النظرية على هذا الحق، (الفقرة الأولى)، الأمر الذي ألقى بظلاله على الحق في الصمت وحضر التعذيب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأثير الحراسة النظرية على الحق في الدفاع

يبدو أن الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية منذ أحداث 11 شتنبر 2001 على جميع دول العالم من أجل وضع مقاربة أمنية جد مشددة، زيادة على الظروف والملابسات العامة التي أحاطت بأحداث 16 ماي 2003 قد عجلت بإصدار قانون 03.03، وكان الأجدر بالمشرع المغربي أن يتريث قبل الإقدام على هذه الخطوة سيما وأن المجنمع الدولي مازال لم يتوصل إلى إتفاق حول تعريف الإرهاب وتحديد شروطه[2].

حيث شكل هذا القانون منعرجا خطيرا على مستوى التشريع المغربي قلبا وقالبا[3]، ولعل أكثر وضع يثير قلق العديد من الحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان على اعتبار خطورته ومساسه بحرية الإنسان هو الحراسة النظرية، ذلك أن دخول هذا القانون حيز التنفيذ لم يزد شكليات الحراسة النظرية سوى تعقيدا[4]، الأمر الذي أفرز العديد من الإنتهاكات

---

[1]- إسماعيل الجباري الكرفطي، المحاكمة والسياسة، لنواجه الإرهاب بالعدالة، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2010، ص 148.

[2]- مولاي الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب، حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان، مجلة REMALD، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ماي- يونيو 2006، ص 92.

[3]- محمد الودغيري، العدالة في المغرب بين القضاء العادي والإستثنائي، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الثاني، 2009، ص 112.

[4]- محمد الأمين، الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية، ملابسات ظهورها وقصور في ضماناتها، مجلة القبس المغربية، العدد الخامس، يوليوز 2013، ص 385.

بمناسبة أحداث 16 ماي 2003، حيث تمت الحراسة النظرية في أماكن سرية كمعتقل تمارة، وظل المتهمون يحملون العصابات والقيود، وقد تراوحت مدة الحراسة النظرية بين 13 و 32 يوما، ولم يتمكن المعتقلون من إخبار أسرهم عن مكان تواجدهم ومن تنصيب محامين للدفاع عنهم خلافا للمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، الأمر الذي يعود أساسا إلى تأثير الآجال المستحدثة في الحراسة النظرية المتعلقة بالجرائم الإرهابية على الحق في الدفاع من جهة، وإلى محدودية الجزاء المترتب عن خرق ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية من جهة أخرى.

أولا: تأثير الآجال المستحدثة في الجرائم الإرهابية على الحق في الدفاع

على الرغم من الضمانات القوية والحاسمة التي أقرها المشرع على مستوى حقوق الدفاع بمقتضى القانون رقم 22.01، والتي تعززت بصدور الدستور الجديد لسنة 2011، الذي واكبته تعديلات 35.11 ، فإن المشرع لم يستطع هذه المرة تحقيق التوازن والإنسجام بين بعض المواد التي تنظم ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية[2].

وأمام الإنتقادات التي وجهت لموقف المشرع المغربي من حيث عدم تكريسه للحق في الدفاع أثناء المرحلة التمهيدية، إلا في حالة تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية[3]، بادر المشرع من خلال القانون رقم 35.11 إلى تعديل المادة 66 من ق م ج، حيث نص على أنه يحق للشخص الذي ألقي عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية الإستفاذة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الإتصال بأقاربه، وله الحق في تعيين محام وكذا في طلب تعينه في إطار المساعدة القضائية، فيقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك، وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية، تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين المحامي.

---

[1] - Le rapport de la FIDH, n°397, Février 2004 :«Les autorités marocaines à l'épreuve du terrorisme la tentation de l'arbitrage, violation flagrantes des droit de l'homme dans la lutte anti- terroriste», p21.

[2]- ميلود غلاب، الوضع تحت الحراسة النظرية بين ثغرات النص وإكراهات التطبيق، مطبعة قرطبة، أكادير، ط 1، 2015، ص73.

[3]- الفقرة الرابعة من المادة 66.

فبعد أن كان الإتصال بالمحامي يتم بعد تمديد مدة الحراسة النظرية، فقد أصبح الآن يتم قبل انصرام نصف المدة الأصلية المخصصة لهذا الوضع، وقد حافظ المشرع على ضرورة الحصول على ترخيص من النيابة العامة من أجل القيام بهذا الإتصال الذي حددت مدته في ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية وفي ظروف تكفل سرية المقابلة.

وقد تماشى موقف المشرع في تكريسه للحق في الدفاع أثناء الحراسة النظرية مع موقف المشرع الفرنسي الذي أكد على هذا الحق بموجب قانون حماية قرينة البراءة[1]، وعززه بموجب تعديلات 3 يونيو 2016[2]، حيث ألزم المشرع الفرنسي ضباط الشرطة القضائية بضرورة إخطار المتهم بحقه في الإتصال بمحاميه أو في طلب انتدابه، منذ اللحظة الأولى للوضع تحت الحراسة النظرية، وأوجب عليه أن يبلغ فورا نقابة المحامين عند اتخاذه قرارا بهذا الإجراء، حتى يتسنى لها توفير محام للدفاع عن المتهم في إطار المساعدة القضائية[3].

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 03.03، يلاحظ أن المشرع على الرغم من ضمانه للحق في الإتصال بمحام قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية إلا أن هذا الحق جاء مقرونا بعدة شروط، حيث ربط المشرع هذا الحق بترخيص مسبق من النيابة العامة، وبصفة استثنائية يمكن لضابط الشرطة أن يأذن للمحامي بالإتصال بالشخص

[1]- قانون سبق ذكره.

[2]- قانون سبق ذكره.

[3] - Article 63-3-1 du PPF : «Dès le début de la garde à vue, la personne peut demander à être assistée par un avocat, Si elle n'est pas en mesure d'en désigner un ou si l'avocat choisi ne peut être contacté, elle peut demander qu'il lui en soit commis un d'office par le bâtonnier

Le bâtonnier ou l'avocat de permanence commis d'office par le bâtonnier est informé de cette demande par tous moyens et sons délai.

L'avocat peut également être désigné par la ou les personnes prévenues en application du premier alinéa du I de l'article 63-2. Cette désignation doit toutefois être confirmée par la personne.

L'avocat désigné est informé par l'officier de police judicaire ou, sous le contrôle de celui- ci, par un agent de police judiciaire de la nature et de la date présumée de l'infraction sur laquelle porte l'enquête.

S'il constate un conflit d'intérêts, l'avocat fait demander la désignation d'un autre avocat. En cas de divergence d'appréciation entre l'avocat et l'officier de police judiciaire ou le procureur de la République sur l'existence d'un conflit d'intérêts, l'officier de police judiciaire ou le procureur de la République saisit le bâtonnier qui peut désigner un autre défenseur ».

الموضوع تحت الحراسة النظرية[1]، وقد أعطى القانون للنيابة العامة الحق في تأخير هذا الإتصال على أن لا يتجاوز مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية، وقد اشترط المشرع أيضا أن لا تتجاوز مدة اتصال المتهم بمحامية ثلاثون دقيقة وأن يكون هذا الإتصال تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تضمن سرية المقابلة.

فالمقابلة لا تتجاوز نصف ساعة وهو وقت غير كاف حتى لمجرد تعرف المحامي على موكله وعلى ظروف وملابسات الجريمة المنسوبة إليه[2]، كما أن المقابلة تتم تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية، فأين هي الظروف التي تضمن سرية هذه المقابلة وما جدواها؟

وما يعاب على موقف المشرع في هذه الضمانة، أنه لم يحدد وبدقة وقت اتصال المحامي بالموضوع تحت الحراسة النظرية، فاكتفى بعبارة «قبل انتهاء نصف المدة الأصلية»، الأمر الذي أفرز خللا في ممارسة هذا الحق، مما دفع وزير العدل بناء على ما ذهبت إليه بعض النيابات العامة في تفسيرها لوقت الإتصال بالدفاع باشتراطها انصرام نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية، إلى تأكيده على أن إرادة المشرع كانت واضحة وجلية في اتجاه إمكانية الإتصال بين المحامي وموكله ابتداء من الساعة الأولى للوضع تحت الحراسة النظرية وفق الشروط والضوابط المحددة في المادة 66[3].

هذا ويعاب على المشرع أيضا أنه لم يحدد في المادة 66 من ق م ج، كيفية ممارسة الحق في الدفاع، حيث لم ينص على شكليات تعيين المحامي وضوابطه كما فعل نظيره الفرنسي[4]، مما قد يثير بعض الصعوبات على المستوى العملي، وهذا ما أدى إلى انتقاد

---

[1]- الفقرة السادسة من المادة 66 من م ج.

[2]- التهامي القدوري، الحق في الإستعانة بمحام خلال مرحلة البحث التمهيدي، المجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 120.

[3]- منشور لوزير العدل والحريات عدد 17 بتاريخ 2013.05.02، موجه إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محكمة الإستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الإبتدائية، حول اتصال المحامين بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

[4]- Art 63-3-1 du CPPF.

المقرر الأممي الخاص للمقتضيات المتعلقة بكيفية ممارسة الحق في الدفاع أثناء الحراسة النظرية وذلك أثناء زيارته للمغرب[1].

وعليه تبقى المقتضيات المسطرية التي نص عليها المشرع المغربي في مجال تعزيز الحق في الدفاع على الرغم من أهميتها، غير كافية لتحقيق غايات ومقاصد هذا الحق[2]، خصوصا إذا ما علمنا أن المشرع لم يرتب أي جزاء على الإخلال به.

ثانيا: عدمية الجزاء المترتب عن خرق ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية

على خلاف ما ذهب إليه المشرع المغربي فيما يتعلق بخرق شكليات التفتيش الذي رتب عنه البطلان، عملا بمقتضيات المادة 63 من ق م ج، إلا أنه لم يرتب أي بطلان عند الإخلال بقواعد الوضع تحت الحراسة النظرية.

فما الفرق بين القواعد الخاصة بتفتيش المنازل التي قرر لها المشرع البطلان عند خرقها، وبين تلك المنظمة للحراسة النظرية التي لم يرتب لها المشرع أي جزاء عن خرقها؟، إن هذا التمييز يجعلنا نقر على أن حماية حرية الأفراد عند المشرع المغربي هي أقل قيمة من حماية حرمة المسكن.

إن هذا الوضع جعل الخلاف قائما ومستمرا بين الفقه والقضاء حول ترتيب الجزاء من عدمه، وطبيعة هذا الجزاء في حالة تحققه وترك أيضا تدبدبا واضحا في الأحكام والقرارات القضائية.

فبالنسبة للعمل القضائي فنجد أن محكمة النقض قد اتخدت مواقف متذبذبة وأحيانا متناقضة، فلم ترتب البطلان عن إجراءات الحراسة النظرية إلا إذا ثبت أن عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوبان بعيوب في الجوهر[3].

---

[1] - Rapport du rapporteur spécial sur la torture et autre peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. LE 15-22 Septembre 2012, p7.

[2]- لقد حاول مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية المرتقب التخفيف من هذه الإشكاليات وتعزيز ضمانات الحق في الدفاع وذلك بتأكيده من خلال المادة 2-66 من ق م ج على منح حق الإتصال بالمحامي ابتداءا من الساعة الأولى لإيقاف الشخص دون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة كما كان الشأن سابقا، مع تقليص آجال تأخير اتصال المحامي بالمتهم بأن لا تتجاوز نصف المدة القانونية للتمديد.

[3]- قرار صادر عن المجلس الأعلى، بتاريخ 14 يوليوز 1972 في الملف رقم 39047، منشور بمجلة الفقه والقانون، عدد 138، ص279.

بل والأكثر من ذلك اعتبرت محكمة النقض أن الوضع تحت الحراسة النظرية لا يترتب عنه البطلان ولو بلغت المدة سنة[1].

وبخصوص القرارات الجريئة التي تكرس البطلان، نورد قرارا لمحكمة الإستئناف بالرباط بخصوص تجاوز مدة الحراسة النظرية في جرائم أمن الدولة، على اعتبار أنها شبيهة بالقواعد الخاصة بالحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية[2]، حيث اعتبرت المحكمة أن مقتضيات الفصل 82 (الفصل 80 من القانون م ج الحالي) تعتبر مقتضيات جوهرية مما يعني أن خرقها ينجم عنه بطلان المحضر[3].

ويتفق هذا الإتجاه مع ما ذهب إليه فقهاء القانون المغربي[4]، من حيث أن الإخلال بقواعد الوضع تحت الحراسة النظرية يترتب عنه البطلان، كما أن من شأن عدم ترتيب البطلان أن يؤدي إلى مخالفة قاعدة دستورية تنص على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون[5]، وإلا اعتبر ذلك اعتقالا تحكميا عاقب عليه القانون[6]، والذي على الرغم من تجريمه، فقد

---

[1]- حيث ورد في هذا القرار أنه« إذا كان قانون المسطرة الجنائية قد حدد في الفصلين 68 و 69 مدة الوضع تحت الحراسة وعبر عن ذلك بصيغة الوجوب، فإنه لم يرتب جزاء البطلان على عدم احترام ذلك، كما فعل بالنسبة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 61 و 62 و 64 و 65 منه إذ قد يتعذر تقديم الشخص في الوقت المحدد لأسباب تتعلق بالبحث كما هو الحال في النازلة التي تتطلب القيام بالعديد من المعاينات، وليس هذا ما يمكن اعتباره خرقا لحقوق الدفاع أو مساسا بحرية الأشخاص.».

* قرار رقم 2461 في الملف الجنائي عدد 15582، بتاريخ 25 مارس 1986، منشور بمجلة الفقه والقانون، عدد 138، ص272.

[2]- مع اختلاف بينهما من حيث أن الجريمة الإرهابية يمكن تمديدها مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، في حين أن جرائم أمن الدولة يتم تمديدها مرة واحدة، وذلك تبعا للمادة السادسة والستون من ق م ج.

[3]- وقد جاء في حيثيات هذا القرار:«وحيث ترى المحكمة أن الوضع تحت الحراسة تجاوز المدة المنصوص عليها قانونا، وحيث إذا خالفت الضابطة القضائية هذه القاعدة وامتدت الحراسة النظرية إلى ما بعد 96 ساعة دون طلب تمديدها أثناء فترة الحراسة النظرية والترخيص لها من لدن الوكيل العام للملك، فضلا على أن هذا الأخير، لما أذن بتمديد فترة الحراسة لم يحرص على تقديم الضنين أمامه، ولم يعلل قراره الناجم عن عدم التقديم، فسوف يكونان قد خرقا مقتضيات الفصل 82 من ق م ج، التي تعتبر مقتضيات جوهرية، وعرضا بذلك محضر الضابطة المشار إليه للبطلان، ويستدعي الأمر الإعلان على أن محضر الضابطة القضائية الحامل للرقم 556 بتاريخ 1979.7.19 كأنه لم ينجز وينسحب هذا الأثر على جميع الإجراءات التي أتت بعده، والتي تستند عليه تطبيقا للفصل 765 من ق م ج، ويتعين والحالة هذه استبعاده.»

* قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالرباط، عدد 224- 317-78، بتاريخ 22 أبريل 1978. أورده محمد الأمين، مرجع سابق، ص 388 و 389.

[4]- أحمد الخمليشي شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 211.

- عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 406.

[5]- الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[6]- انظر الفصل 225 من ق م ج.

عرفت أغلب المتابعات التي لحقت أحداث 16 ماي 2003، وجود اعتقالات تحكيمية جعلت جهاز العدالة بالمغرب محط انتقاذ[1].

إن حماية حقوق الأفراد تقتضي من المشرع المغربي أن يتجاوز هذا الخلل وأن ينص بكيفية صريحة على بطلان إجراءات الحراسة النظرية في حالة خرق أحد قواعدها، الشيء الذي يسمح بظهور العديد من الإختلالات والخروقات وخاصة في ظل جرائم كالإرهابية والتي تعتبر مدة الحراسة النظرية فيها طويلة جدا بحيث قد تصل إلى 12 يوما، الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع بنص صريح يبطل كل إجراء مخالف لمقتضيات المادتين 66 و 80 من ق م ج، وخصوصا بعد صدور الدستور الجديد الذي أعطى أهمية كبرى لحقوق وحريات الأفراد.

الفقرة الثانية : انتهاك الحق في الصمت وعلاقته بممارسة التعذيب

يشكل الحق في الصمت أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وإحدى الدعامات الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، فهو عبارة عن حق قانوني للمتهم، يمكنه من السكوت أو الامتناع عن الإجابة على ما قد يواجهه من أسئلة، دون أن يفسر الصمت على أنه قرينة ضده، فالصمت حق له ولا يجوز أن يضار شخص لممارسته حقا له[2].

فالحق في الصمت إذن، هو حق المتهم في عدم الكلام أو اتخاذ موقف سلبي تجاه كل إجراء أو أكثر، يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه، أو إثبات إذنابه، وهو حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، ويترتب على ذلك التزام يقع على عاتق السلطة المعنية باحترام هذا الحق وعدم التعرض له، وإتاحة الفرصة كاملة لممارسته دون عوائق[3].

---

[1]- على الرغم من أن الدستور والقانون المغربي يمنعان الإعتقال التعسفي، كما أن قانون المسطرة الجنائية ينص على الحالات التي يجيز فيها القانون اعتقال الأشخاص، فإن كثيرا من الأشخاص الذين سيحالون على المحاكمات ومنهم- معتقلوا الخلية النائمة- ، قد تعرضوا للإختطاف على هامش القواعد القانونية للإعتقال، ولم تبلغ عائلاتهم عن مكان احتجازهم، كما لم يقدموا للمحاكمة أو يطلق سراحهم إلا بعد فترات تتجاوز الأسبوع وتصل أحيانا إلى عدة شهور.

* المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقرير عن محاكمات اختل فيها ميزان العدالة، الرباط، 2003، ص 8.

[2] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 2004، ص 495.

[3] - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 392.

وبالتالي فالصمت تجسيد حقيقي للاعتراف بقرينة البراءة، حيث يسمح للمتهم بالتزام الصمت متى شاء، وإبداء أقواله والدفاع عن براءته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات وليس على المتهم[1].

ونظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها هذا الحق فقد تمت دسترته في الدستور المغربي[2]، كما و تم التأكيد عليه من خلال القانون 11 . 35 الذي نص على أنه "يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تمّ القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت"[3].

ويترتب على دسترة الحق في الصمت والتنصيص عليه صراحة في القانون التزام يقع على عاتق الدولة باحترام هذا الحق، وعدم التعرض له وإتاحة الفرصة كاملة لممارسته بدون عوائق، ومن تم فإن أي انتهاك أو اعتداء عليه، هو في ذات الوقت يشكل اعتداء على ضمانات المحاكمة العادلة[4]. ويحتل التعذيب المرتبة الأولى في قائمة الاعتداءات التي تطال الحق في الصمت، خاصة في ظل جرائم خطيرة كالجرائم الإرهابية بغيَة الحصول على اعترافات لإدانة مرتكبيها، وبذلك فالحق في الصمت مَحدود ومقيد (أولا)، الأمر الذي اقتضى تعزيز الضمانات الوقائية للحد من التعذيب كنتيجة طبيعية وحتمية للحق في الصمت (ثانيا).

أولا : حدود ممارسة الحق في الصمت

حق التزام الصمت ليس إجراءا غريبا على المشرع المغربي الذي سبق له إقرار هذا الحق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بمقتضى المادة 134 من ق م ج[5]، غير أن المشرع لم يجرؤ على تمتيع المشتبه فيه بهذا الحق خلال مرحلة البحث التمهيدي إلا بعدما أقره القانون

---

[1]- Mohammed Ayat, Le droit au silence devant les juridictions pénales, Revue gazette du palais marocaine, N° 77 et 78, 1997, P 61.

[2]- لقد جاء في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث والعشرون من الدستور المغربي على أنه "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور و بكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت....".

[3]- الفقرة الثانية من المادة السادسة والستون من ق. م. ج.

[4]- محمد بوزلافة، الحق في التزام الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الأول، 2014، ص 29.

[5]- ورد في الفقرة الرابعة من المادة 134 من ق م ج ما يلي : "يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر".

الفرنسي بموجب الفصل الثامن من قانون حماية قرينة البراءة لسنة 2000،[1] وهكذا ضمن المشرع المغربي الحق في التزام الصمت خلال المرحلة التمهيدية من خلال القانون 35.11.

فالهدف من إقرار هذا الحق بالنسبة للمتهم هو الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يجعله مضطربا، وهو ما قد يؤثر على دفاعه من أول إجراء يواجهه بغض النظر عما إذا كان بريئا أو مذنبا، فالتجاء المتهم إلى هذا الطريق يجعله السبيل الوحيد الذي ينقده من اعترافات متسرعة قد تؤدي به إلى الإدانة بدون ذنب[2]، فيبقى من الأساسي تمكين المتهم من حق الصمت والإبقاء عليه ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية لتفادي الإدلاء بأقوال قد تضر به، نتيجة مفاجأته بتوجيه التهمة إليه، لأنه قد يكون في حالة مضطربة فيفلت لسانه بأقوال في غير صالحه، لذا يبقى من حقه التزام الصمت، مع عدم اعتبار هذا السلوك دليلا على ارتكابه للفعل الجرمي، وبالتالي قرينة ضده، لكون المتهم يباشر حقا من حقوقه المعترف بها قانونا[3].

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أنه لا يجبر المتهم على الإجابة، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته[4].

كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في الصمت حين اعتبرته حقا أساسيا رغم عدم النص عليه صراحة في المادة السادسة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت في أحد قراراتها أن "التزام الصمت لا يبرر الإدانة"[5].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في نفس السياق حينما توسعت في تفسيرها للحق في الصمت في أحد قراراتها[6].

---

[1]- Art 8 : « La personne gardée à vue est également immédiatement informée qu'elle a la droit de ne pas répondre aux questions qui lui seront posées par les enquêteurs ».

[2] - محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص 28.

[3] - محمد العروصي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الملف، العدد 15، سنة 2009، ص 40.

[4]- حكيم نوري، حقوق المشتبه فيه في حالة التلبس بالجريمة على ضوء تعديل المادة 66 من ق م ج "الحق في الصمت نموذجا"، مجلة منبر النيابة العامة، العدد الثاني، سنة 2012، ص 46 و47.

[5]- CEDH, John Murray, Royaume-Uni, 8 février 1999, 51 ; recueil 1996 – I. www.echr.coe.int, le 15.5.2016, à 9 h.

[6]- Cass.Crim, Arrêt n° 19 – 87.518, 25 avril 2017, Publié au bulletin.

ومن خلال الإطلاع على مجموعة من القرارات القضائية ومحاضر الشرطة القضائية خاصة في مجال الجرائم الإرهابية، فقد تبين لي الحرص على التأكيد على الحق في الصمت أثناء الحراسة النظرية الذي يشار إليه في المحضر، حيث ورد في أحد المحاضر الصادرة عن المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الآتي : "نحضر أمامنا الآتي هويته الذي نخبره بدواعي إيقافه وبكافة حقوقه القانونية وفق المادة 66 من ق م ج، بما فيها التزام الصمت والحق في الاتصال بالعائلة والحق في تعيين محام، وكذا في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية"[1].

وإذا كنا نسلم بأن الحق في الصمت في كافة المراحل الإجرائية يستند في الأساس على أصل البراءة وعلى الحق في الدفاع، وأنه لا يصح لأحد إجبار المتهم على الكلام، وإذا تكلم، فيكون بمحض إرادته، ووفقاً لتقديره للأمور، وما تقتضيه مصلحته، وأنه لا يجوز تفسير صمته بما يضر بمركزه، إذ قد يكون صمته راجعاً لأسباب نفسية، أو لعدم قدرته على الحديث، أو يكون لأسباب ودوافع أخرى كالرغبة في حماية الغير[2]، فإن هذا الحق قد يتعرض للخرق والاعتداء ولعل التعذيب أكبر وأخطر تهديد يمس الحق بالصمت.

ثانيا : تعزيز الضمانات الوقائية من التعذيب

يحتل التعذيب المرتبة الأولى في قائمة المخاطر التي يتعرض لها الحق في الصمت، ولا شك أن ذلك مرجعه عدم احترام أصل البراءة في المتهم[3].

إن خصوصية الإجراءات التي تواجه الجريمة الإرهابية، بقصد كبحها ومتابعة مرتكبيها وردعهم ومحاصرة أعمالهم، التي أصبحت مخاطرها عالمية بعد أن كانت محلية، جعلت الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب تتسم بالتشدد مع المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية، ووصل الأمر في كثير من الأحيان، إلى قيام السلطات بتعذيب هؤلاء المشتبه بهم،

---

[1]- محضر استماع صادر عن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية : المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، مدرج بالملف عدد 2628/2015/03، في القرار رقم 62، صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2015/5/14.

[2]- وقد لوحظ من الناحية العملية أن المشتبه فيهم لا يتمسكون كثيراً بهذا الحق لأنهم يطمحون دائما إلى تعزيز مواقفهم وتبرئة أنفسهم بالكلام أو الكذب أو بتمسكهم لتبرير سلوكهم الإجرامي بحقهم في الدفاع الشرعي عن أنفسهم أو غيرهم إلخ.

* ميلود غلاب، مرجع سابق، ص 100.

[3]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 398.

لحملهم على الاعتراف، أو الكشف عن التنظيمات الإرهابية بحجة محاربة الإرهاب، دون اعتبار للضمانات الأساسية للحرية الشخصية والتي يحميها الدستور والقانون في جميع التشريعات الجزائية[1].

فاللجوء إلى وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف من المتهم واستعمال القسوة معه وتعذيبه من أجل ذلك يعتبر عملا يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات، لأن بعض المتهمين لا يحتمل الألم وقد يدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة وذلك بقصد التخلص من التعذيب[2].

ويفيد التعذيب حسب ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب : "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص أو تخويفه أو الضغط عليه لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، أو يحرض أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية"[3].

وقد عرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكونه "عنف شديد يقع على جسد المجني عليه أو على نفسه"[4].

في حين عرف المشرع المغربي التعذيب بأنه "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو

[1]- أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 164.

[2]- نايف بن محمد السلطان، مرجع سابق، ص 101.

[3]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984، ونُشرت بموجب القرار رقم 173/43 الصادر في 9 دجنبر 1988.

[4] - The European court of Human Rights, Aydin V. Turkey, Judgment of 25 September 1997, Reports 1997-VI, 82.

عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه"[1].

وعلى ذلك فالتعذيب يعد مجرماً بموجب كافة المواثيق الدولية[2]، التي أمرت بمعاقبة فاعله لأنه يؤدي إلى انتزاع الاعتراف بالقوة تحت وطأة الإكراه المادي أو المعنوي[3]، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة سواء أتعلق الأمر بجريمة عادية أم جريمة إرهابية على حد سواء، ولا يمكن القبول بالقول إن الجريمة الإرهابية لها خطورة معينة، وأن هذه الخطورة تبيح للسلطة اللجوء إلى قدر من التعذيب للكشف عن الجرائم الإرهابية أو الإقرار بها.

وفي هذا السياق سجلت منظمة العفو الدولية أن بعض المدانين بالمغرب في القضايا المتعلقة بالاعتداءات الإرهابية، قد تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات منهم، أو لإجبارهم على التوقيع، أو وضع بصماتهم على إفادات كانوا يرفضون محتواها[4].

وقد حاول المشرع المغربي التلطيف من حجية الاعتراف، و ذلك بجعله كغيره من وسائل الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقضاة، ولا يعتد بكل اعتراف تبث انتزاعه بالعنف أو الإكراه[5].

غير أن العمل القضائي وخاصة في الجرائم الإرهابية يسير بغير ذلك، حيث يعطي قيمة مطلقة للاعتراف في تقرير الإدانة، حيث جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي : "وحيث تصريحه هذا يعد كافيا على ارتكابه لجريمة تكوين

---

[1] - الفصل 1-231 من ق ج م.

[2] - من بين هذه المواثيق نذكر :

* المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
* المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
* الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، أقرها مجلس أوروبا سنة 1987.
* الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، أقرتها الجمعية العامة.

[3]- يفيد الإكراه المادي المساس بجسم المتهم، ويتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تُفقده السيطرة على أعصابه، ومن أمثلته: العنف وإرهاق المتهم من خلال إطالة أمد الاستجواب، أما الاكراه المعنوي فهو لا يؤدي إلى المساس بجسم المتهم، وإنما يقتصر على التأثير المعنوي على نفسيته مما يضعف إرادته الحرة، ومن أمثلة ذلك : التهديد، الوعيد، تحليف المتهم اليمين.

* نايف بن محمد السلطان، مرجع سابق، ص 102 و103.

[4]- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، بالموقع الالكتروني : WWW.ARA.AMNESTY.ORG/Report تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016.5.15 على الساعة السابعة مساء.

[5]- المادة 293 من ق م ج.

عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، إضافة إلى قيامه بعقد اجتماعات غير مرخص لها في إطار جمعيات مع الأشخاص المذكورين أعلاه مما يتعين مؤاخذته من أجلها"[1]، وفي قرار آخر ورد فيه "وحيث أن اعترافات المتهم إعداديا وتفصيليا لا لبس فيها وواضحة ومفصلة وكافية للإثبات ومستوفية لشروط الاعتراف التي أقرها الفقه والقضاء"[2].

إن اللجوء إلى انتزاع أقوال المشتبه فيهم تعد أعمالا تتنافى مع الضمير والأخلاق وتحط من الكرامة الإنسانية، وتلغي كافة الحقوق والحريات، فالتعذيب يشكل اعتداءاً كبيراً على حقوق الإنسان[3]، والحقيقة التي يتم التوصل إليها عن طريقه لا قيمة لها، كما جاء في الحكم الشهير لمحكمة أمن الدولة المصرية : "إن الهدف من الإجراءات الأمنية ليس هو كشف الحقيقة بعيداً عن احترام حرية المتهم، ومن تم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات، مما يتعين معه احترام حريته، وتأكيد ضماناتها، فلا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على مذبح الحرية"[4].

إضافة إلى ذلك، فإن اللجوء إلى التعذيب يعبر بشكل أو بآخر عن عدم كفاءة الضابط المكلف بالبحث ويظهر محدودية مؤهلاته وحصيلة رصيده المعرفي والحقوقي، إذ بأسلوبه هذا يكون قد اختار البحث عن شخص المتهم أكثر من سعيه للبحث عن كُنْهِ وحقيقة الخصومة الجنائية، ويكون أيضا قد انتصر للأسلوب السهل الممتنع في إنهاء البحث التمهيدي متناسيا أن كفاءة الضابط تبدو أساسا من خلال بذل مجهودات معينة من أجل التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والتحري عن مرتكبيها[5]، لذلك حاول المشرع الجنائي التلطيف من حجية محاضر الشرطة القضائية، حيث اعتبر بأن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى

---

[1]- قرار رقم 9 في الملف عدد 2628/2016/04، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط بتاريخ 2016/1/28. (قرار غير منشور)، أنظر الملحق.

[2]- قرار رقم 104 في الملف عدد 2628/2015/80، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط بتاريخ 2015/9/10، (قرار غير منشور)، أنظر الملحق.

[3] - Ismail Jebari Gorfti, op cit, P 239.

[4]- قرار محكمة أمن الدولة بمصر، في قضية الجهاد الإسلامي في 30 شتنبر 1984، في الجناية رقم 48 لسنة 1982.
لقد عرفت هذه القضية، تعرض المتهمين في قضية اغتيال أنور السادات للتعذيب باستخدام "الكُرْبَاجْ" والكهرباء، والأسلاك المَجْدُولَة.
* مختار نوح، موسوعة العنف في الحركات الإسلامية المسلحة، دار سَمَا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 519 إلى 522.

[5]- محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص 31 و32.

أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات[1]، ولا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات[2]، بيد أن العمل القضائي في مادة الجرائم الإرهابية يعطي قيمة كبيرة للمحاضر المنجزة من الشرطة القضائية ويعتبرها كافية للإثبات، حيث جاء في أحد القرارات بأن "الغرفة اقتنعت بعد دخولها للمداولة ودراستها لمحتويات الملف خاصة محاضر البحث بأن ما نسب للمتهم من جنايات وجنح ثابتة في حقه ويتعين بالتالي مؤاخذته من أجلها"[3].

من كل ما تقدم، يبدو جليا بأنه على الرغم من التدابير والضمانات التي كرسها المشرع في سبيل الحد من ممارسة التعذيب ومراقبة أماكن الحراسة النظرية[4]، فهي تبقى قاصرة وغير كافية للحد من هذه الممارسات، كما أن القول بوجود مبرر في بعض الظروف يسمح بقدر من التعذيب أو المعاملة القاسية، حيث قد يفِيد قدر من الألم في تحقيق مصلحة أكبر للآخرين عن طريق منع الجرائم الإرهابية بالضغط على المتهم وتعذيبه للكشف عن الجريمة والحصول على معلومات محددة، فهذا القول مردود عليه بأن حضر التعذيب قد جاء بصورة مطلقة[5]، ولا يجوز مكافحة الإرهاب بإرهاب أكبر منه، وهو الاعتداء على كرامة الإنسان الذي يكون في موقف يحتاج فيه إلى الضمانات التي تحفظ له آدميته وليس التعدي عليه، وانتزاع اعترافات منه تحت قهر السلطة وأدواتها.

---

[1]- المادة 290 من ق م ج.

[2]- المادة 291 من ق م ج.

[3]- قرار رقم 104 في الملف عدد 2628/2015/80، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، بتاريخ 2015/9/10، (قرار غير منشور)، أنظر الملحق.

- وقد تم ذكر نفس الحيثية أعلاه في القرار رقم 112 في الملف عدد 2628/2015/57، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط بتاريخ 2015/10/01، (قرار غير منشور)، أنظر الملحق.

[4]- بمقتضى التعديل الأخير للمادة 45 من ق م ج، أصبح لزاما على النيابة العامة القيام بزيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية في أي وقت شاءت، ومتى دعت الضرورة إلى ذلك دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر.

[5]- ينص الفصل 22 من الدستور المغربي على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وفي أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مُهينَةٍ أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قِبَلِ أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون المغربي".

المطلب الثاني : المساس بالحق في التملك وحرية التصرف أثناء إجراءات مراقبة الأموال

إيمانا بأهمية المال في الجرائم الإرهابية[1]، من حيث كون مؤشر خطورة هذه الجرائم وتصاعد حدتها وعملياتها، يرتبط ارتباطا وثيقا بحجم ونوعية الإمكانيات المالية المرصودة لها، فقد أولى المنتظم الدولي أهمية بالغة لمكافحة منابع تمويل الإرهاب في الإطار العام لمكافحة الإرهاب، الأمر الذي تجسد من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، لعل أهمها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب[2]، والقرار الصادر عن الجمعية العامة سنة 1996.[3]

وأمام هذا الوضع، ما كان للمشرع المغربي أن يغفل أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، فبادر إلى إقرار تدابير وإجراءات ترمي إلى مراقبة الأموال، فضلا عن إمكانية حجزها وتجميدها، فتولد عن ذلك مساس بالحق في التملك وحرية التصرف.

ذلك أن الحق في التملك والتصرف من الحقوق الأصيلة لأي إنسان، غير أن قوانين الإرهاب أقرت عدة مقتضيات تسمح بموجبها بمصادرة وتجميد الأموال، حتى قبل صدور حكم نهائي على المتهم، وهي بذلك تضرب مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية[4]. فتجميد الأموال يؤثر على الحق في التصرف والاستغلال (الفقرة الأولى)، أما حجزها فيخل بالحق في التملك (الفقرة الثانية)

---

[1] - Michael Freeman, Financing Terrorism, Ashgate, England, 2012, P 2.

[2]- تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قِبَلِ المملكة المغربية بموجب ظهير 4-02-4 المؤرخ في 23 يوليوز 2002، والمنشور بالجريدة الرسمية 5104 بتاريخ 1/7/2007.

[3]- قرار صادر عن الجمعية العامة عدد 210/51 بتاريخ 17 دجنبر 1996.

[4]- المختار أعمرة، مرجع سابق، ص 95.

الفقرة الأولى: تأثير تجميد الأموال على حرية التصرف والاستغلال

لقد حدد المشرع الجنائي المغربي السلطات القضائية التي لها صلاحية طلب معلومات حول تحركات الأموال التي يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، حيث حصرها في كل من الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، وهيئة الحكم[1].

كما عمد أيضا إلى تحديد الجهات التي يتم عن طريقها الحصول على المعلومات المالية والتي تتمثل في المؤسسات الخاضعة لقانون 6 يوليوز 1993 المتعلق بممارسة نشاط الائتمان، والأبناك الحرة الخاضعة للقانون رقم 90.58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة لسنة 1992[2].

فبالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها فيقصد بها "الأشخاص المعنوية التي تزاول نشاطها في المغرب، أياً كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات الائتمان.
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها"[3].

---

[1]- نصت المادة 1 – 595 من ق م ج على أنه "يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 6 يوليوز 1992 المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 26 فبراير 1992.

يمكن لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

[2]- ينبغي الإشارة إلى أن التشريع المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها المشار إليه في المادة 1 – 595 من ق م ج قد تم إجراء تعديل عليه بموجب القانونرقم 34.03المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 لِ 14 فبراير 2006، وهو الأمر الذي يقودنا إلى تحليل المقتضيات المتعلقة بمصدر المعلومات المالية في الجرائم الإرهابية على ضوء القانون رقم 34.03، الذي وسع من نطاق مفهوم المؤسسات البنكية الخاضعة لنشاط مؤسسات الائتمان، كما اعتبر هيئات جديدة في حكم مؤسسات الائتمان وأخضعها لأحكامه.

[3]- المادة الأولى من القانون رقم 03.34 السالف ذكره.

وتنقسم مؤسسات الائتمان في إطار القانون 03.34 إلى صنفين وهما شركات التمويل والأبناك[1]، أما الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان فهي[2] :

- المصالح المالية لبريد المغرب.
- صندوق الإيداع والتدبير.
- صندوق الضمان المركزي.
- جمعيات السلفات الصغرى.
- البنوك الحرة.
- المنشآت التي تحترف تقديم الإرشاد والمساعدات فيما يخص تدبير الممتلكات حسب المادة 15.

لقد خول المشرع المغربي للسلطات القضائية المتمثلة في الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم صلاحية الأمر بتجميد أرصدة الحسابات البنكية التي يشتبه أن لها علاقة بتمويل الإرهاب[3]، كما عمل على تعريف التجميد بوصفه "بالمنبع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها او إخضاعها للحراسة"[4]، الأمر الذي يتولد عنه التعدي على الحق في التصرف والاستغلال الذي يعتبر حقاً طبيعيا لجميع الأفراد يمارسونه في حدود ما يمتلكون.

فعلى الرغم من أن تدبير تجميد التحركات المالية المشتبه علاقتها بتمويل الإرهاب يفيد في تجفيف منابع الإرهاب ومحاصرتها، إلا أنه يشكل اعتداءا على حق التصرف ويخرق الخصوصية برفعه للسر البنكي، حيث تكون جميع الأبناك الخاضعة لقانون نشاط مؤسسات الائتمان، ونظيرتها الخاضعة للمناطق المالية الحرة ملزمة وجوباً بتنفيذ تسخيرات كل من السيد الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم بشأن طلب معلومات حول عمليات أو تحركات الأموال، ويحدد لهذه المؤسسات أجل أقصاه 30 يوما، يبتدئ أمد سريانه

[1]- المادة العاشرة من القانون رقم 03.34.
[2]- المادة 16 من القانون رقم 03.34.
[3]- المادة 2 – 595 من ق م ج.
[4]- المادة 3 – 595 من ق م ج.

من تاريخ توصلها بالطلب لتقديم المعلومات، ويتعين عليها في ذلك أن تتوخى السرية والحرص والدقة وتبدي تعاونا كاملا خدمة للعدالة والصالح العام[1].

ولا يحق بتاتاً لهذه المؤسسات أن تقيد هذه المساعدة أو بالأحرى تنفيذ التسخير القضائي، بإطلاعها على طبيعة القضية موضوع البحث القضائي لتتحقق فعلا من تعلقها بجريمة إرهابية أم لا، كما لا يمكنها أن تحتج بمبدأ الحفاظ على السر المهني لتبرير رفض تقديم المعلومات[2].

ومن باب الموازنة وحماية الأطر البشرية أو الأشخاص المعنوية المكلفة بتزويد السلطات القضائية المختصة بمعلومات حول عمليات أو تحركات يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، فإن المشرع المغربي أفرد حماية خاصة للمؤسسات البنكية ومسيريها ومستخدميها، ومنع إمكانية متابعتهم على أساس خرق السر المهني[3]، طبقا للمادة 446 من القانون الجنائي[4]، كما حظر إقامة أية دعوى للمسؤولية المدنية ضدهم بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم.

وحفاظاً على سرية الأبحاث التمهيدية والتحقيقات القضائية وكذا احتراما لخصوصية السر المهني وما يحويه من أهمية متزايدة في المسار المالي للمتعاملين مع مؤسسات الأبناك والمؤسسات الائتمانية فإنه يمنع طبقاً للمادة 5-595 من ق م ج استغلال المعلومات المحصل عليها بشأن عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، كتسريب هذه المعلومات لفائدة خصوم ومنافسي الطرف المعني بها في السوق المالية، سواء أكان شخصاً طبيعيا أو معنويا وذلك تحت طائلة الخضوع للعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 446 من ق ج[5].

---

[1]- يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 161.

[2]- المادة 4 – 595 من ق م ج.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 4 – 595 من ق م ج.

[4]- ورد في الفصل 446 من ق ج على أن "الأطباء والجراحون وملاحظوا الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سراً أُودِعَ لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم".

[5]- يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 162.

بيد أن ما يعاب على المشرع المغربي في مجال تجميد التحركات المالية للأموال هو أنه وإن كان قد اعتبر هذا الإجراء إجراءا موقتاً فإنه لم يحدد أجل سريانه، بحيث يبقى العمل به مستمراً إلى غاية انتهاء مختلف التحريات المجراة حول أرصدة الحسابات البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، وهذا خلافا لما أقرته بعض التشريعات التي عملت على تحديد أجل سريان تجميد الأموال، ومنها التشريع التونسي الذي حدد أجل يومين قابلين للتمديد مرة واحدة، وهو الأجل المحدد قانونا للجنه التونسية للتحاليل المالية لختم أعمالها المتعلقة بالتحري حول أموال الإرهاب[1].

وعيه فهذا الإجراء تنجم عنه أضرار مادية للعميل تنصرف إلى توقفه فعليا عن استخدام حسابه المالي طول مدة سريان هذا الإجراء، وأضرار معنوية تتمثل في تشويه سمعته، خصوصا في الحالة التي تؤكد فيها التحريات على عدم ارتباط صاحب الحساب المالي بأي نشاط إرهابي.

الفقرة الثانية: تأثير حجز الأموال على الحق في الملكية

إذا كان المشرع المغربي قد سعى إلى ملاءمة تشريعه مع المقتضيات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى قمع تمويل الإرهاب من خلال تخويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم صلاحية مباشرة مجموعة من التدابير ذات الصبغة الإجرائية للحصول على مختلف المعلومات المالية المتعلقة بهذه الحسابات إذا وجدت شبهات حولها، فضلاً عن إمكانية حجز وتجميد هذه الأموال، فإن عدم تقييده لهذه الصلاحيات بقواعد حمائية معينة لصالح المشتبه فيه، من شأنه أن يؤثر بشكل واسع على الحقوق المالية للمشتبه فيهم وخاصة الحق في الملكية.

لقد خولت المادة 2-595 من قانون المسطرة الجنائية للهيئات القضائية المختصة بطلب معلومات حول تحركات الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب، صلاحية القيام بحجز

[1]- القانون التونسي رقم 75 الصادر في 10 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

هذه الأموال[1]، فقد تكشف خبايا البحث التمهيدي، ارتباط الجريمة الإرهابية بتمويلات أو اعتمادات مالية رصدت لها أو كانت ستشكل مصدراً تمويلياً لها، ويمكن على إثر ذلك ضرب هذه الأموال بالحجز، وذلك كإجراء احتياطي غايته عقل الأموال المرصودة للتمويل الإرهابي ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز[2].

فإذا كان إجراء حجز الأموال من أهم التدابير التي تحول دون نجاح العديد من العمليات الإرهابية وبالتالي تساهم في الحد من انتشار الإرهاب، فإن هذا الإجراء يطرح العديد من الإشكالات التي تصب في مجملها لصالح المساس بحق الملكية.

فمن جهة، جاءت النصوص المتعلقة بتمويل الإرهاب بصيغة مطلقة، حيث لم تستثن أي أموال من نطاق الحجز والمصادرة، ذلك أن هذه الأخيرة لا تنصب فقط على الأموال والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، بل قد تمتد لتشمل كل ممتلكات المتهم، وهذا ما يشكل تناقضاً صارخاً مع مقتضيات المادة 488 من ق م م والتي استثنت مجموعة من الأموال من الحجز عليها[3]، مهما كانت طبيعة المتابعات التي قد تطالها وذلك لاتسامها بخصوصيات معينة ونظراً لطابعها المعيشي[4].

ومن جهة أخرى، هيمنة جهاز النيابة العامة على إجراءات حجز وتجميد الأموال، فإذا كانت النيابة العامة باعتبارها الجهاز المكلف بالدفاع عن الحق العام تملك سلطة واسعة في تسيير الدعوى الجنائية من خلال مباشرتها لكل الإجراءات التي تراها مفيدة لذلك، فإن تخويلها صلاحية خرق سرية الحسابات البنكية والأمر بتجميد وحجز الأرصدة لمجرد الاشتباه في

---

[1]- تنص المادة 2-595 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب".

[2]- يوسف بنباصر، مرجع سابق، ص 164.

[3]- حسب المادة 488 من قانون المسطرة المدنية فإن الأموال المستثناة من إمكانية خضوعها للحجز هي :
* التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز.
* النفقات.
* المصاريف التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جَوْلَةٍ أو تَجْهِيز أو تَنَقُّلٍ أو نَقْلٍ.
* المبالغ الممنوحة باعتبارها ردّاً لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مُستخدَمٌ بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله.
* المبالغ الممنوحة باعتبارها ردّاً لتسبيقات أو أداء المصاريف التي سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم.
* جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يُلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية.

[4]- يونس الزهري، الحجز لدى الغير في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2004، ص 81.

علاقتها بالأنشطة الإرهابية، يمثل مساساً خطيراً بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة لكل مواطن، وضرباً صارخاً للحق في الملكية باعتباره من الحقوق المكفولة دستوريا[1].

وقد تبنى التشريع المصري نفس ما ذهب إليه المشرع المغربي، فمنح سلطات استثنائية للنيابة العامة[2]، من خلال حق الاطلاع والحصول على معلومات تتعلق بسرية الحسابات في البنوك[3].

فبالرغم من كون هذا الإجراء يؤدي إلى تفادي مخاطر تمويل الجماعات الإرهابية وعدم التأخر عن كشف خيوط عملياتها، إلا أن منح الوكيل العام للملك هذه الصلاحية بكيفية مجردة من أية ضمانات قانونية أو قضائية تقيد استعمالها، قد يشكل عصفاً خطيراً بشرط من شروط المحاكمة العادلة والمتمثل في مبدأ قرينة البراءة الذي كرسته المادة الأولى من

ق م ج، وإهدارا لمختلف حقوق الدفاع، الأمر الذي يجعل تقرير مثل هذه الحقوق وتسجيلها في الوثائق مجرد حبر على ورق، بالنظر إلى عدم توفر الضمانات التي تكفل ممارستها[4]، وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي[5]، الذي خول صلاحية التحري بشأن الأموال المرصودة لخدمة الأغراض الإرهابية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 17-706 من ق م ج لقاض من محكمة باريس يكون ذو تخصص في التحقيق في المجال الاقتصادي والمالي[6]، وهو ما يفيد صلاحيته في مباشرة مختلف إجراءات التحقيق المرتبطة باختصاصه للوقوف على حقيقة الأموال المشتبه بها، وسحب كل اختصاص يعود للوكيل العام على الرغم من أن

---

[1]- ورد بالفصل 35 من دستور المملكة المغربية على أنه : "يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

[2]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 377.

[3]- لقد أضافت المادة السادسة من القانون رقم 88 لسنة 2003 فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة من القرار الصادر بتنفيذ القانون رقم 205 لسنة 1990 في شان سرية الحسابات بالبنوك، إذ نصت على أنه "يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات".

[4]- نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 145.

[5]- Julie Alix, op cit, P 60.

[6]- Article 706-17 du CPPF : « L'instruction des actes de terrorisme définis aux 5° à 7° de l'article 421-1 du code pénal et aux articles 421-2-2 et 421-2-3 du même code peut être confiée, le cas échéant dans les conditions prévues à l'article 83-1, à un magistrat du tribunal de grande instance de Paris affecté aux formations d'instruction spécialisées en matière économique et financière en application des dispositions du dernier alinéa de l'article 704».

هناك من يحبذ قيام النيابة العامة بإجراءات مراقبة الأموال على اعتبار أن ذلك يمثل ضماناً لجدية الإجراء، وحفاظاً على سرية الحسابات[1].

كما أن النيابة العامة باعتبارها المكلفة بالدفاع عن الحق العام لن تستطيع أن تقف الموقف الوسط الذي يمكنها من بلوغ الحقيقة بكيفية مرنة ومجردة من الخروقات، لذلك فإن ضرورة الموازنة بين حفظ المجتمع واستتباب الأمن فيه، وحق الفرد في حماية حقوقه، تقتضي عدم ترجيح الشدة والفعالية على حساب الحقوق والحريات الفردية.

فالسرية المصرفية تشكل عماد العمل البنكي، وإباحة خرقها بهذه الطريقة من شأنه أن يعصف بالحياة الاقتصادية بأسرها، ويؤثر على الائتمان العام باعتباره المصلحة العليا للدولة، فالمغرب من الدول التي تسعى إلى تشجيع الاستثمار وتبحث لتمويل مشاريعها عن رؤوس أموال أجنبية[2]، فكيف يمكن أن نتصور مستثمرا يستثمر بدولة يمكن لوكيلها العام ولمجرد الشبهة التي لا تنبني على اليقين، أن يجري في كل وقت وحين بحثا عن أمواله ومصدرها ومن أين اكتسبها، ولو كانت هذه الأموال مودعة بالأبناك الحرة، بل الأدهى من ذلك يمكن له أن يأمر بتجميدها أو حجزها أو مصادرتها، وأبناكه غير محمية بالسر البنكي؟

وعلى هذا الأساس، فقد كان حري بالمشرع المغربي أن يجرد الوكيل العام للملك من صلاحيته في ممارسة هذا الإجراء، ويقصر ذلك على هيئة التحقيق وهيئة الحكم فقط، مع استلزام صدور قرار قضائي معلل يجيز إعمال هذه الصلاحية ويسمح بخرق السرية المصرفية.

فإذا كانت الاستجابة إلى متطلبات المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الدافع الأساسي لمنح السلطات القضائية صلاحيات من هذا القبيل، فإن هذه الاستجابة ينبغي أن تكون مبنية على منهج سليم يتوافق والإمكانيات المتاحة لمؤسساتنا القضائية والمالية، ويراعي على الوجه السليم حريات المواطنين وحقوقهم الخاصة، ويستجيب لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

---

[1]- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 377.

[2]- نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية

يلعب التعاون الدولي دورا بارزا ومتزايد الأهمية في محاربة ومجابهة الإجرام العابر للحدود، في عصر يتميز بالحركة الدولية الناشطة والمكثفة وبالتواصل الوثيق والمتنامي والقائم ليس فقط بين الدول، لكن أيضا بين الأفراد، فأصبح من السهولة بمكان بالنسبة إلى المجرم الفرار إلى الخارج وإيجاد المأوى والملجأ في بلدان بعيدة بعد اقتراف جرم معين[1].

وبما أن الإرهاب جريمة دولية ضد الإنسانية وتثير اهتماما وقلقا دوليين بسبب انتشار هذه الظاهرة في معظم أنحاء العالم[2]، فإنه يكاد يكون من المستحيل أن تقوم أي دولة منفردة بمواجهة هذا الخطر مهما أوتيت من قدرات وتوافر لها من إمكانيات أو كفاءات، وإنما يلزم تكاتف جهود الدول فيما بينها حيث يعتبر حجز الزاوية لأي مواجهة فعالة لهذه الظاهرة[3].

ولا ينبغي للدول أن تكتفي أو تقف عند حد تهيئة تشريعاتها الوطنية، عقابية كانت أو إجرائية لمكافحة الإرهاب فيها، فتكون بذلك جزرا منعزلة تتخذ التنظيمات الإرهابية ما بينها ممرات ومعابر آمنة، تنفذ منها كيف تشاء إلى حيث تشاء. إن دول العالم كله ومنظماته الدولية مطالبة بمد جسور التعاون بينها في هذا المجال، لتسد السبيل وتقطع الطريق أمام الأعمال الإجرامية الإرهابية، التي تعمل في الخفاء فتروع الآمنين وتقتل الأبرياء[4].

إن معالجة المشاكل الدولية التي يثيرها الإجرام الدولي بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، تقتضي تعاون الدول فيما بينها على مكافحة هذا النوع من الإجرام، وقد ظهر هذا التعاون منذ فترة طويلة في صورة تسليم المجرمين اللاجئين، كما ظهر تعاون الدول حديثا في صور أخرى تتمثل في التعاون المستمر بين سلطات الشرطة والقضاء في مختلف الدول، هذا فضلا عن الإقرار ببعض الآثار للأحكام الجنائية الأجنبية[5].

---

[1]- راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، البقاع، لبنان، 2012، ص 529.

[2]- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص 197.

[3]- محمد سامي الشوا، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998، ص 526.

[4]- جمال زايد هلال أبوعين، مرجع سابق، ص 269.

[5] - Merle et vitu, Traité de droit criminel, T1, Ed Cujas, paris, 3éme éd, 1978, p 85.

وبذلك فالتعاون القضائي الدولي هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تجمع بين دولتين، أو بين مجموعة من الدول، غايتها متابعة ومعاقبة الجناة دون الإصطدام بمشكل السيادة[1].

هذه الإجراءات تتمثل في مجموعة من الآليات التي انبثقت عن مجموعة من الإتفاقيات التي انعقدت من أجل التصدي للإجرام الدولي ومعاقبة المجرمين، فما هي إذن الآليات التي تخدم التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب؟

لمحاولة الإجابة على هذا التساؤل سأتناول الحديث عن نظام التسليم في مبحث أول، على أن أخصص المبحث الثاني للحديث عن الإنابة القضائية، كأحد أبرز أشكال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: التعاون الدولي لتسليم المجرمين

من المؤكد أن الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة الإرهابية أصبحت عابرة للحدود وعرفت تطورا كبيرا سواء من حيث طرق اقترافها أو من حيث المواقع أو الأشخاص المستهدفين منها، ولم يعد بإمكان أية دولة مهما بلغت قوتها التصدي لها لوحدها مما أدى إلى اعتماد آليات للتعاون القضائي بين الدول في الميدان الجنائي إما بمقتضى قوانين داخلية لكل دولة أو بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو قد تنظمها اتفاقيات دولية[2]، ويعد التسليم أحد آليات التعاون وتبادل المساعدة على الصعيد الدولي الهادفة إلى كبح إفلات المجرمين من العقاب، هؤلاء المجرمون الذين يلجأون إلى خارج البلد حيث اقترفوا فعلهم المعاقب عليه من أجل تفادي الدعوى القضائية ضدهم[3].

إن نظام تسليم المجرمين يحقق مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتباب الأمن في أرجاءه المختلفة ويضمن للدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها تطبيق قانونها

[1]- محمد أغربي، ماهية التعاون القضائي الدولي، مجلة القضاء والقانون، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد 159 لسنة 2011، ص 40.
[2]- عبد العزيز راجي، العوائق والتحديات المرتبطة باعتقال المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية، مجلة القضاء و القانون، مطبعة الأمنية، الرباط، عدد 159، 2011 ،ص 67.
[3]- راستي الحاج، مرجع سابق، ص 531.

الداخلي على جميع الجرائم التي وقعت في إقليمها مما يحقق أحد مظاهر سيادتها الإقليمية ويحمي هبة نظامها القانوني، كما نجد أن نظام تسليم المجرمين يحقق مصلحة الدولة التي تقوم بالتسليم في التخلص من خطورة المطلوب تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[1]، ونظرا لأهميته هاته، فقد عرفت البشرية هذا النظام منذ القدم، فعرف عند الحضارات المصرية والصينية والأشورية والبابلية[2].

ويرجع الإلتزام بنظام التسليم إلى ما تقضي به المعاهدات الدولية التي تربط بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم[3]، بيد أن بعض الدول قد نصت في تشريعها الداخلي على أحكام نظام التسليم وشروطه، وعلى أساس ذلك يمكن قبول طلب التسليم أو رفضه[4].

بناء على ما تقدم، ستتم معالجة المبادئ العامة لنظام تسليم المجرمين في مطلب أول، وسيخصص الثاني للحديث عن القواعد والإجراءات المسطرية التي تتم بها عملية التسليم.

المطلب الأول: التأطير القانوني لتسليم المجرمين

تأتي الإتفاقيات الدولية في ريادة المصادر التي يستمد منها مبدأ التسليم أو المحاكمة شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية، إذ تعد النصوص الإتفاقية أولى القواعد القانونية التي تنظم هذا المبدأ ثم يليها العرف الدولي والذي تلجأ إليه الدول التي لا تتوفر على معاهدة أو اتفاقية للتسليم.

ويقصد بالمعاهدات أو الإتفاقيات "كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضاها الإلتزام بالإتفاق"[5].

---

[1]- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، السودان، العدد 6، سنة 2010، ص 12.

[2] - M. Cherif Bassiouni, International esctradition: United States law and Practice, third edition, oceana 1996; p1.

[3]- محمد عبد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998، ص 421.

[4] - كالقانون الفرنسي والمغربي.

[5]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007، ص 74.

وإيمانا من المشرع المغربي بأهمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة في إطار نظام تسليم المجرمين، فإنه قد عمد إلى دمج الأحكام المنظمة للعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية بقانون المسطرة الجنائية، ناسخا بذلك الظهير الشريف الصادر في 8 نونبر 1958 بشأن تسليم المجرمين[1]. فنظم العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية في الباب الرابع من القسم الثالث من ق م ج، بل والأكثر من ذلك عمل على رفع اللبس حول إعطاء الأولوية للإتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية فيما يخص التعاون القضائي الدولي، إذ نصت المادة 713 من ق م ج على أن " الأولوية تكون للإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. لا تطبيق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الإتفاقيات من الأحكام الواردة به."

وفي الوقت نفسه عقد مجموعة من الإتفاقيات الثنائية منها والجماعية مع مجموعة من الدول[2]، والتي تضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة لتبادل الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم وتحديد الإجراءات التي يتم اتباعها وآثارها والشروط الواجب توفرها.

انطلاقا مما سبق سيتم تحديد الطبيعة القانونية للتسليم (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق لأحكام نظام التسليم وشروطه (الفقرة الثانية).

---

[1]- الظهير الشريف رقم 158/57 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2408 بتاريخ 1958/12/19.

[2]- لعل أبرز الإتفاقيات التي وقعها المغرب أو صادق عليها في مجال التسليم ومكافحة الإرهاب مايلي:

* الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، والتي صادق عليها المغرب بموجب الظهير رقم 1.99.240 الصادر في 22 نونبر 2001.

* الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000. المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5104، بتاريخ 1 ماي 2003.

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الموقعة ببااليرمو في 12 دجنبر 2000، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5186 بتاريخ 12 فبراير 2004.

* الإتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس 1980، صادق عليها المغرب بموجب الظهير رقم 304-99-1 ، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5122 بتاريخ 3 يوليوز 2003.

* اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الموقعة بنيويورك في 10 أبريل 1981، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5076 بتاريخ 23 يناير 2003.

* اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الأعوان الديبلوماسيين، المنشورة بمقتضى الظهير رقم 293-01-1 بتاريخ 21 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 5222 في 17 يونيو 2004.

* اتفاقية التعاون في مجال الأمن بين المغرب وفرنسا بباريس بتاريخ 30 ماي 2000،

* اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة مع أمريكا، مصادق عليها في 1993/5/28، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1993/7/23.

* اتفاقية التعاون في مجال الأمن،الموقعة بالرباط بين المملكة المغربية و دولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ 27 نونبر 1991 ،نشرت بموجب الظهير رقم 262-99-1، الصادر بتاريخ 3أبريل 2002 ،جريدة رسمية عدد 5075، بتاريخ 20 نونبر 2003.

* اتفاقية التعاون القضائي و تسليم المجرمين و نقل المعتقلين، المبرمة بين المغرب و اسبانيا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1991/2/24.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للتسليم

يعد التسليم إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، يحتل مكانة قانونية متميزة، ويعتبر من الناحية الواقعية من أهم أوجه التعاون القضائي الجنائي بين الدول، ويجد سنده في التضامن الدولي والثقة المتبادلة بين الدول[1].

لم يرد تعريف التسليم في القانون المغربي[2]، ولكن يمكن أن نستخلص من مجموع الإجراءات التي يقررها القانون المنظم للتسليم أن الأمر يتعلق بإجراء قانوني تقوم به دولة معنية (الدولة المطالبة أو الطالبة) من أجل أن تحاكم شخصا (تسليم لغاية المحاكمة)، أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه(تسليم لغاية التنفيذ)، إن التسليم المعرف على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي إلى الإعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه[3].

وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 بأنه " نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[4].

وهكذا يكون التسليم هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها تسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده[5].

وقد تلجأ بعض الدول إلى أنظمة مشابهة للتسليم تتفق جميعها على تخلي دولة عن شخص يوجد على إقليمها أو إلزامه بمغادرة هذا الإقليم، متحللة من القيود والإجراءات التي يفرضها التسليم، ومن بين هذه الأنظمة ما يعرف «بالإبعاد».

ويختلف الإبعاد عن التسليم من حيث أن الإبعاد لا يطبق إلا على الأجانب فقط، في حين يطبق التسليم على الأجانب المقيمين على أرض الدولة المطالبة وقد يجري أيضا على

---

[1]- محمد عبد النباوي، تسليم المجرمين في القانون الداخلي المغربي والإتفاقات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2014- 2015، ص 17.

2- يتعلق الأمر بظهير 8 نونبر 1958 الذي نسخ، ولا في قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 الذي عوضه.

[3] - André Huet, Reneé Koering- joulin, Droit pénal international, PUF , Paris , 1er ed , JUIN 1994, P356 .

[4]- نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليوز 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليوز 2002.

5- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 33.

بعض مواطني هذه الدولة وفقا لبعض التشريعات، كما أن التسليم يجري وفقا لإعتبارات التعاون الدولي القضائي في المجال الجنائي، أما الإبعاد فلا يهدف إلا لصالح الدولة القائمة به بغية الحفاظ على أمنها واستقرارها الداخلي[1]، إضافة إلى أن التسليم يفترض أن هناك دولة طالبة للتسليم تمهيدا لمحاكمة المتهم وهذا ما يحدث كثيرا بالنسبة للجرائم الإرهابية، بينما طرد المتهم الأجنبي يكون بإبعاده خارج الدولة التي تشتبه في علاقته بالإرهاب مثلا[2].

ويثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، وهل هو إجراء إداري أم قضائي أم أنه عمل من أعمال السيادة؟

والواقع أن أهمية الإجابة على هذا التساؤل تبدو واضحة حين الرغبة في تهيئة سبيل لمراجعة العمل الذي تقوم به السلطة المختصة بالتسليم، فإذا كان التسليم عملا من أعمال السيادة فلن يكون هناك معقب على القرار الذي يتخذ في هذا الشأن سواء بالتسليم أو بالرفض، أما إذا كان للتسليم طبيعة إدارية فقد يتجه الفكر إلى التنظيم الإداري أو الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وإذا ما أسبغ على التسليم طبيعة قضائية فقد يهيء المشرع للمتضرر من الإجراء المتخذ طعنا قضائيا أمام جهة قضائية[3].

إن كل المعاهدات الدولية المنظمة لتسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لا تحدد الجهة التي تتولى البت في طلب التسليم، وغالبا ما تعبر عنها بعبارة «السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها»، وهذا راجع إلى اختلاف النظم القانونية الوطنية حول الجهة التي تتولى فحص طلب التسليم، فتمة من النظم من تعهده إلى السلطة القضائية باعتباره عملا قضائيا، وهناك من النظم من تعهده إلى الحكومة باعتباره عملا من أعمال السيادة[4]، ونظم أخرى تعهده إلى الحكومة والقضاء معا باعتباره عملا مختلطا سياديا أو قضائيا في آن واحد.

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998، ص 130.

[2]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 314 و 315.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 140.

[4]- على الصعيد الدولي فإن محكمة العدل الدولية تطرقت إلى موضوع التسليم في قضية حق اللجوء بين كولمبيا و البيرو لسنة 1950، حيث حددت المحكمة طبيعة التسليم القانونية بأنه " قرار خاص ينطوي على ممارسة السيادة الاقليمية ".

* Arrêt de la C.I .J , le 20 novembre 1950, Affaire relative de droit d'asile (Colombie, Pérou), Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice 1948 – 1991, ONU, ST/LEG/SER.F/1, New york , 1992, P19 – 22 .

وبذلك فالتسليم يحتل موقعا معقدا في التصنيف القانوني: فهو عمل دبلوماسي ينجز في إطار القانون الدولي العام وفقا لمسطرة القانون الداخلي، ويمكن القول بأن مسطرة التسليم تشكل مزيجا من القوانين، وتحكمها جملة من القواعد القانونية المختلفة بحيث يصعب تصنيفها نحو اتجاه واحد معين من الإتجاهات القانونية التقليدية[1] :

- ✓فهي من القانون الجنائي لأنها ترمي إلى محاكمة مرتكب جريمة يحكمها القانون الجنائي أو تطبيق العقوبة الجنائية عليه،
- ✓وهي من قانون المسطرة الجنائية لأنها تقتضي سلوك إجراءات جنائية خاصة قبل المتابعة أو المحاكمة أو لتنفيذ الحكم موضوع التسليم.
- ✓وهي من القانون الدولي العام لأن محلها علاقة بين دولتين أو أكثر.
- ✓وهي من القانون الإداري لأن القاضي الإداري قد يتدخل في موضوع أحد القرارات المرتبطة بالتسليم.
- ✓وهي كذلك من مقتضيات القانون الدستوري لأنها تمس الحريات العامة، ونكاد نقول عنها أنها تشكل عملا من أعمال القانون الدولي والمسطرة القانونية الداخلية معا.

كما أن للتسليم طابعا عالميا، باعتباره كإجراء للتعاون الجنائي الدولي يتم بمراعاة المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أو إذا كانت الدولة الطالبة تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام[2]، إضافة إلى احترام مجموعة من الأحكام والشروط.

الفقرة الثانية: أحكام نظام تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم من أهم أحكام نظام تسليم المجرمين، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم[3].

---

[1]- محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص 19.

[2]- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 11 و 12.

[3]- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص209.

إن التسليم يتبع شروطا تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المسندة إليه[1]، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها وبالعقوبة التي حكم بها، وباحترام بعض قواعد الاختصاص.

لقد تضمن قانون المسطرة الجنائية والاتفاقيات التي عقدها المغرب مع غيره من الدول مجموعة من الشروط اللازمة لنظام تسليم المجرمين[2]، يمكن تصنيفها إلى شروط متعلقة بالجريمة وشروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة، فينبغي أن تكون الجريمة موضوع الطلب على قدر معين من الخطورة والجسامة، لكن ما هو المعيار الذي احتكم إليه المشرع لتحديد مدى خطورة الجريمة حتى تصبح قابلة للتسليم؟

لقد جعل المشرع من العقوبة معياراً أساسيا للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، وبذلك يجب أن تكون الوقائع المتابع من أجلها تحمل وصف جناية أو جنحة، شريطة أن يكون الحد الأقصى المقرر للجنحة لا يقل عن سنة واحدة[3]، وبالتالي فلا تسليم في المخالفات وذلك لكون مسطرة التسليم تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة وتستلزم مصاريف باهظة.

واستثناء من ذلك، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإنه يتم قبول التسليم ولا يعتد بسقف العقوبة المذكور أعلاه[4].

وتجدر الإشارة إلى أن شرط خطورة الجريمة لا يتطلب توفره في الجريمة المرتكبة من طرف الفاعل الأصلي فقط، بل يمتد ليشمل حتى الأفعال المكونة للمحاولة والمشاركة في الجريمة[5].

ويشترط أيضا في مسطرة تسليم المجرمين توفر "ازدواجية التجريم"، أي أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقب عليها في قانون الدولتين، فأما عن الدولة الطالبة، فمما

---

[1]- André Huet, Renée Koering-Joulin, op cit, P 356.

[2]- بالنسبة للمشرع المغربي فقد عمد إلى تنظيم شروط وإجراءات تسليم المجرمين بمقتضى الباب الرابع من القسم الثالث من ق م ج، كما أبرم المغرب العديد من المعاهدات الدولية بشأن تسليم المجرمين، لكنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، ففي حالة عدم وجود اتفاقية معمول بها، يمكن قبول تسليم المجرمين على أساس أحكام قانون المسطرة الجنائية.

* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المملكة المغربية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ما بين 2010 و2015، ص 8.

[3]- المادة 720 من ق م ج.

[4]- الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 720 من ق م ج.

[5]- الفقرة الرابعة من المادة 720 من ق م ج.

لا شك فيه وجوب أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقب عليها في قوانينها[1]، فلا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها قانون م ج[2]، ولا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقب عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية[3]، كما يجب ألا يكون هناك مانع من إقامة الدعوى الجنائية كانقضائها بمضي المدة أو صدور عفو عنها، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمادة 721 من قانون المسطرة الجنائية، وأما عن الدولة المطلوب منها التسليم، فالرأي المتبع هو وجوب أن تكون الجريمة معاقبا عليها بقوانينها، إلا إذا كانت مما لا يمكن وقوعها في إقليمها نظراً لموقعها الجغرافي أو نظمها الخاصة[4].

كما لا يقبل التسليم إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي[5]، فإذا كان الاختصاص القضائي يرجع لمحاكم الدولة طالبة التسليم فقط، فلا مانع من الاستجابة للطلب وتسليم الشخص المطلوب كلما توفرت باقي الشروط القانونية الموجبة للتسليم.

وأخيرا يجب ألا تكون الجريمة من الجرائم التي جرى العرف الدولي على عدم إجابة طلب التسليم فيها وهي[6] :

- ✓ **الجرائم السياسية :** فلا يجوز التسليم من أجلها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 721 من ق م ج على أنه "لا يوافق على التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها

---

[1]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 427.

[2]- المادة 719 من ق م ج.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 720 من ق م ج.

[4]- تبالغ بعض الدول في تفسير شرط التجريم المزدوج وذلك باستلزام إعطاء الجريمة المرتكبة نفس التعريف ونفس المصطلح المعطى لها بالقانون الوطني، والحال أن التجريم الاستباقي للجريمة الإرهابية ترتب عنه تجريم أعمال إرهابية قد لا يكون لها نفس التعريف بالاتفاقيات الدولية أو بقانون الدولة المطلوبة، مما يترتب عنه إفلات إرهابيين من الاعتقال والعقاب بدعوى غياب شرط ازدواجية التجريم مما أدى بمجموعة من البلدان التي لها نُظُمٌ جنائية متقاربة إلى التقليص من حدة شرط ازدواجية التجريم، ومن أمثلة ذلك ما ورد بالقرار الإطار الصادر عن مجلس الإتحاد الأوروبي الذي نص في مادته الثانية على قائمة من الجرائم تُوجب التسليم للبلد العضو دون أن يكون الفعل مُجَرَّماً بالبلد المطلوب بالتسليم، كما أن أمر التوقيف الأوروبي يُنفذُ مباشرة من طرف السلطات القضائية للمكان المتواجد به المطلوب تَسليمُهُ دون الحاجة إلى شكليات التسليم المتعارف عليها.
كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضيقت من مفهوم شرط ازدواجية التجريم بمقتضى الفقرة 2 من المادة 43 التي تنص على أنه في مجال التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوف بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة المُتلقية الطلب تُدرج الجُرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تُدرجه فيها الدولة الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي يلتمس بشأنه التعاون يُعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين.
* عبد العزيز راجي، مرجع سابق، ص 68 و69.

[5]- الفقرة الثانية من المادة 718 من ق م ج.

[6]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 427.

التسليم تعتبر في نظر الدولة المغربية جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية"، والعلة في ذلك ترجع إلى بعض الاعتبارات التي تحمل على معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة، هذا فضلا عن أن التسليم يعطي الدولة المطلوب إليها التسليم فرصة التدخل في الشؤون السياسية للدولة الطالبة، لذلك نجد أن العديد من القرارات القضائية تركز على هذا الشرط لصحة التسليم حيث ورد في أحد القرارات "أن الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية للبلدين، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليس لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية"[1].

- ✓ **الجرائم العسكرية:** ويقصد بها الجرائم التي يرتكبها العسكريون وتشكل إخلالا بواجباتهم العسكرية[2]، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم من حيث قواعدها الإجرائية والموضوعية فإنه لا يجوز التسليم فيها.

والمشرع المغربي لم ينص على هذا الشرط صراحة، وإنما يستشف ضمنيا من الفقرة الأخيرة من المادة 720 من ق م ج "عدم جواز التسليم كلما تعلق الأمر بجرائم يرتكبها العسكريون إذا كانت لا تعد إخلالا بواجب عسكري"، وفي الوقت نفسه يعاقب عليها القانون المغربي كجريمة عادية، مما نفهم منه على أن المشرع قد استثنى الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون، وبالتالي فإنه قد حدد بطريقة ضمنية الجرائم العسكرية القابلة للتسليم، وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون كجرائم عادية متعلقة بالحق العام، وتعتبر جرائم عسكرية نظراً لصفة فاعلها.

- ✓ **الجرائم العادية المطلوب فيها التسليم لاعتبارات تمييزية :** ارتأى المشرع المغربي أنه يجب رفض طلب التسليم إذا تبين للسلطات المغربية أن هذا الطلب قدم إليها قصد

---

[1]- أنظر :
* القرار عدد 1/480 في ملف التسليم عدد 2008/9307، صادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في 2008/5/14.
* القرار عدد 1/1153 في ملف التسليم عدد 07/17024، صادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، في 2007/11/7.

[2]- للمزيد من الاطلاع بخصوص هذا الموضوع أنظر :

متابعة المطلوب بتسليمه أو معاقبته وذلك من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية أو أنه قد يتعرض لخطر التشديد عليه[1].

- ✓ **الجرائم المالية :** لم يمنع المشرع المغربي تسليم الشخص المطلوب تسليمه من أجل هذه الجرائم بصفة مطلقة، وإنما قيد ذلك بشروط محددة بحيث لا يمكن الموافقة على طلب التسليم بخصوص الجرائم المالية إلا بتوافر تلك الشروط، ونقصد هنا الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها والجرائم المتعلقة بحقوق الجمارك ونظام الصرف[2].

أما فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالشخص المراد تسليمه، فالأصل أن كل شخص يجوز تسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم، غير أن العرف الدولي والاتفاقيات بين الدول استثنت بعض الأشخاص، إما لاعتبارات عامة مستمدة من سيادة الدولة الشخصية على جميع رعاياها أينما وجدوا، وإما لأن قوانينها لا تسمح بهذا التسليم[3].

وفي ظل التشريع المغربي، لا يمكن الاستجابة لطلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية مغربية[4].

وقد حاولت بعض الدول التلطيف من أثر هذا الشرط، ففي فرنسا لا تمنع الجنسية الفرنسية من تسليم الشخص الذي يقتضي تسليمه مروره بالأراضي الفرنسية، وكذلك لا تمانع في تسليم الشخص الذي تجنس بالجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الجريمة[5].

المطلب الثاني : إجراءات تسليم المجرمين

إن تسليم المجرمين حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها، فقد يكون في قبول الدولة للتسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والقانون الدولي

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 721 من ق م ج.

[2]- جاء بالمادة 722 من ق م ج على أنه "لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد به الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات نفس النوع".

[3]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 424.

[4]- أنظر المادتين 718 و721 من ق م ج.

[5]- Merle et Vitu, op cit, P 395.

يرسمان عددا من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها، وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وبين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دون المساس بسيادة الدول، فلا يعتبر طلب تسليم شخص إرهابي مثلا نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بقدر ما يعتبر طلباً مشروعاً يساعد في تسهيل إنزال العدالة على الأرض بعد أن تمكن الإرهابي من تحقيق جرمه والهرب بوسائل مادية خفية إلى خارج حدود الدولة المعتدى عليها[1].

وبالرجوع إلى بنود المسطرة الجنائية والمعاهدات الدولية، يتضح أن إجراءات تسليم المجرمين تتسم بطابعين، الأول دبلوماسي إداري (الفقرة الأولى)، والثاني قضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسطرة التسليم الدبلوماسية – الإدارية

يعتبر تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم أولى الإجراءات التي يجب سلوكها قبل تسليم الجاني إلى الدولة الطالبة، فهو بمثابة المدخل الرئيسي في المسطرة الإدارية للتسليم وقد حدد المشرع طريقة تقديم هذا الطلب وبين مرفقاته، وميز بين الحالة العادية للتسليم، وبين حالة الاستعجال.

ففي الحالة العادية أكد المشرع على أن طلب التسليم يقدم كتابة إلى السلطات المغربية وبالطريقة الدبلوماسية[2]، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3]، حيث يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة بعد الاطلاع على مستنداته مرفقاً بملف تسليم الشخص المطلوب إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب[4]، وبعد دراسته يتخذ الإجراء المتطلب قانونا، فإذا كان الملف جاهزاً فإنه يوجه الطلب إلى النيابة

[1]- عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، أبريل 1998، ص 518.
[2]- المادة 726 من ق م ج.
[3]- المادة الثانية والعشرون من هذه الاتفاقية.
[4]- المادة 727 من ق م ج.

العامة المختصة قصد اعتقال الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً وتقديمه إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، أما إذا كان الطلب تنقصه بعض الوثائق الأساسية فإنه يثير انتباه الدولة الطالبة بهذا الإخلال المسطري لتداركه وليتم ذلك بالطريق الدبلوماسي.

أما في حالة الاستعجال، فقد أعطى المشرع إمكانية تقديم السلطات القضائية الأجنبية طلب التسليم مباشرة إلى السلطات القضائية المغربية، ودون سلوك الطريق الدبلوماسي، حيث يمكن لوكيل الملك في حالة الاستعجال أن يصدر أمراً باعتقال الشخص الأجنبي المراد تسليمه بصفة مؤقتة، وذلك إما بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية الأجنبية للدولة الطالبة وإما بناءً على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، وذلك بكافة وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثرا مكتوبا على أن يتم لاحقا إرسال الطلب عبر القناة الدبلوماسية[1].

وفيما يتعلق بمرفقات طلب التسليم فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 726 من ق م ج على ما يجب أن يشمله ملف التسليم من مرفقات وبيانات[2]، وباستقراء هذه الوثائق وهذه البيانات يتبين أن منها ما يتعلق بشخصية المتهم المطلوب تسليمه كي يسهل معه التعرف عليه، ومنها ما يتعلق بالجريمة المطلوب تسليمه عنها[3].

وبعد مرور الطلب بإجراءات الطريق الدبلوماسي، يصبح جاهزا للبث فيه أمام السلطات القضائية المختصة.

---

[1]- المادة 729 من ق م ج.

[2]- تنص المادة 726 من ق م ج على أنه يجب أن يرفق الطلب :

* بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، إما بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة.

* بملخص للأفعال التي طُلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي.

* بيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته.

* بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

[3]- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 269.

الفقرة الثانية : مسطرة التسليم القضائية

بعد استيفاء الطلب إجراءات الطريق الدبلوماسي ينتقل إلى مرحلته القضائية التي تتميز بتدخل كل من محكمة النقض والنيابة العامة التي يتمثل دورها في استجواب الشخص المطلوب تسليمه حول هويته داخل أجل 24 ساعة من تاريخ اعتقاله وإشعاره بسبب هذا الاعتقال[1]، ثم نقله بعد ذلك إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض[2]، كما يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين[3]، ليقوم بعد ذلك بتوجيه الطلب والمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيل هو الآخر هذه الأخيرة إلى الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض[4]، باعتبارها هي الجهة المخول لها البث في الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين.

فإذا ما صرح الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة القضائية المنظمة لتسليم المجرمين وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك، وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد استكمال الإجراءات الإدارية للتسليم[5].

أما إذا لم يعبر الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام محكمة النقض عن رغبته عن الاستفادة من تطبيق المسطرة القضائية المنظمة لتسليم المجرمين فإن الغرفة الجنائية تبث في طلب التسليم بموجب قرار معلل وداخل أجل محدد في خمسة أيام من تاريخ إحالته إليها، وذلك بناء على تقرير أحد المستشارين، وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المطلوب تسليمه الذي يمكن أن يستعين بمحام لمؤازرته ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي[6].

---

[1]- المادة 730 من ق م ج.
[2]- المادة 731 من ق م ج.
[3]- المادتين 40 و49 من ق م ج.
[4]- المادة 732 من ق م ج.
[5]- المادة 735 من ق م ج.
[6]- المادة 732 من ق م ج.

وعند بث الغرفة الجنائية في طلب التسليم فإنها إما أن تصدر قرارا بالموافقة أو قرارا بعدم الموافقة[1].

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أوكل الفصل في طلبات التسليم إلى القضاء، لأن ذلك أجدى في ضمان احترام القانون وفي حماية حقوق الأفراد[2].

ويمكن أن يحاط تسليم المجرمين في هذه الحالة بضمانات تضمن احترام الحقوق والحريات الشخصية، أبرزها عدم صحة محاكمة المجرم أو معاقبته عن أفعال أخرى خلاف الأفعال الإجرامية التي طلب تسليمه من أجلها[3].

وفي الختام يجب أن نوضح على أن تسليم المجرم من الأمور المفيدة للعدالة الجنائية سواء أكانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية أو غير سياسية، ولا يعتبر طلب تسليم الإرهابي نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بقدر ما يعتبر طلبا مشروعاً يساعد في تسهيل إنزال العدالة على الأرض بعد أن تمكن الإرهابي من تحقيق مشروعه الإجرامي والفرار خارج الدولة التي ارتكب فيها جرمه.

هذا وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على اعتبار العمليات الإرهابية جرائم عادية وعدم اعتبارها جرائم سياسية ومن تم وجب تسليم مرتكبها وعقابه، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية منع وقمع الإرهاب[4]، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1976، حيث أعطت هذه الاتفاقية الأولوية للتسليم وحثت عليه لضمان فعالية الاتفاقية[5]، ولو تعلق الأمر بفعل مرتبط بأعمال سياسية لأن الاتفاقية نصت على أنه يجب اعتباره بمثابة أعمال عادية[6].

من هنا نستطيع أن نخلص إلى أن هناك اتفاق قانوني دولي على ألا تعتبر الجريمة الإرهابية جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى ولو كان الدافع أو الباعث عليها سياسياً

[1]- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، مرجع سابق، ص 271.
[2]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 437.
[3]- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 519.
[4]- أبرمت من طرف الدولة الأمريكية بواشنطن في 2 فبراير 1971.
[5]- المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.
[6]- المادة الأولى والثانية.

ومن ثم تعتبر جريمة عادية تخضع لقواعد وشروط تسليم المجرمين أو محاكمتهم وعقابهم[1]، إضافة إلى إمكانية إجراء إنابات قضائية في سبيل مكافحتها والحد منها.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ضرورة ملحة تفرضها التحديات الراهنة خاصة بعد تكاثر و تنامي حجم الإرهاب في العالم، الذي لم تسلم منه أي دولة تقريبا، القوي منها و الضعيف، فنادرة هي البلدان التي لم تكتو بنيرانه[2].

فزعزعة الاستقرار الداخلي، وعرقلة التنمية الطبيعية للعلاقات الدولية وأعمال العنف التي تستهدف أرواح مئات بل آلاف الأبرياء، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، كل ذلك لا يمكن إلا أن يوقظ الضمير الإنساني ويحرك الاهتمام الإقليمي والعالمي، ويؤكد على ضرورة التعجيل بالعمل الجاد من أجل التوصل إلى أفضل الوسائل و السبل التي يمكن من خلالها القضاء على هذه الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي[3].

و تعد الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي، حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة لمتطلبات العدالة الجنائية، و ذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى لو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطنية الإقليمية، هذا الدور الوظيفي للإنابة يصطدم بصعوبات في التنفيذ تتعلق أساسا بسيادة الدولة و التي حاولت الاتفاقيات الدولية التغلب عليها من خلال التوسع في موضوع الإنابة و أيضا طرق التنفيذ، و بذلك أصبحت الإنابة القضائية الدولية صورة للتخفيف من غلو مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة

[1]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي واللجوء السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل 1998، ص 460 .
[2]- راستي الحاج، مرجع سابق، ص 522.
[3]- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 525.

القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية الدولية التي تمت بواسطة سلطة قضائية أجنبية[1].

فعلى الرغم مما تم إنجازه في إطار الإتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها، وبالرغم من الأهمية التي تمثلها هذه الأرضية القانونية، خاصة فيما يتعلق بتعامل الدول مع بعضها البعض في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه ما لم يتم إيجاد آليات جديدة لرصد وضمان التنفيذ، سيظل أثر أي صك قانوني أثرا هامشيا و ذلك لوجود عدة صعوبات ينبغي التغلب عليها[2].

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[3]، من أهم الاتفاقيات التي ساهمت في تطوير الدور الوظيفي للإنابة القضائية، و ذلك بهدف مكافحة الجرائم المنظمة والتي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأكمله، و يأتي في مقدمتها الإرهاب، ليصبح موضوع الإنابة أكثر تخصصا بهدف توحيد سياسة مكافحة الجرائم الإرهابية للدول المتعاقدة، ومنحت صلاحيات لقاضي الدولة المنابة في تنفيذ الإحالة في مسائل قد تعد سيادية، هذه الصلاحيات أخرجت الإنابة من طابعها التقليدي المقيد، و هو ما أدى إلى تعديل ضوابط تنفيذ الإنابة في الجرائم الإرهابية[4]، فما هي إذن تلك الضوابط العامة المنظمة للإنابة القضائية ؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل البحث عن القواعد المؤطـــرة للإنابة القضائية في مطلب أول، ثم تناول آثار الإنابة القضائية في مطلب ثان.

المطلب الأول: القواعد القانونية المؤطرة للإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية المنظمة بمقتضى المسطرة الجنائية إلى جانب الاتفاقيات الدولية إحدى آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي، تلجـــأ إليها الهيئات القضائية

[1]- يسمينة لعجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية و ضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المجلد 1، سنة 2016، ص 387.

[2]- جمال زايد هلال أبوعين، مرجع سابق، ص 229.

[3]- سبق ذكرها و توثيقها.

[4]- يسمينة لعجال، مرجع سابق، ص 392 و 393.

مـــن أجل جمع الأدلة من الخـــارج، و التي ليس بمقدورها القيام بها في نطاق اختصاصها[1].

و هذه الآلية لم يتم تعريفها من طرف المشرع المغربي، و إنما ترك ذلك للفقه الذي عرفها بكونها التفويض الذي يصدر عن سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، و محاولة الكشف عن أدلة ارتكابها و نسبتها إلى فاعلها[2].

و مؤدى ذلك أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف نيابة عن الطرف الآخر، بأي إجراء متعلق بدعوى قائمة و بصفة خاصة سماع شهادة الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم و إجـــراء المعاينات و طلب تحليف اليمين، و تتم الإنابة القضائية وفقا لقانون الطرف الطالب[3].

و المشرع المغربي نظم أحكام الإنابة القضائية في قانون المسطرة الجنائية من خلال المادتين 714 و 715، و مما لا شك فيه أن للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية بمختلف أصنافها مكانة متميزة في التأسيس القانوني للتعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية و أنها تمثل الأساس القانوني المشترك بين الدولتين الطالبة و المطلوبة للإنابة القضائية[4]، لكن النصوص القانونية الوطنية تبقى ذات أهمية في هذا الشأن.

وعند غياب كل إشارة لحكم الإنابة القضائية في النصوص الدولية والوطنية يتم الاستناد إلى قاعدة المعاملة بالمثل[5]، التي تعتبر الأساس الأمثل والوحيد الممكن اعتماده في هذه الحالة[6].

---

[1]- الزهري عماد، الإنابة القضائية الدولية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني : www.marocdroit.ma، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7.2.2018، على الساعة السادسة مساءا.

[2]- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2007، ص 47.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 139.

[4]- أكدت المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية على أن " الأولوية تكون للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. و لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلى في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو الاتفاقيات من الأحكام الواردة".

[5]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 180.

[6]- دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجنائية، منشورات المنظمة الدولية لقانون التنمية، الجمهورية التونسية، وزارة العدل، 2015، ص 13.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لقواعد الإنابة القضائية على ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إضافة الى نصوص المسطرة الجنائية المنظمة لها، فيما يتعلق بضوابط الإنابة القضائية (الفقرة الأولى)، والسلطات المتدخلة في تنفيذها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضوابط الإنابة القضائية

يحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أية دولة أخرى متعاقدة القيام في اقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية[1].

لقد حاولت الاتفاقيات الدولية إيجاد تنظيم قانوني متطور للإنابة القضائية باعتبارها أحد الآليات ذات الأهمية البالغة في تحقيق التعاون في مجال الإجراءات الجنائية، حيث يرتكز موضوع الانابة القضائية حول تفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لإتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها متى كان ذلك لازما ، و وضعت هذه الإتفاقيات جملة من الضوابط تتعلق بشروط تطبيقها[2].

وفيما يتعلق بالنصوص المسطرية المنظمة للإنابة القضائية الدولية[3]، فيلاحظ على أنها لم تحدد شكليات الإنابة القضائية الدولية، وبقراءة معمقة للمادة 715 من ق م ج والتي نصت على أن الإنابة القضائية الدولية الواردة من الخارج تنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها نظيرتها الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي، يمكن القول بأن شكليات الإنابة القضائية الدولية هي نفسها تلك الخاصة بنظيرتها الوطنية، وقد نظم المشرع المغربي الإنابة القضائية في الباب العاشر من القسم الثالث الخاص بالتحقيق الإعدادي من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها، وعليه فطبقا للمادة 189 من ق م ج يتعين أن تتضمن الإنابة القضائية الدولية البيانات الاتية:[4]

- نوع الجريمة موضوع المتابعة.
- تاريخ صدورها

[1]- المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
[2]- يسمينة لعجال، مرجع سابق، ص389.
[3]- يتعلق الأمر بالمادتين 714و 715.
[4]- عبد السلام بوهوش، مرجع سابق، ص 254.

- اسم القاضي الصادرة عنه
- التوقيع وطابع القاضي
- أجل الإنجاز
- نسخ وثائق الملف
- الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة
- التعليمات موضوع الإنابة يجب أن تكون محددة بدقة.

ولأجل تحقيق فاعلية التعاون القضائي بين الدول الأعضاء حرصت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على وضع إجراءات الإنابة القضائية ضمن نصوصها[1]، محددة بياناتها المختصة بها، فطلبات الإنابة القضائية يجب أن تتضمن البيانات الآتية: الجهة المختصة الصادر عنها الطلب، موضوع الطلب وسببه، وتحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته، ثم بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على اقترافها[2].

ويضاف الى البيانات التي اشترطها المشرع المغربي في الإنابة القضائية الداخلية شروط أخرى تتطلبها ضرورة التعاون الدولي ومنها:

- ترجمة الإنابة والوثائق المرفقة بها الى لغة الدولة التي ستنفذ فيها.
- نصوص الإتفاقيات الدولية إذا تعلق الأمر باتفاقية موجهة لبلد تربطه بالمغرب اتفاقية للتعاون القضائي، أو الإشارة الى الإستعداد للمعاملة بالمثل إذا تعلق الأمر ببلد غير مرتبط بمعاهدة مع المغرب.
- توجيه الإنابة القضائية بواسطة الطريق الديبلوماسي أي عبر القنوات الرسمية الممثلة للبلد ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، و يقتضي هذا توجيه الإنابة بواسطة وزارة العدل إلى وزارة الخارجية المغربية التي تحيلها على السلطات الأجنبية المعنية، و في

[1]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 147.
[2]- المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها، و يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها[1].

و يعد من أهم ما تضمنته الاتفاقية في هذا الصدد أن المستندات المرفقة بطلب الإنابة تعفى من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها الإنابة، و في حالة تلقي جهة غير مختصة طلب الإنابة يتوجب عليها إحالته إلى الجهة المختصة في بلدها، أما إذا رفضت الدولة المطلوبة منها الإنابة القضائية، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا[2].

الفقرة الثانية : السلطات المتدخلة في الإنابة القضائية

اشترطت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب توفر مجموعة من المعلومات في الطلب، و التي تهدف إلى الإحاطة بكافة جوانب موضوع الإنابة، لتساعد القاضي المنيب في عملية التنفيذ، و إن كانت في جوهرها أو مضمونها تحاول المحافظة على وحدة النظر في النزاع، وتحديد اختصاص القاضي المنيب باتخاذ الإجراء دون أن يقوم بتكييف جديد لوقائع القضية[3].

و يمكن القول على العموم بأن لكل القضاة المغاربة الحق في توجيه إنابات قضائية إلى السلطات الأجنبية، و قد استلزمت المادتان 714 و 715 من ق م ج عند عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي توجيه طلبات الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي تحت إشراف وزارة العدل التي تدرس من جهتها الوثائق المرسلة، و تتحقق من استيفائها للشروط الشكلية أو الموضوعية الضرورية لتنفيذها، وفي حالة الاستعجال، يمكن تبادل الإنابات القضائية مباشرة بين السلطات المغربية والأجنبية تطبيقا للمادتين 714 و 715 من ق م ج، لكن بشرط أن توجه فيما بعد نسخة من هذه الإنابات القضائية بالطريق الدبلوماسي، ولا تعلم السلطة

[1]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 148.
[2]- المواد 30 و 31 و 32 و 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
[3]- يسمينة لعجال، مرجع سابق، ص 391.

الأجنبية بنتيجة الإنابة القضائية الدولية المتبادلة مباشرة بين السلطات المغربية والأجنبية، إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية[1].

إن اللجوء للسلطة القضائية في الدولة الأجنبية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق والإثبات فيها هو الطريق الأكثر ملاءمة مع طبيعة الإنابة القضائية فالغرض هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق أو الإثبات، و الجهة القضائية في الدولة المراد اتخاذ هذا الإجراء فيها هي الأقدر عملا على القيام به و تنفيذه هذا من ناحية، و من ناحية أخرى إذا كانت تلك الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا باتخاذ الإجراء المنيبة بشأنه، يمكنها تحديد الجهة التي يثبت لها الاختصاص، كما أن اختيار هذا الطريق لإرسال الإنابة ميزته أنه يؤكد صدور الإنابة من المحكمة المنيبة و يجعل أمر تنفيذها سهلا إذ يفترض أن تكون السلطات التي قدمتها قد دققت فيها و راقبتها وفقا لشروط الاتفاقية التي تستند إليها[2].

و لا شك أن إعطاء وزارة العدل مهمة الإشراف على تنفيذ الإنابات القضائية فيه توفير على الدول مغبة البحث عن الجهة المختصة بتنفيذ الإنابة، الأمر الذي سيترتب عليه باختصار العديد من المراحل الإجرائية[3].

المطلب الثاني: آثار الإنابة القضائية

رغم الجهود الاتفاقية المبذولة لمحاربة الجريمة الإرهابية و تفعيل الدور الوظيفي للإنابة القضائية كآلية للمساعدة القضائية من خلال إزالة العديد من الصعوبات ذات الطبيعة السيادية سواء للدولة المنيبة عند تقديمها طلب الإنابة أو بالنسبة للدولة المنابة عند تنفيذها له، فقد حاولت الاتفاقيات منح الإنابة أثرا إلزاميا[4].

الأمر الذي يستدعي البحث عن آثار الإنابة القضائية الدولية، و ذلك بالوقوف عند نطاقها، (الفقرة الأولى)، ثم تحديد شكليات تنفيذها (الفقرة الثانية)

---

[1]- عبد السلام بوهوش، مرجع سابق، ص 256.

[2]- عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 221.

[3]- عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 42.

[4]- يسمينة لعجال، مرجع سابق، ص 395.

الفقرة الأولى: نطاق الإنابة القضائية الدولية

يجب على القاضي من الناحية المبدئية ألا يفوض سلطاته إلا في الحالات التي يتعذر عليه فيها فعلا القيام بالأعمال المذكورة في صك الإنابة القضائية بنفسه.

إذن فالإنابة القضائية يجب أن تكون خاصة، ومعنى ذلك أنها يجب أن تتعلق بجريمة معينة تبين بدقة ووضوح في مقرر الإنابة القضائية الذي لا يمكن أن يؤمر فيه بالقيام بأي إجراء خارج نطاق الجريمة، كما أن المناب لا يصح له مطلقا أن ينجز إنابة تتضمن إنجاز إجراءات عامة ومبهمة، وكل إنابة بالمفهوم المشار إليه سلفا تكون باطلة[1].

وقد منح المشرع المغربي حق إصدار إنابات قضائية دولية لجميع القضاة المغاربة ومن دون تحديد المرحلة التي بلغها التحقيق[2]، عكس الإنابة القضائية الداخلية التي نظمها المشرع في سياق الحديث عن التحقيق الإعدادي، حيث اعتبرها اختصاصا أصليا لقاضي التحقيق حسب ما ورد في المادة 189 من ق م ج[3].

فبالنسبة لقضاة النيابة العامة فيمكنهم انتداب جهة قضائية أجنبية، قصد الاستماع لشهود أو مشتبه فيهم، أو تبليغ استدعاءات أو معاينة إحدى الأماكن، وذلك وفقا للقانون الداخلي للبلد الذي ستنفذ فيه الإنابة، و إذا تعلق الأمر بإنابة ستجرى بالمغرب فيتم ذلك وفقا للقانون المغربي.

---

[1]- عبد السلام بوهوش، مرجع سابق، ص 256.

[2]- يتضح ذلك من خلال مضمون المادة 714 من ق م ج التي وجهت أحكامها "للقضاة المغاربة" دون تحديدهم أو تمييزهم.

[3]- ورد في المادة 189 من ق م ج على انه " يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من اعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، و على القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

= يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، و يؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها و يضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف ثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية"

كما يمكن لقاضي التحقيق انتداب سلطة قضائية أجنبية من أجل القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، كالاستماع لشاهد أو إجراء بحث حول شخصية المتهم وحول وضعيته الاقتصادية والاجتماعية[1].

إضافة إلى ما تقدم، يمكن كذلك للمحكمة اللجوء للإنابة القضائية الأجنبية أثناء التحقيق النهائي في الدعوى كالإستماع للشهود أو الخبراء أو غيرها من إجراءات البحث التي قد تقتضيها المحاكمة حتى تتمكن الهيئة القضائية من تكوين اقتناعها الصميم، و هو ما يطرح التساؤل حول أثر هذه الإنابة على مبدأ اقتناع القاضي الجنائي، الذي يعد أساسا لتحقيق العدالة، فيجب أن تكون قناعة القاضي الجنائي مبنية على الحزم و اليقين، فالمحكمة تحكم بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي طور من أطوار التحقيق أو المحاكمة، فهي حرة في تقديرها لنتائج الإنابة من حيث قبول أو رفض الدليل لأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها للفصل في الدعوى و هي حرة في تقديرها، فليس هناك ما يلزم المحكمة الأخذ بها، و كل هذه الأدلة تخضع لتقدير المحكمة لها أن تأخذ بها أو تطرحها أو تأخذ ببعضها، وفقا للحدود التي رسم لها قانون الدولة ضمانا لحقوق المتهم، فإذا كانت الإنابة الدولية تعني التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، و محاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها لفاعلها فإن ذلك كما سبق و تبين لنا يكون باسم السلطة المنيبة و لحسابها، مع مراعاة حقوق و حريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة المعاملة بالمثل، و احترام النتائج التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة[2].

إن تحديد نطاق الإنابة من أهم المسائل التي تسهم في تحقيق التوازن بين سيادة الدولة و بين ضرورات العدالة، و هذا التحديد يكون في حدود الدور الوظيفي للإنابة كما حددته الاتفاقيات الدولية، و إن كانت هناك جملة من القواعد التي تفرض نفسها حتى على الاتفاقيات الدولية بسبب طبيعة الإنابة في جوهرها، و أهمها أن لا يخرج الإجراء المطلوب عما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالدعوى المنظورة بالفعل أمام المحكمة التي أصدرت

[1]- أنظر السلطات المخولة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 230 من ق م ج.
[2]- عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 66.

الإنابة، و قبل صدور الحكم، بل يشترط أيضا في هذا الإجراء ألا يكون محلا لتنازع الاختصاص القضائي الدولي، و إن وجد يجب أن يفض التنازع لصالح المحكمة التي أصدرت طلب الإنابة، و هـذا فقط فـي الـفـرض الـــذي تـكـــون فيه الـــدعـوى واحدة مـن حيث الموضوع و الأطراف و الأسباب، أما في حالة اختلاف موضوع الدعويين أو أطرافهما، أو السبب فيهما فيكون الإجراء موضوع الإنابة صحيحا لتعلقه بجوهر الإنابة وهو التعاون في مسائل الإجراءات الجنائية تحقيقا لأهداف العدالة الجنائية[1].

الفقرة الثانية: تنفيذ الإنابة القضائية

اختلف الفقه حول مدى إلزامية الإنابة القضائية الدولية كأساس لتنفيذها، حيث يرى جانب من الفقهاء على أن الإنابة القضائية الدولية غير ملزمة استنادا الى السيادة والنطاق المحفوظ للدولة، حيث أن القضاء الوطني لكل دولة وجد للفصل في المنازعات التي تثور أمامه سواء كان أطرافها وطنيين أو أجانب، ذلك أن مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها يجعل أمر قبول الإنابة القضائية اختياريا وليس إجباريا أساسه المجاملة الدولية، طالما لا توجد اتفاقيات ثنائية أو جماعية تلزم بذلك ففي غير هذا تعتبر الإنابة القضائية مجرد رخصة أو تسامح من قبل الدولة التي طلب منها ذلك[2].

وبالمقابل يرى فريقا آخر إلزامية الإنابة القضائية كأساس لتنفيذها استنادا إلى سيادة العدالة والتعايش المشترك بين النظم القانونية، وأساس العرف الدولي الداعي للقول بإلزامية الإنابة القضائية الدولية هو الرغبة في التعايش المشترك بين النظم القانونية المختلفة والضرورات العملية التي تجعل ثمة استحالة فعلية في قيام المحكمة المنيبة باتخاذ هذه الإجراءات بنفسها في شأن الخصومة الأصلية المنظورة أمامها، ولذلك تصح الإنابة الى الجهة القضائية الأجنبية أو إلى رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المعتمدين في

[1]- يسمينة لعجال، مرجع سابق، ص 389.

[2]- محمد مصطفى يونس، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002، ص 47 .

الخارج حتى لو لم يكن بين الدولة التي تتبعها المحكمة المنيبة والدولة المعتمد فيها هؤلاء الأشخاص ارتباط بموجب اتفاقية دولية أو ثنائية[1].

وهذا الرأي الأخير هو الأكثر توافقا ومتطلبات التعاون الدولي للقضاء على أكثر الجرائم خطورة والتي تقض مضاجع كل دول المعمور، وأخص بالذكر الجرائم الإرهابية.

إن الإستجابة لطلب الإنابة حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها مثل أي إجراء جنائي في اطار التعاون القضائي الدولي، وبالتالي حاولت النصوص الاتفاقية تحديد نطاق أعمال الإنابة بشكل يحقق أكبر قدر من التناسب بين سيادة الدولة وبين الضرورة العملية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وعلى ذلك حرصت على ترك بعض المسائل للسلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتنفيذ، وحددت حالات لرفض التنفيذ للتعذر في تحديد الجهة المختصة، أو لتعلق الإجراء موضوع الإنابة بجريمة سياسية، أو لمقتضيات النظام العام في الدولة المطالبة بالتنفيذ، وألزمت الدول بإبداء الأسباب التي دعتها للرفض والتي لا يجب أن تخرج عن هذا النطاق، وفي حالة رفض طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق، وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب[2].

و في هذا الشأن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل المغرب وطبقا للتشريع المغربي[3]:

كما ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية كل دولة متعاقدة أن تطلب من أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية، أو إجراء المعاينة

[1]- عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 48.
[2]- يسمينة لعجال، مرجع سابق ، ص391.
[3]-وذلك حسب المادة 715 من ق م ج.

وفحص الأشياء[1]، ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية في إحدى الحالتين التاليتين[2]:

- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل إتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ المحاكمة.

- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 715 من ق م ج حيث نصت على أن " الإنابة القضائية لا تنفذ إذ لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية".

ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها وذلك على وجه السرعة[3]، مع إمكانية تأجيل هذا التنفيذ إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي كانت سببا في هذا التأجيل، شريطة أن يتم اشعار الدولة الطالبة بذلك[4]، كما أن الاجراء الذي يتم عن طريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، له الأثر القانوني ذاته كما لو ثم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة، كما يجب استعمال ما نتج عن هذا التنفيذ في حدود نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه[5]، وفي حالة تلقي جهة غير مختصة طلب الإنابة يتوجب عليها إحالته إلى الجهة المختصة في بلدها، أما إذا رفضت الدولة المطلوب إليها طلب الإنابة القضائية، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا وذلك وفقا للمواد 30 و31 و32 و33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[6].

---

[1]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص143 و 144.

[2]- المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[3]- حث منشور وزير العدل رقم 101 الصادر بتاريخ 3 نونبر 1959، النيابات العامة على السرعة وتخفيض الآجال الطويلة التي ترجع خلالها الإنابات القضائية الأجنبية الى وزارة العدل، وحدد اجل شهرين اثنين لانجاز الإنابة الدولية ابتداء من تاريخ التلقي ، وإذا اقتضت ظروف استثنائية تحديد هذا الاجل وجب اعلام وزارة العدل بواسطة تقرير ملحق بالملف.

[4]-المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[5]- المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[6]- غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص148.

وفي الأخير لا بد من التأكيد على أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تشكل إنجازا كبيرا للدول العربية في حالة تطبيقها بشكل يؤدي الى تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، مع الأخذ بالاعتبار تحقيق المصلحة العربية المشتركة.

إن من متطلبات وجود تكامل أمني بين الدول ضرورة توافر تكامل تشريعي من أجل تفعيل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية بعض النظر عن الحدود الجغرافية بين هذه الدول، فمصالح الدول لم تعد منفردة، وإنما أصبحت متداخلة والعمل المشترك على التعاون في مكافحة الجرائم يعتبر الأساس في تحقيق المصالح العامة لجميع هذه الدول. وبالرغم مما ثم إنجازه في إطار الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها، وبالرغم من الأهمية التي تمثلها هذه الأرضية القانونية، خاصة فيما يتعلق بتعامل الدول مع بعضها البعض في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه ما لم يتم إيجاد آليات جديدة لرصد وضمان التنفيذ سيظل أثر أي صك قانوني أثـرا هامشيا[1].

[1]- وبناء على ذلك قام المشرع المغربي في مشروع قانون المسطرة الجنائية المرتقب بالتنصيص على اليتين في غاية الأهمية هما التسليم المراقب، ونقل المحكوم عليهم، واللتان من المنتظر أن تقوما بأدوار هامة في مجال التعاون القضائي الدولي.

خـــــاتمـــــة:

لعله من اليقين أن دراستنا لموضوع السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية، جعلتني أقر بمدى أهمية هذا الموضوع من جهة وخطورته من جهة أخرى، وذلك بالنظر لما تشكله جرائم الارهاب من أخطار تواجه أمن الدول، والتي من حق المشرع فيها مواجهتها للدفاع عن أمنها واستقرارها وسيادتها، وفي المقابل من واجب الدولة عند استخدامها للوسائل المختلفة في محاربة الإرهاب ومكافحته احترام حقوق الانسان، وضمان حرياته الفردية.

وقد حاولنا في مقاربتنا للأطروحة، بحث واستجلاء الدور الذي تلعبه السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية بالمغرب، وذلك من خلال استجلاء الملامح الكبرى لهاته السياسة إن على المستوى الموضوعي كما تمت دراسته في الباب الأول من الأطروحة، أو نظيره الإجرائي في الباب الثاني منها، فتبين لنا جليا أن المغرب يتوفر على سياسة جنائية واضحة المعالم في مجال الجرائم الإرهابية، وليست مجرد توجهات أو ردود أفعال ظرفية تمليها ضرورات معينة.

غير أن هذه السياسة الجنائية تتسم بالغلو في التجريم والتشدد في العقاب والخروج عن القواعد والأحكام العامة في الإجراءات الجنائية في الجرائم الإرهابية، التي خصصت لها إجراءات خاصة سمتها الأساسية التشدد والتوسع في كافة مراحل الدعوى الجنائية، كما منحت سلطات البحث والاتهام والتحقيق صلاحيات واسعة، مشكلة بذلك خروجا عن النظرية التقليدية التي تقتضي إخضاع كافة الجرائم لقواعد إجرائية مماثلة، وعدم جواز منح صلاحيات استثنائية في نوع معين من الجرائم.

وبذلك خلصنا إلى أن أغلب نصوص مكافحة الإرهاب تخالف أصول الشرعية الجنائية، وأن الحاجة تبدو ملحة الى إعادة صياغة هذه النصوص على نحو يحقق مكافحة الإرهاب بأسلوب علمي يلتقي مع مبادئ السياسة الجنائية، لأن الأثار المترتبة عن مخالفة النصوص القانونية لأصول الشرعية الجنائية قد تفوق تلك الناجمة عن جرائم الإرهاب ذاتها.

فالتمسك بأصول الشرعية الجنائية في مجال التجريم والعقاب، وفي مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية، وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استنادا إلى سلطتها، ولا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها ومن الأصول المقررة أن مخالفة المرء للقانون لا يجعله بمنأى عن حماية هذا القانون.

ومن خلال هذه الدراسة يتضح أن السياسة الجنائية يعتريها نوعان من التحديات أثناء مواجهة الجرائم الإرهابية:

❖ تحديات أمنية، تتعلق بالأخطار التي تنبعت من الإرهاب على الأمن والنظام العام.

❖ تحديات قانونية، تتعلق بحقوق الإنسان ومعايير الدولة القانونية التي يتعين الالتزام بها، لهذا كانت مواجهة الإرهاب من المواضيع القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون، وقد غلب على مختلف التشريعات الجنائية- ومنها القانون المغربي- التشدد في مواجهة هذه الظاهرة على حساب الحرية الشخصية للأفراد، ولما كان الخروج عن القواعد العامة يتعارض مع النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته الفردية، فقد أثار هذا الخروج عدة مشاكل مرتبطة أساسا بكيفية اللجوء إلى إجراءات خاصة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على تلك الحقوق والحريات التي أكدها الدستور.

وفيما يلي أبرز النتائج التي نجمت عن هذه الدراسة:

✓ لم يعرف المشرع المغربي مفهوم الجريمة الإرهابية، بل اكتفى بتحديد الأركان التي يتعين وجوبا أن تقوم عليها، كما أقر مجموعة من الأفعال ووصفها بالإرهابية إذا جاءت في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، وأخرى تتخذ نفس الصفة ولو جاءت مجردة من هذا المشروع الفردي أو الجماعي، فضلا عن تعداده لمجموعة من الأفعال التي لها علاقة ببؤر التوتر الإرهابية وذلك بموجب القانون رقم 86.14.

وقد تميز تدخل المشرع في تعداده لجرائم الإرهاب بطابعين أساسيين:

- ❖ طابع تقليدي: يعالج الإهاب ضمن الإطار العام للجرائم التقليدية من خلال اعتماد النصوص الجنائية العادية، ويتسم هذا التوجه بالتركيز على الغاية والهدف من النشاط الإجرامي المكون للإرهاب.
- ❖ طابع حديث: قوامه خلق واستحداث جريمة جديدة خاصة بالإرهاب، أي جريمة مستقلة بمقوماتها وخصوصياتها مرتبطة بماهية السلوك الإرهابي ونتائجه المستهدفة.

✓ إن المصالح الكبرى للدول والرغبة في المحافظة عليها تدفع في كثير من الأحيان إلى تجاوز مبادئ تغنت بها البشرية وافتخرت بها ردحا من الزمن، وهذا هو حال قانون مكافحة الإرهاب 14 .86 ، الذي جاءنا بجريمة جديدة في الميدان الجنائي وهي جريمة " محاولة الالتحاق"، والتي عاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأم وهي الالتحاق، علما بأن المحاولة مجرمة في القانون الجنائي بصفة عامة في الفصول 114 إلى 117 ، ولعل اعتبار المشرع المحاولة بمثابة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، مرده أساسا إلى ما يحمله السلوك الاجرامي فيها من خطر، بحيث لا ينتظر المشرع حتى تتحقق الجريمة أو النتيجة الاجرامية.

✓ اعتمد المشرع في مواجهة الإرهاب سياسة عقابية مزدوجة ، تقوم على الردع من جانب - و لا غرابة في ذلك- ، و على تحفيز وتشجيع الجناة في جرائم الإرهاب على التوبة والتعاون مع السلطات من جانب لآخر، حيث حاول التلطيف من حدة المقاربة التشددية تجاه الجرائم الإرهابية من خلال سياسة المكافأة و تشجيع الجناة على التبليغ حتى يستفيدوا من الإعفاء أو تخفيض العقوبة، غير أن هذه السياسة تعرضت لكثير من النقد، من حيث أن القانون لا يتطلب من الجاني للإستفادة من قواعد المكافأة " تحولا نفسيا" بقدر ما هو مجرد" تحول نفعي"، بمعنى تقديم معلومات وتحقيق قدر من التعاون مع السلطات مقابل الحصول على إعفاء من العقاب أو تخفيف منه، مما تصبح معه قواعد التشجيع مجرد صورة من صور المقايضة لا ترتبط بأي تحول إيجابي في شخصية الجاني.

✓ إلى جانب سياسة التجريم والعقاب لم يغفل المشرع المغربي الاهتمام بضحية الجرائم الإرهابية، ففي ظل عجز القواعد العامة للمسؤولية المدينة والإدارية عن وضع حد للمآسي

والأعباء التي يتكبدها ضحايا هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى محاولة وضع حد لهدر المال العام، نظرا للمبالغ الطائلة التي تصرف كتعويضات للضحايا الأجانب الذين يؤسسون مطالبهم على اعتبارات لا تتلاءم والتشريعات والأعراف الوطنية، وعلى إثر هذا النظام ثم إنشاء" صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية"، والذي يراعي تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية انطلاقا من مبادئ الالتزام والضمان، وليس بمنطق الشفقة والإحسان.

✓ وبخصوص السياسة الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب، فإن الأمر اقتضى الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بالقدر الذي يتناسب مع حماية الأفراد والمجتمعات، وعلى أي حال يجب النظر إلى الإجراءات القانونية في إطار التصدي للإرهاب على أنها تطبق فحسب كلما كانت هناك ضرورة لإعمالها، وفي الإطار الذي وضعت من أجله، حتى لا تتحول دولة القانون إلى دولة الاستبداد بالقانون.

✓ تتسم السياسة الإجرائية بالانحياز إلى الفعالية عوض الضمانات أثناء مرحلة البحث التمهيدي، وذلك من خلال توسيع صلاحيات سلطة البحث والتحري عن الجرائم، وأخص بالذكر صلاحياتها أثناء تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية الذي يعد من أهم و أخطر الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية، لما له من مساس بحرية الفرد وحقوقه الشخصية، إضافة إلى أن الآجال المطولة التي تبناها المشرع المغربي في القانون 03.03 بالنسبة لهذا التدبير هي آجال مطولة، كما أن تمديد المدة الأصلية للحراسة النظرية التي هي 96 ساعة لمرتين، جعل هذه المدة ينظر إليها على أنها غير متناسبة وأنه مبالغ فيها لدرجة تصبح فيها هذه المدة تفرض نفسها كمدة تحسب بالأيام (إثنا عشر يوما) وليس بالساعات.

واعتبارا لذلك فإن هذه المدة تثير القلق حول ما إذا كانت لا تصطدم مع قرينة البراءة، التي هي أساس المحاكمة العادلة التي جعل منها قانون المسطرة الجنائية عماد أحكامه وأساس مختلف الحقوق والضمانات التي كرسها لحماية الأشخاص من إساءة استعمال مختلف التدابير الماسة بالحرية.

✓ خروج القانون المغربي عن القواعد والأوقات المعمول بها في إطار تفتيش المنازل بعلة خطورة الأفعال ومساسها بالنظام العام، وما يفرضه هاجس الضبط الفوري لهذا النوع من الجرائم أثناء مرحلة البحث التمهيدي.

✓ إن أحد الملامح الأساسية لعدالة المحاكمة في الجرائم قاطبة والإرهابية خاصة هي الحق في الدفاع، لأنه من الضمانات الأساسية للحق في التقاضي والتحقق من سلامة الإجراءات واتفاقها مع متطلبات العدالة، بيد أن الآجال المستحدثة في الحراسة النظرية المتعلقة بالجرائم الإرهابية إضافة إلى عدمية الجزاء المترتب عن خرق ضمانات هذا الوضع، كلها عوامل ساهمت في انتكاس الحق في الدفاع.

✓ لم يضف قانون مكافحة الإرهاب أية خصوصيات مسطرية فيما يتعلق بإجراءات مرحلة المحاكمة، اللهم إذا استثنينا المقتضيات المتعلقة بالاختصاص في الجرائم الإرهابية والذي جعله المشرع منعقدا لمحكمة الاستئناف بالرباط، و هي محكمة تندرج ضمن المحاكم العادية التي ينظمها التنظيم القضائي للمملكة ولها ولاية عامة على هذا النوع من الجرائم، كما أنها توفر ضمانة القاضي الطبيعي للمتهم بجريمة إرهابية.

✓ يخضع الأحداث المتابعون بجرائم إرهابية لمعاملة مزدوجة تؤثر على حقوقهم و خصوصيتهم، فعلى الرغم من أن الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث ليس المراد منها فقط توفير الضمانات القضائية للمتهم بقدر ما هي لمراعاة ظروفه الشخصية، و هذه الظروف بطبيعة الحال لا تتغير بحسب ما ارتكبه المتهم من أفعال، فإن لم تكن إرهابية يخضع لقضاء الأحداث بكل ما يترتب عليه من إجراءات، و إن كانت إرهابية فعليه الخضوع لقانون مكافحة الإرهاب بما يعرفه من شدة و صرامة سواء في الإجراءات أو على مستوى العقوبات، الأمر الذي أثر بشدة على الحقوق الخاصة بالأحداث خاصة أثناء مرحلة البحث التمهيدي، كما انبثق عنه خرق في العديد من الضمانات لعل أهمها انتهاك مبدأ الاختصاص الشخصي في جرائم الأحداث.

✓ إن غياب الملاءمة بين مقتضيات الصكوك الدولية و قواعد التشريعات الوطنية الرامية إلى مواجهة الظاهرة الإرهابية من جهة، و عدم احترام هذه التشريعات لمبدأ

الشرعية الجنائية في سن الأحكام الموضوعية و الإجرائية المرتبطة بهذا الفعل من جهة أخرى، مثل نشازا بالنسبة إلى السياسة الجنائية المتبعة في مجال مكافحة الإرهاب.

فالمواجهة الحقيقية للإرهاب، تقتضي من كل دولة اتباع سياسة جنائية محددة تراعي فيها المبادئ السليمة للتجريم و العقاب و الإجراءات، لا تعصف بها استجابة لاتفاقيات و قرارات أصبحت تطرح عند تطبيقها من طرف الدول المصادقة عليها تناقضات عميقة تتوارى أمامها حقوق الأفراد و تنعدم في ظلها شروط المحاكمة العادلة، لذلك فالضرورة تقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير التي هي بمثابة اقتراحات تشمل كلا من الجانب الموضوعي و نظيره الإجرائي للسياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية:

*** فعلى المستوى الموضوعي :**

✓ احتكاما إلى مبدأ شرعية الجرائم فعلى المشرع المغربي أن يعيد النظر في تعريفه للجرائم الإرهابية بشكل أدق و يبتعد عن الصيغ و المفاهيم الواسعة التي وصف بها الجريمة الإرهابية، حيث ينبغي أن يقصر استعمال عبارة « الجرائم الإرهابية »على الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية معا : □ أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، □ و بقصد إشاعة حالة من الرعب، و تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، □ و تمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب و تطابق التعريف الوارد فيها، و بالمثل فإن تجريم أي سلوك داعم للإرهاب ينبغي أن ينحصر في السلوك الداعم للجرائم التي تتسم بجميع الصفات السالفة الذكر، و من المهم أن تكفل الدول إطلاع الجميع على الأحكام التشريعية ذات الصلة، و أن تكون هذه الأحكام مصاغة بصورة دقيقة و أن يقتصر تنفيذها على مكافحة الإرهاب وحده و أن تكون غير تمييزية و لا تسري بأثر رجعي.

✓ لعل تجريم الإشادة بالجرائم الإرهابية هو توجه عالمي قد يبدو للوهلة الأولى أنه متعارض مع حق الفرد في التعبير وحرية الرأي المكفولان دستوريا و دوليا، غير أن التعمق في كنه وخصوصية الجريمة الإرهابية وعلاقتها بزعزعة النظام العام وغياب الاستقرار وإشاعة الذعر في صفوف المواطنين، كلها عوامل تزيل الشرعية وتنفي المصداقية عن

عمليات الإشادة بالجرم الإرهابي، وعلى الرغم من الإجماع الحاصل على المستوى الوطني والدولي على إدانة الأفعال الإرهابية، إلا أن ذلك لا يحول دون احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، خاصة أمام عموم معنى " الإشادة "، التي يتحقق ركنها المادي بمجرد التفوه بما من شأنه الإشادة بالفعل الإرهابي للعموم أو إيصالها بالوسائل المنصوص عليها قانونا، أما ركنها المعنوي فيقوم بمجرد تحقق الركن المادي بحصول التعبيرعن الإشادة، وفي اعتقادنا أن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا طالما أن تحققها يغلب عليه الطابع المعنوي، لأن الإشادة هي عبارة عن دعم معنوي بعد ارتكاب الفعل. لذلك ندعو المشرع المغربي إلى إعادة التدقيق في الركن المادي الإشادة، خاصة في ظل إضافة مفردات جديدة من قبيل " الدعاية والترويج" وذلك طبقا للقانون 86.14، والتي من شأنها إضعاف وضوح التعريف القانوني لجريمة الإشادة، و نقترح استبدالها بعبارة أدق وهي " التحريض العمومي" على ارتكاب جريمة إرهابية، والتي عرفتها المادة الخامسة من اتفاقية مجلس أروبا للوقاية من الإرهاب بوصفها " نشر أو وسيلة أخرى للوضع رهن إشارة العموم رسالة، بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون هذا السلوك الذي ينادي بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية".

✓ وبخصوص جريمة إقناع الغير بارتكاب فعل إرهابي و التي يمكن اعتبارها بمثابة صورة مركبة للتحريض طبقا للمادة 129 من ق.ج، فالمشرع المغربي لم يحدد في الفصل 5-218 من ق.ج الوسائل المستعملة في الإقناع أو التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة حسب وضعية الجاني وشخصيته و مدى تأثرها بكل وسيلة مؤثرة على نفسيته، لذلك ينبغي على المشرع أن يحدد هذه الوسائل حتى لا يترك باب التأويل مفتوحا.

✓ طبقا للقانون 86.14، نجد أن المشرع قد حدد عقوبة واحدة لكل من "جريمة التدرب" و"جريمة التدريب"، وهي السجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 500.000 درهما، و نحن لا نتفق مع المشرع في ذلك، و نرى أن يميز في العقوبة بين من يتدرب و من يدرب، فمن يدرب لا سيما أكثر من شخص هو أشد خطورة ممن يتدرب، لأنه يخرج أجيالا من الإرهابيين الذين يعتدون على أمن البلاد.

✓ لقد أحسن المشرع المغربي صنعا من خلال القانون 86.14 عندما لم يضع قائمة للتنظيمات الإرهابية، متجاوزا بذلك الانتقادات التي تعرض لها المشرع المصري من خلال ما يعرف بقانون " قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"، والذي يعطي الحق للنيابة العامة في إمكانية وضع قائمة للكيانات الإرهابية، مسجلا بذلك سابقة خطيرة تتمثل في أن المرء مذنب حتى تثبت براءته، وفي المقابل ترك المشرع المغربي الباب مفتوحا للسلطة التقديرية لاعتبار تنظيم ما إرهابيا، وفي هذه النقطة بالذات يكمن الخطر، إذ أن هذا المقتضى يضرب في الصميم مبدأ الشرعية، ومبدأ دستوريا آخرا وهو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، و ذلك بمنحه للقضاء مكنة التجريم و بالتالي ممارسة الاختصاصات المخولة أصلا للسلطة التشريعية.

✓ ولتدارك الأمر، ينبغي تتميم هذا القانون بمقتضيات جنائية مكملة تحدد من خلالها معايير موضوعية واضحة تمكن القاضي من إضفاء صفة التنظيم الإرهابي على تنظيم معين، وفي هذا الصدد ندعو المشرع المغربي إلى الاحتكام إلى القانون الإنجليزي لمكافحة الإرهاب لسنة 2000 الذي وضع معايير واضحة يستهدى بها عند اعتبار منظمة معينة ضمن المنظمات الإرهابية.

*** أما على المستوى الإجرائي :**

✓ إن اشتراط الوضع تحت الحراسة النظرية و جعله مرهونا بعبارة " ضرورة البحث"، يسمح بإعطاء الشرطة القضائية سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى هذا التدبير، ذلك أن المشرع لم يستلزم تعليل الأمر بالوضع تحت الحراسة النظرية، كما لم يشترط وجود دلائل وقرائن قوية على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة موضوع البحث، و أمام هذا الوضع نقترح على المشرع المغربي الاقتداء بنظيره الفرنسي حين اشترط إضافة إلى قيد " ضرورة البحث" توفر "عدة أسباب معقولة للاشتباه"، و عدم ترك الأمر رهين بمزاج الضابط المكلف بالبحث، والذي يفترض فيه العمل وفق مبادئ العدالة واحترام القانون والحريات الفردية للأشخاص.

✓ كمـــا ونلتمس منه أيـضـــا ضرورة التقليص من مدة الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية و جعلها تتحدد في 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين مدة 24 ساعة في كل مرة، و التي يمكن تمديدها لمدة 24 ساعة إضافية لمرة واحدة، لتصل مـدة الحـراسة النظرية في الجريمة الإرهابية إلى ست أيام و ذلك أسوة بالتشريع الفرنسي.

✓ إن الحق في الصمت أضحى اليوم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة احتكاما إلى الأسس الدستورية والقواعد المسطرية، بيد أن ما يثير الكثير من اللبس والغموض هو الكيفية التي تم بها تنزيل هذا الحق الدستوري، إذ تم الاكتفاء بمجرد نقل الصيغة الواردة بالدستور إلى ق.م.ج، دون أدنى محاولة من المشرع لتحديد طبيعة هذا الحق ولا مداه ولا كيفية الاستفادة منه و لا حدوده، الأمر الذي نستنتج منه أن المشرع أقر حقا لا يريد له النفاذ، ذلك أن عدم التوضيح الدقيق لأحكام هذا الحق وحدود التمتع به يجعله في حكم العدم، خاصة إذا علمنا أن ترتيب جزاء البطلان عن خرق بعض ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية في مشروع تعديل القانون الجنائي المسطري لم يشمل ضمانات أخرى لا تقل أهمية كتجاوز الحق في الصمت أو باقي الحقوق الأخرى المرتبطة به، مما يجعلنا نتساءل حول جدوى النص على هذا الحق دون حمايته بجزاء صريح.

وعليه يجب اعتماد نظرية البطلان الخاصة وهي التي قررها المشرع صراحة ضمن مقتضيات م.ج، كما يجب الارتكان أيضا إلى النظرية العامة للبطلان في إطار الفصل 751 بالنسبة للإجراءات المسطرية بما فيها الحق في الصمت إضافة إلى الحق في الدفاع.

✓ ترشيد الاعتقال الاحتياطي في الجرائم الإرهابية، وذلك بإعادة النظر في مدته، وجعله محصورا في حالة التلبس المقرون بخطورة المتهم، وحالات انعدام ضمانات الحضور، والجرائم الخطيرة التي تهدد بشكل جدي السلامة البدنية للأفراد وممتلكاتهم، مع جعل الأمر بالاعتقال الاحتياطي حكرا على قاضي التحقيق فقط.

✓ إن أسوء مظاهر التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، هي تلك التي تمارس من قبل السلطة أثناء ممارستها لوظيفتها في مواجهة المشتبه به في مجال الإجراءات الجنائية، و هذا الاعتداء يشكل جريمة ومنافاة لأصول المبادئ الأخلاقية، ولا

يغير من هذا الوصف مركز المعتدي سواء أكان سلطة عامة أم غيرها، ومهما كانت تبريراتها من أنها تمارس حقها في الوصول إلى العدالة وحفظ أمن المجتمع وكشف الجريمة والجناة ومعاقبة مرتكبيها، كذلك تبريرات السلطة العامة عن مدى خطورة الجريمة الإرهابية. و مهما يكن الأمر فمن منطق دولة الحق و القانون أنه لا يجوز تخويل صلاحية الأمر بالتقاط المكالمات ومراقبة تنفيذ هذا الأمر إلا للقضاء الجالس على غرار التشريع الفرنسي، وفق شروط دقيقة وقيود واضحة تجعل منه استثناء على أرض الواقع، مع حصر الحالات التي يأمر فيها قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات في نفس الحالات التي يقوم فيها الوكيل العام للملك بهذا الإجراء، و هي الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، أو العصابات الإجرامية، أو القتل أو التسميم أو الاختطاف و أخذ الرهائن، أو تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو حماية الصحة.

✓ بخصوص إجراءات مراقبة الأموال، على المشرع المغربي تجريد الوكيل العام للملك من صلاحيته في ممارسة إجراءات مراقبة الأموال المشتبه علاقتها بالإرهاب من مراقبة وتجميد وحجز، ويقصر ذلك على هيئة التحقيق وهيئة الحكم فقط، مع استلزام صدور قرار قضائي معلل يجيز إعمال هذه الصلاحية ويسمح بخرق السرية المصرفية، تفاديا للمس السافر بحرية التملك و الحق في التصرف.

✓ إن محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالرباط فيه خرق لحقوق وضمانات الحدث، باعتبارها محكمة جنايات تخرج في مضمونها وإجراءاتها عن ما هو مقرر لمحاكمة الأحداث، وذلك نظرا لخطورة هذه المحاكمة، وما يترتب عنها من آثار نفسية جسيمة على هذه الفئة. وبالتالي فالسياسة الجنائية للمشرع المغربي فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف بالرباط بالبث في الجرائم الإرهابية بصرف النظر عن سن المتهم تميل إلى التشدد، بحيث وضعت في بوثقة واحدة الحدث مع البالغ من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، ومن شأن ذلك التأثير السلبي على نفسية الحدث.

أمام هذا الوضع، ينبغي على المشرع استثناء فئة الأحداث من الخضوع لقانون محاكمة الإرهاب وترك معالجة جنوحهم وفقا لما هو منصوص عليه في الكتاب الثالث من ق م ج بغض النظر عن طبيعة الجريمة وجسامة خطورتها.

✓ إن منح الاختصاص الكوني للقضاء المغربي لمحاكمة جرائم الإرهاب لهو أمر محمود سيساهم في محاكمة ورصد الجريمة الإرهابية العابرة للحدود، والقصد منه هو محاصرة الإرهابي حتى لا يجد ملاذا دوليا يلجأ إليه، وحبذا لو امتد هذا الاختصاص ليشمل باقي الجرائم الواردة في المادة الثالثة والعشرون من الدستور وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكافة الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان.

✓ وفي مجال التعاون الدولي ينبغي وضع استراتيجية أمنية للتعاون بين مختلف الأنظمة المحلية والإقليمية والدولية لتضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها، والعمل على إيجاد تنظيم قانوني متكامل للتعاون القضائي الدولي مع وضع الحدود الفاصلة والتعريفات اللازمة للتمييز بين اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال تفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة، واستبعاد الطابع السياسي عن الجرائم التي درجت المعاهدات والاتفاقيات الدولية على اعتبارها إرهابية، فضلا عن العمل جاهدا بغية التقليص والحد من شرط" ازدواجية التجريم"، حتى يتسنى تسليم الإرهابيين و بالتالي وضع حد الإفلات من العقاب.

وفي الأخير نؤكد على أن التشريع الجنائي لا زال يمثل أساس مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بوصفه الوسيلة الفعالة والأداة الرادعة التي تتمكن الدولة من خلالها من تأكيد سيادة القانون، وحفظ الأمن والسلم، وحماية الحقوق والحريات في مواجهة أشد الظواهر تطرفا وتهديدا لأمن واستقرار البلاد، غير أن المكافحة الشمولية للإرهاب تحتم وضع استراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة، حيث تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة، و العامل التربوي والديني والاجتماعي، ثم المقاربة الإعلامية للجريمة، لأن الاكتفاء بالجانب الزجري فقط، بات واضحا قصوره وعدم جدواه.

لائحـــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ط1، 1988.

- ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار بيروث للطباعة والنشر، 1955.

ـ أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، 1985.

ـ أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مكتبة المعارف، الرباط، ط 1، 1985.

ـ إدريس العلوي العبدلاوي، التنظيم القضائي، مطبعة فضالة، المحمدية، ط 1، سنة 1975.

ـ أدولف ريبلوط، القانون الجنائي في شروح، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة، الرباط، ط 2، 1997.

ـ الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 2004.

ـ المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.

ـ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، صوماديل، الدار البيضاء، 2010.

ـ توفيق حسن الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، ط 1، دار الكتب، الدار البيضاء، 1986.

ـ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

ـ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ـ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دار النجاح، الجديدة، ط 5، 2013.

ـ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007.

ـ عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، 1995.

ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.

ـ محمد الأزهر، الجريمة بين الفعل ورد الفعل، دار القرويين، الدار البيضاء، 2010.

ـ محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دارسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.

ـ محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، 2004.

ـ محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1988.

ـ محمد نجيب حسين، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1992.

ـ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10 ، 1983.

ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1982.

ـ مختار الصحاح، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012.

ـ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، لبنان، ط 2، 1987.

ـ نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص، دار الأمان، الرباط، ط 1، 2005 .

ـ همداد مجيد علي المرزاني، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، ط 1، مكتبة التفسير والإعلان، أربيل، 2007.

ـ يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، 1988.

- أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 3، 2004.

- أمال عبد الرحيم عثمان، شروح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.

المراجع الخاصة:

ـ أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ـ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشري، القاهرة، 2006.

ـ أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010.

ـ أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ـ أحمد ضياء الدين محمد، إدارة الأزمة الأمنية، دارسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ـ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

ـ أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

ـ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

ـ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.

ـ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

ـ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ـ إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 1، 2005.

ـ أراء حول حقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.

ـ أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.

ـ إسماعيل الجباري الكرفطي، المحاكمة والسياسة، لنواجه الإرهاب بالعدالة مطبعة طوب بريس، الرباط ،2010 .

ـ أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى توافقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ـ أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، 1962.

ـ الطاهر عطاف، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، مطبعة البيضاوي، 2009.

ـ الظفيري فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،ط 1، 2004.

ـ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

ـ إمام حسانين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، 2010.

ـ أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

ـ إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

ـ إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط 1، 2010.

ـ تهاني علي يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ـ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ـ جمال سرحان، ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، 2009.

ـ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2007.

ـ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008.

ـ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1997.

ـ حامد سيد حامد، القرصنة البحرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط 1، 2016.

ـ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

ـ حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية، البقاع، لبنان، 2013.

ـ خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ـ راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، البقاع، لبنان، 2012.

ـ رشيد صدوق، استراتيجية تنمية العدالة في المغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2013.

ـ رشيد مشقاقة، وجهة نظر قانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005.

ـ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ،2009.

ـ شريف الطباخ، التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

ـ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ـ طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

ـ عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

ـ عبد الإله مزوزي، الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي، دار النشر المغربية، 2008.

ـ عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، 2002.

ـ عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مطبعة الكرامة، الرباط، ط 1، 2004.

ـ عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ـ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ـ عبد المجيد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

ـ عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ـ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.

ـ عبد الواحد عبد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.

ـ عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

ـ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

ـ عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ـ علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ـ علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ـ عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1 ،2004 .

ـ عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2016.

ـ غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ـ فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ـ كاستوري سين ترجمة حازم إبراهيم، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

ـ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ـ محمد التغدويني، إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي، مطبعة أنفو ـ برانت، فاس، الطبعة الثانية، 2005.

ـ محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، طوب بريس، الرباط، 2006.

ـ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

ـ محمد بنعليلو، جريمة التحريض على الإرهاب، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2013.

ـ محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ـ محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

ـ محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ـ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ـ محمد عبد اللطيف فرح، السياسة الجنائية المعاصرة، واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم القانون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2003.

ـ محمد عبد الله محمد مر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية، 2006.

ـ محمد عبد النباوي، ضمانات المحاكمة العادلة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

ـ محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2011.

ـ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية، وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

ـ محمد مصطفى يونس، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ـ محمود شريف بسيوني، وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

ـ محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، سنة 1997.

ـ مختار نوح، موسوعة العنف في الحركات الإسلامية المسلحة، دار سما للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

ـ مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2009.

ـ منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974.

ـ ميلود غلاب، الوضع تحت الحراسة النظرية بين ثغرات النص وإكراهات التطبيق، مطبعة قرطبة، أكادير، ط 1، 2015.

ـ ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ـ نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ـ نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ـ نور سعيد الحجيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009.

ـ هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ـ يوسف بنباصر، الجريمة الإرهابية وآليات المكافحة القانونية، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد 6، دار القلم ،البيضاء، 2004.

ـ يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2010.

ـ يونس الزهري، الحجز لدى الغير في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 2004.

ـ يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

الأطروحات:

ـ أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

ـ بوستاوق جميلة، الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2016-2017.

ـ رحوي خير الدين، مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في أنتروبولوجيا الجريمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

ـ زرارة لخضر، جرائم الشيك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014.

ـ سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2014.

ـ شادية شومي، حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2002-2003.

ـ عبد القادر الأعرج، السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في ق ع، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط 2011-2012.

ـ قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015.

ـ محسن أبري، جرائم الإرهاب، دراسة تأصيلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005.

ـ محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006-2007.

ـ محمد عبد النباوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2014-2015.

ـ مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة مقارنة للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996.

ـ مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، 2013-2017.

ـ أسماء العلوي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات الفردية للحدث الجانح، بحث لنيل شهادة الماستر في ق خ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2012-2013.

ـ السيد المعتصم به، محاولة في المسألة الإرهابية وأبعادها الدولية، د د ع م في ق ع، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، 1985.

المقـــالات:

ـ إبراهيم زعيم، السياسة الجنائية المغربية في إطار الجريمة المتلبس بها، مجلة المحامي، العدد 14.

ـ أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل 1998.

ـ أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل 1998.

ـ التهامي القدوري، الحق في الاستعانة بمحام خلال مرحلة البحث التمهيدي، المجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

ـ الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب: حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، ماي ـ يونيو، 2006.

ـ الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية: مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسية الجنائية القائمة بالمغرب، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد 4، مطبعة فضالة، المحمدية، 2005.

ـ الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية، مجلة إدماج، العدد العاشر، 2005.

ـ المختار أعمرة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب، مجلة القانون المغربي، العدد 28، شتنبر 2015.

ـ المنظمة الدولية لقانون التنمية، دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجنائية، منشورات المنظمة الدولية لقانون التنمية، الجمهورية التونسية، وزارة العدل، 2015.

ـ بوعبيد عباسي، عدم دستورية نظام التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، مجلة محاكمة، العدد الأول، 2006.

ـ جعفر علوي، الاعتقال الاحتياطي بين ضرورة الدفاع الاجتماعي ومستلزمات قرينة البراءة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط 1، سنة 2003.

ـ جميلة السيوري، قانون مكافحة الإرهاب المغربي وحماية حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، 2009.

ـ جواد لعسري، مسؤولية الدولة عن مرفق الأمن، مجلة القانون المغربي، العدد 2، يوليوز 2002.

ـ حسن يحيى، الإشكالات العملية المثارة في ضوء تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، العدد الثاني، 2011.

ـ حسنة كجي، الاعتداء على المجال البيئي جريمة إرهابية،المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 3-2، سنة 2008.

ـ حكيم نوري، حقوق المشتبه فيه في حالة التلبس بالجريمة على ضوء تعديل المادة 66 من ق م ج "الحق في الصمت نمودجا"، مجلة منبر النيابة العامة، العدد الثاني، 2012.

ـ حميد اربيعي، المحاكمة العادلة أساس العدل في دولة القانون، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج، 10-11، سنة 2010.

ـ خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر، أبريل، 2018.

ـ خالد الطويل، إثبات الجرائم والتقنيات الحديثة، مجلة الملف، العدد 10، 2007.

ـ خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، 31 أبريل، 2003.

ـ رحال البوشيخي، أحكام الضرر الموجب للتعويض في الجريمة الإرهابية، المجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الأول، خريف، 2015.

ـ سعيد بنسعيد العلوي، التطرف والعنف، الأحداث الإجرامية بالدار البيضاء نموذجا، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، مطبعة المعارف، الرباط، 2004.

ـ سعيد خمري، مفهوم الإرهاب بين النظرية والتشريع المغربي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المحمدية، العدد 5، سنة 2010.

ـ سفيان سرار، الحق في محاكمة عادلة، مجلة الفقه والقضاء، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الأول، 2015.

ـ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ـ شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، دار الفكر والقانون، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

ـ عادل الشاوي، جريمة الإرهاب البيئي، مجلة القضاء الجنائي، العدد الثاني، سنة 2015.

ـ عبد الحق سرمك، الظاهرة الإرهابية وجهود المغرب لمكافحتها، مجلة الشؤون الجنائية، مطبعة إليت، الرباط، العدد الأول، 2011.

ـ عبد الرحيم القاضي، أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم والعقاب في القانون الجنائي، مجلة رحاب المحاكم، دار السلام، الرباط، العدد الثامن، 2010.

ـ عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، المنصورة، القاهرة، أبريل 1998.

ـ عبد العزيز راجي، العوائق والتحديات المرتبطة باعتقال المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية، مجلة القضاء والقانون، مطبعة الأمنية، الرباط، عدد 159، 2011.

ـ عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998.

ـ عبد اللطيف أزويتيني ومحمد الضاوي، السياسة الجنائية الأمنية والتعاون الدولي، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، المحمدية ، 2004 .

ـ عبد الله بونيت، قضاء الأحداث على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، أي دور في الإصلاح والتأهيل، مجلة رسالة المحاماة، الرباط، العدد 25، سنة 2005.

ـ عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، منشورات عكاض، الرباط، 1994.

ـ عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، المجلد الأول، مجلة الدراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1969.

ـ علي عدنان الفيل، جريمة الإرهاب الالكتروني، مجلة الملحق القضائي، عدد 44،، 2011.

ـ فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني، يونيو 1982.

ـ فتحي عبد القادر خليفة، دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، العدد 5، سنة 2005.

ـ قانون مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية، شؤون إعلامية، منشورات ميديا فروم، العدد الخامس، مطبعة شمس، الرباط، 2010.

ـ محجوب الجبالي، الجرائم الإرهابية وغسل الأموال، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس، العدد8، سنة 2010.

ـ محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون 97 لسنة 1992، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998.

ـ محمد أبو الفتح الغنام، سياسة المكافأة في التشريع المصري بالنسبة لجرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998.

ـ محمد أحداف، التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل حكامة قضائية رشيدة، مجلة رسالة المحاماة، مطبعة أمنية، الرباط ، العدد 34، ماي 2013.

ـ محمد أحمد عبد الرحمان طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، السودان، 2010.

ـ محمد أغربي، ماهية التعاون القضائي الدولي، مجلة القضاء والقانون، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد 159، سنة 2011.

ـ محمد الأمين، الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية، ملابسات ظهورها وقصور في ضماناتها، مجلة القبس المغربية، العدد الخامس، يوليوز، 2013.

ـ محمد العروصي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الملف، العدد 15، 2009.

ـ محمد العروصي، مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي، مجلة فكر العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد الأول، 2008.

ـ محمد العروصي، نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة الإشعاع، العدد 29، 2004.

ـ محمد الودغيري، العدالة في المغرب بين القضاء العادي والاستثنائي، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الثاني، 2009.

ـ محمد بوزلافة، الحق في التزام الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الأول، 2014.

ـ محمد بوزلافة، ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد الأول، فاس، 2010.

ـ محمد جوهر، خصوصية زجر الإجرام المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، العدد 52، 2006.

ـ محمد سامي الشوا، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998.

ـ محمد عبد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998.

ـ محمد عبد النباوي، التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2005.

ـ محمد ولد الشيخ، المساهمة والمشاركة في الجريمة الإرهابية بين المفهوم والتجريم، مجلة الفقه والقانون، العدد 48، أكتوبر 2016.

ـ محمود العمري، حماية خصوصية الحدث الجانح من الوصم الجنائي والاجتماعي، المجلة المغربية للطفل والأسرة، فاس، العدد الأول، يناير، 2010.

ـ منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.

ـ مولاي الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب، حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان، مجلةRTEMALD ، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ماي ـ يونيو 2006.

ـ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي واللجوء السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل 1998.

ـ نهاد عباس، الإرهاب البيئي، مجلة الأمن والحياة جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 384، سنة 2014.

ـ نور الدين العمراني، جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، التجليات والمعيقات، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الثاني، 2018.

ـ نور الدين العمراني، منظومة التجريم والعقاب، مظاهر الاختلال وآفاق الإصلاح، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، العدد الثاني، 2015.

ـ وزارة العدل، العمل القضائي في تسليم المجرمين، سلسلة العمل القضائي، وحدة الدراسات والتوثيق، ج2، العدد الخامس، 2008.

ـ يسمينة لعجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، سنة 2016.

النـــدوات:

ـ المنتدى الثاني الإسباني ـ المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب، بالرباط، يوم 19 ماي 2017.

ـ المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسيل، سنة 1930.

ـ المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنيت، المنعقد بالقاهرة، في 2-3-4 يونيو 2008.

ـ ندوة السياسة الجنائية بالمغرب، جامعة ابن زهر، أكادير، بتاريخ 24 نونبر 2017.

ـ ندوة السياسة الجنائية بالمغرب، مكناس، 2004.

التقـــاريـــر:

ـ تقرير الأمم المتحدة بشأن انتهاك حقوق الإنسان في العراق بتاريخ 18 يوليوز 2014.

ـ تقرير المملكة المغربية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما بين 2010 و 2015، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ـ تقرير جمعية عدالة حول العدالة بالمغرب، يونيو 2011.

ـ تقرير سنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2003، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة كادرا، الرباط، 2004.

ـ تقرير صادر عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بعنوان "محاكمات اختل فيها ميزان العدالة"، الرباط، نوفمبر 2003.

ـ تقرير لجنة الشؤون العربية الخارجية والأمن القومي بمجلس الشعب، مصر، في الخامس عشر يوليوز سنة 1992.

ـ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 86.14 دورة أكتوبر، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 2، الرباط، 2014.

ـ تقرير منضمة العفو الدولية لسنة 2005.

ـ تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2016.

ـ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، صارد في أبريل 2011.

النصوص التشريعية:

ـ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ظهير رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011 ،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011.

ـ قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 الصادر بموجب ظهير 255-102 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

ـ ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 ربيع الأول 1424، الموافق لـ 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بالمغرب.

ـ ظهير شريف رقم 1.15.53 بتاريخ 20 ماي 2015، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6365 بتنفيذ القانون 86.14، القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالمغرب.

ـ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

- ظهير 9 رمضان 1331، الموافق ل 12 غشت 1913، المتعلق بقانون الالتزامات والعقود المغربي.

- مدونة التجارة، الصادرة بموجب ظهير 1.96.83 المؤرخ ب 15 ربيع الأول 1417، الموافق لـ فاتح غشت 1996، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 في 3.10.1996.

- ظهير رقم 1.58.286 بتاريخ 17 صفر 1378 الموافق لـ 2 شتنبر 1958،حول زجر مخالفات القانون المتعلق بالأسلحة والعتاد.

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 14 فبراير 2006.

- ظهير صادر ب 18 محرم 1356 الموافق لـ 31 مارس 1937، المتعلق باستيراد وتجارة وحمل وحيازة الأسلحة والعتاد.

- ظهير صادر بتاريخ 24 جمادى الأولى 1373 الموافق لـ 30 يناير 1954، المغير والمتمم لظهير 14 يناير 1914، المنظم لاستيراد وتداول وبيع المتفجرات في المغرب والمحدد لشروط إنشاء المستودعات.

- ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438(18 شتنبر 2017).

- ظهير شريف رقم 1.16.152 صادر في 21 ذي القعدة الموافق لـ 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 110.14، المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ـ ظهير شريف رقم 1.58.378 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى سنة 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 27 نونبر 1958.

ـ القانون رقم 07.03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 197.03.21 بتاريخ 11 نونبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية في 22 دجنبر 2003.

ـ القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة off shore، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 26 فبراير 1992.

ـ قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992، منشور بالجريدة الرسمية عدد 29 مكرر في 18 يوليوز 1992، تم تتميمه بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7 مكرر في 17 فبراير 2015.

ـ القانون رقم 105 لسنة 1980 القاضي بإنشاء محاكم أمن الدولة بمصر.

ـ قانون إلغاء محاكم أمن الدولة، رقم 95 لسنة 2003، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 25 في 19 يونيو 2003.

ـ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، متعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 7 غشت 2015.

ـ قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، منشور بالجريدة الرسمية رقم 6 عدد 13 بتاريخ 1996/3/28.

ـ القانون التونسي رقم 75 الصادر في 10 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ـ القانون الجنائي الأردني رقم 18 لسنة 2014، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3365، بتاريخ 1/6/2014.

ـ قانون العقوبات العراقي رسم 11 لسنة 1969.

أحكام وقرارات قضائية:

ـ قرار رقم 642، صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 14.11.2003، في الملف الجنائي الابتدائي200322.937.

ـ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 56. 2014. 2628، بتاريخ 19.02.2015.

ـ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1/1086 في الملف الجنائي عدد 2016/9371، بتاريخ 28 شتنبر 2016.

ـ قرار محكمة النقض المصرية عدد 1946/11/11.

ـ قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط ـ ملحقة سلا ـ ، في الملف عدد 43-2014-2628، بتاريخ 2014/07/17.

ـ قرار عدد 143 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، في الملف عدد 152 2016 . 2628 بتاريخ 2016/10/06.

ـ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، في الملف عدد2016.2630.27، بتاريخ 2016/11/23.

ـ قرار عدد 202، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، في الملف عدد 53-2016-2628، بتاريخ 2016/12/22.

ـقرار عدد206 صادر عن غرفة الجنايات الإبتدائية بالرباط، في الملف عدد 191-2016-2628، بتاريخ 2016/12/22.

ـ قرار عدد 1/866 صادر عن محكمة النقض في الملف رقم 2015/4108، بتاريخ 2015/06/17.

ـ قرر عدد 59 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، في الملف رقم 268/2014/43.

ـ قرار عدد 156 صادر عن الجنايات الإبتدائية بمحكمة الإستئناف بالرباط، في الملف عدد 2628/2016/166، بتاريخ 2016/10/13.

ـ قرار رقم 62 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، في الملف عدد 2628/2015/03، بتاريخ 2015/5/14. وقد أصدرت محكمة النقض حكمها بشأن هذه القضية بموجب قرار عدد 1/1145 بتاريخ 2016/10/12.

ـ قرار عدد 110 صادر عن غرفة الجنايات الإبتدائية بمحكمة الإستئناف بالرباط، في الملف عدد 2628/2016/90، بتاريخ 2016/10/15.

ـ قرار عدد 136 صادر عن غرفة الجنايات الإبتدائية بمحكمة الإستئناف بالرباط، في الملف عدد 28/2016/131، بتاريخ 2016/10/06.

ـ قرار عدد 148 صادر عن غرفة الجنايات الإبتدائية بمحكمة الإستئناف بالرباط، في الملف عدد 2628/2016/103، بتاريخ 2016/10/13.

ـ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، في الملف رقم 2016/2630/27، بتاريخ 2016/11/23.

ـ قرار عدد 1/1567 صادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2006/9678، بتاريخ 2006/12/13.

ـ قرار عدد 18 صادر عن غرفة الجنايات الإبتدائية بالرباط، في الملف عدد28 /27/2006، بتاريخ 2006/11/10.

ـ قرار عدد 504 صادر عن استئنافية الرباط، في الملف الجنائي الابتدائي عدد 22/2003/622، بتاريخ 2003/8/8.

ـ قرار عدد 57 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، في الملف عدد 2628/2016/103، بتاريخ 2016/10/13.

ـ قرار محكمة النقض عدد 4/1104 في الملف عدد 2001/19797، بتاريخ 2002/05/22.

ـ قرار صادر عن المجلس الأعلى، في الملف رقم 39047، بتاريخ 14 يوليوز 1972.

ـ قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 2461 في الملف الجنائي عدد 15582، بتاريخ 25 مارس 1986.

ـ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 78/317/224 ،بتاريخ 22 أبريل 1978.

ـ قرار رقم 9 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط بتاريخ 2016/1/28، في الملف عدد 2628/2016/04.

ـ قرار محكمة أمن الدولة بمصر في قضية الجهاد الإسلامي في 30 شتنبر 1984، في الجناية رقم 48 لسنة 1982.

ـ قرار رقم 112 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، في الملف عدد 2628/2015/57، بتاريخ 2015/10/01.

ـ قرار عدد 1/480 في ملف التسليم عدد 2008/9307، صادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في 2008/5/14.

ـ قرار عدد 1/1153 في ملف التسليم عدد 07/17024، صادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في 2007/11/7.

ـ محضر الانتقال والإيقاف والتفتيش والحجز، للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، يوم 12 شتنبر 2014/ في القضية عدد 2016/9892، في القراررقم 1/1145، الصادر عن محكمة النقض في 2016/10/12.

ـ ملف التحقيق عدد 2014/64 بشأن ملتمس النيابة العامة بتمديد الاعتقال الاحتياطي، في الملف الجنائي عدد 2016/9892 في القرار عدد 1/1145، الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 2016/10/12.

ـ إذن بتمديد فترة الاحتفاظ بالحدث، صادر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 142 سنة 2014، بتاريخ 2014/09/16.

ـ محضر استماع صادرعن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، مدرج بالملف عدد 2628/2015/03، في القرار رقم 62، صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 2015/5/14.

المواقع الالكترونية:

ـ أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مقال منشور بمنتدى كلية الحقوق،جامعة المنصورة، القاهرة، 2007، على الموقع الالكتروني: htpp://f.law.net.

ـ الزهري عماد، الإنابة القضائية الدولية، مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.marocdroit.ma

ـ المختار السريدي، صفة الضبطية القضائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.souss24.com.cdn.ampproject.org

ـ أنوار عشيبة، قراءة نقدية في القانون 03.03 قانون الإرهاب أم إرهاب القانون، مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.droitentreprise.com

ـ مازن النهار، النظام العام والآداب العامة، مقال منشور بالمكتبة القانونية العربية على الموقع: Bibliotdroit.blog.post.77html

ـ محمد البكوري، المكتب المركزي للأبحاث القضائي ومأسسة الحكامة الأمنية بالمغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني:www.m.ahewar.org/s.asp?aid

ـ مقال بعنوان تدشين المكتب المركزي للتحقيقات القضائية التابع لجهاز الديستي، منشور بالموقع الالكتروني: www .m.le360.ma

ـ يوسف قجاج، رأي في مستجدات الجريمة الإرهابية، مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.marocdroit.com

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages Généraux:

✓ André Huet, Renée Koering – joulin, Droit pénal international, PUF, 1er éd, Juin 1994.

✓ G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13 ed, Dalloz, Paris, 1999.

✓ G. Stéfani, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit pénal général précis, Dalloz, Paris, 16éme éd, 1997.

✓ Géraldine Danjaune-Rcchini, Guide du droit pénal, Ellipses, Paris, 2007.

✓ Gérard Lopez et Stamatios Tzitzis, Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, Paris, 2004.

✓ Jean Claude Soyer, Manuel de droit pénal et de procédure pénale, 6éme éd, LGDJ, Paris, 1984.

✓ Larousse, Les éditions françaises Inc, ISBN 2-03-301197-66, 1997.

✓ Marcel Rousselet et autres, Droit pénal spécial, Ed Sirey, Paris, 1972.

✓ Merle et Vitu, Traité de droit criminel, T1, Ed Cujas, 3éme éd, 1978.

✓ Mikael Benillouche et Jean-Yves Maréchal, Leçons de droit spécial, Ellipses, Paris, 2001.

✓ Paul Robert, Le petit Robert, Paris, 1984, ISBN. 2-8-5036-0066-X.

✓ Vanessa Valette, Procédure pénale, Ed Ellipses, Paris, 2005.

Ouvrages spéciaux:

✓ Ahmed Chaarani, La mouvance islamiste au Maroc, du 11 septembre 2001 aux attentats de Casablanca du 16 mai 2003, Ed Karthala, Paris, 2004.

✓ Alain Bauer et Emile Perez, Les 100 mots de la police et du crime, que sais-je ? PUF, 1 ed, Paris ; 2009.

✓ Albert Soboul, Histoire de la révolution française, Tome1, Ed Gallimard, Paris, 1964.

✓ Alice yotopoulos- Marangopoulos, Politique anti-criminelle et droit de l'homme, une théorique général et quelques défis particulières, annales internationales de criminologie, année2004.

✓ Altin Shegani, Les réponses nationales au terrorisme, Ed Nuova Cultra, Roma, 2016.

✓ Antoine Sottile, Le terrorisme international, Académie de droit international de la Haye, Ed Sirey, Paris 1938.

✓ Bernard Bouloc, Le terrorisme, Problèmes actuels de science criminelle, V11, Presses universitaire d'aix-marsaille, 1989

✓ Cédric Thévenet, Cyber terrorisme, Mythe ou Réalité ?, Centre d'études scientifiques de défense, université de Marne-la Vallée, 2005.

✓ Charles Vallée, La convention européenne pour la répression du terrorisme, Annuaire Français de droit international, vol 22, CNRS Editions, Paris, 1976.

✓ Delmas-Marty Mireille, les grands systèmes de politique criminelle, droit privé, PUF, Paris ; 1983.

✓ Donnedieu de Vabres H, la politique criminelle des états autoritaires : La crise moderne du droit pénal, Dalloz, Paris 1938.

✓ Eric David, Le terrorisme en droit international, Contribution au colloque de Bruxelles : Réflexion sur la définition et répression du terrorisme, Ed Université libre de Bruxelles, 1974.

✓ Gagnon benôit, Le phénomène terroriste et ses transformation, repenser le terrorisme : concept, acteurs et réponses, Québec, les presse de l'université Laval, 2007.

✓ Garraud René, Traité Théorique du droit pénal français, Ed Larousse, Paris, 1913.

✓ Georges Levasseur, les aspects répressif du terrorisme internationale in « le terrorisme internationale », Ed Pedone, Paris, 1977.

✓ Gérard Chaliand, les Stratégies du terrorisme, Edition Dexlée de Brouwer (DDB), Paris, 2002.

✓ Ismail Jebari Gorfti, Procès et politique au Maroc, Lutte contre le terrorisme, Approche judiciaire ou Approche sécuritaire, Ed Afrique Orient, Casablanca, 2015.

✓ Jean baptiste Perrier et Muriel Giacopelles, la garde à vue : de la réforme à la pratique, Dalloz, 2013.

✓ Jean pradel, Les infractions terroristes, Un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, Dalloz, sirez, n°7,1987.

✓ Jean-Pierre Rosenczveig, Le droit des enfants, Ed Bayard, France, 2011.

✓ Julie Alix, Terrorisme et droit pénal, étude critique des incriminations terroristes, Dalloz, Paris, 2010.

✓ Lazerges Christine, Introduction à la politique criminelle, L'harmattan, Paris, traite de sciences criminelles, 2000.

✓ M .Ancel, pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle, Archives de politique criminelle, n°1,1975.

✓ M. Cusson, le contrôle social du crime, PUF, Paris, 1983.

✓ Mariel Garrigos- Kerjan, La tendance sécuritaire de la lutte contre le terrorisme, Archives du politique criminel n° 28, Ed pédone, Paris, 2006.

✓ Maurice Kamto, Charte Africaine, instruments internationaux de protection des droits de l'homme constitutions nationales : articulation respectives, institut internationale des droits de l'homme, Ed Bruylant, Bruxelles, 2004.

✓ Pétermann Simon et Goens Olivier, Réflexions sur l'histoire du terrorisme, in terrorisme, Regard croisés, Presse interuniversitaires Européennes, Bruxelles ; 2005.

✓ Prabel (J), droit pénal général, 18éme éd, N°59, Paris, Cujas, Coll, Références, 2010.

✓ Rachid Ringa, Le combat du Maroc contre le terrorisme, Imprimé Baniznasan, Salé, 2006.

✓ Roger Merle et Andre Vitu, traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Ed Cujas-6éme éd, Paris, 1984.

✓ Sybvain Jacopin et Aurélie Tardieu, La lutte contre le terrorisme, Ed Pedone, Paris, 2017.

✓ Yves Mayaud, Le terrorisme, Dalloz, Paris, Ed 1997.

Thèses:

✓ Abderrafia Mnaouri, Approche comparée de l'appareil législatif Franco-marocain en matière de lutte contre le terrorisme, Thèse délivre par université de perpignan via Domitia, 2014.

✓ Abir Ghanem-Larson, Essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal, thèse pour obtenir le garde de docteur de l'université d'Aix-Marseille III, 2011.

✓ Adil Elaabd, Les droits de défense pénale au Maroc, thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit comparé des Etats francophones, Académie de Montpellier, Université de Perpignan Via Domitia, 2010.

✓ Emilé Robert, L'état de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'union européenne, Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Thèse délivrée par l'université Lille 2, Droit et Santé, 2012.

✓ Hassan Charrat, Contribution à l'étude de la lutte antiterroriste au Maroc, Thèse pour l'obtention du doctorat en sciences politiques, université Mohammed 5 –Agdal, 2014.

✓ Laura Mourey, Le rôle du droit pénal dans la politique criminelle de lutte contre les discriminations, Thèse, droit pénal et sciences criminelles, Université de Strasbourg, 2012.

✓ Ziad Osman, Les approches juridiques de la lutte antiterroriste : Les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les réglementations du monde arabe, Thèse délivrée par l'université de Lille 2-Droit et santé, 2011.

✓ Anne Tromeur Lise, Liberté d'expression et apologie du terrorisme, mémoire DEA, Droit de la communication Université Paris II Panthéon – Assas, 2004-2005.

✓ Cédric Thévenet, Cyber-terrorisme, Mythe ou réalité ? Master ingénierie de l'information de la décision et de la connaissance, Université de Marne – la vallée, 2005.

✓ Luc Lapointe, Les nouveaux groupes terroristes islamistes : Des utopistes programmatique, étude de cas d'Al-Qaïda en Iraq, mémoire présenté à

la faculté des études supérieurs de l'Université Laval Québec dans le cadre du programme de maitrise en sciences politique pour l'obtention du garde de maitre à arts, 2010.

✓ Lucie Debeausse, La lutte contre le terrorisme : Les réponses du droit, Master de droit pénal et sciences pénales, Université Paris II Panthéon – Assas, 2014.

Articles :

✓ Reynald ottenhof, Le droit pénal français à l'épreuve du terrorisme, Revue S.C, 1987.

✓ Marie-Elasabeth Cartier, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, Revue S.C, n°2, 1995.

✓ Gaspard Bianquis et Laura Castell, Les attentats nous terrorisent-ils ?, L'impact des attentats du 13 novembre 2015 sur l'opinion public, Direction de la recherche, des études, de l'évaluation et des statistiques, N°24 janvier 2018, Paris.

✓ Canelle Beuze, Attentats, tentatives et projets d'attentats en relation avec le contexte syro-irakien dans le pays occidentaux(2013-2016), Centre d'analyse du terrorisme, Paris, Mars, 2017.

✓ Awatif Laghrissi, L'impact des événements du 16 Mai 2003 sur le champ socio-politique, N° 7, 2006.

✓ Najib Ba Mohammed, La loi antiterroriste au Maroc : Nécessité et mesure, Revue Marocaine d'administration local et de développement, N°59, 2004.

✓ Marie Elisabeth Cartier, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, RSC, N°2, Avril-juin 1995.

✓ Marie Elisabeth Cartier, Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, RSC, 1986.

✓ Khalid Kaoukab, Etude analytique et critique de la loi antiterroriste 03-03, Almilaf, N°14, Mars 2009.

✓ Rémy Marc, Le maintien et le rétablissement de l'ordre public par la police : définitions, acteurs et principes juridiques, Revue économique et social, N° 66,2008.

✓ Sandrine staffolani, Le terrorisme écologique au regardes nouveaux droits de l'homme, R.J.E, N° 3, 2004.

✓ Marrakech autopsie d'un acte terroriste, Police Magazine, N°77, 2011.

✓ Naim Sabik, Le terrorisme à la lumière de la loi 03-03, Revue Almilaf, Eljadida, N°7, 2005.

✓ Bouraoui Ben Abdehafid, La lutte contre le financement du terrorisme , Revue de la jurisprudence et de la législation, Centre d'études juridiques et judiciaires, Tunis, janvier 2004.

✓ Le terrorisme en Afrique du Nord et au Sahel : La menace régionale se répond-elle ? service Canadien du renseignement de sécurité, publication n° 2016-12-05 de la série regard sur le monde, imprime au Canada.

✓ Imane Oualje, L'indemnisation des victimes d'acte de terrorisme, Revue Marocaine des régimes juridiques et politiques, N° 7, juin 2006.

✓ Diane Marie Amann, Le dispositif américain de lutte contre le terrorisme, RSC et de droit comparé, Dalloz, Paris, N°4 octobre-décembre 2002.

✓ Jihad Agoumar, Les droits de personnalité lors de l'enquête préliminaire au Maroc, Revue Almilaf, N°8, April, 2005.

✓ Mohammed Ayat, Le droit au silence devant les juridictions pénales, Revue gazette du palais Marocaine, N°77 et 78, 1997.

Rapports :

✓ Rapport de la FIDH, N°397, février 2004.

✓ Rapport fait par M.Limauzy, N°202, annexe au procès- verbal de la séance de l'assemblée nationale du 18 juin 1986.

Législations :

✓ La loi antiterroriste Britannique remplaçant « the prévention of terrorisme Acts », promulgué le 20 juillet 2000.

✓ Code de procédure pénale, Dernière modification le 01 janvier 2018, Document généré le 11 janvier 2018.

✓ La loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, version consolidée au 09 février 2015.

✓ Ordonnance N°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfant délinquante.

✓ Loi N°86-1020 du 09-09-1986, parue au JO du 10-09-1986, relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'état.

✓ La loi Godfrain, N° 88-19 du janvier 1988.

✓ La loi Perben II, N° 2004-204 du 9 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF N° 59 du mars 2004.

✓ La décision –cadre 2008-919 / JAI du conseil du 28 novembre 2008, modifiant la décision –cadre 2002/475/ JAI, relative à la lutte contre le terrorisme.

✓ La loi N° 2012-1432 du décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme.

✓ La loi N° 2014-1353 du 13 novembre 2014, renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme JO n° 263 du 15 novembre 2014.

✓ La loi N° 2014-1353 du 13 novembre 2014, renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.

✓ La loi N°2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

✓ La loi N°2000-516 du 15 juin renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes, JORF n° 0138 du 16 juin 2000.

Jurisprudence:

✓ Arrêt de la C.I.J, Le 20 novembre 1950, Affaire relative de droit d'asile (Colombie, Pérou), Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice 1948-1991.

✓ Cass. Crim, 28 juin, 1972.

✓ Cass. crim, 7 mai 1987, Bull n ° 187.

✓ Cass. Crim, 25 octobre, 200 Bull n °314

✓ Cass. Crim, Arrêt 19-87.518, 25 avril 2017.

✓ Cass.Crim, 16 octobre 2012, n°11-82866.

✓ La cour Européenne des droits de l'homme, Affaire Irlande, Royaume-Uni, n° 5310/71, arrêt Strasbourg, 18 janvier 1978.

✓ La cour Européenne des droits de l'homme, Affaire Jhon Murry, Royaume- Uni ,8 février 1999,51, recueil 1996- I.

✓ La cour Européenne des droits de l'homme, Affaire Oclan Turquie, n° 46221/99, arrêt Strasbourg, 12 mai 205.

✓ La cour Européenne des droits de l'homme, Affaire Strasbourg, 19 décembre 2006.

✓ La cour Européenne des droits de l'homme, Affaire Y.B et autres, requêtes n ° 48173/99 et 48319 /99, arrêt Strasbourg, 28 octobre 2004.

✓ La cour Européenne des droits de l'homme, Aydin V. Turquie, le 25 septembre 1997, Rapport 1997- VI.

✓ La cour Européenne des droits de l'homme, l'arrêt wingrove C, Royaume- Uni 25 novembre 1996, Recueil 1996-V, P58.

✓ The European court of human rights, case of A, and others V, The United Kingdom, (Application n° 3455/05), Strasbourg, 19 February 2009.

Webographie

✓ Anass Saadoun, Cobatting terrorism in contemporary Marroccan law (2003-2014): a comparative analysis.http://www-legal-aganda.com.

✓ Anthony Bem, le délit d'apologie du terrorisme sur internet réprimé par le code pénal, 9-2-2015, http://www.lagavox.fr.

✓ Colloque sur l'ordre public, organisé par l'association français de philosophie du droit, le 17 et 18 septembre 2015, www.conseilétat.fr.

✓ Conseil constitutionnel Français 20 janvier 1981 (N° 80-127 dc). www.conseil–constitutionnel.fr.

✓ Conseil constitutionnel Français, décision n ° 2005-532, du 23 janvier 2006, www.eonseil-constitutionel.fr .

✓ Deroussin David, Politique criminelle et politique pénale, www.afhj.fr/ressources/deroussin-PPP.PDF.

✓ Gema Sanchez Mederce, les sources de financement légal et illégal des groupes terroristes d'aujourd'hui, Revista paz y conflictos, N°4, 2011, WWW, redalyc, org.

✓ Office des Nations Unies, New York, 2011, p3.WWW.UNODC.ORG.

✓ Oriane Ben Attar, les modalités actuelles de terrorisme dans les états européennes, Université de lorraine «Civita Europa», N°34, 2015, Article

disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2015.

✓ Pierr Verkuise, Géopolitiques des terrorismes, 24 janvier 2015, ISBN : 979-1-92676-01-3, Diploiwed.com.

✓ Queloz Nicolas, politique pénale, www.criminilogie.com.

✓ Report Human Rights, http://uniraq.org/images/human rights/HRO-Poc Report, le 20 Mars 2016, à 5h30.

✓ T.S Renoux, Juger le terrorisme ? Cahiers du conseil constitutionnel N°14, Dossier : la justice dans la constitution, mai, 2003.www/conseil-constitution.fr.

✓ Terrorism Act 20th July 2000, www.uk-Legislation.hmso.gov.uk/acts/2000.

✓ www.ARA.AMNESTY.ORG .

✓ www.courdecassation.fr .

✓ www.echr.coe.int.

✓ www.Legifrance.gouv.fr .

ثالثا : المراجع باللغة الإنجليزية

Books:

✓ Andrew Sanders, Richard young and Mandy Burton, Criminal justice, Oxford, 2010.

✓ Clive Walker, The prevention of terrorism in British law, Manchester University press, section 20, 1992.

✓ David Whittaker, Terrorists and terrorism in the contemporary Word, London and New York Routledge, 2004.

✓ Degest of terrorist cases, UNODC, Vienna, New York, 2010.

✓ Jackson Nyamuya Maogota, Battling Terrorism, Ed Ashgate, United Kingdom, 2005.

✓ M.Cherif Bassiouni, International extradition: United States Law and practice, Third edition, Oceana, 1996.

✓ Maxwell Taylor, The terrorist, London, Brassy's defense, Publishers, 1st Ed, 1988.

✓ Micheal Freeman, Financing Terrorism, Ashgate, England, 2012.

✓ Oxford, Word power, University press, New York, 2006.

✓ Robert Imre, T.Brian Mooney, Benjamin Clarke, Responding to terrorism, Ed Ashgate, England, 2008.

✓ Terrell E.Arnold, The violence formula, Publisher Lexington Books, USA, 1988.

✓ Ved P. Nanda, Torrorism, international law and international organizations, Edited by Ked Nand, USA, 2005.

✓ Walter Laqueur, Reflections on terrorism, Foreign Affairs, Published by council on foreign relations, automne 1986.

Articles:

✓ Cherif Bassiouni Mahmoud, Legal control of international terrorism, a policy - oriented assessment, Harvard international law journal, Vol 43, N° 1, winter 2002.

✓ Jack Kalpakian, Current Moroccan anti-terrorism policy (ARI), Real instituto elcano, 13.5.2011.

✓ Reuven Young, Defining Terrorism: The evolution of terrorism as a legal concept in international law and its influence on definitions in domestic legislation, Boston College international and comparative law Review, Article 3, 12.1.2006.

✓ Tony Aeilts, Defending against Cybercrime and terrorism, FBI law enforcement bulletin, V 74, 2005.

الملحـــــــــــــــق

الفهـــــــرس

مقدمـــة.....1

الباب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية للجرائم الإرهابية.....34

الفصل الأول: السياسة التجريمية للجرائم الإرهابية.....36

الفرع الأول: البنيان القانوني للجرائم الإرهابية.....37

المبحث الأول: الركن المادي في الجرائم الإرهابية.....38

المطلب الأول: عناصر الركن المادي في الجريمة الإرهابية.....39

الفقرة الأولى: السلوك الإرهابي.....40

الفقرة الثانية: النتيجة والعلاقة السببية في الجريمة الإرهابية.....42

أ- النتيجة الإجرامية.....42

ب- العلاقة السببية.....44

المطلب الثاني: السياق الخاص بارتكاب الجريمة الإرهابية.....46

الفقرة الأولى: المعطى السببي في الجرائم الإرهابية.....46

الفقرة الثانية: المعطى الغائي في الجرائم الإرهابية.....50

المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الإرهابية.....54

المطلب الأول: القصد الجنائي العام.....55

الفقرة الأولى: نظرية الإرادة.....55

الفقرة الثانية: نظرية العلم.....57

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص.....60

الفقرة الأولى: طبيعة القصد الجنائي الخاص.....60

الفقرة الثانية: مكانة القصد الجنائي الخاص في البناء القانوني للجريمة الإرهابية.....63

الفرع الثاني: التعداد القانوني للجرائم الإرهابية.....66

المبحث الأول: صور الجرائم الإرهابية التقليدية.....68

المطلب الأول: الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المدونة الجنائية.....69

الفقرة الأولى: جرائم الأشخاص والأموال وجرائم الثقة العامة.....71
أولا : جرائم الأشخاص والأموال.....71
ثانيا : جرائم الثقة العامة.....77
الفقرة الثانية: جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات.....78
الفقرة الثالثة : جرائم الأمن العام.....81
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في النصوص الجنائية الخاصة.....83
الفقرة الأولى: جرائم الملاحة البحرية.....83
الفقرة الثانية : جرائم الأسلحة والمتفجرات.....85
الفقرة الثالثة : الجرائم الواردة بمدونة التجارة.....86
المبحث الثاني: صور الجرائم الإرهابية المستحدثة.....88
المطلب الأول: الجرائم الإرهابية الفردية طبقا للقانون 03.03.....89
الفقرة الأولى: الجرائم الإرهابية التعبيرية.....90
أولا : الإشادة بالجرائم الإرهابية.....90
ثانيا: جريمة إقناع الغير بارتكاب فعل إرهابي.....94
الفقرة الثانية : الجرائم الإرهابية المبنية على المساعدة.....96
أولا : جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي.....96
ثانيا : جريمة عدم التبليغ عن فعل إرهابي.....98
الفقرة الثالثة: الجرائم المرتبطة بالإرهاب.....100
أولا : الإرهاب البيئي.....100
ثانيا : تمويل الإرهاب.....103
المطلب الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية الجماعية طبقا للقانون 86.14.....105
الفقرة الأولى: طبيعة جرائم التنظيمات الإرهابية.....106
أولا: مفهوم جرائم التنظيمات الإهاربية.....107
ثانيا: خصائص جرائم التنظيمات الإرهابية.....110
الفقرة الثانية: صور جرائم التنظيمات الإرهابية في التشريعات الجنائية والاجتهادات القضائية
112.....

أولا: جرائم الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية.....113
ثانيا: الجرائم الترويجية.....118
الفقرة الثالثة: جرائم التنظيمات الإرهابية بين متطلبات حماية الأمن وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية.....121
أولا: اعتبار الإرهاب المنظم مبررا للخروج عن القواعد العامة للتجريم.....122
ثانيا: الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية.....127
الفصل الثاني: السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية.....129
الفرع الأول: خصوصية العقاب في الجرائم الإرهابية.....130
المبحث الأول: العقوبات والتدابير الوقائية.....131
المطلب الأول: العقوبات المشددة في الجرائم الإرهابية.....131
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية.....132
الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية.....134
المطلب الثاني: التدابير الوقائية المطبقة في الجرائم الإرهابية.....136
الفقرة الأولى: التدابير الوقائية المقيدة للحرية.....137
الفقرة الثانية: التدابير الوقائية الماسة بالحقوق.....140
المبحث الثاني: حدود المقاربة التشجيعية في الجرائم الإرهابية.....141
المطلب الأول: الأسباب المعفية من العقاب.....142
الفقرة الأولى: الإعفاء الوجوبي من العقاب.....143
الفقرة الثانية: الإعفاء الجوازي من العقاب.....145
المطلب الثاني: العقوبة بين الإكثار من التشديد ونذرة التخفيف.....148
الفقرة الأولى: الأعذار المخففة للعقوبة.....148
الفقرة الثانية: مبررات تشديد الجزاء الجنائي في الجرائم الإرهابية.....150
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية.....152
المبحث الأول: تجاوز المبادئ العامة للعقاب.....153
المطلب الأول: المشاركة والمساهمة في الجرائم الإرهابية.....154
الفقرة الأولى : خروج المشاركة في الجريمة الإرهابية عن القواعد العامة للقانون الجنائي.....154

الفقرة الثانية: المساهمة في الجرائم الإرهابية.....159
المطلب الثاني: الأحكام المرتبطة بالمحاولة في الجرائم الإرهابية 160
الفقرة الأولى: مدى التوافق بين العقاب على المحاولة في الجريمة الإرهابية والمحاولة طبقا للقواعد العامة 161
الفقرة الثانية: التطبيقات العملية للمحاولة في الجرائم الإرهابية.....165
المبحث الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين القصور والفعالية.....167
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإرهابية 168
الفقرة الأولى: أسس إسناد الجريمة الإرهابية إلى الشخص المعنوي 169
الفقرة الثانية: حالات مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية.....170
المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الأنظمة التقليدية والحديثة 172
الفقرة الأولى: عجز النظم القانونية التقليدية عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية 173
الفقرة الثانية: نحو إقرار قواعد حديثة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.....176
الباب الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية للجرائم الإرهابية 181
الفصل الأول: الضوابط المسطرية الخاصة بالجرائم الإرهابية.....183
الفرع الأول: الإنحياز إلى الفعالية عوض الضمانات أثناء البحث والتحقيق.....184
المبحث الأول: التوسع في إجراءات البحث التمهيدي في الجرائم الإرهابية.....185
المطلب الأول: الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية.....186
الفقرة الأولى: شكليات الحراسة النظرية.....187
الفقرة الثانية : مدة الوضع تحت الحراسة النظرية.....190
المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة في مواجهة إجراءات التفتيش 192
الفقرة الأولى : شروط تفتيش المنازل.....193
الفقرة الثانية : الخروج عن الوقت القانوني للتفتيش.....196
المبحث الثاني: تحديات التحقيق الإعدادي في الجرائم الإرهابية.....198
المطلب الأول: تقييم نظام الاعتقال الاحتياطي على ضوء طبيعته الاستثنائية.....200
الفقرة الأولى: مبررات الاعتقال الاحتياطي 201
الفقرة الثانية: ضمانات الاعتقال الاحتياطي.....203

المطلب الثاني: التقاط المكالمات والاتصالات في الجرائم الإرهابية ومدى احترامه للحق في الحياة الخاصة 207

الفقرة الأولى: مدى مشروعية إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد 207

الفقرة الثانية: إجراءات التقاط المكالمات والاتصالات 210

الفرع الثاني: الأحكام المسطرية للجرائم الإرهابية خلال مرحلة المحاكمة 214

المبحث الأول: مركزة الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية 215

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في الجرائم الإرهابية 216

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي 216

الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي 218

المطلب الثاني: تقييم استثنائية الاختصاص في الجرائم الإرهابية 219

الفقرة الأولى: الاختصاص العالمي لمحكمة الإرهاب بالمغرب 220

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لمحكمة الإرهاب: محكمة خاصة أم متخصصة 222

المبحث الثاني: ضمانات المتهم بجريمة إرهابية أثناء محاكمته 225

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحسن سير العدالة 226

الفقرة الأولى: علنية الجلسات 227

الفقرة الثانية: شفوية المحاكمة 229

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع 230

الفقرة الأولى: حق المتهم بجريمة إرهابية في العلم بالتهمة 232

الفقرة الثانية: حق المتهم بجريمة إرهابية في الاستعانة بمحام 233

الفصل الثاني: تداعيات مكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات 236

الفرع الأول: محدودية إجراءات مكافحة الإرهاب في حماية الحقوق والحريات 237

المبحث الأول: الإخلال بقواعد محاكمة الأحداث في إجراءت مكافحة الإرهاب 239

المطلب الأول: تأثير إجراءات البحث التمهيدي على حقوق الأحداث 240

الفقرة الأولى: مدى صلاحية المكتب المركزي للأبحاث القضائية للبحث في جرائم الأحداث . 240

الفقرة الثانية: الإشكالات القانونية والعملية للإحتفاظ بالحدث 244

المطلب الثاني: خرق الضمانات القانونية الخاصة بمحاكمة الأحداث 248

الفقرة الأولى: انتهاك مبدأ الإختصاص الشخصي.....248
الفقرة الثانية: الإخلال بمبدأ السرية في جرائم الأحداث الإرهابية 253
المبحث الثاني: قصور ضمانات المحاكمة العادلة في علاقة بالجرائم الإرهابية 256
المطلب الأول: المساس بقرينة البراءة.....257
الفقرة الأولى: تأثير الحراسة النظرية على الحق في الدفاع.....258
أولا: تأثير الآجال المستحدثة في الجرائم الإرهابية على الحق في الدفاع.....259
ثانيا: عدمية الجزاء المترتب عن خرق ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية 262
الفقرة الثانية : انتهاك الحق في الصمت وعلاقته بممارسة التعذيب 264
أولا : حدود ممارسة الحق في الصمت.....265
ثانيا : تعزيز الضمانات الوقائية من التعذيب 267
المطلب الثاني : المساس بالحق في التملك وحرية التصرف أثناء إجراءات مراقبة الأموال 272
الفقرة الأولى: تأثير تجميد الأموال على حرية التصرف والاستغلال 273
الفقرة الثانية: تأثير حجز الأموال على الحق في الملكية.....276
الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية 280
المبحث الأول: التعاون الدولي لتسليم المجرمين.....281
المطلب الأول: التأطير القانوني لتسليم المجرمين 282
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للتسليم 284
الفقرة الثانية: أحكام نظام تسليم المجرمين.....286
المطلب الثاني : إجراءات تسليم المجرمين 290
الفقرة الأولى: مسطرة التسليم الدبلوماسية – الإدارية.....291
الفقرة الثانية : مسطرة التسليم القضائية 293
المبحث الثاني: التعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية 295
المطلب الأول: القواعد القانونية المؤطرة للإنابة القضائية.....296
الفقرة الأولى: ضوابط الإنابة القضائية.....298
الفقرة الثانية : السلطات المتدخلة في الإنابة القضائية 300
المطلب الثاني: آثار الإنابة القضائية.....301

الفقرة الأولى: نطاق الإنابة القضائية الدولية.....302
الفقرة الثانية: تنفيذ الإنابة القضائية.....304
خـــاتمـــة.....308
لائحـة المراجـع.....319
الملحـــــق.....359
الفهـــرس.....360